الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
State of Kuwait

مشروع مداد الوقف

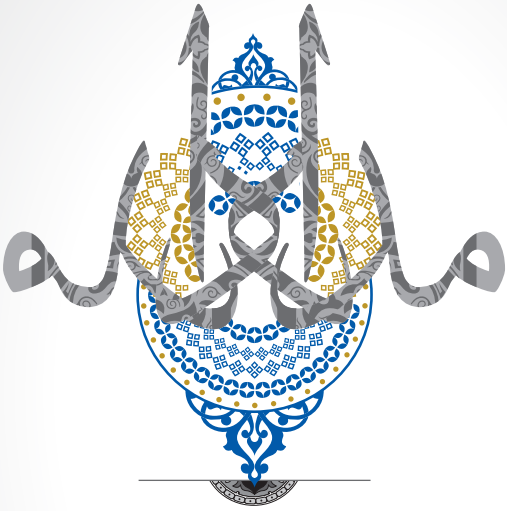

سلسلةُ الرسائل الجامعية (٣٨)
(ماجستير)

الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)

مصطفى محمود علي جمعة

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
State of Kuwait

سلسلةُ الرسائل الجامعية (٢٨)

(ماجستير)

الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)

مصطفى محمود علي جمعة

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

تهدفُ الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الرسائل الجامعية (٢٨)
جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢٣م
دولة الكويت

الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧- فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
publishing14-15@awqaf.org
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٥ هـ/ ٢٠٢٣ م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٣٤) بتاريخ (٤/ ١٢/ ٢٠٢٣م)

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٠٢٣-٢٧٩٩
ردمك (ISBN): ٨-٣٦-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير للأمانة العامة للأوقاف	٩
تصدير الأمانة العامة للأوقاف	١١
مقدمة البحث	١٣
التمهيد: الأوقاف قبل عهد محمد علي	٢٣
الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وتاريخه في مصر حتى الحكم العثماني	٢٥
الفرع الثاني: سياسة العثمانيين تجاه الأوقاف وأثرها في دعم الحركة العلمية	٣٢
الفرع الثالث: موقف الحملة الفرنسية من الأوقاف	٣٦
الفصل الأول: الدولة والأوقاف في عهد محمد علي	٣٩
الفرع الأول: سياسة محمد علي تجاه الأوقاف	٤١
الفرع الثاني: الخصائص الاجتماعية للواقفين	٦٩
الفرع الثالث: إشراف الدولة على الأوقاف	٧٤
الفرع الرابع: إدارة الأوقاف في عهد محمد علي	٧٨
أولًا: الوظائف الإدارية	٨٠
ثانيًا: الوظائف المالية	٩٨
الفصل الثاني: الأوقاف على الكتاتيب	١٠٣
الفرع الأول: علاقة الدولة الحديثة بمؤسسات الأوقاف التعليمية والثقافية	١٠٥
الفرع الثاني: الأوقاف على الكتاتيب	١١٢
الفرع الثالث: أنواع الأوقاف على الكتاتيب	١٢١
الفرع الرابع: أنواع الموقوفات على الكتاتيب	١٢٤

الموضوع	الصفحة
الفرع الخامس: الأوقاف والتدريس في الكتاتيب	١٢٨
الفرع السادس: هيئة التدريس في المكتب	١٣٩
الفرع السابع: الأوقاف والكتاتيب عند أهل الذمة	١٤٤
الفصل الثالث: الأوقاف على المدارس	١٥٣
الفرع الأول: دور الأوقاف في قيام المدارس واستمرارها قبل عهد محمد علي	١٥٥
الفرع الثاني: الأوقاف على المدارس في عهد محمد علي	١٦٠
الفرع الثالث: دور الوقف الخيري في دعم المدارس	١٨٤
الفرع الرابع: أنواع الموقوفات على المدارس	١٨٧
الفرع الخامس: التجاوزات على أوقاف المدارس	١٨٨
الفرع السادس: عمارة المدارس وصيانة أوقافها	١٩٠
الفرع السابع: هيئة التدريس في المدارس الوقفية	١٩٣
الفرع الثامن: مناهج التدريس	١٩٨
الفرع التاسع: الوظائف الإدارية والمالية والخدمية والفنية في المدارس	٢٠٤
الفرع العاشر: الأوقاف على المدارس المسيحية واليهودية	٢١١
الفرع الحادي عشر: الوقف على فقراء أهل العلم	٢١٣
الفصل الرابع: الأوقاف على التعليم بالمؤسسات الدينية	٢١٧
الفرع الأول: الأوقاف على التعليم بالمساجد في القاهرة	٢٢٢
الفرع الثاني: الأوقاف على التعليم بالمساجد في الوجه البحري	٢٢٨
الفرع الثالث: الأوقاف على التعليم بالمساجد في الوجه القبلي	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: الأوقاف على التعليم في الزوايا	٢٤٣
الفرع الخامس: الأوقاف على التعليم في البيمارستانات والتكايا	٢٤٩
الفرع السادس: الأوقاف على الحياة العلمية في الأزهر	٢٥٢
الفصل الخامس: الأوقاف والمكتبات	٢٦٧
الفرع الأول: الأوقاف على المكتبات وأحوالها قبل عهد محمد علي	٢٦٩
الفرع الثاني: اهتمام محمد علي بوقف الكتب والمكتبات	٢٧٣
الفرع الثالث: التطورات الجديدة على وقف الكتب والمكتبات في عهد محمد علي	٢٨١
الفرع الرابع: الأوقاف على المكتبات	٢٨٣
الفرع الخامس: الأوقاف على الكتب	٢٨٦
الفرع السادس: الأوقاف على مكتبات المدارس	٢٩٤
الفرع السابع: الأوقاف على مكتبات المساجد	٣٠١
الفرع الثامن: الوقف ومكتبة الجامع الأزهر	٣٠٩
الفرع التاسع: الأوقاف ومكتبات أروقة الأزهر	٣١٢
الفرع العاشر: الأوقاف ومكتبات الكتاتيب والزوايا والتكايا	٣١٦
الفرع الحادي عشر: الوقف ومكتبات الكنائس والأديرة	٣١٨
الخاتمة	٣٢٥
قائمة المصادر والمراجع	٣٣١
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي	٣٥٣
مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية	٣٦٩

شكر وتقدير
للأمانة العامة للأوقاف

انطلاقًا من الحديث النبوي الشريف: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ الناسَ»*؛ أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأمانة العامة للأوقاف، على دعمها لي لإنجاز رسالتي الجامعية -ضمن مشروع «دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف»- وطباعتها بعد تحكيمها وتصحيحها لغويًّا وتحريرها علميًّا لتخرج في أفضل صورة، ضمن مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها، سائلًا المولى ﷻ أن يثيبها وجميع الواقفين خير الجزاء.

الباحث

* الأدب المفرد للبخاري، باب «من لم يشكر للناس»، حديث رقم ٢١٨.

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع «مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث اُخْتيرت دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة»؛ بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١. مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها.
٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
٤. مشروع «مجلة أوقاف».
٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦. مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.
٧. مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
٨. مشروع «قطاف» لنقل التجارب الوقفية وتبادلها.
٩. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
١٠. مشروع بنك المعلومات الوقفية.
١١. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
١٢. مشروع مكنز علوم الوقف.
١٣. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١٤. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٥. مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
١٦. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الرسائل الجامعية» ضمن مشروع «مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسرُّ الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

وننوِّهُ إلى أنه سبق تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عُرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد أُجيزت للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، ومراجعتها لغويًّا وتحريرها علميًّا.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا هي دراسة تفصيلية لدور الوقف في الحياة العلمية والثقافية، وكذلك التطورات المؤسسية والإدارية والسياسية التي لحقت به في عهد محمد علي باشا (١٢٢٠-١٢٦٥هـ/ ١٨٠٥-١٨٤٨م).

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير من قسم التاريخ بكلية الآداب بجامعة القاهرة بمصر سنة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

سائلين المولى -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لاختيار موضوع هذا الكتاب، وأعانني على بحثه وإتمامه، وعاملني -جلَّ شأنه- في كل ذلك بجميل فضله وعظيم إحسانه، والصلاة والسلام على إمام المتقين وأول الواقفين على أبواب الخير سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يعدُّ نظام الوقف أحد أهم الأنظمة التي تركت بصماتها على الحياة في المجتمع المصري طوال عهده الإسلامي، وحتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، وفي الواقع لمْ يحظَ بدراسة متأنية لأبعاده التعليمية والثقافية وأثر ذلك في تطور المجتمع المصري الحديث، كما أن الاهتمام بالوقف بدأ متأخرًا مع بداية الثمانينيَّات من القرن العشرين، وقد اتجهت أغلب الدراسات في التاريخ المصري الحديث والمعاصر إلى البحث في النواحي السياسية والاقتصادية منذ نشأة المدرسة التاريخية المصرية الحديثة، في حين لم نلحظ الاهتمام بدراسة المؤسسات والتكوينات الاجتماعية التي كانت قائمة وآتية من التشكيلات الاجتماعية القديمة إلا متأخرًا، مثل: نقابات الطوائف والحرف والطرق الصوفية والأوقاف. وقد تزامن مع ذلك الاهتمام بالمدارس الحديثة من دون النظر إلى المدارس والكتاتيب التقليدية القائمة على دعم الأوقاف وأثرها بموضوع دراسة علمية، كل ذلك كان دافعًا قويًّا لدراسة الأوقاف كإحدى مؤسسات المجتمع التقليدي في فترة من أصعب الفترات التاريخية التي واجهتها، وقد ركزتُ البحثَ وتعمقت فيه على جانب مهم من جوانب الأوقاف المتعددة، الذي لم ينلْ حقه من البحث والدراسة في تاريخ مصر الحديث، وقد جاءت هذه الرسالة بعنوان: «الأوقاف ودورها في الثقافة والتعليم في عهد محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)».

أولًا: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب المهمة التي دفعتني إلى الاهتمام بدراسة هذا الموضوع من دون غيره -بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقًا- هي تلك المتغيرات التي طرأت على مؤسسة الوقف في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، وهذه الفترة هي التي شهدت صعود الدولة الحديثة المركزية، التي لم تسمح بوجود كيان تنظيمي اجتماعي أو

سياسي مستقل عنها في اتخاذ قراراته وإدارة شؤونه، وهي بشموليتها الطاغية لم تسمح بأن يزاحمها أي تكوين آخر في أيٍّ من مجالات النشاط الاجتماعي أو السياسي أو الشعبي، كما عملت الدولة الحديثة على تصفية مؤسسات المجتمع التقليدية، ليس لإحلال المؤسسات الأهلية الشعبية محلها؛ ولكن لإحلال السيطرة المركزية للدولة الحديثة محلها، وهي قضت تباعًا على التكوينات الأهلية التقليدية لا لتفسح لتكوينات شعبية أهلية أحدث وأكفأ من حيث الإدارة اللامركزية واتخاذ القرارات الذاتية؛ ولكنها قضت على القديم؛ لتنهي الوجود الذاتي لمؤسسات تعتمد على فكرٍ وأعرافٍ وصلاتٍ اجتماعية راسخة، ولتنشئ واجهاتٍ لمؤسسات حديثة، تنشأ وتعمل تحت الهيمنة السيادية لجهاز الدولة القابض، وكان التحديث على الطريقة الغربية خيرَ دافعٍ ومسـوغٍ لذلك، وقد رأينا أنه من الضروري دراسة هذه التطورات التي أثرت بشكلٍ كبيرٍ علىَ الأوقاف.

ثانيًا: سبب اختيار فترة الدراسة:

أما عن سبب اختيار تلك الفترة من دون غيرها؛ فإن تلك الفترة تبدأ بحدث مهم وهو تولي محمد علي السلطة عام ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م، الذي اتخذ العديد من الإجراءات في سياق بناء الدولة الحديثة، أضرت بمؤسسات المجتمع التقليدي بصفة عامة، والأوقاف بصفة خاصة، فقد تعرضت الأوقاف في عهده للعديد من الإجراءات التي نالت من استقلاليتها، حيث كانت سياسته مختلفة كل الاختلاف عمن سبقه من حكام مصر تجاه هذه المؤسسة، بلْ اتخذ إجراءات شديدة وقاسية حيالها، تمثلت في فرض الضرائب، والاستيلاء على كثير من الأطيان الموقوفة على مختلف النواحي الاجتماعية، وخاصة بعد عملية مسح الأراضي الزراعية عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م، حيث تبيَّن أنَّ الأراضي الموقوفة بلغت مساحتها (٦٠٠) ألف فدان، وحاولت السلطة، ممثلة في محمد علي، أن تُحْكِم سيطرتها على الأوقاف، فأنشأت ديوان الأوقاف عام ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م، لكن سرعان ما أثبت إخفاقه، وتم إلغاؤه، وبلغ التدخل ذروته في شؤون الأوقاف عندما أصدر محمد علي قرارًا عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م بمنع إنشاء أوقاف جديدة، مما خلق نوعًا من الارتباك في هذه المؤسسة، بالإضافة إلى ذلك، فقد اتجه إلى التعليم الحديث وتمويله، تاركًا التعليم الديني أو الموروث قائمًا على دعم الأوقاف له. كما أنَّ الأهالي بالرغم من توجهات الدولة الحديثة وسياساتها، بادروا

برصد أوقاف كثيرة، كان من بينها: أراضٍ زراعية، وعقارات، وأدوات إنتاج، موقوفة على التعليم بالكتاتيب والمدارس، والمساجد، والمكتبات، وغيرها، وإلى جانب ذلك، لم تتم دراسة دوْر الأوقاف في الحياة العلمية والثقافية في هذه الفترة، ووقفت بالبحث عند سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م، وهي السنة التي ترك فيها محمد علي الحكم، ومع تولية «عباس باشا الأول» ستتخذ الدولة سياسة أقل تشددًا من سياسة محمد علي، حيث ألغى عباس باشا أمر منع الوقف، ومن هنا ستزداد الأوقاف مرة أخرى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، مما استلزم الأمر دراستها بعمق، لذلك كانت إشكالية الدراسة تتمثل في موقف محمد علي السلبي من نظام الوقف، وأثر ذلك على مسيرة الوقف في ذلك العهد.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أن نظام الوقف لعب دورًا كبيرًا في العملية التعليمية والثقافية في أحلك الأوقات التي تعرض لها، نتيجةً لسياسات الدولة الحديثة وتوجهاتها التي حاولت إخضاع هذه المؤسسة تحت إشرافها وسيطرتها، وساهم بقوة في علاج مشكلة الأُمية والتخلف التي تجثم على صدر المجتمع. وهنا تبرز ضخامة الدور الذي ساهم به في انتشال المجتمع مما وصل إليه، وقد ساهم أيضًا في تغيير نوعية الحياة وتحسينها بإشاعة التكافل والبر والإحسان في عهد محمد علي وبعده، وتؤكد هذه الدراسة أن نظام الوقف من أهم الأنظمة التي عرفها المجتمع المصري؛ لأن هذا النظام يتماشى مع مبادئ الحرية الاقتصادية، ويعدُّ من أفضل الأنظمة لتمويل الأنشطة العلمية والثقافية، كما تعود أهمية الدراسة إلى تناولها واحدةً من أهَمِّ الفترات التي تعرضت فيها مؤسسة الوقف لمجموعة من التحديات التي فرضت عليها نوعًا من القيود الوظيفية، فكان البحث بمنزلة اختبارٍ لمدى قدرة المؤسسة الوقفية على التفاعل مع التحديات المعوِّقة لوظائفها على الصعيدين (التعليمي والثقافي).

رابعًا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معالجة مشكلة علاقة الدولة الحديثة بالمؤسسات التقليدية للمجتمع، مثل: مؤسسة الأوقاف، هذه المشكلة التي ستتطور بعد ذلك إلى صدام مباشر للدولة الحديثة مع مؤسسة الأوقاف وإخضاعها لسيطرتها. كما يهدف البحث

إلى تحقيق مجموعة من الأغراض، منها: إلقاء الضوء على دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية في عهد محمد علي، وبيان السياسة التي اتبعتها الحكومة في إدارة الأوقاف وتنظيمها، ويهدف إلى إبراز دور أهالي مصر ورغبتهم في الرقي بالبلاد من خلال ما وقفوه على مؤسسات التعليم المختلفة، بالإضافة إلى دراسة أساليب استثمار الوقف وكيفية الاستفادة منه، وأيضًا إثراء المكتبة التاريخية ببحثٍ يستفيد منه الدارس للتاريخ الحديث، وكذلك دور الأوقاف في تفسير جدلية العلاقة بين المجتمع والدولة في عهد محمد علي، وكيف كانت الأوقاف أداة الوصل التي حالت دون تغول الدولة على المجتمع، الأمر الذي عَزَّزَ من بقاء المجال المشترك بينهما على نحوٍ أسهم في تأجيل تدهور الأوقاف في مصر قرابة قرن من الزمان. كما تهدف الدراسة إلى إبراز دور الأوقاف غير الإسلامية في التعليم والثقافة خلال فترة البحث.

خامسًا: فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على أن للأوقاف دورًا كبيرًا ومهمًّا في دعم الكتاتيب والمدارس والمساجد والمكتبات، وهي المؤسسات التقليدية التي كانت تقوم بدور تعليمي ثقافي ممتد عبر تاريخ مصر الإسلامي وصولًا إلى محمد علي باشا، وهي الفترة ذاتها التي شهدت تغيرات أيديولوجية في بنية الدولة، وفي نظام الحكم، وعاشت تطورات تتعلق بالتركيبة الاجتماعية، إضافة إلى بروز تحديات جديدة ألقت بظلالها على الحياة الاجتماعية بمصر في عهد محمد علي، فكان للأوقاف دورٌ في التثقيف والتعليم قد خَفَّفَ من حِدَّةِ الآثار السلبية الناجمة عن تلك التغيرات والتطورات، وتكشف تلك الفرضية عن حقيقة ثابتة، وهي أن مؤسسات الوقف في العالم الإسلامي استمرت في أداء دورها الحضاري حتى في أحلك الظروف والأزمات، وأن الأوقاف حلت محل الدولة في تقديم الخدمات والرعاية اللازمة للمؤسسات التعليمية التي ألفها الناس، بعد أن نأت الدولة عن القيام بتلك المهام، ومن فرضيات البحث أيضًا أنه ورغم الإصلاحات التي أدخلها محمد علي وخاصة في مجال التعليم وبناء المدارس الحديثة وإرسال البعوث التعليمية للخارج، إلا أن تلك الإصلاحات لم تفِ بكل حاجات السكان، لذا ظلت مؤسسة الوقف تؤدي دورها الحضاري في خدمة الحياة الثقافية، وإن لم تكن بالشكل المطلوب.

وفي هذا الإطار سوف نحاول طرح عدة تساؤلات، أهمها: ما السياسة التي اتبعتها الدولة الحديثة تجاه الأوقاف، وكيفية إدارتها؟ وما موقف العلماء من هذه السياسة؟ وكيف أسهمت الأوقاف في الحياة التعليمية من خلال الأوقاف على الكتاتيب، والمدارس، والمساجد، والزوايا، والتكايا، والبيمارستانات؟ وما دور الوقف على المكتبات؛ سواءٌ الملحقة بالمساجد والمدارس والزوايا أم المكتبات الخاصة؟ وغيرها من الأسئلة المهمة التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها.

سادسًا: حدود الدراسة:

تمتد حدود الدراسة من بداية عهد محمد علي إلى نهاية فترة حكمه (١٢٢٠-١٢٦٥هـ/ ١٨٠٥-١٨٤٨م)، حيث اتسمت هذه الفترة بكثير من التغيرات والتقلبات السياسية، التي حاول من خلالها محمد علي الاستفادة القصوى في جمع الأموال من الجهات كافة، ومنها الأوقاف لما تمثله هذه المؤسسة من مصدر دخل للدولة.

سابعًا: منهج الدراسة:

أمَّا عن منهج الدراسة، فتم استخدام منهج البحث التاريخي التحليلي في تحليل الوثائق بشكل موضوعي، واستخلاص المعلومات منها، بما يخدم موضوع الدراسة، كما تم استخدام المنهج الوصفي في وصف بعض وثائق الوقف، وحاولنا الاستفادة من عدة علوم مساعدة، مثل: الاجتماع، ودراسة انتقال المجتمعات التقليدية نحو الحداثة، والأنثروبولوجيا، ودراسة العوامل الثقافية في المجتمعات التقليدية وتطورها نحو الحداثة، كما تمت الاستفادة من برامج الإحصاء في العلوم الاجتماعية، لقياس أهمية دور الأوقاف في الخدمات الاجتماعية، واعتمد البحث على عديد من الوسائل والأدوات، أهمها: الحجج والوثائق المتعلقة بالوقف، ودراسة الجوانب الفقهية والأثرية المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه والتراث الإسلامي، بالإضافة إلى تصميم استبانة عن نسب وحجم الأعيان الموقوفة أو العقارات أو غيرها مما تم وقفه.

ثامنًا: الدراسات السابقة ومصادر الدراسة:

بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، تبين أنه لا توجد إلا دراسة واحدة تناولت من بعيد جانبًا من جوانب الأوقاف وأثرها في السياسة والتعليم في عهد محمد علي، وهي الدراسة التي قام بها الباحث إبراهيم البيومي غانم، وهي

بعنوان: الأوقاف والسياسة (دراسة في تطور العلاقة بين المجتمع والدولة في العهد الحديث)، رسالة دكتوراة من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وهذه الدراسة أشارت إلى سياسة محمد علي المتشددة تجاه الأوقاف والتعليم، وما قام به من مصادرة أراضي الأوقاف. أمَّا غير ذلك من الدراسات، فلا توجد دراسات ذات جدوى تناولت دور الأوقاف في الثقافة والتعليم في عهد محمد علي.

وبنظرة نقدية حول الدراسات السابقة، نجد أن هناك اتجاهين لدراسة الأوقاف؛ أولهما: هو «الاتجاه الفقهي»، إذ توجد مؤلفات كثيرة عالجت أحكامه الفقهية وقواعده، ومعظمها مؤلفات تراثية، منها: «أحكام الأوقاف» للإمام الخصاف (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، ولمثل هذه الدراسات أهمية كبيرة في التأصيل لنظام الوقف ومعرفة أحكامه الشرعية؛ والاتجاه الثاني في الدراسات السابقة حول الأوقاف: هو الاتجاه «التأريخي الوثائقي»، إذ يوجد عدد من الدراسات؛ ولكنها تناولت فترات تاريخية ترجع إلى العهدين المملوكي والعثماني، مثل: دراسة الباحث محمد محمد أمين بعنوان: «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨- ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية»، ودراسة للباحث محمد عفيفي بعنوان: «الأوقاف ودورها في الحياة الاقتصادية في مصر ٩٢٣-١٠٦٩هـ/ ١٥١٧-١٦٥٨م».

ويتصور الباحث أن دراسته سوف تسد النقص الواضح في دراسات هذا المجال، مثل: العلاقة بين القديم والجديد؛ من خلال مقارنة نمط الكتاتيب والوقف بالمدارس الحكومية، أو بداية التنظيم الإداري الحديث وعلاقته بالوقف وغيره.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على مصادر أولية متعددة، وعبر (أرشيفات) عديدة، مثل: دار الوثائق القومية، حيث سجلات المحاكم الشرعية، وأرشيف وزارة الأوقاف، وأرشيف دار المحفوظات بالقلعة، وقسم المخطوطات بدار الكتب المصرية، وما تضمنته من وثائق ومخطوطات تاريخية وفقهية، إضافة إلى الاطلاع على بعض الوثائق القبطية الخاصة بالتعليم بهيئة الأوقاف القبطية بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية، وهو أرشيف مستقل بذاته.

ويود الباحث لفت الانتباه إلى المصادر الأولية التي اعتمدت عليها الدراسة لأول

مرة في هذا المجال، فتمثل سجلات المحكمة الشرعية مصدرًا غنيًّا بالمعلومات، حيث يتم تسجيل جميع الأوقاف أمام المحكمة، وبذلك تضم هذه السجلات معلومات مهمة عن النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية للأوقاف. وقد اعتمد الباحث واطلع على سجلات أكثر من عشرين محكمة شرعية، موزعة على أقاليم القطر المصري كافة. إضافة إلى هذه السجلات، كانت هناك مجموعة وثائقية أخرى، تتمثل في: محافظ الأبحاث، ومحافظ عابدين، ومحافظ المعية السنية تركي، وديوان المعية السنية سجلات، وأدراج الدار أو البطاقات، حيث تحتوي على مجموعة من الأوامر الصادرة من الباشا ورجال إدارته، وديوان خديوي تركي، وديوان الروزنامجة، ودفتر ترتيب وظائف، ودفتر مجموع إدارة وإجراءات، ومحافظ الوقائع المصرية، وديوان الأوقاف، وديوان الأزهر، وحجج أمراء وسلاطين، والفرمانات الشاهانية، ومحافظ ديوان شورى المعاونة، ومحافظ الدشت، وديوان المدارس، وغيرها من الوحدات الأرشيفية المحفوظة بدار الوثائق التي لا يتسع المجال لذكرها بالتفصيل، فضلًا عن بعض المخطوطات الفقهية، إضافة إلى المصادر المتنوعة من كتب التاريخ، والرحلات، والتراجم وغيرها، ثم المراجع العربية، والأجنبية، التي تطرقت في بعض فصولها إلى الإشارة إلى هذا الموضوع.

كما استعان الباحث بالعديد من البحوث والمقالات العربية والأجنبية المنشورة في المجلات العلمية المحكَّمة، كمجلة «أوقاف» -على سبيل المثال- الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، كما استفاد البحث من بعض الرسائل الجامعية وبعض الدوريات العربية.

تاسعًا: صعوبات البحث:

واجه الباحث صعوبات كثيرة أثناء إعداد هذه الدراسة، كان أهمها محاولة إظهار دور الأوقاف في مساندة العملية التعليمية والثقافية، في الوقت الذي اصطدمت فيه الدولة الحديثة بهذه المؤسسة، ولجوئها إلى التعليم الحديث، ولأجل ذلك استلزم الأمر قراءة عشرات الآلاف من الوثائق، وحجج الوقف، قراءةً متأنيةً، فكانت مهمة الباحث شاقة وصعبة، حتى وفقه الله ﷻ في تحليل المادة العلمية للخروج بنتائج تظهر ما هو أقرب للصواب، وينسجم مع الواقع التاريخي، آملًا أن تردَّ هذه الرسالة

الاعتبار إلى مؤسسة الأوقاف.

عاشرًا: فصول الدراسة:

أما فصول الدراسة فقد قسمتُها إلى: تمهيد وخمسة فصول وخاتمة، كما يأتي:

تناولتُ في التمهيد ثلاثة محاور، هي:

١- تعريف الوقف ومشروعيته، ودوره في الحياة العلمية.

٢- سياسة العثمانيين تجاه الأوقاف وأثرها في دعم الحركة العلمية.

٣- موقف الحملة الفرنسية من الأوقاف.

أما الفصل الأول: فيتناول «الدولة والأوقاف في عهد محمد علي» وتناول البحث بالتفصيل: سياسة الدولة الحديثة تجاه الأوقاف، والخصائص الاجتماعية للواقفين، وإشراف الدولة على الأوقاف، ثم الجهاز الإداري للأوقاف، والتطورات الجديدة عليه؛ سواء في الوظائف الإدارية أو المالية.

وعالجتُ في الفصل الثاني -الذي جاء تحت عنوان «الأوقاف على الكتاتيب»- علاقة الدولة الحديثة بمؤسسات الأوقاف التعليمية والثقافية، ودور الأوقاف في دعم الكتاتيب واستمرارها، كذلك أنواع الأوقاف على الكتاتيب من أراضٍ، ودور، وحوانيت، ووكالات، ثم الأوقاف والتدريس في الكتاتيب، وكذلك هيئة التدريس في المكتب متمثلة في الفقيه والعريف، أيضًا دور الأوقاف في دعم الكتاتيب عند أهل الذمة، سواء الأوقاف على مكاتب الأقباط أم الأوقاف على مكاتب اليهود.

وأما الفصل الثالث فقد تناول دورَ الأوقاف سواء الخيرية أم الأهلية في دعم المدارس الوقفية، والحفاظ عليها، وإمدادها بالأموال اللازمة للصرف، مع بيان التجاوزات على أوقاف المدارس، وعمارتها وصيانة أوقافها، وهيئة التدريس، ومناهج التدريس، والوظائف الإدارية، والمالية، والخدمية، والفنية في المدارس، أيضًا دور الأوقاف في قيام المدارس المسيحية واليهودية، وكذلك الوقف على فقراء أهل العلم.

وتناول الفصل الرابع الأوقافَ على التعليم بالمؤسسات الدينية في مدن

مصر المختلفة وأقاليمها، ومن هذه المؤسسات المساجد، والزوايا، والتكايا، والبيمارستانات، كما وضحنا دور الأوقاف في دعم الحركة العلمية والثقافية في الأزهر الشريف.

وكان الفصل الخامس محاولةً لدراسة أثر الأوقاف في إمداد المكتبات بالدعم اللازم لها، وتناول هذا الفصل اهتمامَ محمد علي بوقف الكتب والمكتبات، والتطورات الجديدة على وقف الكتب والمكتبات في عهد محمد علي، والأوقاف على المكتبات، والأوقاف على الكتب، والأوقاف على مكتبات المدارس، والأوقاف على مكتبات المساجد، والوقف ومكتبة الجامع الأزهر، والأوقاف ومكتبات أروقة الأزهر، والأوقاف ومكتبات الكتاتيب والزوايا والتكايا، ثم الوقف ومكتبات الكنائس والأديرة.

وبطبيعة الحال كانت الخاتمة بلورة لدور الأوقاف في الحياة العلمية والثقافية، والنتائج التي خرجت بها الدراسة.

التمهيد

الأوقاف قبل عهد محمد علي

توطئة:

الوقف هو المؤسسة التي تولَّت صناعة الأمة خلال مسيرة الحضارة الإسلامية، ولمْ تكن الدولة ولا الخزائن السلطانية هي التي صنعت أوْ موَّلت هذه الملحمة الحضارية العظمى، لذلك تعتبر الأوقاف ومنافعها من أهم الأسباب والعوامل التي دعمت الحركة العلمية والثقافية والنهوض بها، ونذكر على سبيل المثال تدعيم التعليم، عن طريق إنشاء الكتاتيب والمدارس والمكتبات لرفع المستوى الثقافي، ومكافحة الأمية في شتى بقاع البلاد.

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وتاريخه في مصر حتى الحكم العثماني:

أولًا: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة يعني: «الحبس والمنع»، سواء كان ماديًّا أم معنويًّا، تقول: وقفت الدابة، إذا حبستها في مكانها ومنعتها من السير، ووقفت عن السير إذا امتنعت عنه، كما يقال: وقف فلان على الأمر، أي: اطلع عليه[1]. ويستعمل الفعل ثلاثيًّا ولازمًا[2]، وألفاظه: وقفتُ، وحبستُ، وسبَّلتُ، وأبَّدتُ، هذا صريح لفظه، وأمَّا كنايته فقوله: تصدقت[3]، والواقف: هو الحابس لعينه، إمَّا على ملكه، أوْ على ملك الله تعالى، والموقوف: العين المحبوسة إمَّا على ملك الواقف، أو على ملك الله ﷻ[4].

أمَّا في الاصطلاح الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في فهم حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، وإن كان معظمهم يقرر بأن الوقف هو: «حبس الواقف عينًا من أعيان ماله، فيقطع تصرفه عنها، مع بقاء عينه، ويجعل منافعها وفوائدها

(١) حول المعنى اللغوي لكلمة الوقف انظر: **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠٠١م، مادة (وقف) ص٦٧٨-٦٧٩؛ **ولسان العرب**، ابن منظور، ج٦، القاهرة، مادة (حبس) ومادة (وقف)، ص٤٨٩٨-٤٩٩٠؛ **وحاشية العلامة الشرقاوي على التحرير**، عبد الله الشرقاوي، ج٢، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٨٨٠م، ص١٩١؛ **وأحكام الأوقاف والمواريث**، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٧م.

(٢) انظر: **خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي**، علي حسب الله، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥٦م، ص٢.

(٣) انظر: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٧.

(٤) انظر **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ج٢، القاهرة، ١٩٨٥م، ص١٠٩٤.

وريعها كوجه من وجوه الخير، تقربًا إلى الله تعالى»[١]، وعرَّفه بعضهم بأنه: «حبس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح»[٢]، أوْ هو «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[٣]، وللفقهاء تعريفات أخرى كثيرة، منها ما ذكره ابن حجر في «فتح الباري» وهو أنه «قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً»[٤]، واختار محمد قدري باشا أحد التعريفات التي وصفها بأنها جامعة لمعاني الوقف، وهو أن الوقف عبارة عن «حبس العين عن أن يتملكها أحد من العباد، والتصدق بمنفعتها على الفقراء ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر»[٥].

وقد استقر «مصطلح الوقف» في التعريف الفقهي السابق، منذ البدايات الأولى لظهوره في القرن الأول الهجري[٦] وحتى مشارف العصر الحديث، كما أدى اتساع الموقوفات وإقبال الناس على الوقف إلى قيام الحاجة إلى إنشاء تشكيلات تتولى إدارتها والإشراف عليها، فقد كانت الأوقاف تدار في بادئ الأمر من قِبل الواقفين أوْ ممن ينصبونه لإدارتها والنظر عليها، من دون أيِّ إشراف أو تدخل من الدولة، إلَّا أنَّ كثرة الوقوف، وتطور الحياة في المجتمعات الإسلامية استدعيا قيام أجهزة معينة بالإشراف عليه[٧].

---

(١) **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مج١٦، دار السلام، القاهرة، ص٢٤٣.

(٢) **كتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسلك الحاوي**، شرف الدين المقرى، تحقيق: محمود خليفة، القاهرة، ص٣٨٨-٣٨٤.

(٣) **المغني**، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ج٨، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م، ص١٨٤؛ وانظر: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد بن صالح، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٥-٥٣.

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ج٥، دار المعرفة، بيروت، ١٩٥٩م.

(٥) **كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية، ط٤، ١٩٠٩م، ص٣؛ ولمزيد من التفاصيل انظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

(٦) من أهم الكتب التي تناولت فقه الوقف ابتداءً من عصر تدوين الفقه في القرنين الهجريين الثاني والثالث، أبو بكر الخصاف الحنفي، (ت: ٢٦١هـ/ ٨٨٤م)، الذي ألف كتابًا مهمًّا في هذا الموضوع، وهو: **أحكام الأوقاف**، طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٩٠٤م.

(٧) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ج١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ص٣٨.

وأدى تدخل الدولة -الحديثة- في شؤون المجتمع إلى حدوث متغيرات كثيرة، أثرت فيما أثرت على البنية المادية لنظام الأوقاف، ومن مظاهر تأثر مصطلح الوقف بتلك المتغيرات ظهورُ تقسيم عرفي للوقف، سرعان ما تحول إلى تقسيم قانوني أوْ رسمي حكومي يميز بين ثلاثة أنواع؛ أولهم: «**الوقف الخيري**»، وقصد به ما كان ريعه مخصصًا ابتداءً للصرف على جهة من الجهات الخيرية التي لا تنقطع كالفقراء، والمساجد والمستشفيات؛ وثانيهم: «**الوقف الأهلي**»، وقُصد به ما كان ريعه مصروفًا على الواقف نفسه، ثم على أولاده أوْ بعض أقاربه من بعده، ثم على ذريتهم من بعدهم، وهكذا إلى حين انقراضهم، ثم يؤول إلى جهة خيرية؛ وثالثهم: «**الوقف المشترك**»، وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين فتكون فيه حصة خيرية وأخرى أهلية[1]. وهذا التقسيم هو اصطلاح فقهي حديث[2].

ثانيًا: مشروعية الوقف:

استند الفقهاء في تأصيلهم لشرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3]، قال العلماء إن هذه الآية تشمل «الوقف» لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى[4]، واستدلوا على ذلك بأنه لمَّا نزلت تلك الآية وسمعها أبو طلحة أحد الصحابة ﷺ قال: «يا رسول الله إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء[5] وأنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال النبي: «بخٍ بخٍ ذاك مال رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أفعلُ يا رسول الله، فقسمها في أقاربه وبني عمه»[6].

---

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٧.

(٢) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ص٤٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٤) انظر: **شرح صحيح مسلم**، لأبي ذكريا يحيى بن شرف النووي، ج١١، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٢٨م، ص٨٥.

(٥) **بيرحاء**: بستان من النخيل بجوار المسجد النبوي، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. لمزيد من التفاصيل انظر: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد بن صالح، ص٤٥.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري وأحمد بن حنبل. انظر: **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أحمد عبدالرحمن البنا، ج١٥، القاهرة، ص١٧٧-١٧٨؛ و**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مج٢، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ص٦٩٣، حديث (٩٩٨).

وأمَّا أدلة الوقف من السنة النبوية فمنها قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أوْ علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]، وجه الاستدلال: أنه نص على أن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجره عن العبد، ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلَّا بحبسها[٢]. وقوله ﷺ للفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أنْ يتصدق بأحسن ما يملك من أرض: «إنْ شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على ألَّا «تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون في الفقراء، وذوى القربى، والرقاب، والغزاة في سبيل الله، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فيه»[٣]، وجه الاستدلال: أنَّ الفاروق عمر رضي الله عنه رأى أن أرضه بخيبر هي أَنْفس أمواله لديه، فأراد أن يتصرف فيها تصرفًا نفيسًا يتناسب مع قيمتها، فطلب من المصطفى ﷺ أن يدله على التصرف النفيس، فوجه ﷺ إلى التصرف المثالي في مثل هذا المال أن يجعله وقفًا، فدل هذا على أن الوقف من أنفس التصرفات[٤].

ذهب جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب إلى أن الوقف، في حقيقة معناه، هو عبارة عن تصرف تخرج به العين الموقوفة من ملكية الواقف؛ ولكنها لا تدخل في ملكية الموقوف عليه؛ بل تكون على حكم ملك الله تعالى «على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم -أي: أصل الوقف- ولا يباع ولا يوهب، ولا يورث»، لا خلاف على ذلك بين الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة: محمد وأبي يوسف، أما أبو حنيفة نفسه فالوقف عنده جائز؛ ولكنه غير لازم إلا إذا حكم به حاكم (قاض)، فإذا حكم به، صار لازمًا. ولم يخالف في ذلك إلَّا المالكية، إذْ ذهبوا إلى القول ببقاء ملكية الموقوف في ملك الواقف، ومع خلافهم هذا، هم متفقون مع غيرهم على أنها «ملكية مقيدة»، فليس للواقف حق بيعها، ولا التصرف في رقبتها[٥]، أمَّا خلاصة ما ذهبوا

(١) **صحيح مسلم**، بشرح النووي، ج١١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م، ص٨٥؛ وانظر: **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، ط٢، ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ص٩٦.

(٣) **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زكي الدين إمام، محمد قاسم، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٣-٢٤؛ وانظر: **صحيح مسلم**، مج٣، ص١٢٥٥، حديث (١٦٣٢).

(٤) انظر: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد بن صالح، ص٤٤.

(٥) انظر: **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م، ص١٠٦-١٠٧.

إليه بخصوص «لزوم» الوقف فقال جمهورهم بتأبيد الوقف، وزاد بعضهم بأن جعل التأبيد شرطًا من شروط صحة الوقف نفسه، قال الخصاف: «الوقف هو الذي يكون دائمًا أبدًا، لا يملكه أحد ولا يرجع إلى ملك صاحبه، ولا إلى ورثته»[١]، ذلك لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا الهدف لا يتحقق إلا بتأبيد الوقف وبتخصيص منفعته لجهة خيرية دائمة لا تنقطع، أو بشرط أن تؤول المنفعة إلى مثل هذه الجهة، إذا كانت مخصصة في ابتداء الوقف على جهة محتملة الانقطاع[٢].

وهناك العديد من الدراسات القانونية والفقهية المقارنة، التي عالجت الأصول الأولى لنظام الأوقاف، ولقد رأت تلك الدراسات أنَّ نظام الوقف الإسلامي يتشابه مع ما عرفته الأمم السابقة، من نظم مشابهة للوقف إنْ لم تكن وقفًا بعينها، والعودة بجذور الوقف إلى أيام الفراعنة، ثم الرومان[٣]، وكذلك عند قدماء العراقيين[٤]، وغيرهم، مع ربط الفقهاء المسلمين بين الوقف والدين الإسلامي[٥]. وعندما شرع الإسلام الوقف، لمْ يجعله مقصورًا على تأدية العبادات والمناسك فقط؛ بلْ وسَّعه ليشمل الكثير من أنواع الصدقات[٦].

ثالثًا: الوقف في مصر حتى الحكم العثماني:

كانت مصر من البلاد التي انتشر فيها نظام الوقف، منذ السنة الأولى لدخول الإسلام إليها، وأخذت الأوقاف في النمو والازدهار، وعلى الرغم من كثرة هذه الأوقاف؛ إلَّا أنها لمْ تتجاوز الدور، والعقار، والرباع، والحمامات[٧].

---

(١) **أحكام الأوقاف**، الخصاف، ص٢٠.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر: **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص٧٣-٨٥؛ و**كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، ص٤- ٥؛ و**أحكام الأوقاف والمواريث**، أحمد إبراهيم بك، ص٢٤ وما بعدها؛ و**الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٥٢؛ و**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ص٩٠-١٠١.

(٣) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م، ص١٥.

(٤) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله، ص٢٣.

(٥) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص١٥.

(٦) انظر: **دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٥١٧م)**، عصام جمال سليم، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٨م، ص٨.

(٧) انظر: **دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٥١٧م)**، عصام جمال، ص٩. المقصود بالرباع: أماكن للسكن.

ومع بداية حكم الفاطميين لمصر (٣٨٦-٥٦٧هـ/ ٩٩٦-١١٧١م) تجددت فكرة مِلكية الدولة لأراضي مصر الزراعية، وصار قاضي القضاة يتولى أمر الأحباس من الرباع، وإليه أمر الجوامع والمشاهد، وصار للأحباس ديوان مفرد، وما إنْ وصل الناصر صلاح الدين الأيوبي (٥٣٣-٥٩٠هـ/ ١١٣٨-١١٩٣م) إلى سدة الحكم في مصر حتى أصدر أوامره بوقف الأراضي من بيت المال على مختلف المؤسسات الدينية والخيرية، ويبدو أنه أخذ هذا النظام عن نور الدين محمود زنكي (٥١٢-٥٧٠هـ/ ١١١٨-١١٧٤م) وليس عن الفاطميين، لأنه أول مَن وقف أراضي بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها[١]. فيذكر مؤلف كتاب «عطية الرحمن» أنَّ أول مَن وقف أراضي بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها: السلطان نور الدين الشهيد، ولم يقع ذلك لأحد قبله من السلاطين، ولمَّا أراد ذلك، استفتى الإمام ابن أبي عصرون[٢] فأفتاه بالجواز، ووافقه على ذلك جماعة من المذاهب الأربعة، ولم يقصد ابن أبي عصرون ومن وافقه أنه وقف حقيقي؛ إذْ لا يصح الوقف من غير المالك، وإنما رأى ذلك «إرصادًا وإفرازًا لبعض بيت المال»، ويستطرد المؤلف قائلًا: «ثم حذا حذوه صلاح الدين يوسف بن أيوب، فوقف كثيرًا من أراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس... وتابعهما على ذلك بقية الملوك[٣].

من هنا، ظهر ما يُعرف «بديوان الأحباس» وقد تولى هذا الديوان في العهد الأيوبي (٥٦٧-٦٤٨هـ/ ١١٧١-١٢٥٠م) الإشراف على الكثير من هذه الأوقاف، وتنظيم إدارتها ومصاريفها، ومع ذلك لمْ يخلُ هذا العهد من ظهور حالات عديدة من الفساد

(١) انظر: **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر** (١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٠م ص٦٠-٦١.

(٢) **الإمام ابن أبي عصرون**: هو القاضي شرف الدين أبو سعد عبد الله بن أبي عصرون، كان إمامًا فاضلًا مصنفًا، وكان خصيصًا بالملك العادل نور الدين، ثم استقضاه صلاح الدين، وتوفي سنة ٥٨٥هـ/ ١١٩٠م. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ابن تغري بردي، ج٦، كاليفورنيا، ١٩٠٩م، ص١٠٩؛ ولمزيد من التفاصيل انظر: **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر** (١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين، الفصل الأول.

(٣) انظر: **عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان**، عيسى الصفتي، القاهرة، ١٨٩٦م، ص٢١-٢٢.

في إدارة الأوقاف[١].

وعندما حلَّ المماليك (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م) محل الأيوبيين في حكم البلاد، ازدهرت الأوقاف بصورة لافتة للنظر، خصوصًا إذا ما عرفنا أنَّ المماليك انتزعوا الحكم من ساداتهم بني أيوب، وبقيت هذه الصورة ماثلة في أذهان الشعب. إضافة إلى شعور المماليك بأنهم أغراب عن البلاد وأهلها، لذلك أرادوا أن يتخذوا من الدِّين ورجاله سِتارًا يخفي هذه الحقائق عن أعين المحكومين، ويقربهم إلى قلوب الشعب[٢]، فلجأوا إلى الأوقاف، وأعفوها من الخراج (الضرائب)، ومما ساعد على انتشار الأوقاف أيضًا وجود منافسات وتقاليد اجتماعية إيجابية للتباهي بين السلاطين والأمراء وغيرهم من الشخصيات الكبرى، على إنشاء العمائر المحتوية على المساجد والأسبلة والكتاتيب، والمدارس وغيرها[٣]. وربما كان القصد منها التقرب إلى عامة الشعب وكسب محبتهم[٤].

جدير بالذكر، أنَّ هذه الأوقاف ساهمت بشكل واضح في الحركة العلمية والثقافية في هذا العهد (المملوكي)، فأُنشئ العديد من المكاتب، والمدارس، والمكتبات، والجوامع، والخوانق، والزوايا، والربط[٥].

والأصل في إدارة الأوقاف أنها إدارة أهلية مستقلة، تعمل وفق مبدأ التسيير الذاتي بعيدًا عن التدخل الحكومي، ولكن الممارسة الاجتماعية للوقف أدت إلى ظهور

---

(١) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص١٨؛ وحول هذا الديوان انظر: **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، علي مبارك، ج٦، المطبعة الأميرية، بولاق، ط١، ١٨٨٨م، ص٦٩.

(٢) انظر: **العصر المملوكي في مصر والشام**، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م، ص٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) انظر: مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية، ٢٠٠١م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة في مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك دراسة (تاريخية وثائقية-نموذج مصر)، محمد محمد أمين، ص٢٥٣؛ و**مدينة مصر القديمة في القرن السابع عشر الميلادي**، خالد حامد السيد عبد الله، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٠٢.

(٤) انظر: **الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار**، حسن الباشا، الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م، ص١١٩.

(٥) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، رسالة (دكتوراة)، كلية دار العلوم، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٠٧.

قطاع خاضع للإدارة الحكومية فيما عرف بـ (بالأوقاف السلطانية) التي كان لها ديوان خاص لإدارتها يتبع السلطة الحاكمة، إلى جانب بعض التنظيمات الديوانية الأخرى، ولمْ تكن تلك التنظيمات مستقرة ولا دائمة[١].

وبالرغم من ذلك، استمر إشراف الدولة على الأوقاف من خلال ديوان الأحباس، إضافة إلى إشراف قاضي قضاة المذهب الشافعي على الأوقاف الحكمية[٢]، يعاونه في ذلك مساعدان، يشغل كل منهما وظيفة (ناظر الأوقاف)، أضف إلى ذلك الإشراف المباشر والرعاية من جانب السلاطين للأوقاف[٣]، ولمْ يقتصر اهتمام هؤلاء السلاطين على الأوقاف الإسلامية فقط؛ بلْ حظيت أيضًا الأوقاف القبطية واليهودية برعايتهم[٤].

على أيِّ حال، استمرت الأوقاف في العهد المملوكي تؤدي دورها الثقافي والتعليمي والاجتماعي حتى دخول العثمانيين.

الفرع الثاني: سياسة العثمانيين تجاه الأوقاف وأثرها في دعم الحركة العلمية:

بعد سيطرة العثمانيين على مصر سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م كانت أراضي الأوقاف تمثل عشرة قراريط[٥] من أرض مصر وتعادل ٤٠٪ -لأنَّ المساحة الكلية كانت تقدر بأربعة وعشرين قيراطًا- فلم يشأ السلطان سليم الأول (٩١٨-٩٢٥هـ/ ١٥١٢-١٥١٩م) أنْ يصطدم بهذه المؤسسة -الأوقاف- وأبقى هذه الأوقاف على ما

---

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٣٨٦.

(٢) **الأوقاف الحكمية**: هي الأوقاف التي آل إلى القضاء النظر عليها، سواء لعدم وجود واقف أصلي واحد لها، أم أنْ يشترط الواقف النظر عليها للقاضي، أم انقطاع نسل مَن شرط لهم الواقف النظر على الوقف، ومعظمها أوقاف خيرية. انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص١٩.

(٣) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص١٩؛
Dodwell, Henery: the founder of Egypt, Cambridge, 1931, p 12.

(٤) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين، ص١٢٩.

(٥) **قيراط**: معيار في الوزن والقياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، ومقداره في الوزن أربع قمحات وعند البعض ثلاث، أما في القياس فهو جزء من أربعة وعشرين، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة من الأمتار. انظر: **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، مصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م، ص٣٥٧.

كانت عليه[١]. ثم أصدر في ٢٤ ربيع الآخر ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م مرسومًا شريفًا إلى «الكشاف[٢] والمباشرين[٣] والمتحدثين[٤] وولاة الأمور[٥] والشادين[٦] بعدم التعرض لجهات أوقاف الجوامع، والمدارس، والمساجد، والزوايا، والربط، وأنواع البر والقربات، وجهات الخير والصدقات»، وحتى الأوقاف الأهلية والرزق ليس هناك ما يدل على أن سليم قد تعرض لها، بلْ الأغلب أنه ترك أمرها بيد ذويها من نظارها، وريعها لمستحقيها[٧].

وقد أولى سليم عناية خاصة بأوقاف الحرمين الشريفين[٨]، والأوقاف السلطانية السابقة، وهي الأوقاف التي تتعلق بالسلاطين السابقة وأمراء الشراكسة، مثل: أوقاف «البيمارستان، وقايتباى»، وقد ورد بالمرسوم «وليتعهد القاضي وناظر الأوقاف بأمر هذه المهام لأشخاص عرفت عنهم الاستقامة، ويأخذان الفائض عن أجورهم ويودعانه الميري»[٩].

---

(١) انظر: **قانون نامة مصر**، ترجمة: أحمد فؤاد متولي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦م، ص٨٥-٨٧؛ وانظر حول نظام الملكية الذي اتبعه السلطان سليم: **تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث**، أمين مصطفى عفيفي، مكتبة الانجلو المصرية، ط٣، ١٩٥٤م، ص١٢٠-١٢٢؛ و**مصر في القرن التاسع عشر**، رءوف عباس حامد، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص١٢.

(٢) **الكشاف**: هو مَن يتولى شؤون الكاشفية، وهي وحدة إدارية أصغر من الولاية، ولم يكن هذا اللقب معروفًا في الدولة العثمانية، ولكنه كان مستعملًا في زمن المماليك، وهم وكلاء البكوات في حكم المديريات. انظر: **الصراع بين البيوتات المملوكية في مصر العثمانية** (١٥١٧-١٧٩٨م)، أحمد عبد العزيز علي، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم التاريخ، فرع دمنهور، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١٦.

(٣) «**المباشرين**»: هم الذين يتولون مهمة الإشراف على حسابات الأوقاف ومعاونة جابي الوقف، انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص٩٥.

(٤) «**المتحدثين**»: هم نظار الأوقاف المُعينين من قبل السلطة. انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الغربية، س٣٥٠٦، كود ٠٠٧٦٤٠-١٠٣٣، ص٢٦، وثيقة ٥٤.

(٥) **ولاة الأمور**: حكام المديريات والأقاليم المصرية. انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الزاهد، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، و٩٦.

(٦) **شاد**: مفرد، جمعه: مشدية، من الشد بمعنى الضبط والتفتيش، والشاد موظف من العهدين الأيوبي والمملوكي، واستمر في العهد العثماني أيضًا، كانت الدولة تعهد إليه بالقيام ببعض الأعمال التي يضاف اسمها إلى هذا اللقب، فيقال: شاد الحوش للمسؤول عن إصلاح حوش القلعة، ومن المشدية أيضًا: شاد الأوقاف. انظر: **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، مصطفى عبد الكريم الخطيب، ص٢٦٥.

(٧) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص٢٨-٢٩.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص٢٩.

(٩) قانون نامة مصر، ص٨٧.

وبهذه الإجراءات اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه[١]، وصارت له تشكيلات إدارية تُعنى بالإشراف عليه، مثل: محاسبة مدير الأوقاف الجديد لسلفه، وتفقُّد الأوقاف التي تحتاج إلى تعمير وترميم[٢]، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة الأوقاف.

وتميل المصادر العثمانية إلى أنَّ الأوقاف في العهد العثماني لقيت عناية كبيرة من الدولة، فقد حظيت بالاهتمام اللائق بها بعد تطور هذا المفهوم، ولإقبال المسلمين عليها في شتى الأمصار والبلدان[٣]، إلَّا أن ذلك لمْ يمنع حدوث حالات تعدٍّ على الأوقاف من جانب الدولة أوْ الولاة[٤]، مما دفع العلماء لأنْ يتصدوا لمثل هذه التعديات، نظرًا لأنهم كانوا أكثر فئات المجتمع استفادة من الأوقاف، ولأنها موقوفة على المكاتب، والمدارس، والجوامع، والزوايا، والخيرات، وهي مصدر دخلهم الرئيس، وليس ثمة ما هو أدل على ذلك من وقوف العلماء في وجه السلطان سليمان القانوني (٩٢٦-٩٧٤هـ/ ١٥١٩-١٥٦٦م) في عنفوان الدولة العثمانية لمنع حدوث مثل ذلك[٥].

ومما يسترعي الانتباه أنَّ محاولات السيطرة على الأوقاف لمْ تكن من جانب السلاطين فقط، بل كانت من قبل المباشرين عليها[٦]، وفي الحالتين تصدى العلماء لهذه المحاولات.

وبتلك المعارضة القوية استطاع علماء الأزهر أنْ يقفوا ضد محاولات السلطة للاستيلاء على الأوقاف، وبذلك حافظوا على مسيرة العملية التعليمية وممارسة الشعائر الدينية في المؤسسات الإسلامية القائمة، إضافة إلى ما تمتعوا به من نظرة إعجاب من جانب الرعية أوْ عامة الناس، وخاصة الفقراء والمحتاجين لطلب العلم.

---

(١) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، محمد عبيد عبد الله، ص٤٠.

(٢) انظر: **قانون نامة مصر**، ص٨٧، ٨٨.

(٣) انظر: **الأوقاف على القدس**، مصطفى عبد الغني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧م، ص٦١.

(٤) **الوالي**: تطلق هذه اللفظة عادة على أمير القطر وحاكمه، والمصدر منها ولاية بمعنى الإمارة، وقد عرفت هذه الوظيفة منذ صدر الإسلام. انظر. **الألقاب والوظائف العثمانية** (١٥١٧-١٩٢٤م) دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية، مصطفى بركات، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧١.

(٥) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٦م، ص٨٦.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الغربية، س٣٥٠٦، كود ٠٠٧٦٤٠-١٠٣٣، ص٢٦، وثيقة ٥٤.

وبفضل الأوقاف، ظلَّ الأزهر الشريف يقوم برسالته العلمية، ويجذب إليه الطلاب من أنحاء العالم الإسلامي كافة، خاصة أنه لم يكن هناك في مصر معاهد تنافس الأزهر أو تدانيه في مجال الدراسات الإسلامية العليا، وقد نجم عن هذا المركز الممتاز الذي كان للأزهر في مجال نشر الثقافة الدينية، أن أصبحت له القيادة العلمية في مصر وسائر أنحاء العالم الإسلامي، وذلك يرجع إلى حرص الدولة العثمانية على عدم المساس بالأراضي الزراعية التي حبست ووقفت للإنفاق عليه(١).

كما قامت الأوقاف بدور مهم في الحفاظ على المدارس الوقفية، وإمدادها بالأموال اللازمة لتستمر في أداء رسالتها التعليمية، فأغلب المدارس التي أنشئت في العهد المملوكي ظلت قائمة، تقدم خدماتها لطلاب العلم من مختلف الفئات الاجتماعية، وفي هذا الإطار بادر الأهالي بالوقف على هذه المدارس، فأُنشئ العديد من الأوقاف التي خصصت للصرف على توفير مرتبات المدرسين والطلاب واحتياجاتهم(٢)، بالإضافة إلى توفير أدوات الدراسة، كما خصص بعض الواقفين أجزاء من ريع أوقافهم لتصرف على عمارة المدرسة وترميمها وصيانتها، وإضاءتها بالقناديل، وكنسها ورشها بالمياه(٣)، ويلاحظ في هذا العهد قلة إنشاء المدارس، إلا أن اهتمام بعض الولاة بالحياة العلمية ساعد بشكلٍ ما على استمرار دور هذه المدارس، التي كانت تدرس علم التوحيد، والفقه، والحديث الشريف والتفسير، كما أن المكتبات الموقوفة في بعض المدارس كانت تقوم بدورها التثقيفي، بالإضافة إلى توفير الكتب النفيسة لطلبة العلم الذين لا يستطيعون شراءها(٤).

ومن ناحية أخرى، ظلت الكتاتيب تقوم بدورها في تعليم الأطفال القراءة والكتابة، وتحفيظهم القرآن الكريم، ووفرت الأوقاف للكتاتيب جُلَّ احتياجاتها من الرواتب العينية والنقدية، إلى جانب الكساء للفقيه والعريف، والأطفال(٥). أما المساجد الكبيرة فكانت تقوم بدورين؛ أحدهما: ديني تعبدي؛ والآخر: تعليمي تثقيفي، وقد

(١) انظر: **دور الوقف في التعليم بمصر** (١٢٥٠-١٥١٧م)، عصام جمال، ص٧٥.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الباب العالي، س٣٥٠٦، كود ٠٠٧٦٤٠-١٠٣٣، وثيقة ٥٤.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الزاهد، س٨٤، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، ص٦٤.
(٤) انظر: **التعليم في مصر بين سنتي** ١٩١٤م و١٩١٥م، أمين سامي، مطبعة المعارف، ١٩١٧م، ص٦.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الزاهد، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، و٩٦.

استمرت بعض هذه المساجد في تقديم خدماتها الثقافية والتعليمية لطلاب العلم طلية العهد العثماني[١]. وكان لسياسة التسامح التي انتهجتها الدولة العثمانية تجاه الأوقاف المصرية، أكبر الأثر في استمرار هذه الأوقاف في دعم الحركة العلمية والثقافية في هذا العهد.

الفرع الثالث: موقف الحملة الفرنسية من الأوقاف:

شهدت نهاية القرن الثامن عشر الميلادي دخول الفرنسيين مصر واستيلاءهم عليها، وتبع ذلك قيامهم بالعديد من الإجراءات الإدارية، نذكر منها ما يتعلق بالأوقاف: ففي ١٦ سبتمبر ١٧٩٨م/ ١٢١٣هـ أصدر (بونابرت) أمرًا بتسجيل الملكيات العامة والخاصة، وكل من لم يقم بتسجيل ممتلكاته فإنها تصادر لمصلحة الحكومة[٢]، وعند تسجيلها يتم دفع رسوم إضافية قدرت بنحو ٢٪، وفي حالة عدم الدفع تتم مصادرة الأراضي، وبهذه الطريقة استولى الفرنسيون على نحو ما يقرب من ثلثي أراضي مصر، بالإضافة إلى الأراضي التي هرب أصحابها من بكوات المماليك وأمرائهم، وقد جرى هذا الأمر بالنسبة للرزق -أراضي الأوقاف- خصوصًا أنَّ عائدها كان مرتفعًا، لذلك أخضع الفرنسيون هذه الرزق لمبدأ التسجيل أيضًا[٣].

وبعد أقل من شهر (في ١٢١٣هـ الموافق ١١ أكتوبر ١٧٩٨م) اضطربت أحوال الأوقاف من جرَّاء استيلاء النصارى القبط والشوام عليها، وتأثر من هذا الإجراء المستحقون في الأوقاف، وكان معظمهم من الفقراء، ويذكر الجبرتي أنه بسبب ذلك: «حضر إلى بيت البكرى جمع غفير من أولاد الكتاتيب، والفقهاء، والعميان، والمؤذنين، وأرباب الوظائف، والمستحقين، من الزمنى والمرضى بالمارستان المنصوري، وأوقاف عبد الرحمن كتخدا، وشكوا قطع رواتبهم، لأنَّ الأوقاف تعطل إيرادها، واستولى على نظارتها النصارى القبط والشوام، وجعلوا ذلك مغنمًا لهم،

(١) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الباب العالي، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٣٠.

(٢) انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٣، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الكتب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣٢.

(٣) انظر: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في مصر في عهد الحملة الفرنسية**، فاطمة الحمراوي، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٥٤.

فواعدهم على حضورهم الديوان وينهوا[1] شكواهم ويتشفع لهم»[2].

وباستثناء رسم التسجيل، لمْ يطرأ على نظام الرزق في زمن الحملة الفرنسية (١٢١٣-١٢١٦هـ/ ١٧٩٨-١٨٠١م) أيُّ تغيير يُذكر، لأن سياسة بونابرت كانت حريصة على ألَّا تمس المصالح الدينية للمسلمين، لِما لها من أهمية، وحتى يتجنب إثارتهم عليه.

وفي أحداث عام ١٢١٧هـ/ ١٨٠٢م يذكر الجبرتي أن: «شريف أفندي الدفتردار أحدث على الرزق الإحباسية المرصدة على الخيرات والمساجد وغيرها مال حماية»[3] «يكون زيادة في تأكيد الأحباس وحماية له[4] من تطرق الخلل»[5].

ويبدو من خلال الوثائق التي اطلعنا عليها، أنَّ عجلة الأوقاف كانت مستمرة في هذه الفترة، في دعم المؤسسات الثقافية والتعليمية، سواء في القاهرة أم في الأقاليم والمدن الكبرى كالإسكندرية، ودمياط، والغربية، وأسيوط ... إلخ[6]، وستشهد الفترة المقبلة مرحلة اصطدام الدولة الحديثة بمؤسسة الأوقاف، ورغم كل الإجراءات التي اتخذت ضدها، إلَّا أنَّ مؤسسة الوقف ظلت بكل أنظمته تعمل على رعاية المؤسسات الدينية، والخيرية، والتعليمية، حتى استطاع «محمد علي باشا» استصدار فتوى (بمنع الأوقاف) قبل نهاية حكمه بعامين -١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م- لتهدأ قليلًا، ثم تنطلق مرة أخرى، وهذا ما ستتم مناقشته في الفصل الأول.

(١) هكذا وردت في الأصل، والصواب: وينهون.
(٢) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٣، ص٤٠.
(٣) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٣، ص٣٣٧.
(٤) هكذا وردت في الأصل، والصواب: لها.
(٥) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٥٦.
(٦) انظر (على سبيل المثال): محكمة الغربية، كود ٠٠٧٤٧٤-١٠٣٣، و١٩٣، ١٨٠١م.

الفصل الأول

الدولة والأوقاف في عهد محمد علي

تمهيد:

تعدُّ الفترة التي تولى فيها محمد علي حكم مصر (١٢٢٠-١٢٦٥هـ/ ١٨٠٥-١٨٤٨م) هي البداية الحقيقية لمرحلة اصطدام الدولة الحديثة بمؤسسة الأوقاف، ومحاولة تلك الدولة فرض سياستها على هذه المؤسسة، لذلك كان حتمًا سيحدث هذا الصدام، في ظل حاكم يسعى لبناء إمبراطورية كبرى، ومشاريع عملاقة سخَّر من أجلها الموارد كافة، وتمثل هذه المرحلة أيضًا تراكم محاولات سابقة للاستيلاء على الأوقاف، ظهر ذلك بوضوح أيام المماليك والعثمانيين، إلَّا أنَّ اهتزاز السلاطين والولاة أمام قوة العلماء؛ أخَّر هذا الصدام حتى ظهر الحاكم الذي يفرض رأيه بالقوة، ولكن لمْ تكن هناك-حينها- قوة مضادة؛ بلْ كانت هذه القوة قد ضعفت وتطرقت إليها عوامل الانهيار، واختفت أوْ كادت طبقة العلماء الأقوياء، مما سهل على الباشا أنْ يأمر فيطاع.

الفرع الأول: سياسة محمد علي تجاه الأوقاف:

عندما تولى محمد علي حكم مصر لمْ يكن نظام الالتزام[١] أوْ نظام الأوقاف مناسبًا لخططه، لأنه يسمح لجزء كبير من الدخل الزراعي بأنْ يدخل في جيوب وسطاء شبه إقطاعيين، وهم الملتزمون، والعلماء، وأتاح هذا النظام وضع أساس لطبقة اجتماعية تتعارض سلطتها ونفوذها مع السلطة المركزية للدولة، كما كانت أراضي الأوقاف تقلل من دخل الدولة من الزراعة، لأنها كانت معفاة من الضرائب حتى بداية القرن التاسع عشر الميلادي، في الوقت الذي كانت فيه تدر عائدًا ضخمًا على المنتفعين بها، ومن ثم ازدادت أهمية العلماء والمشايخ كملاك للأرض وملتزمين، بعد إعلانه في بداية حكمه لائحة بإعفاء شيوخ الدين والفقهاء من الضرائب الخاصة، التي تتراوح بين ربع، وثلث، ونصف الفايض، المفروضة على الملتزمين من وقت لآخر[٢].

وشمل هذا الإعفاء كل من ينتسب لهم أوْ يحتمي بهم، فاستغل الشيوخ هذا التمييز

---

(١) الالتزام: نظام ضرائبي لجأت الحكومة إليه عندما عجزت في آخر العهد العثماني المملوكي عن تحصيل الضرائب العقارية، وذلك بطرح ناحية أو عدة نواحٍ لتحصيل الضرائب المقررة عليها مقابل منفعة خاصة للملتزم بأرض الوسية. انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث**، أمين مصطفى عفيفي، ص١٢٠.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية**، ديوان المالية، محفظة ٢ أوامر، وثيقة ٤٨٢، ١٨٤٥م؛ و**التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي**، سلوى العطار، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٩م، ص١٢١.

في المعاملة، واتجه كثير منهم إلى جمع الأموال، سواء بطرق شرعية أم غير شرعية، حتى أصبح لهم مركز اجتماعي كبير، مع ما كانوا يتمتعون به من مكانة اقتصادية وسياسية قبل محمد علي، ويسجل الجبرتي ملاحظاته على ذلك فيذكر أنهم: «أخذوا الهدايا من أصحابها ومن فلاحيهم تحت حمايتها ونظير صيانتها .. وأكثروا من شراء الحصص، وافتتنوا بالدنيا، وهجروا مذاكرة المسائل»[١]. ويبدو أنَّ هذا القول يحتوي على قدرٍ ما من المبالغة تجاه المشايخ، إلَّا أنه لا يخلو من حقيقة، فليس أدل على ذلك من أنهم: «أجروا الحبس والتعزير .. وصار ديدنهم ذكر الأمور الدنيوية والتحاقد على الرياسة»[٢]. فكان لهذا الأسلوب عواقب وخيمة لمْ تظهر على السطح وقتئذ، إلَّا أنها أدت في نهاية الأمر إلى إضعاف مكانتهم، وإزالة هيبتهم من قلوب العامة والسلطة على حدٍّ سواء.

ولمْ يستمر هذا العهد الذهبي للمشايخ[٣]، إذْ سرعان ما وقع الاصطدام بين المشايخ ومحمد علي، بسبب حاجة الأخير إلى المال، فقد عَمَد الباشا بعد انسحاب حملة فريزر من الإسكندرية عام ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م إلى إبطال مسموح المشايخ[٤][٥]، وفي نهاية العام نفسه كانت الأرض التي بحوزة العلماء ومَن هم تحت حمايتهم وضعت عليها الضرائب النظامية[٦]، فتأثر بذلك علماء الأزهر بحكم كونهم من أصحاب الالتزام[٧]، وعندما احتجوا تحرك محمد علي بسرعة للتصدي لهم[٨].

---

(١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١١٣.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص١١٤، وانظر: **الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني**، جمال كمال محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٧٣.

(٣) انظر: **تاريخ ملكية الأراضي الزراعية في مصر الحديثة** (١٨٠٠- ١٩٥٠م)، جابريل باير، ترجمة: عطيات محمود جاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م، ص٥٤-٥٥.

(٤) **مسموح المشايخ**: مُنح مشايخ القرى قطعًا من أرض الفلاحة مقابل أدائهم المهام المتعلقة بالزراعة والفلاحين، وقد أعفيت تلك القطع من الضرائب. انظر: **ملكية الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر**، حمدي الوكيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧م، ص١١٦.

(٥) انظر: **التطور السياسي للمجتمع المصري الحديث**، محمد أنيس، والسيد رجب حراز، دار النهضة، ص٩٨.

(٦) انظر: **أصول الملكية الخاصة للأرض في مصر** إعادة تقويم، كينيث م كونو، بحث ضمن كتاب الشرق الأوسط الحديث، إشراف: ألبرت حوراني وآخرون، ترجمة: أسعد صقر، ج٢، دار طلاس، دمشق، ط١، ١٩٩٦م، ص٥٥.

(٧) انظر: **الأزهر جامعًا وجامعة**، عبد العزيز محمد الشناوي، ج٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م، ص٣١٤.

(٨) انظر: **مصر الخديوية «نشأة البيروقراطية الحديثة»**، روبرت هنتر، ترجمة: بدر الرفاعي، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٥.

وفي سنة ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م تم على يد محمد علي التغيير العظيم الذي أصبح بمقتضاه مالكًا لجميع أراضي القطر المصري إلَّا القليل منها[١]، وهو ما يمكن أن نسميه انقلابًا في ملكية الأراضي الزراعية، ظهر ذلك في مساحة الأراضي التي بدأت عام ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م، ولا شك في أن رغبته في زيادة موارده المالية، وفي بسط نفوذ الحكومة وسلطتها، كانت أهم أسباب ذلك الانقلاب[٢]. ومن ثم أخذ يفكر في الاستيلاء على أرض الوسية[٣] والوقف، حتى يستطيع أن يضع أساسًا للزراعة ويدخلها تحت نظام جديد -حديث- يتفق وسياسته في الحكم[٤]؛ مما يوفر له عائدًا اقتصاديًّا كبيرًا يخدم مشاريعه.

وفي أغسطس من عام ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م فرض محمد علي علَى البلاد مبلغًا من المال باسم «كلفة الذخيرة[٥]»[٦]، قُدرت بواقع ٤٪ تحصل على الحبوب[٧]، ودلّت التقارير على أنَّ كثيرًا من الملتزمين كانوا غير قادرين على دفع المبالغ المطلوبة منهم[٨]؛ يعود السبب في ذلك إلى انخفاض «النيل نحو خمسة أصابع»؛ مما أدى إلى حالة من الخراب تمثلت في «هيفان الزرع .. وخراب الريف وجلاء أهله»[٩]. وعلى

(١) انظر: **لمحة عامة إلى مصر**، كلوت بك، ترجمة: محمد مسعود، دار الوقف العربي، ٢٠٠٠م، ص٤٨٣.

(٢) انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، أحمد أحمد الحته، مكتبة النهضة، ط١، ١٩٥٨م، ص٦٩.

(٣) **أرض الوسية**: هي أرض الملتزم يُسخِّر في زراعتها الفلاحين ولا يدفع عنها مالًا، وكان الملتزم يملك في بادئ الأمر أرض «الوسية» لمدة محدودة ثم مدى الحياة، وإذا مات نال الالتزام أحد أفراد أسرته، بعد أن يدفع للحكومة «الحلوان». وأبقى محمد علي باشا ما أبقاه من أراضي الأواسي بأيدي بعض الملتزمين؛ بشرط أن ينتفعوا بها مدى حياتهم وبوفاتهم تؤول للحكومة. انظر: **الأطيان والضرائب في القطر المصري**، جرجس حنين بك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٩١.

(٤) انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث**، أمين مصطفى عفيفي، ص١٢٦.

(٥) **كلفة الذخيرة**: نوع من الضرائب في عصر محمد علي. انظر: **دار الوثائق القومية**، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ١، و١٩، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٦) انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، أحمد الحته، ص٧٠.

(٧) انظر: **الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر**، سمير عمر إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م، ص٢٣.

(٨) انظر: **أصول الملكية الخاصة للأرض في مصر إعادة تقويم**، كينيث م كونو، ص٥٥.

(٩) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٣٣. وانظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر** (١٥١٧-١٩٥٢م)، عمر عبد العزيز عمر، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٩م، ص٢٣٠.

إثر ذلك أمر الروزنامجي[١] بتدوين البلاد القادرة على الدفع في دفتر والبلاد العاجزة تقيد في دفتر آخر[٢]، ولمَّا تم ذلك أمره -محمد علي- بتوزيع البلاد العاجزة عن الدفع وعددها (مائة وستون) بلدة على أولاده وأتباعه، وكتابة تقاسيطها[٣] بأسمائهم، فخرجت بذلك من اختصاص ملتزميها الأصليين، وفي العام نفسه طلبت الحكومة «الميري» من ملتزمي إقليم البحيرة (بما فيها أراضي الأوقاف)، ومن عجز عن الدفع أخذ محمد علي حصص التزامهم ووزعها على أتباعه[٤].

ويبدو أنه حدثت حالة من الغضب عمَّت أرجاء القاهرة، وربما بعض الأقاليم -في الوجه القبلي أو البحري- عبَّر عنها الجبرتي بلهجة شديدة قائلًا: «فضج الناس .. وانزعجت الخلائق»، مما دفع المُتضررين إلى التظاهر بقوة ثم استغاثوا بالمشايخ لرفع هذه الضرائب، وتزعَّم هذه الحركة الشيخ «عبد الله الشرقاوي»، فقال للباشا: «ينبغي أن ترفقوا بالناس وترفعوا الظلم»، ولكن محمد علي خاطبه بلهجة أشد قائلًا: «أنا لست بظالم لوحدي، وأنتم أظلم مني، فإني رفعت عن حصتكم الفرض والمغارم إكرامًا لكم، وأنتم تأخذونها، ولا بد أني أفحص عن ذلك، وكل من وجدته يأخذ الفرضة المرفوعة من فلاحينه، أرفع عنه الحصة، فقالوا له؛ لك ذلك»[٥]. وتعتبر هذه الحادثة هي الاحتكاك الأول بين محمد علي والمشايخ، وهو حتى الآن لمْ يشأ أنْ يصطدم بالعلماء[٦]؛ لمركزهم الحيوي وتأثيرهم على قوى الشعب المختلفة[٧]، ولهم

---

(١) **الروزنامجي**: مشتقة من الفارسية روزنامة، روز بمعنى يوم، ونامة بمعنى (كتاب) [كتاب اليوم] أي: دفتر اليومية، وجي التركية تدل على النسب إلى الصناعة، فيكون معناها كاتب اليومية. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية** (١٥١٧-١٩٢٤م) دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية، مصطفى بركات، ص١٢٤-١٢٦.

(٢) انظر: **دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر**، حلمي محروس إسماعيل، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٨٩.

(٣) **تقاسيط**: مفردها تقسيط، وهو السند أوْ التذكرة الذي تعطيه الروزنامة للملتزم لتمكينه من التزامه. انظر: **الصراع بين البيوتات المملوكية في مصر العثمانية** (١٥١٧-١٧٩٨م)، أحمد عبد العزيز علي، ص٦٢.

(٤) انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، أحمد الحته، ص٧٠.

(٥) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٣٣. وانظر: مصر في القرن التاسع عشر، إدوارد جوان، ترجمة: محمد مسعود، القاهرة، ط٢، ١٩٣١م، ص٧٨٦.

(٦) انظر: **التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي**، سلوى العطار، ص٢٢.

(٧) انظر: **عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر** (١٨٠٥-١٨٨٣م)، عبد الحميد البطريق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م، ص٢٦.

الفضل الأول والأخير في تنصيبه حاكمًا على البلاد.

بعد حادثة القلعة عام ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م التي قضت على نفوذ المماليك سياسيًّا، واقتصاديًّا، استولى محمد علي علَى جميع ما كان في حوزتهم من أطيان الالتزام؛ وبذلك لم يبقَ من هذه الأراضي في الوجه القبلي إلَّا النزر اليسير[١]، وسرعان ما تم إلغاء نظام الالتزام[٢] بين عامي ١٢٢٧هـ، ١٢٣٠هـ/ ١٨١٢م، ١٨١٤م[٣].

وكانت أصداء هذه الإجراءات بين العلماء والملتزمين خافتة للغاية، رغم تحرك الجماهير واجتماعهم في الأزهر بعد ما «أبطلوا الدروس واتفقوا على كتابة عرض حال للباشا»، يتضمن عودة الالتزام، وربما لمْ يُثمر هذا العرضحال[٤] عن أيِّ نتيجة، ورغم ذلك استمر تظاهرهم لبضعة أيام، بالقرب من الأزهر حتى «بردت همتهم وانكمشوا»[٥].

ومما يسترعي الانتباه أيضًا أنَّ إلغاء الالتزام لم يسبب أضرارًا لمجموع الأمة، لأن هذا الإلغاء لم يؤثر إلَّا في طبقة محدودة العدد[٦]، تمثلت في المشايخ والملتزمين؛ بلْ إن هذه الإجراءات لاقت قبولًا كبيرًا من غالبية المصريين؛ لأنها أزالت الفوارق التي مكَّنت فئة معينة من العيش في رخاء فيما عاشت الأكثرية في تقتير وبؤس[٧].

وفي صيف عام ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م تم فرض ضريبة على الرزق الإحباسية، المرصدة على المساجد، والأسبلة، والخيرات، وجهات البر والصدقات[٨]، وكذلك أطيان الأوسية الخاصة بالملتزمين، واستتبع هذه الضريبة فحص حجج الأوقاف، وطُلِب من كل متصرف في شيء من هذه الأطيان وواضع يده عليها، بأن يأتي بسنده

(١) انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، أحمد الحته، ص٧١.

(٢) Crouchley. A.E: The Economic development of modern Egypt, London, 1938, P 84.

(٣) انظر: **تاريخ ملكية الأراضي الزراعية في مصر الحديثة (١٨٠٠- ١٩٥٠م)**، جابريل باير، ص٦.

(٤) **العرضحال**: هو طلب أو التماس مقدم للباشا أو السلطان. انظر: **الصراع بين البيوتات المملوكية في مصر العثمانية (١٥١٧-١٧٩٨م)**، أحمد عبد العزيز علي، ص٨٢.

(٥) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٣٢٠، ٣٢١.

(٦) انظر: **بناء دولة مصر محمد علي**، محمد فؤاد شكري وآخرون، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٤٨م، ص٣٠.

(٧) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر (١٥١٧-١٩٥٢م)**، عمر عبد العزيز عمر، ص٢٣٠.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية**، محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٧، إفادة ٥٨، ٢ شعبان ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥م.

للديوان ويجدد سنده ويقويه بمرسوم جديد، وإنْ تأخر عن الحضور في ظرف أربعين يومًا يرفع عنه ذلك[١]، ويتعجب الجبرتي من هذه الإجراءات وأسبابها، إذْ يقول: «وذكروا في مرسوم الأمر عِلة وحجة لمْ يطرق الأسماع نظيرها، بأنه إذا مات السلطان أوْ عزل، بطلت تواقيعه ومراسيمه وكذلك نوابه، ويحتاج إلى تواقيع من نواب المتولي الجديد»[٢]، وقد واجه المشايخ هذه الإجراءات بمعارضة شديدة[٣].

نتج عن ذلك عدة أمور، منها: أنَّ محمد علي قرر إلغاء وقف الرزق التي يعجز أصحاب الشأن عن تقديم حججها للفحص في خلال أربعين يومًا، واشترط لصحة هذه الحجج أنْ يكون جرى التأشير عليها من قِبل الإدارة التركية التي تلت الحملة الفرنسية، وهو شرط افتقدته غالبية حجج هذا النوع من الرزق[٤]، لذلك أسفر هذا الفحص عن إلغاء وقْف جانب كبير منها، وضمها إلى الأطيان الخراجية[٥]، مع إلزامهم بأداء الخراج[٦].

وبالنسبة للرزق -الأراضي الموقوفة- التي ثبت صحة وقفها؛ فإنه فرض عليها الخراج، وألزم حائزيها بأدائه، ومنح المستحقين من ريعها فائض رزقة يعادل نصف

(١) انظر: **دار الوثائق القومية**، محافظ بحر بر، محافظة ١٤، ص٥٣، من محمد أفندي إلى الجناب العالي، ١٨٣٠م.

(٢) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٥٤؛ **والريف المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر** (١٨٠٥-١٨٤٨م)، سلوى محمد عبد اللطيف، رسالة (ماجستير)، كلية الدراسات الإنسانية، فرع البنات، قسم التاريخ، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٤٨.

(٣) انظر: **تطور الملكية الزراعية في مصر** (١٨١٣-١٩١٤م) وأثره على الحركة السياسية، علي بركات، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢٤.

(٤) **الرزقة**: أرض توهب باسم السلطان، ويأخذ الموهوب له من ديوان الروزنامة «حجة» تثبت ملكيته المطلقة لهذه الأراضي، وأنها معفاة من الضرائب، وتعرف بأنها الأراضي التي توقف على المساجد وجهات الصدقات. انظر: **الأوقاف الإسلامية في مصر** (١٩١٣- ١٩٥٣م)، حسين حسان محمد، رسالة (دكتوراة)، كلية اللغة العربية، قسم التاريخ، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٧.

(٥) **الأطيان الخراجية**: هي الأطيان الأميرية المثبتة باسم شخص ما، وله فيها أثر وهو حق منفعة، وقد وزع محمد علي في مساحة الأطيان في سنة ١٨١٣م أطيان كل ناحية بين أهاليها القادرين على الزراعة، ما عدا أطيان الوسية التي تركت لأصحابها، وتعرف الأطيان الخراجية باسم الأطيان الأثرية. انظر: **تطور الملكية الزراعية في مصر** (١٨١٣-١٩١٤م) **وأثره على الحركة السياسية**، علي بركات، ص٢٩، ٣٠.

(٦) انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٥٤، ١٥٥.

إيجارها[١]، تمنح لهم من ديوان الروزنامجة[٢][٣]، وأعطاهم حججًا جديدة مُثبتة بدلًا من القديمة[٤].

ويصف الجبرتي حالة الفلاح الذي يعمل في أراضي الرزق قائلًا: «فالمزارع من الفلاحين إذا كانت تحت يده تآجر رزقة أوْ رزقتين فإنه يكون مغتبطًا ومحسودًا من أهل بلده»[٥] «.. والواضعون أيديهم عليها لا يدفعون لجهاتها ولا لمستحقيها، إلَّا ما هو مرتب ومقرر من الزمن الأول السابق، وهو شيء قليل وليتهم لو دفعوه»[٦]. لذلك سعى محمد علي إلى إعادة تنظيم هذه الأراضي وفرض الضرائب عليها، ومن ثم أخذ يعمل على تحسين زراعتها.

لقد أثارت هذه القرارات في نفوس العلماء، والملتزمين، ونظار الأوقاف، وعامة الشعب، عاصفة من الاستياء والسخط الشديد، فاتفقوا على مقاومتها وتزعم هذه المقاومة «السيد عمر مكرم»، في حين اندهش القاهريون من ذلك، لأن محمد علي لمْ يأخذ رأي المشايخ وموافقتهم[٧]، واعتقدوا أن بمقدورهم الإطاحة بمحمد علي[٨]. بعد أن «جلسوا مجلسًا خاصًّا وتعاهدوا وتعاقدوا على الاتحاد وترك المنافرة»[٩]، ويعد هذا أول اجتماع قام به العلماء لمواجهة تغوُّل الدولة وفرض سياستها، وخاصة على الأوقاف.

وعلى الرغم من أنَّ موقف عمر مكرم كان صلبًا، ولا يقبل بأنصاف الحلول، وهو على علم بأنَّ الضريبة سوف تستمر إن لمْ يكن هناك معارضة شديدة، ومع ذلك رفض

---

(١) انظر: المرجع السابق: ج٤، ص١٥٥.

(٢) **الروزنامة**: كلمة فارسية معناها كتاب أو دفتر اليوم. وكان «ديوان الروزنامة» في مصر إلى أواخر عهد محمد علي يقوم بجباية الضرائب ويتولى الإنفاق على بعض جهات البر، وتم إلحاقه بديوان المالية في سنة ١٨٤٨م، ومعنى ذلك أن نظار أوقاف الأزهر من العلماء وغيرهم صاروا يتلقون ما يشبه الرواتب الحكومية من ذلك الديوان، كنوع من البدل عن ريع الأوقاف التي كانوا متنظرين عليها. انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص١٩٨.

(٣) انظر: **الأطيان والضرائب في القطر المصري**، جرجس حنين بك، ص١٩٤.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية**، معية سنيه تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ١٢، ص١٩٤، و٨١٦، أمر كريم إلى يوسف أغا محافظ رشيد، ٤ ذي القعدة ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٥) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٢٠٩.

(٦) المرجع السابق، ج٤، ص٣٢٩.

(٧) انظر: **عصر محمد علي**، عبد الرحمن الرافعي، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٩٨٩م، ص٥٣٢.

(٨) انظر: **الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر**، سمير عمر إبراهيم، ص٢٣.

(٩) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٥٧.

مساومات محمد علي المتكررة[١]، فقد استطاع الأخير أنْ يُحدث شِقاقًا بين أصحاب هذه الزعامة، وبدا ذلك بوضوح على لسان «الشيخ المهدي»[٢] الذي لم يساند صديقه عمر مكرم قائلًا للباشا: «هو ليس إلَّا بنا وإذا خلا عنا فلا يسوى شيء[٣]»[٤].

في حين كان الباشا يُشهر السيف في وجوه المعارضة، عندما كانوا يجتمعون في الأزهر للوقوف أمام سياسته قائلًا لهم: «وكأنكم تخوفونني بهذا الاجتماع.. فأنا لا أفزع من ذلك، وإن حصل من الرعية أمر، فليس لهم عندي إلا السيف والانتقام»، وتبين لعمر مكرم أن هذا الحاكم يناور، وإذا تمكن فسيصعب إزالته فلا بد من عزله من الآن، «وحلف السيد عمر أنه لا يطلع -إليه- ولا يجتمع به .. إلا إذا أبطل هذه الأحدوثات»[٥].

وحلَّت الأزمة عندما رفض السيد عمر التصديق على خطاب أراد محمد علي أن يرسله إلى الباب العالي[٦]، بخصوص إنفاق أربعة آلاف كيس، وأعاد السيد عمر الخطاب مصحوبًا بتعليق يقول فيه: إنه لا يقبل التوقيع عليه لأن بيان الحسابات زائف تمامًا، وقال أيضًا: إنه لا يمكن على الإطلاق وضع أيِّ بيان دقيق عن المبالغ التي انتزعها محمد علي من شعب مصر[٧]. في حين أنَّ بقية العلماء قد صَدَّقوا على هذا الخطاب، وكان ذلك بمنزلة اتهام في ذمته، وخدش لكبريائه، وإهانة لشخصه[٨] (محمد علي). ويبدو أن رأي الجبرتي كان يوافق رأي عمر مكرم، يفهم ذلك من تعليقه على هذه الحادثة، فيذكر أن محمد علي لو «وجد من يحاسبه على ما أخذ من

(١) انظر: **دار الوثائق القومية**، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ١١، ملف ٢، دفتر ٩، ترجمة مكاتبة محررة إلى البك الكتخدا في ١١ رجب ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

(٢) **الشيخ المهدي**: ولد قبطيًا ثم اعتنق الإسلام... وهو من كبار مشايخ الأزهر، تولى المشيخة بعد وفاة الشيخ عبد الله الشرقاوي ١٨١٢م، ولكن هذا التعيين سرعان ما ألغي. انظر: **تاريخ الوزير محمد علي باشا**، خليل بن أحمد الرجبي، تحقيق: دانيال كريسليوس وآخرون، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، ص١٣٣-١٣٥.

(٣) هكذا وردت في الأصل، والصواب: شيئًا

(٤) **الأزهر في ألف عام**، محمد عبد المنعم خفاجي، ج١، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٨م، ص١٦٤.

(٥) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٥٩.

(٦) **الباب العالي**: يقصد به مقر الخلافة العثمانية في استانبول.

(٧) انظر: **الاقتصاد والإدارة في مستهل القرن التاسع عشر**، هيلين ريفيلين، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى، ومصطفى الحسيني، دار المعارف، ١٩٦٨م، ص٥٧.

(٨) انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث**، أمين مصطفى عفيفي، ص٤٨.

القطر المصري من الفرض -الضرائب- والمظالم لما وسعته الدفاتر»[١].

في الحقيقة، كانت هذه الأحداث فرصة كبيرة أمام محمد علي[٢]؛ كي يطيح بالزعامة الشعبية المناوئة لسياسة فرض الضرائب على الأوقاف، فأصدر أمرًا بنفي وإبعاد عمر مكرم من القاهرة إلى مدينة دمياط[٣]، وبعد ثلاثة أيام من هذا الأمر في ١٢ أغسطس ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩مـ، احتشدت على ساحل بولاق طوائف مختلفة من الشعب يودعون زعيمهم الراحل، وهم يتباكون حزنًا على فراقه، فقد كان «ركنًا وملجأ للناس»[٤]. ويعلق أحد المؤرخين على هذا الموقف ذاكرًا: «إنهم -العلماء- لمْ يكرهوا عمل التحقيق والفحص والضبط الذي قام به لذاته، إنما كرهوا أن يكون ذلك معهم.. فنفروا واحتجوا»[٥].

وقد أوضح محمد علي للباب العالي أسباب عزل عمر مكرم، عندما طلب منهم التوقيع على عزله، ومن بين هذه الأسباب: «أن السيد عمر مكرم اعتاد أن يمد يد تدخله من غير مناسبة إلى ما هو خارج وظيفته»[٦]، «وأنه أدخل جملة أقباط وأشرار الناس في سجل الأشراف»[٧]، و«دام على فصل بعض الدعاوى الجسيمة الشرعية في داره، خفية من غير تفويض إلى المحكمة الشرعية»[٨].

وإذا كانت هذه هي الأسباب التي تعلل بها محمد علي لعزل عمر مكرم، فإن

---

(١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٦١.

(٢) انظر: **تاريخ مصر الاجتماعي منذ فجر التاريخ حتى العصر الحديث**، عبد العزيز سليمان نوار، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٦٦.

(٣) **دمياط**: تقع دمياط على الضفة الشرقية من الفرع الشرقي للنيل، وتبعد عن البحر المتوسط بفرسخين. انظر: **دمياط في الفترة من ١٨١٠-١٩٠٦م**: دراسة تاريخية، راضي محمد جودة، رسالة (دكتوراة)، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م، ص٢.

(٤) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٦٢.

(٥) **محمد علي الكبير**، محمد شفيق غربال، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٠م، ص٥٨.

(٦) **دار الوثائق القومية**، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ١، و١٩، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٧) **دار الوثائق القومية**، محافظ الأبحاث، محفظة ١٣٤، ترجمة ملخصات فرمانات شاهانية، ص٢، مكاتبة منه إلى الصدارة العظمي، ١٥ شعبان سنة ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٨) **الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي**، رءوف عباس حامد وآخرون، مج١، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٠م، ص٥٨، أمر منه إلى المشار إليه في تاريخه ١٨٢١م. ويعود السبب في طلب محمد علي من الباب العالي عزل عمر مكرم إلى أنه كان «نقيب الأشراف»، ويرتبط نوعًا ما بنقابة الأشراف ونقيبها في استانبول.

الكتابات المعاصرة تشير إلى سبب آخر جوهري، هو أنَّ عمر مكرم كان يعارض سياسة محمد علي: «فكان السيد عمر يمانعه، فدبر على إخراجه من مصر»[١]، ورفض بعض المشايخ ومنهم الشيخ أحمد الطحطاوي، أحد العلماء المُتصفين «بالنزاهة» وهو صديق لعمر مكرم، التوقيع على «محضر» -خطاب- كتبوه في حق السيد عمر بأنه يريد الفتنة بنقض دولة محمد علي باشا[٢]، «وقال: هذا كلام لا أصل له» فبالغ المشايخ الموالين للباشا «في ذمه والحط عليه، لكونه لم يوافقهم في شهادة الزور»[٣]، وبنفي عمر مكرم تقلّص نفوذ طبقة المشايخ تمامًا، واختفى دورهم السياسي تقريبًا من الحياة العامة[٤].

ولفهم الأسباب التي أدت إلى مُغازلة أراضي الأوقاف[٥] بفرض ضرائب عليها؛ ينبغي العودة إلى واقع تلك الأراضي، ومدى فاعليتها وفعالية القائمين عليها، فتكشف لنا (وثائق المحكمة الشرعية) مدى حالة التدهور التي عمَّت هذه الأراضي «.. وأما الرزق الإحباسية تحقق لدينا أنها لم تصرف للجوامع ولا للخيرات أمرنا بربطها وترفع حكم المشروح ..»[٦]، أضف إلى ذلك طمع بعض نظار الأوقاف في ريع الوقف، وعدم إعطاء المستحقين حقوقهم، مما يؤثر بالسلب على الجهات الخيرية والتعليمية[٧]، بل الأمر الأكثر خطورة أنَّ هذه الأراضي كانت تدار بمعرفة نظار، لمْ يكن لديهم بوجه عام اهتمام باستثمار جزء من الإيرادات، ما دام أنهم كانوا يحصلون

(١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٣٠٤.

(٢) انظر: **أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع**، خليل مردم بك، لجنة التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧١م، ص٧٣.

(٣) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٦٤، ١٦٥.

(٤) وحول موقف المشايخ من فرض الضرائب على الأوقاف انظر: **سيرة السيد عمر مكرم**، محمد فريد أبو حديد، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م، ص١٨٢-١٨٨؛ و**محمد علي والعصر قراءة فيما بين السطور**، يونان لبيب رزق، بحث ضمن كتاب محمد علي وعصره بمناسبة مرور مائتي عام على مصر محمد علي، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٦م، ص٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) **مغازلة أراضي الأوقاف**: التعدي عليها بعدة طرق، منها: فرض الضرائب والتشدد في إثبات حجج وقفها. دار الوثائق القومية، محكمة إسنا، كود ٠٠٠١١٧- ١١٦٩، و٤٩، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٦) **دار الوثائق القومية**، محكمة إسنا، س٧٥، كود ٠٠٠١١٧- ١١٦٩، ص٢٠٧، و٤٩، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية**، أدراج الدار، درج ٨١، و٣١٥، من الجناب العالي إلى ناظر الأوقاف، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

على نسبة مئوية من صافي الدخل[١].

ومع ذلك، فقد كان ثمة نشاط وتردُّد مستمر لبعضهم على المحكمة الشرعية، إما لشراء حصص للأوقاف[٢]، وإما تأجير بعض أعيان الوقف[٣]، مما يعطينا انطباعًا عن مدى حرص بعض النظار على التمسك بمصلحة الوقف؛ ومن ثم استثمار أعيانه، ويعود ذلك إلى شروط الواقف أوْ مدى تقوى الناظر وصلاحه. كما أن أراضي الأوقاف لمْ تحقق للدولة أيَّ دخل؛ إذْ إنها كانت معفاة من الضرائب حتى أوائل القرن التاسع عشر الميلادي[٤]، وبالتالي قُيِّمت بأسعار زهيدة؛ مما أدى إلى نقص كبير في الإيرادات من الزراعة[٥].

وفي ربيع الأول سنة ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م وصلت مساحة الأطيان الموقوفة على المساجد، والبر، والصدقة بالصعيد ومصر (٦٠٠) ألف فدان[٦]، ولعلَّ السبب في زيادة الأوقاف؛ يرجع إلى القلق السياسي الذي عاشته البلاد في أواخر العهد العثماني، ومع بداية القرن التاسع عشر الميلادي أصبح هذا القطاع عرضة لمفاسد عديدة، فكثير من الناس كانوا يضعون أيديهم على أراضي رزق وأوقاف دون أنْ يكون لهم حق قانوني[٧]، يضاف إلى ذلك، أنهم كثيرًا ما كانوا يحولون العائدات عن مخصصاتها الأصلية[٨]، وتجمعت كل هذه الأسباب لتكون دافعًا لمحمد علي بأن يفرض عليها الضرائب، ويساويها بغيرها من الأراضي الزراعية[٩]، ثم سلخ إدارتها من المشايخ واستولى عليها ليكون له دخلها[١٠].

---

(١) انظر: **دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة**، جابريل بايير، ترجمة: عبد الخالق لاشين، وعبد الحميد فهمي الجمال، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٦م، ص١٤٨.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة أسيوط، س١٢، كود ٠٠٢١١٢- ١١٣٩، ص١٢٥، و٢٥٠، ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الغربية، س٣٤٨٣، كود ٠٠٧٤١٤- ١٠٣٣، ص٦٥، نمرة ٨٧، ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

(٤) انظر: **تاريخ ملكية الأراضي**، جابريل بايير، ص٦.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية**، محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٥، و١٢، ١٤ رجب ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م.

(٦) انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٢٢٩. ويقصد بمصر: مصر الوسطى والقاهرة والوجه البحري.

(٧) انظر: **تطور الملكية الزراعية**، علي بركات، ص١٦.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية**، محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٥، وزارة الأوقاف، ١١ رجب ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.

(٩) انظر: **الأوقاف في مصر في عصر محمد علي** (١٨٠٥-١٨٤٨م)، أماني إبراهيم إبراهيم أحمد، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب- قسم التاريخ-جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٤٤.

(١٠) انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث**، أمين مصطفى عفيفي، ص١٢٧.

ويفهم من كلام الجبرتي أن رد الفعل تجاه الإجراءات التي قام بها محمد علي لم يكن عنيفًا[١]، يقول: «فضجت أصحاب الرزق وحضر الكثير منهم يستغيثون بالمشايخ، فركبوا إلى الباشا وتكلموا معه في شأن ذلك، وقالوا: هذا يترتب عليه خراب المساجد؛ فقال: وأين المساجد العامرة الذي لم يرضَ بذلك يرفع يده، وأنا أعمر المساجد المتخربة وأرتب لها ما يكفيها، ولم يفد كلامهم فائدة فنزلوا إلى بيوتهم»[٢]. وبالتالي لم يزد رد فعل العلماء عن مجرد الاحتجاج، مبعث ذلك كما أورده الجبرتي: «ما أشيع عن ما قرره محمد علي من تعويض مقابل مصادرة أراضي الرزق، يزيد عما كان يحصل عليه أصحاب الرزق من مزارعيها»، أمَّا رد فعل أصحاب الالتزامات فيبدو أنه كان أعنف من ذلك، عندما أعلن محمد علي مصادرة أراضي الالتزام، يقول الجبرتي: «فلما أشيع ذلك ضج الناس وكثر اللغط واجتمعوا على المشايخ؛ لكن بعد أخذ ورد، اتفقوا على أن يكتبوا عرضحال للباشا»[٣].

جدير بالذكر أنَّ محمد علي كلَّف ابنه إبراهيم باشا ليقوم بضبط هذه الأراضي مع غيرها[٤]، ولم يكن أقل تشددًا من والده مع العلماء والمشايخ[٥]، «فإذا قيل له هذا على مسجد يقول كشفت على المساجد فوجدتها خراب[٦]، والنظار عليها يأكلون الإيراد ويكفيهم أني أسامحهم فيما أكلوه في السنين الماضية، والذي وجدته عامرًا أطلقت له ما يكفيه وزيادة...، والمسجد يكفيه مؤذن واحد وأجرته نصفان وإمام مثل ذلك، وأما فرشه وأسراجه فإني أرتب له راتبًا من الديوان في كل سنة...»[٧].

ومما يسترعي الانتباه، أنه بعد أن كانت هناك فئات اجتماعية يؤول إليها ريع الرزق،

---

(١) انظر: **محمد علي وبناء الدولة الحديثة**، بحث ضمن كتاب محمد علي وعصره بمناسبة مرور مائتي عام على عصر محمد علي، علي بركات، ص٩٨.

(٢) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٢٢٩، وانظر: **تقويم النيل**، أمين سامي، ج٢، دار الكتب والوثائق القومية، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٢٤٣ وما بعدها.

(٣) **محمد علي وبناء الدولة الحديثة**، بحث ضمن كتاب محمد علي وعصره بمناسبة مرور مائتي عام على عصر محمد علي، علي بركات، ص٩٨وما بعدها.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية**، محافظ عابدين، دفتر ٤٠، ص١٥، من الجناب العالي إلى إبراهيم باشا، ١٨٣٦م.

(٥) Abu lMagd, Zeinab; Empire and its discontents modernity and subaltern revolt in upper Egypt 1700-1920, Washington, 2008 , P114.

(٦) يبدو أن خراب هذه المساجد يعود إلى فترة سابقة منذ أيام الاحتلال الفرنسي، وتمدنا الوثائق بمعلومات كثيرة حول تدهور حال كثير من المساجد. انظر على سبيل المثال: **محكمة الإسكندرية**، كود ٠٠١٨٥٣ - ١٠٢٩، و٧٥.

(٧) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٩١.

أصبحت الدولة هي المنتفعة الوحيدة به؛ مما سبب أضرارًا لهذه الفئات: (الإمام، والمؤذن والخطيب والمدرس والمُرقي والفراش والبواب...)[١]، وربما خفف من حِدّة هذا الضرر ما حرص عليه الواقفون في هذا العهد من إعطاء مرتبات جزيلة -في بعض الأحيان- لهذه الفئات تضمنها كثير من حجج الوقف آنذاك[٢].

ويبدو أنَّ سياسة إبراهيم باشا لمْ تكن متشددة على طول الخط تجاه المساجد، وأنه كان يبادر بإصلاح المتخرب منها في حال تقديم طلب بشأنها، فلمَّا «قدمت العريضة لصاحب الدولة إبراهيم باشا بخصوص إصلاحه فأمر بذلك»[٣]، ليس هذا فحسب، بلْ ظهر تسامح إبراهيم باشا بصورة أكبر عندما أمر «بوقف مائتي ذراع لأجل عمل دكاكين بناحية إسنا بسوق البياعة، توقف على المسجد الذي بناه الشيخ محمد المرابط بمدينة إسنا»[٤]. ومن جانب آخر كان محمد علي يحث الناس ويقول: «كل من كان عنده جامع أو سبيل أو زاوية تعرضوا أمرهم إلى حضرة ولدنا .. يعطي الكفاية بالقانون»[٥]. من هنا يظهر جليًّا أنَّ موقف الدولة الحديثة من الاستيلاء على الأوقاف لم يكن بدافع السيطرة بقدر ما كان من أجل تنظيم هذه الأراضي، حتى تعم الفائدة كلًّا من الدولة ومؤسسات الوقف، وإن كنا نرى أن الدولة كانت (شحيحة) في بعض الأحيان، وأن سيطرتها على الوقف أضرت بمؤسساته.

أمَّا موقف محمد علي من الرزق المرصدة على أعمال البر وإطعام الفقراء والضيفان، فقد أصرَّ على حصول الديوان على ريع تلك الأوقاف[٦] (الأرزاق)، كما رفض إبراهيم باشا شفاعة العلماء في هذا الشأن، ورأى أنْ يشتروا ما يأكلون بدراهم من أكياسهم، أو أنْ يغلقوا أبوابهم ويستقلوا بأنفسهم وعيالهم، ويقتصدوا في معايشهم فيعتادون على ذلك، ولا يلجأون إلى التبذير والإسراف؛ لأن الديوان أحق منهم بهذه

(١) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الباب العالي، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢ -١٠٠١، و٣٥، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة وقف سليمان أغا السلحدار رقم ١٧٦٨، ١٠ المحرم ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.

(٣) **دار الوثائق القومية**، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٩، ص٣٩٦، أمر محرر كاشف الغربية، ١٦ المحرم ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

(٤) **دار الوثائق القومية**، محكمة إسنا، س٨٠، كود ٠٠٠١٢٧-١١٦٩، وثيقة٢٦١، ص١٣٠، ١٨١٥م.

(٥) **دار الوثائق القومية**، محكمة إسنا، س٧٥، كود ٠٠٠١٢٢-١١٦٩، ص٢٠٧، و٤٩٩، ١٤ رجب ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية**، **محافظ الأبحاث**، محفظة ١٢٥، وزارة الأوقاف، ص١٦٠، ٢٩ صفر ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.

الأموال[١]، هكذا كانت رؤية محمد علي تجاه كل ما له علاقة بالأموال، حتى وإن وصل الأمر بإنفاق الأموال الموقوفة على النواحي الإنسانية والاجتماعية!!

كانت سياسية الدولة تجاه معارضيها بخصوص الاستيلاء على الأوقاف إمَّا النفي وإمَّا القتل، فعندما عارض «أحمد أغا[٢] لاظ» حاكم قنا ونواحيها إبراهيم باشا، حينما كان يستولي على الأراضي الموقوفة، وأخذ «يمانعه التعدي على أطيان الناس وأرزاق الأوقاف والمساجد ويحل ويعقد إبراماته»، لم يطق إبراهيم باشا هذا الأسلوب فاغتاظ غيظًا شديدًا وأخذ «يرسل إلى أبيه بالأخبار فيحقد عليه»، حتى تم استدعاؤه إلى القلعة، وبإشارة من محمد علي تم قتله في ٢٧ رمضان ١٢٢٧هـ/ ٤ أكتوبر١٨١٢م «ونزلوا به إلى تحت سلم الركوب .. وأداروا كتفه ورموا رقبته»[٣]، ليكون ضحية معارضة الباشا، فقد كان محمد علي لا يريد أدنى معارضة من أيِّ شخص، حتى ولو كان مُقربًا من السلطة ذاتها.

بيد أنَّ الأسباب التي قدمها محمد علي للاستيلاء على الأوقاف لمْ تكن مقنعة للغاية لدى أصحاب هذه الأراضي، لذلك قاوموه بشدة[٤]. ولم تَدعْ هذه السياسة للملتزمين ولمن كانوا يستفيدون من عائدات أراضي الرزق الإحباسية، سوى اختيار ضئيل بين مغادرة الصعيد والبقاء فيه كمزارعين[٥]، وبالرغم من ذلك فقد استمرت الاحتجاجات حتى عام ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م[٦].

وفي مساحة ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م أخذت الحكومة ما ظهر من الزيادة في أطيان الرزق[٧]، وفي أبريل ومايو سنة ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م تم تسجيل كل أراضي الرزق الإحباسية باسم أصحابها أوْ الذين يقومون بزراعتها في كل القطر المصري، بعد أن

(١) انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٩٢.

(٢) **الأغا**: اختُلِف في أصل الكلمة، فقيل تركية من المصدر «أغمق»، ومعناه الكبر وتقدم السن، وتطلق في التركية على الرئيس والقائد وشيخ القبيلة. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية** (١٥١٧-١٩٢٤م)، مصطفى بركات، ص١٧٣-١٧٥.

(٣) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٣٩.

(٤) انظر: **الاقتصاد والإدارة في مستهل القرن التاسع عشر**، هيلين ريفيلين، ص٨٠.

(٥) انظر: **التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي**، سلوى العطار، ص١٢٦.

(٦) انظر: **الجذور الإسلامية للرأسمالية في مصر** (١٧٩٠-١٨٤٠م)، بيتر جران، ترجمة: محروس سليمان، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م، ص٥.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٦٢، وثيقة ٦٨٣، من الجناب العالي إلى غيطاس أفندي، ١٨٣٥م؛ ولمزيد من التفاصيل انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر**، أحمد الحته، ص٧٤.

أعيدت إلى مساحتها الأصلية، كما (صودرت) مساحات كبيرة عجز أصحابها عن تقديم الأدلة الكافية على حيازتها، بعد أنْ وُضعت في طريقهم العراقيل خلال عملية فحص مستنداتها، أمَّا الذين استطاعوا إثبات حيازتهم فقد تقرر لهم فوائد مدى الحياة، «يعادل نصف مال تاجرها والنصف الثاني الباقي للديوان»[١]، أما أوقاف السلاطين والأمراء السابقين فلم تتعرض لانتهاكات كبيرة؛ نظرًا لأن حججها مثبتة، وفرضت عليها الضرائب كباقي الأراضي[٢].

وخلال هذين العامين ١٢٢٩، ١٢٣٠هـ/ ١٨١٣، ١٨١٤م استطاع محمد علي أنْ يستولي على كل أراضي البلاد بما فيها الأوقاف الخيرية والأهلية[٣]، وأنْ يفرض عليها الضرائب، وأنْ يلغي الامتيازات المادية كافة التي حظيت بها الأراضي التابعة للمساجد، وللمؤسسات الدينية الأخرى، مثل: الكتاتيب، والمدارس، ومُنحت للأشخاص المتحالفين مع الباشا[٤]، وعلى إثر ذلك تقدم المشايخ بقليل من الاحتجاجات الفاترة ثم انسحبوا في صمت مُطبق[٥]. ولا يخلو هذا الأمر من دلالة مُهمة، وهي قوة وازدياد قبضة الدولة أوْ إقناع سياستها لدى الرعية بالقوة.

وفي فبراير ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م أعلن الكتخدا[٦] بأمر من محمد علي أثناء غيابه عن مصر، أنَّ الأراضي الزراعية كلها أصبحت ملكًا للباشا[٧]، أيْ ملكية حق الانتفاع[٨]، ويبدو أن هذا الإعلان أحدث دويًّا هائلًا بين مختلف المستفيدين بهذه الأراضي، حتى النساء الملتزمات -اللاتي لهن أراضٍ تخضع لنظام الالتزام- حضرن إلى الجامع الأزهر «وصرخوا في وجوه الفقهاء وأبطلوا الدروس وبددوا محافظهم وأوراقهم»،

(١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٣٣٨.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة مصر الشرعية، كود ٠٠٤٠٧١-١٠١٧، ص٧١، و١٨٩، ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية**، محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٧، و١٢١٣، ٨ المحرم ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٤) انظر: **محمد علي ونابليون** (١٨٠٧-١٨١٤م) مراسلات قناصل فرنسا في مصر، ادوارد دريو، ترجمة: ناصر أحمد إبراهيم، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠٠٨م، ص٤٣٠.

(٥) انظر: **الجذور الإسلامية للرأسمالية في مصر** (١٧٩٠-١٨٤٠م)، بيتر جران، ص٦٥.

(٦) **الكتخدا**: أصلها فارسية بمعنى الرب والصاحب، ويطلقها الفُرس علي السيد الموقر، وعلى الملك، ويطلقها الأتراك على الموظف المسؤول، والوكيل، والرئيس. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية** (١٥١٧-١٩٢٤م): مصطفى بركات، ص١٤٤.

(٧) انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث**، أمين مصطفى عفيفي، ص١٢٨. (كان محمد علي موجودًا في الحجاز حينئذ).

(٨) Crouchley, A.E ; op, cit, P 45.

ولمْ تسفر هذه التظاهرة -رغم البكاء والعويل والدعاء-عن أي نتيجة تذكر، ولكنها كانت تنفيسًا عن الغيظ والحقد تجاه سياسات الدولة الحديثة، ويتأسف الجبرتي على ذلك بقوله «وما علموا أن البساط قد انطوى وكل قد ضل وأضل وغوى»[١]، هكذا انتهى الأمر -بشكل درامي- كما قرره الباشا.

وبمرور الوقت أصبح من المستحيل التمييز بين ما كان للمماليك أوْ الأوقاف أوْ للفلاحين[٢]، ويعلق مانجان (Mengin) وهو صديق لمحمد علي: «أن التعديلات التي أدخلها الباشا على نظام الملكية لمْ تكن متفقة مع الصالح العام، فلا هو احترم الملكية الفردية ولا هو اعترف بها..»[٣]. ولمْ يحتفظ بصفة الوقف إلَّا للأملاك المبنية والحدائق[٤]، ولم يتعرض لها[٥]، وبذلك سيطر محمد علي علَى كل أراضي الرزق في مصر[٦].

ومما يسترعي الانتباه، ما ذكره البعض[٧] من أن محمد علي استولى في عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م على أوقاف الكنائس بالتوازي مع الأوقاف الإسلامية، وبالبحث في الوثائق وما كتبه الجبرتي وغيره من المصادر المعاصرة لم نعثر على إشارة حول هذا الأمر، بلْ الشيء اللافت للنظر أنَّ محمد علي كان شديد التسامح حيال الأقباط، وتشير سجلات المحكمة الشرعية إلى مدى ما تمتع به الأقباط من حرية كبيرة، سواء في أوقافهم أم في ترميم كنائسهم وإصلاحها[٨].

---

(١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٣٢١.

(٢) انظر: **دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي**، فوزي جرجس، العربي للنشر والتوزيع، ص٣٩. ويعود السبب في ذلك إلى أن محمد علي قام بجمع حجج الملاك وأعدمها. وحول هذا الأمر انظر: **تطور التعليم الديني في مصر** (١٨٠٠-١٩٢٢م)، السيد الشحات أحمد، رسالة (ماجستير)، كلية البنات، قسم أصول التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٠م، ص٧٨.

(٣) **بناء دولة مصر محمد علي**، محمد فؤاد شكري وآخرون، ص٣٠.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية**، أدراج الدار، درج ٨١، و٣٠٥، من الجناب العالي إلى محرم أغا، ١٨٣٥هـ/ ١٨٣٥م.

(٥) انظر: **تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة**، محمد رفعت، ج١، المطبعة الأميرية، ١٩٣٤م، ص١١٠.

(٦) انظر: **البناء الطبقي والتنمية السياسية في المجتمع المصري** (١٨٠٥-١٩٥٢م)، السيد عبد الحليم الزيات، دار المعارف، ١٩٨٥م، ص٥١.

(٧) انظر (على سبيل المثال): **تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث**، أمين مصطفى عفيفي، ص١٢٧؛ و**تاريخ البعثات المصرية إلى أوروبا في عصر محمد علي**، عبد الحكيم عبد الغني قاسم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٤٣٢؛ الأوقاف الإسلامية في مصر (١٩١٣- ١٩٥٣م)، حسين حسان محمد، ص٢٧.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة أسيوط، س١١، كود ٠٠٢١١١- ١١٣٩، ص٩١، و١٤٠، ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م.

وبحلول عام ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م كانت الدولة قد فرضت قدرًا معتبرًا من السيطرة على الأراضي الزراعية في البلاد[١].

وعلى الرغم من «تعسف» محمد علي في فرض الضرائب على الأوقاف، إلَّا أنَّ الآمال كانت معقودة على إلغائها في نفس بعض المشايخ، ومن بينهم نقيب الأشراف[٢] الشيخ «محمد الدواخلي» الذي تولى النقابة بعد موت الشيخ «محمد بن وفا السادات» في مارس عام ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م، ويذكر علي مبارك أنه: «ركب الخيول ولبس التاج .. ورأى إقبال الباشا عليه .. فقال له الله يحفظ حضرة[٣] أفندينا وينصره على أعدائه ونرجو من أحسانه[٤] بعد هدوء سره وسكون هذه الفتنة، أن ينعم علينا ويجرينا على عوائدنا في الحمايات والمسامحات وفي كل ما يتعلق بنا من خصوص الالتزام والرزق، فأجابه بقوله نعم يكون تمام ما أشرتم به من الإفراج عن الرزق الإحباسية في المساجد والفقراء»[٥]. لكن شيئًا من ذلك لم يحدث؛ ثم خلعه محمد علي من نقابة الأشراف وألبس الخلعة للشيخ البكري، وزاد على ذلك بأن نفاه إلى قرية دسوق عام ١٢٣١هـ/ ١٨١٦م[٦].

وبعد عودة الباشا من الحجاز في ٢٣ يونيو ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م انتشرت الشائعات بين العامة وغيرهم: «بأنه تاب عن الظلم .. وأنه نذر على نفسه أنه إذا رجع منصورًا واستولى على الحجاز، أفرج للناس عن حصصهم ورد الأرزاق إلى أهلها ..

---

(١) انظر: **نساء مصر في القرن التاسع عشر**، جوديث تاكر، ترجمة: هالة كمال، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠٠٨م، ص٨٦.

(٢) **نقيب الأشراف**: النقيب في اللغة: أمين القوم ومقدمهم الذي يتعرف أحوالهم، أي: يفتش عنها. ونقيب الأشراف هو المسؤول عن تسيير أمور السادة آل البيت، الذين ينتسبون للنبيﷺ، مثل: حل مشاكلهم ومتابعة الأوقاف الموقوفة عليهم، وهو منصب ديني ذو أهمية كبيرة، يعطي لصاحبة مزيدًا من الوقار، وغالبًا ما يتولى نقابة الأشراف أكثر آل البيت علمًا، وخلقًا، وعفة، ووقارًا، ومن أهم نقباء الأشراف في عصر محمد علي الشيخ الجليل عمر مكرم. انظر: **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، مصطفى عبد الكريم الخطيب، ص٤٢٥. وانظر أيضًا: **دار الوثائق القومية**، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ١، و١٩، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٣) **الحضرة**: في اللغة؛ الفناء، وقد استعمل هذا اللفظ كلقب فخري، وتعددت استعمالات اللقب فأطلق على السلاطين والوزراء وكبار رجال الدولة والأولياء الصالحين. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية** (١٥١٧-١٩٢٤م)، مصطفى بركات، ص٢٠٨.

(٤) هكذا وردت في الأصل، والصواب: إحسانه.

(٥) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٥، ص٢٨.

(٦) انظر: **الخطط التوفيقية، علي مبارك**، ج١٥، ص٢٨.

وزادوا على هذه الإشاعة أنه فعل ذلك في البلاد القبلية، ورد كل شيء إلى أصله، فلمَّا علم محمد علي بشأنها أمر بضربهم وطردهم ففعلوا ورجعوا خائبين»[١]. وأن هذه الإشاعات التي كانت تنتشر بين حين وآخر كان مصدرها على ما يبدو الضعف الاقتصادي، الذي مُني به المستفيدون من أراضي الأوقاف، أوْ الالتزام، بعد سلبها منهم، ومن ثم تراجع هيئتهم الاجتماعية.

أمَّا المحاولة الثالثة والأخيرة لرفع الضرائب عن الأوقاف، قام بها الشيخ الشنواني[٢] شيخ الجامع الأزهر في ١٣ سبتمبر ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م، عندما قال للباشا أثناء انعقاد المؤتمر الذي أمر به: «ونرجو من أفندينا .. الإفراج عن الرزق الإحباسية»[٣]، ولمْ تسفر هذه المحاولة عن وعود أوْ أيِّ شيء آخر.

وتسببت هذه الإجراءات التي قام بها محمد علي لإخضاع الأوقاف في حالة ارتباك شديدة في المؤسسات الوقفية، ظهر ذلك من كثرة الالتماسات المقدمة للباشا بخصوص إصلاح المساجد؛ إلَّا أنَّ ذلك لمْ يمنع الواقفون من أن يقدموا على الوقف، فنلاحظ في الفترة من ١٢٢٤-١٢٣١هـ/ ١٨٠٩-١٨١٥م تسجيلَ العديد من حالات الوقف[٤]، وهي الفترة نفسها التي حدث فيها الاصطدام المباشر مع مؤسسة الأوقاف، وهذا يعكس لنا العقيدة الراسخة في أذهان الواقفين من ضرورة الإقدام على الوقف كعمل خيري، حتى في أحلك الأوقات، وهم يعلمون أن جزءًا من ريع الوقف سيذهب كضريبة.

مما سبق، يتضح أنَّ التسوية النهائية المتعلقة بالرزق الإحباسية كانت تتمثل في فرض ضريبة الميري -الخراج- التي تحصلها الحكومة، شأنها في ذلك شأن أراضي القرى، ويتلقى المستفيدون بها معاشات مدى الحياة لا يمكن توريثها، وتتحمل الدولة نفقات المحافظة على المساجد والمؤسسات الخيرية[٥]. وسرعان ما أخذت

(١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٣٤٨.

(٢) **الشيخ الشنواني**: هو محمد بن علي الشنواني الشافعي، ولد بقرية شنوان إحدى قرى محافظة المنوفية، تولى مشيخة الأزهر عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م. انظر: **النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر**، محيي الدين الطعمي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ص١١٥.

(٣) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٣٦٠.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة إسنا، س٧٥، كود ٠٠٠١١٧-١١٦٩، ص٢٥، و٩٦، ١٨١٣م؛ ومحكمة الإسكندرية، س٤٤٣، كود ٠٠١٧٥١- ١٠٢٩، ص١١٩، و١٦٥، ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م.

(٥) انظر: **بناء دولة مصر محمد علي**، محمد فؤاد شكري وآخرون، ص٣٢١.

تتضاءل قيمة المعاشات بسبب وفاة مستحقيها وتؤول الأموال إلى خزانة الدولة.

وفي تقديرنا، أنَّ سياسة محمد علي تجاه الأوقاف تبدو في ظاهرها مع التحفظ الشديد متناقضة نوعًا ما، يتضح ذلك من خلال أوامره المتضاربة التي كان يصدرها كل فترة بخصوص الأوقاف، فتارة يسمح للبعض بعدم أخذ ضريبة على أوقافهم، وتارة أخرى يأمر بعدم وقف آخرين لاقتناعه بأنهم يهربون من الضريبة .. فقد سمح في عام ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م بعدم أخذ ضريبة على تسعة قراريط خاصة بأوقاف السادات الوفائية، كائنة في إحدى قرى الغربية[١]، وبعد ست سنوات في عام ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م أصدر أمرًا ينص على «عدم الموافقة على وقف بعض الناس أموالهم وأملاكهم»[٢]، وهذا التناقض يوضح لنا أنَّ محمد علي كان يحابي أصحاب (البيوت الصوفية) ذات المكانة الكبيرة أكثر من عامة الناس، بأن يجعل هناك خيطًا متصلًا بهم، لأنه -وبالجملة- لا يستطيع أن يستغني عن خدماتهم.

حقًّا لقد نجح محمد علي في إبعاد علماء الأزهر عن التدخل في الشؤون العامة، ولم يعد لهم القدرة بعد ذلك على مواجهة السلطة في قراراتها التي تمس مصالحهم، وعندما أخضع الباشا أوقاف الأزهر الشريف، أخفق العلماء في الدفاع عن استقلاليته بعيدًا عن سيطرة الإدارة الحكومية، مما سبب نوعًا من الأضرار أصاب العلماء والطلاب.

وتدلنا الوثائق على أسباب هذه الخطوة -الجريئة- التي لمْ يسبق لها مثيل في تاريخ الأزهر، فقد طلب محمد علي من محمود بك[٣] المعين لتنظيم أمور نصف الغربية[٤]، «أن يكتب إليه عما إذا كان صحيحًا ما ذكره بعض المجاورين في الأزهر؛ من أن ناظر

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية**، إدراج الدار، درج ٨١، و٤٣٠، من المعية إلى محمود بك مأمور نظام نصف الغربية، ١٨ المحرم ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

(٢) **دار الوثائق القومية**، أدراج الدار، درج ٨١، و١٥، من الجناب العالي إلى كاشف أفندي، ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م.

(٣) **بك**: كلمة تركية ومن معانيها أمير، حاكم، رئيس. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية** (١٥١٧-١٩٢٤م)، مصطفى بركات، ص١٥٨.

(٤) **نصف الغربية**: المقصود بذلك أن يقوم محمود بك بتنظيم أمور نصف إقليم الغربية، من شق ترع ومتابعة المحاصيل الزراعية وغيرها. ويقع هذا الإقليم غربي فرع النيل الشرقي، وتكونت في عصر الدولة الفاطمية، وفى عام ٩٣٣هـ/ ١٥٢٧م سميت ولاية الغربية، وفى عام ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م قسمت إلى خمس مأموريات، وفي سنة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م جعلت إقليمًا واحدًا باسم مديرية الغربية. انظر: **الصراع بين البيوتات المملوكية في مصر العثمانية** (١٥١٧-١٧٩٨م)، أحمد عبد العزيز علي، ص٢٧.

الوقف لا يصرف لهم ما هو موقوف لهم بموجب شروط الواقف، بل يتصرف فيه كيف يشاء»[١]، كان هذا هو السبب الحقيقي الذي أثار حفيظة محمد علي، الذي كان يمقت الفساد بأنواعه، وخاصة من قِبل الموظفين ورجال الإدارة.

بيد أنَّ الضرر الذي لحق بالأزهر من سيطرة محمد علي باشا على أوقافه، كان أعظم من ضرر النظار[٢]، حيث إن الجراية المرتبة لعلماء الجامع الأزهر، ومجاوريه، وفقرائه، لم تكفِ لحاجتهم -في بعض الأحيان- مما دفعهم لأن يقدموا التماسات إلى محمد علي[٣]، حتى إن الشيخ حسن العطار[٤] شيخ الجامع الأزهر قدم التماسًا في سنة ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م، «لإكمال جراية فقراء جامع الأزهر»، وعلى أثر هذا الالتماس أمر محمد علي «بتلبية طلبه»[٥]. ومن ناحية أخرى اتخذت الدولة إجراءات فورية وسريعة تجاه هذا العجز في الجراية؛ فتم صرف مبلغ (٤٠٧٠٨ قروش) جراية لفقراء الجامع الأزهر عن سنة ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م فقط[٦].

وقد ظهر في ٥ رمضان ١٢٤٧هـ/ ١٨٣٢م نوعًا من العجز في صرف غلال جراية الجامع الأزهر[٧]، في حين أنها صرفت في ١٧ رمضان ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م كاملة، وتشير إحدى الوثائق إلى أنّ مقدار هذه الغلال المخصصة لطلبة العلم والعلماء في هذه السنة بلغ (١١٥٨٠) إردبًّا[٨]، «وإن كان المعتاد إعطاؤه للعلماء المصريين الحنطة المخصصة لهم وقدرها ١١٥٨٠ إردبًّا»[٩].

وظلت الدولة من جانبها تؤكد ضرورة «صرف الجراية السنوية المرتبة لمجاوري

---

(١) **دار الوثائق القومية، معية سنيه تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٣٠، و٥٤٢، ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

(٢) انظر: **الأزهر «تاريخه وتطوره»**، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، مطابع الشعب، ١٩٦٤م، ص٢٠.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية**، أدراج الدار، درج ٢٤ أزهر، وثيقة ٣٧٣، من المعية إلى خزينة دار أغا، ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.

(٤) **الشيخ حسن العطار**: تولى مشيخة الأزهر عام ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م بأمر من محمد علي باشا. انظر: **شيوخ الأزهر**، أشرف فوزي، ج٢، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص٣٨.

(٥) **دار الوثائق القومية**، ديوان خديوي تركي، فيلم ٣٠٢، ملخصات محافظ، محفظة ٢، و٨٧، من الجناب العالي إلى حبيب أفندي، ٤ ذي القعدة ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية**، معية سنية تركي، محفظة ٢٤، من الجناب العالي إلى الخزينة دار أغا، ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية**، أدراج الدار، درج ٢٤ أزهر، و٤٨٠، من ( ) إلى مأمور ديوان خديوي، ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٨) **إردب**: من المكاييل، معروف بمصر، سعته أربعة وعشرون صاعًا. انظر: **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، مصطفى عبد الكريم الخطيب، ص٢٣.

(٩) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٥، ملف١، و٤٩٣، أمر كريم إلى وكيل دفتردار مصر، ١٧ رمضان ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

الجامع الأزهر»[١]، وأُعطيت الجراية في بعض السنوات كاملة بلْ زادت عن الحد[٢]، وقد تراوحت قبضة السلطة على أوقاف الأزهر بين الشد والجذب، فقد سمحت بإعادة (٥٥) فدانًا لجهة الوقف بناءً على خطاب من الشيخ العطار[٣].

لمْ يكن هدف محمد علي من ضبط أوقاف الأزهر إلحاق الضرر بهذه المؤسسة التعليمية العريقة، بلْ على العكس نجده حريصًا على ضمان سير العملية التعليمية وحث الطلاب على مدارسة العلوم، يتضح ذلك من القرار الذي أصدره إلى حبيب أفندي يأمره فيه «بعدم منع التلاميذ الذين يسافرون لتحصيل العلم بالأزهر لأن وجودهم شرف لمصر، وإنه يسأل الله أن يزيد عدد تلاميذ كل مدرسة»[٤].

وعلى الرغم من استيلاء محمد علي علَى أراضي الأوقاف، فإنه لم يتعرض لمبدأ الوقف في ذاته[٥]، ثم رأى بعد ذلك لزيادة عمران البلاد أن ينعم على بعض المصريين بأطيان غير مزروعة؛ وهي التي عرفت بالأبعاديات؛ لأنها كانت بعيدة عن مساحة فك الزمام سنة ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م، وأنْ يعفيهم من دفع الضرائب عليها تشجيعًا لهم على إصلاحها واستغلالها[٦].

فمنذ سنة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م توالت إنعامات الباشا بهذه الأراضي على رجاله، ومن الأفراد الذين مُنحوا هذه الأبعاديات «محمد ماهر بيك» تم منحه ٦٢ فدانًا أبعادية بولاية بولاق بتاريخ ٢٩ صفر ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م، وتلي ذلك منحة أخرى بمساحة ١٠٠٠ فدان من أبعادية الأقاليم الوسطى، المنيا، وبني سويف إلى «قوجه أحمد أغا» كبير البوابين لدى محمد علي، بأمر صدر في ٢٣ جمادى الآخرة ١٢٤٢هـ/

(١) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٥٤، و٢١١، من الجناب العالي إلى حبيب أفندي، شعبان ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية**، درج ٨١، و٣٠٤، أمر كريم إلى روزنامة جي مصر غِطاس أفندي، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية**، درج ٢٤ أزهر، و١٣٧، أمر كريم إلى غبطاس أفندي، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٤) **دار الوثائق القومية**، أدراج الدار، درج ٢٤ أزهر، وثيقة ٣٤٢، أمر من الجناب العالي إلى حبيب أفندي، ٩ رجب ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٥) انظر: **تاريخ الزراعة في عهد محمد علي الكبير**، أحمد الحته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢م، ص٧٢؛ و**ضرائب الأطيان في عهد محمد علي**، فايق حليم جبره، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم تاريخ، جامعة القاهرة، ١٩٥٣م، ص٥٣.

(٦) انظر: **الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية**، يعقوب أرتين، تعريب: سعيد طوسون، المطبعة الكبرى، بولاق، ط١، ١٨٨٨م، ص٥٢.

ديسمبر ١٨٢٦م[١]، واستمرت هذه الأبعاديات بعد ذلك، فنلاحظ في غرة شعبان ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م أمر محمد علي بمنح «أحمد أغا اليوزباشي بآلآي الخيالة الرابع ٧٥ فدانًا رزقة بلا مال من أطيان مديرية نصف ثاني وسطى»[٢].

وكل هذه الأراضي كانت تمنح «رزقة بلا مال» معفاة من الضرائب[٣]، وهي مملوكة لأربابها يتصرفون فيها بالبيع، والوقف، والهبة، وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للملاك في أملاكهم[٤]، وإن لم يكن لحائزيها ذرية ولا مماليك آلت هذه الأراضي إلى أوقاف الحرمين الشريفين[٥] (وبالأخص تُضم إلى أوقاف محمد علي علَى تكيته في مكة والمدينة)، وقد تَصرَّف أصحاب هذه الأطيان بوقفها، ومن ثم اتسع نطاق الوقف مرة أخرى[٦].

وحتى عام ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م لمْ يكن هناك «ديوان» ينظم أمور الوقف، فرأى محمد علي أنْ يفرض قدرًا من الرقابة على الأوقاف الخيرية، فأصدر أمرًا في ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م بإنشاء «ديوان عمومي للأوقاف»، وقد تحددت اختصاصات هذا الديوان بموجب لائحة رسمية صدرت بتاريخ ٨ ذي الحجة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م، جاءت تحت عنوان «لائحة ترتيب عملية الأوقاف بالثغور والبنادر»[٧].

واشتملت على عشرة أبواب، أشارت في مجملها إلى أنَّ المهمات الرئيسة للديوان هي: ضبْط حسابات الأوقاف الخيرية من حيث مصروفاتها من ناحية، والمحافظة على حقوق الجهات الموقوف عليها وفي مقدمتها المساجد من ناحية ثانية، وتنظيم صرف مرتبات (معاليم) تلك الجهات من ناحية ثالثة، مع تقديم إقامة الشعاير؛ «إن ضاق الريع عن الشعاير والمعاليم لأن الشعاير أهم»[٨]. إضافة إلى ذلك، البحث عن

(١) انظر: **تطور الملكية الزراعية**، علي بركات، ص٣٤.

(٢) **دار الوثائق القومية**، ديوان خديوي تركي، فيلم ٣٠٢، ملخصات محافظ، محفظة ٥، و٩٠، من الجناب العالي إلى مأمور المديريات، غرة شعبان ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة الإسكندرية، س٤٧٩، كود ٠٠١٨٦٣- ١٠٢٩، و٣١٠، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

(٤) انظر: **الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية**، يعقوب أرتين، ص٥٦.

(٥) انظر: **قاموس الإدارة والقضاء**، فيليب جلاد، مج١، دار الكتب والوثائق القومية، ط٣، ٢٠٠٣م، ص١٥.

(٦) انظر: **الأوقاف الإسلامية في مصر (١٩١٣- ١٩٥٣م)**، حسين حسان محمد، ص١٣.

(٧) **دار الوثائق القومية**، محكمة الغربية، س١٣٥٠١، كود ٠٠٧٤٥٥-١٠٣٣، ص٢٦، و٧٢.

(٨) **دار الوثائق القومية**، محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٥، وزارة الأوقاف، ص١-٣، إرادة إلى حضرة برهان باشا ناظر الأوقاف، ١١ رجب ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.

الأوقاف المندثرة «ليعلم له جهة مصرف»، وإذا لم يعلم للوقف جهة معينة للصرف عليها يضبط للديوان، حيث «صار البحث على الوقف المرقوم ليعلم لها جهة مصرف .. فلم يظهر له جهة معلومة وقد ضبط لجهة ديوان عموم الأوقاف»[١].

وتفيد المعلومات المتوفرة عن هذا الديوان بأن إنجازاته قد تركزت في ناحيتين فقط، هما:

الناحية الأولي: وضع دفاتر (سجلات) تتضمن قوائم بأسماء بعض الأوقاف وحساباتها عن سنوات ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م، ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م[٢].

الناحية الثانية: إنشاء قلم لمحاسبة نظار تلك الأوقاف، وخصوصًا أوقاف الأمراء والسلاطين السابقين[٣]، ولم تمضِ ثلاث سنوات حتى أصدر محمد علي قرارًا بإلغاء الديوان عام ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م[٤].

جدير بالذكر أنَّ هذه الدفاتر لمْ يتم استكمالها بشكل وافٍ، وكذلك لم يتم حصر جميع الأوقاف آنذاك (كما أفادت الوثائق)، «بيد أنه بناءً على عدم استكمال الدفاتر المقررة .. وعدم حصر الأوقاف .. فقد صدر في تلك الفترة قرار بإلغاء الديوان المذكور»[٥].

هكذا تم إلغاء الديوان، وقد برر عباس باشا الأول (١٢٦٥-١٢٧١هـ/ ١٨٤٨-١٨٥٤م) ذلك الإلغاء حينما قال: «في عهد جدنا ساكن الجنان محمد علي باشا كان قد جرى إنشاء ديوان للأوقاف، وتعين له المرحوم حسين بك من رجال مفتش الأقاليم الوسطى الأسبق، ولكن ظهر بعد حين أن لا فائدة منه ولا ثمرة لذلك تقرر إلغاؤه ..»[٦].

يبدو أنَّ هناك أسبابًا أخرى أدت إلى هذا الإلغاء، كان أهمها ما ذهب إليه أحد الباحثين: أن قرار الإلغاء كان نتيجة للعقبات التي اعترضت عمل الديوان، خاصة فيما

(١) **دار الوثائق القومية**، ديوان الروزنامجة، دفتر قيودات تقاسيط رزق أوقاف، ص١٠، كود ٣٠٠١-٠٠٠٢١٤.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية**، محافظ الأبحاث، في محفظة ١٢٥، وزارة الأوقاف، ص٢، ١١، ١٨٥٠م.
(٣) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٣٨٧.
(٤) انظر: **دار الوثائق القومية**، أدراج الدار، درج ٨١، و٣٣٩، ١٩ صفر ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.
(٥) **دار الوثائق القومية**، محافظ الأبحاث، محفظة ١٢٥، إرادة إلى برهان باشا، ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.
(٦) **تقويم النيل**، أمين سامي، ج٣، الهيئة القومية لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٤٦.

يتعلق بتسجيل الأوقاف ومحاسبة نظارها طبقًا لما نصت عليه اللائحة، الأمر الذي جعل وجود الديوان ذاته يمثل عبئًا لا فائدة منه في تحقيق الثمرة[١]. ونميل لتأييد هذا الرأي؛ نظرًا لطبيعة عمل الأوقاف (المعقدة) إضافة إلى فساد بعض رجال الإدارة وبعض النظار، مما سبب عائقًا إلى حدٍّ ما في استمرار عمل هذا الديوان. ومهما يكن من أمر فقد أعيد هذا الديوان مرة أخرى في ١٢٦٧هـ/ ١٨٥١م، واتخذ شكلًا أكثر تنظيمًا عن الديوان السابق[٢].

ومما يسترعي الانتباه أنَّ الحكومة قررت زيادة الضريبة على أطيان الرزق الإحباسية عام ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م، لتصل إلى أجرة المثل وتأخذها من مزارعي هذه الأطيان[٣]، وما تبقى يضاف إلى الفائض ويصرف لجهة الوقف[٤]. ولعلَّ السبب في هذه الزيادة يرجع إلى حاجة السلطة المستمرة إلى المال، إضافة إلى الظروف السياسية الداخلية والخارجية التي كان ينتهجها الباشا، وهذا يفسر لنا مدى علاقة هذه المؤسسة -الأوقاف- بتقلبات السياسة، وكأنها أصبحت خزانة مال احتياطية تلجأ إليها الدولة في فترات العجز المالي.

ومن اللافت للنظر، أنَّ محمد علي كان يفكر جديًّا في تطبيق الإصلاحات -التي أدخلها على الأوقاف في مصر- في «جميع الممالك الإسلامية» الواقعة تحت سيطرته، وقد أعلن ذلك صراحة في خطاب أرسله إلى ابنه إبراهيم باشا عام ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م، «يفيد أن مثل تلك الأوقاف في جميع الممالك الإسلامية عرضة لتبديد المتولين، وبعد تنظيم أمر الأوقاف في مصر، وحصول النفع من ذلك، سيطبق ذلك النظام في تلك الجهات أيضًا»[٥].

وإذا كان محمد علي قد ظل طوال حكمه يعارض إخراج الأراضي الزراعية من دائرة الحياة الاقتصادية العادية لتتحول إلى أوقاف، فإنه كان أول من تخلى عن فكرة

---

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٣٨٨.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، دفتر ترتيب وظائف في عهد محمد علي**، ص٥٠٥.

(٣) انظر: **تاريخ الزراعة في عهد محمد علي الكبير**، أحمد الحته، ص٧٢؛ و**ملكية الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر**، حمدي الوكيل، ص٥١١.

(٤) انظر: **دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر**، حلمي محروس، ص١٩٩.

(٥) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٦١، من الجناب العالي إلى الباشا السر عسكر إبراهيم باشا، ٥ ذي الحجة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.

الحظر الذي فرضه حول تحول الأراضي إلى أوقاف[١].

فمن ناحية، نجده عند تحديد «الجفالك»[٢] خصص أطيانًا للمساجد، والزوايا، والأضرحة، في البلاد التي تحولت إلى جفالك للصرف منها بدل ما كان مخصصًا لهذه المساجد من أموال من ديوان الرزنامجة، فمثلًا خصص محمد علي، بأمر صادر في ٢٦ محرم سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م، لمساجد وأضرحة ناحية (نوب طريف) بالدقهلية، ٢١ فدانًا وثلث فدان، بدل مبلغ ٢٨٨ قرشًا، كانت مخصصة للصرف عليها من الروزنامجة[٣]، في حين بلغت جملة الأطيان التي خصصها محمد علي لهذا الغرض ١٣٤٧ فدانًا[٤].

ومن ناحية أخرى، أوجد محمد علي أكثر الأوقاف اتساعًا في ذلك الوقت وهو وقف قولة، عندما أصدر أمرًا في ١٢ صفر ١٢٦٠هـ/ مارس١٨٤٤م بوقف ١٠٧٤٢ فدانًا من أطيان جفلكي كفر الشيخ ومحلة إسحاق بمديرية الغربية على تكية قولة، وصدرت وقفية بذلك في ١٥ شوال سنة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م[٥].

وثمة ملاحظات تدور حول طبيعة الأوقاف بعد إلغاء الديوان في الفترة من ١٢٥٣-١٢٦٢هـ/ ١٨٣٧-١٨٤٥م، نجد أن محمد علي أصدر أمرًا في سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥م إلى وكيل المالية يأمره «برفع الضريبة عن الأماكن الموقوفة على الخيرات في الإسكندرية، والتي يملكها خليل أفندي شرف»، وهو أحد رجال الإدارة[٦]. يضاف إلى ذلك زيادة الأوقاف مرة أخرى في هذه الفترة بشكل لافت للنظر؛ مما أثار انتباه محمد علي.

---

(١) انظر: **شرح قانون الوقف**، محمد أحمد فرج السنهوري، القاهرة، ١٩٤٦م، ص٩.

(٢) **الجفالك**: مفردها جفلك، وهي أراضٍ أوسع من الأبعاديات، وتخص أفراد أسرة محمد علي وكبار حاشيته، وكانت خارجة عن الأراضي الممسوحة التي تحصل منها الضرائب، بالإضافة إلى أنها معفاة من الضرائب. انظر: **سجلات ديوان عموم الأوقاف المصرية** (١٨٤٣-١٩٤٢م): **دراسة أرشيفية دبلوماتية**، عزة علي موسي، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم الوثائق والمكتبات، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٤.

(٣) انظر: **تطور الملكية الزراعية**، علي بركات، ص١٣٧.

(٤) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص١٧٤؛ و

Al - Asad, Mohammad: the Mosque of Muhammad Ali in Cairo muqarnas, vol, 9, 1992 , P43-52.

(٥) انظر: **ملكية الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر**، حمدي الوكيل، ص٥١٢.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٤٣٨، من الجناب العالي إلى وكيل المالية، ١٢٦١-١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥م.

ويبدو أنَّ مؤسسة الأوقاف كانت تؤرق فكر محمد علي طيلة فترة حكمه، وظل في صدام مستمر مع هذه المؤسسة، ولم يهدأ له بال أوْ يشعر بالراحة، حتى أصدر أمرًا في ٩ رجب سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م -بعدما استفحل أمره، وفرض رأيه، ولمْ يجد من يمانعه أوْ يقاومه- بمنع إنشاء أوقاف جديدة اعتبارًا من تاريخ صدور ذلك الأمر(١).

ولتنفيذ هذا الأمر استصدر فتوى من الشيخ «محمد بن محمود الجزائري»، مفتى السادة الحنفية بالإسكندرية(٢)، بجواز أنْ يصدر ولي الأمر أمرًا بمنع الناس من وقف أملاكهم وتحبيسها «فيما يستقبل من الزمان سدًّا لذريعة أغراضهم الفاسدة .. كما ذكر، جاز له ذلك لما تقتضيه السياسة الشرعية؛ استنادًا لما حكيناه عنه إمام المذهب ولزم امتثال أمره ..»، والمقصود هنا هو الإمام أبو حنيفة الذي كان يرى جواز الوقف دون لزومه(٣).

وعقب صدور الفتوى أمر محمد علي بإرسالها إلى المحاكم الشرعية كافة، وحكام الأقاليم ليعملوا بها(٤)، وبالرغم من استناد أمر المنع من الوقف على فتوى شرعية، وصدوره عامًّا شاملًا بالنسبة لجميع الممتلكات، إلَّا أنه لمْ ينفذ إلَّا في حدود ضيقة، لم تتعدَّ نطاق الأراضي الزراعية العشورية(٥)، وأمَّا بقية أنواع الممتلكات من عقارات مبنية وأراضٍ خراجية، فقد استمر وقفها بعد صدور أمر المنع كما كان قبل صدوره(٦).

فبعد خمسة أيام من أمر المنع، وَقَفَ «الشيخ سلامة بن المرحوم عبد الرحمن، وهو الناظر الشرعي على وقف الزاوية الكائنة بالإسكندرية بخط حارة الشمرلي، أربعة حوانيت ملاصقة للزاوية لجهة الوقف»(٧). ولم تمضِ عشرة أيام على هذا الوقف؛ حتى وَقَفَ «الحاج محمد بن المرحوم عبده» -من دمياط- «جميع الطاحون

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٥، كود ٠٠٢١١-١١٣٩، ص٢٤٠، و٣٥٧، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٤، كود ٠٠١٨٥٨- ١٠٢٩، ص١٩٠، و٢٢١.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٥، كود ٠٠٢١١٥-١١٣٩، ص٢٤٠، و٣٥٧، ٤ صفر سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م. وحول الآراء الفقهية الخاصة بلزوم الوقف وجوازه، انظر: **حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي**، بيان من العلماء، المطبعة السلفية.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة منفلوط**، س٣٦، كود ٠٠٠٣٦-١١٤٣، ص٩٤، و١٢٨، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٥) **الأطيان العشورية**: هي الأراضي التي وجدت خالية من الزراعة، ولم تدخل في مساحة الأطيان سنة ١٨١٣م، ولم تثبت في سجلات الترابيع. انظر: **الأوقاف الإسلامية في مصر (١٩١٣- ١٩٥٣م)**، حسين حسان محمد، ص١٣.

(٦) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٣٨٩.

(٧) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٨٤، كود ٠٠٨٦٨- ١٠٩٩، و٢٤٨، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

الكائن بمنية الطيب .. على قراءة المواسم الأربعة المعتادة في كل عام وعلى قراءة القرآن أبد الآبدين ودهر الداهرين»[١].

إذنْ، يتضح أنَّ اتجاه الواقفين لتسجيل أوقاف جديدة بعد صدور هذا القرار، كان بدافع ديني أكثر منه دنيوي، ووجد بعض الواقفين تعنتًا من قضاة المحكمة الشرعية أثناء عملية تسجيل الأوقاف، لكن أغلب القضاة كان لا يروقهم هذا القرار، لأنهم فقدوا بمقتضاه عائدًا ماليًّا ولو قليلًا؛ يحصلون عليه عند تسجيل الأوقاف[٢].

ولعلَّ أمر المنع لمْ يستمر إلَّا ثلاث سنوات فقط من ١٢٦٣-١٢٦٦هـ/ ١٨٤٦-١٨٤٩م، فما كاد «عباس الأول» يجلس في دست الحكم حتى ألغى هذا المنع، بموجب إرادة أصدرها بتاريخ ٢٥ رمضان ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨-١٨٤٩م، وقد علَّق عباس باشا على إجراءات جده -محمد علي- بخصوص منع الأوقاف «بأنه كان أمرًا جائرًا»[٣].

من هنا، نلاحظ الاختلاف في سياسة محمد علي وسياسة حفيده تجاه هذه المؤسسة، وفي الواقع هو اختلاف نابع من عقلية الحاكم، فمحمد علي الذي كان يؤمن بالمركزية الشديدة، قام بإعادة مسح الأراضي، ومن ثم فرض الضرائب على الأوقاف؛ وتحمل وحده عبء معارضة المشايخ له، وبسط سيطرته، في حين اتجهت سياسة عباس إلى عدم التضييق على الناس من الناحية الدينية، وقد تسلم الدولة في غاية التنظيم، والخزانة ممتلئة على أقل تقدير؛ يضاف إلى ذلك وعلى ما يبدو المناداة بإعادة الأوقاف مرة أخرى، من بعض الشخصيات المهمة وأفراد الشعب عامة[٤].

وما أنْ عرف الناس بهذا الأمر حتى تكالبوا على وقف أملاكهم ليزدهر الوقف مرة أخرى ويعود إلى سابق عهده.

ومما يثير الدهشة أنه لمْ تحدث معارضة من جانب العلماء وأفراد المجتمع بعد أمر المنع؛ لاختفاء العلماء الأقوياء، حيث لمْ يعد هناك على الساحة من يجادل ويحقّق،

---

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، ص٣٣٤، كود ٠٠٠٦٧٣- ١٠٣٢، ص١٥، و٤٠، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٠٢١١٠- ١١٣٩، ص٢٨، و٦٠، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.

(٣) **تقويم النيل**، أمين سامي، ج٣، ص٢٤.

(٤) انظر: **عصر إسماعيل**، عبد الرحمن الرافعي، ج١، مكتبة الأسرة، ٢٠٠١م، ص١٥-٢٧.

بلْ كلٌ انغلق على نفسه وكفاها شر المصادمات مع السلطة؛ أوْ بالأحرى مع ولي النعم[١].

وثمة جدل يدور حول سؤال: هل كان محمد علي قد وجه سياسته ضد الأوقاف بهدف تصفيتها أم لا؟ وهذه المسألة على قدر كبير من الأهمية، فكانت إجراءات الدولة منذ البداية تشير إلى محاولتها فرض سيطرتها الإدارية على كل مؤسسات الدولة بما فيها الأوقاف، فبعد استتباب الأمر لمحمد علي فرض الضرائب على أراضي الرزق، واستولى على الأوقاف غير الصحيحة، أما بقية الأوقاف فلم يمسها بسوء[٢].

ويبدو أنَّ العلاقة بين الدولة الحديثة من ناحيةٍ، ورغبة هذه الدولة في إخضاع الأوقاف من ناحيةٍ أخرى كانت علاقة طردية؛ إذْ كلما تقدمت عمليات بناء الدولة خطوة، زاد ميلها نحو تلك الرغبة في السيطرة على الأوقاف وآلياتها لتحقيق هذه السيطرة، من «الإدارة» إلى «التشريع» إلى «التسييس»[٣].

ومما يسترعي الانتباه، أنَّ الأوقاف وصلت إلى أدنى مساحة لها في عهد محمد علي، وذلك بسبب التغييرات والإصلاحات الكثيرة التي أدخلها على نظام الملكية[٤]، أضف إلى ذلك اختفاء الملاك الكبار الذين كانوا واضحين بشكل كبير قبل محمد علي[٥]، ثم فرض الضرائب أوْ (أموال الميري) التي تضمنتها جميع حجج الأوقاف التي نشأت طوال القرنين (التاسع عشر والعشرين الميلاديين)؛ النص على أن يبدأ من ريع الوقف «بدفع ما عليه لجهة الميري»[٦]. وقد أسهم هذا الالتزام في إيجاد قناة اتصال منظمة بين الأوقاف من جهة، والبيروقراطية الحكومية المكلفة بجباية تلك الأموال من جهة الميري[٧].

---

(١) **ولي النعم**: من الألقاب الفخرية، وهو يعبر عن نظرة محمد علي إلى موظفيه، فهم عبيده وهو ولي نعمتهم. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية**، مصطفى بركات، ص٣١٧.

(٢) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٩٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٨٤. وكان من نتائج السياسة الزراعية لمحمد علي، أنها هيأت لظهور الملكيات الخاصة الكبيرة في الأرض تدريجيًّا، وبذلك تحقق الشرط الشرعي لصحة الوقف في الأراضي، ص١٢٨.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٨٠، ملف ١، و٩٠٦، من الجناب العالي مختار بك، ١١ ربيع الثاني ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.

(٥) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٩٩، ١٠٠.

(٦) **دار الوثائق القومية، محكمة قنا**، س١، كود ٠٠٢٣٥٤-١١٦١، و٣٧٥، ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.

(٧) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٩٩.

نخلص من ذلك: أنَّ محمد علي استطاع أنْ يبسط يده على كل أراضي القطر المصري بما فيها أراضي الأوقاف، وأنْ يفرض عليها الضرائب، وبذلك خضعت الأوقاف لأول مرة في تاريخها إلى سياسات الحاكم وتوجهاته، وبالرغم من ذلك لمْ يستطع محمد علي أنْ يمنع الناس من الوقف، حتى بعد أمر المنع؛ مما يدلُّ على الرغبة الصادقة والمتوارثة في نفوس الواقفين في وقْف أملاكهم، وقوة هذه المؤسسة واستمرارها في أصعب الظروف السياسية، والتاريخية، وحتى مع تطور الزمن ودخول الحداثة.

الفرع الثاني: الخصائص الاجتماعية للواقفين:

كان للتغيير الذي أحدثه محمد علي، خاصة في الأراضي الزراعية، انعكاسات على المظاهر الاجتماعية، فتمدنا حجج إنشاء الأوقاف بمعلومات وافرة، من بينها تلك المعلومات الخاصة بالواقفين وخلفياتهم الاجتماعية وأوضاعهم الاقتصادية[١]، وأول ما توضحه هذه المعلومات، هو تعدد دوائر الانتماء التي ينتسب إليها كل واقف على حدة.

فالأوقاف بوصفها ظاهرة اجتماعية واقتصادية قد شملت معظم القاطنين بمصر آنذاك، بالرغم من الإجراءات التي قام بها محمد علي ضد الأوقاف، فقد شارك فيها كل من المصريين وغيرهم، فوجدنا أوقاف المسلمين من الأتراك أوْ من ينتسب إلى استانبول[٢]، وأوقافًا على المغاربة[٣]، وهناك أوقاف على مَن ينتمي إلى «تونس وطرابلس الغرب»[٤]، وأوقاف مسيحية[٥] يعقوبية[٦]، وكاثوليكية[٧]، وملكانية[٨]،

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف، حجة وقف السيد محمد المحروقي ووالدته**، رقم ٩٠٣.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٢، كود ٠٠٢١١٢-١١٣٩، ص٣٨٤، و١٩٦، ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١- ١٠٠١، نمرة ٧، و٨، ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.
(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، نمرة ٧، وثيقة ٧.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١١، كود ٠٠٢١١- ١١٣٩، ص٩١، و١٤٠، ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م.
(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٤٥، كود ٠٠٠٧٥٨-١٠٠٤، ص٦٨، و٩٣، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، و١٠٤، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.
(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، كود ٠٠٠٧١٩- ١٠٠٤، ص٢٣٧، و٨١، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

وأوقاف على اليهود الإفرنج[١]، وأوقاف على الطائفة السريانية[٢].

وهناك أوقاف تابعة للأقطار الشامية ومدنها، مثل: مدينة القدس الشريف[٣]، ودمشق[٤]، وبيروت[٥]، وحلب[٦]، ومنطقة جبل كسروان، ومدينة صيدا[٧]، إضافةً إلى الخدمات التي قدمتها الأوقاف من أساليب انتفاع اقتصادي؛ وكان المستفيدون بهذه الأساليب اليهود، والنصارى وغيرهم. مما يؤكد أهمية الدورين (الاجتماعي والاقتصادي) اللذين قامت بهما الأوقاف[٨]، حتى استطاعت أنْ تشمل المجتمع ككل بأيِّ معيار للتقسيم: فئوي، أوْ طبقي، أوْ عرقي، أوْ حتى ديني، وحتى العناصر الأجنبية[٩].

هذا إلى جانب الخصائص الاجتماعية للواقفين أنفسهم من ناحية، وتوزيعهم الجغرافي من ناحية أخرى، ومن الفئات التي شاركت في إنشاء الأوقاف في عهد محمد علي: الفلاحون والتجار[١٠]، والجزارون[١١]، والفحامون[١٢]، والعطارون[١٣]،

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٤٤، كود ٠٠٠٧٠٤- ١٠٠٤، ص١٢، و١٥، ١٠ شوال ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م، حيث ورد بالوثيقة «تعلق وقف فقرا اليهود الإفرنج.. بخط حارة اليهود».

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، محفظة ٤٠، ملخصات دفاتر، و٢٣٦، ٨ رجب ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، كود ٠٠٠٧٢٠-١٠٠٤، ص١٧٧، و١٩٥، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٢، كود ٠٠٠٢١١٢-١١٣٩، ص١٣٠، و٢٥٩، ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٤٧، كود ٠٠٠٧١٠- ١٠٠٤، و٢٩، ١٢١٩هـ/ ١٨٠٤م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٤٧، كود ٠٠٠٧١٠- ١٠٠٤، ص٥، و٣، ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٠٠، و١٠٤، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

(٨) انظر: **دراسات حول بيت المقدس في وثائق الحرم القدسي الشريف**، علي السيد علي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٣٠٧.

(٩) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص٢١٢.

(١٠) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٤١، و١٥٣، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

(١١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٧٣، و٤٨، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(١٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٥٤، كود ٠٠١٨٧٤-١٠٢٩، ص٨٥، و٤٣٧، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(١٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٣٥، و١٤٦، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

والفراشون[١]، والقهوجية[٢]، والدخاخنية[٣] والمبيضون[٤]، والبناؤون[٥]، والدلالية[٦]، والسادة الأشراف[٧]، والصوفية[٨]، والعلماء[٩]، والعسكريون[١٠]، والموظفون ورجال الإدارة[١١]، إلى جانب الأعيان وبعض كبار الملاك[١٢]، ثم أوقاف محمد علي باشا وأسرته[١٣].

وبناءً على ذلك يمكن رسم خريطة اجتماعية -اقتصادية- للواقفين، حيث تَصَدَّر محمد علي وأسرته[١٤] قِمة هذه الخريطة، متمثلة في أوقافه وأوقاف ابنه إبراهيم باشا وباقي أعضاء الأسرة، فبلغت أوقاف محمد علي باشا حوالي (٢٣٠٠٠) فدان، وهو ما عرف باسم وقف قولة وتكيتي مكة والمدينة[١٥]. إضافة إلى أشهر أوقافه وهي جزيرة طاشيوز أو(تاسوس)[١٦] ببحر اليونان، وكان محمد علي قد حصل عليها بموجب منحة سلطانية من السلطان محمود خان الثاني (١٢٢٣-١٢٥٥هـ/ ١٨٠٨-١٨٣٩م)، وأصدر له فرمانًا بتمليكه هذه الجزيرة بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م، ونص فيه على إعفائها من جميع الضرائب والتكاليف «ما عدا الجزية»، وقد وقفها

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص٢٣٣، و٢٠٦، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، و٢١، ص١٨، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٥٦، و١٢٥، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٩٢، و٩٣، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١١، كود ٠٠٢١٢-١١٣٩، ص٣١٥، و٥٠٩، ١٢٤٤هـ/ ١٨٢٨م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة منفلوط**، س١٣، كود ٠٠٠٠١٣-١١٤٣، ص٢٥، و٥٧، ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة منفلوط**، س١٠، كود ٠٠٢١١٠-١١٣٩، ص٣١، و٨٠، ١٢٣٢هـ/ ١٨١٦م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٣، كود ٠٠١٢٦٣- ١٠٨٩، ص١٢٥، و١٦٤، ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٧٤٣، ٢٧ ذي القعدة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

(١٠) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٠١٧٢٣-٥٠٠١، ١٨٤٤م، ص٨.

(١١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٥٣، كود ٠٠١٨٦٥-١٠٢٩، ص١٩، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(١٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٧٢- ١٠١٧، و٥٨٢، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(١٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص٧٧، و٧٦.

(١٤) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، دفتر مرتبات جوامع وأضرحة كائنين بنواحي مذكورين باسم الست خديجة هانم أفندي والست زينب هانم كريمات حضرة ولي النعم الخديوي الأعظم، سنة ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

(١٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، و٧٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(١٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، محفظة ٤، و٢٤٧، من الباشا الكتخدا إلى القبوكتخدا، ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

محمد علي وقفًا خيريًّا في نفس سنة حصوله عليها[١].

ولعلَّ أهم ما يميز أوقاف محمد علي أنها بدأت محضًا خيرية، باستثناء أوقاف ابنه إبراهيم، حيث أنشأها أهلية تؤول إلى الخيرات، وقد اشتهر وقفه باسم وقف «القصر العالي»، وله حجة محررة بتاريخ ٣ صفر سنة ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م[٢].

وإلى جانب أوقاف محمد علي، قام بعض كبار موظفي الحكومة، وهم بمنزلة الشريحة التالية لأسرة محمد علي، بتحويل ممتلكاتهم أوْ بعضها إلى أوقاف، وكان منهم على سبيل المثال «حسن باشا المناسترلي» الذي شغل منصب كتخدا محمد علي أوْ نائبه، وقد بلغت أوقافه ٢٥٠٠ فدان في جهات الجيزة، والقليوبية، والمنيا، و«أحمد باشا المنيكلي» الذي كان مديرًا لمصر الوسطى ثم حاكمًا على السودان حتى سنة ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥م، وكان وقفه عبارة عن أراضٍ زراعية مساحتها ٢٥٠٠ فدان، في جهات المنيا، والفيوم، والجيزة، والقليوبية، والدقهلية[٣].

وتشير «سجلات ديوان الروزنامجة» إلى العديد من حالات الوقف الخاصة برجال الإدارة، مثل ما وَقَفَه «عبد الباقي بك أفندي» ناظر شوري ملكية على نفسه، ثم يؤول في نهاية الأمر إلى وقف محمد علي بمكة والمدينة المنورة[٤].

وبخلاف هؤلاء كانت هناك شريحة اجتماعية أخرى تتمثل في العلماء، والسادة الأشراف، والفلاحين، والتجار، وبعض أصحاب العقارات والأملاك، وتميزت أوقاف هذه الشريحة بصغر حجمها، إذا ما قورنت بأوقاف محمد علي وكبار موظفيه، وكانت أغلب أوقاف هذه الشريحة من العقارات[٥]، والوكالات[٦]، والحوانيت[٧]، إلَّا أنَّ هناك مَن قام بوقف أراضٍ[٨]، منهم على سبيل المثال الشيخ عمر مكرم[٩]، والشيخ

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص١٣٢.
(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س٥، خيري قديم، مسلسله ١٦٩.
(٣) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص١٣٨.
(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٠٠٢١٤-٣٠٠١، دفتر قيودات أوقاف، ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م، ص٢.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، كود ٠٠٠٣١٣-١٠١٤، ص٢٩٥، و٥٧٤، ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.
(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٣، كود ٠٠١٢٦٣-١٠٨٩، ص٢٢٧، و٥٩٢، ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س٤٧٩، و٥١، ص٣٦، كود ٠٠١٨٦٣-١٠٢٩، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.
(٨) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة رقم ١٤١٦، ١٨ ذي الحجة ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م.
(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٧٤٣، من الجناب العالي إلى مدير المالية، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

عبد الله الشرقاوي[١]، وغيرهما.

أمَّا عامة الناس، والحرفيون، وأصحاب المهن المتواضعة الذين كانت لهم عقارات صغيرة[٢]، وقِطع أراضٍ تتراوح بين نصف قيراط وفدان[٣]، تركزت أوقافهم بصورة أكبر حول العقارات[٤] والأراضي ذات المساحة الصغيرة التي تصل إلى حدِّ «السهم» من القيراط[٥].

وإذا حاولنا إلقاء الضوء على دور النساء في الوقف في عهد محمد علي؛ نجد أنفسنا أمام أمر جدير بالذكر، وهو أن النساء ليست فئة اجتماعية متجانسة، بلْ ينتمين إلى شرائح متعددة بحسب موقعها في الهرم الاجتماعي[٦]. على أيِّ حال، فقد شاركت النساء في تأسيس الأوقاف بنسب متفاوتة حسب طبيعة أوضاعهن الاجتماعية، وبالتالي اختلفت أحجام الأعيان الموقوفة وتنوعت ما بين أراضٍ زراعية[٧]، وعقارات مبنية (حوانيت أو دكاكين- مخازن- وكالات- منازل- قيساريات ..)[٨] وهي الأكثر.

وبصفة عامة، تركزت أوقاف النساء في القاهرة وما حولها من المدن والأحياء التي تتمتع برواج اقتصادي كبير كبولاق، وبعض المدن المُهمة في الوجه البحري، مثل: دمياط، والإسكندرية[٩]، ولكنها قلَّت في الوجه القبلي، ومع ذلك وجدت حالات عديدة من أوقاف النساء في كل من: أسيوط، ومنفلوط، وإسنا وغيرها[١٠].

ومن ناحية أخرى تنوعت أصولهن الاجتماعية. فقد ميزت سجلات المحاكم الشرعية بين جنسيات النساء الواقفات[١١]؛ منها جنسية المرأة العثمانية أوْ

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٦٢، كود ٠٠٤٠٦٧- ١٠١٧، ص١٤٢، وثيقة ٨٥٢.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٥٥، و٧٦٢، ص٢٤٢، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.
(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة رقم ٢٨٦٦، ١٦ رجب ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.
(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة رقم ٢٨٦٢، ١٥ ربيع الأول ١٢٤١هـ/ ١٨٣٥م.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، كود ٠٠٧٤١٦-١٠٣٣، ص٢٣٩، و٤٢٢، ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.
(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، س٢٨٨، كود ٠٠١٤١٠-١٠٠٣، و٢٥٩، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.
(٧) انظر: أرشيف وزارة الأوقاف، حجة ٩٠٣، ٢٨ صفر ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.
(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، كود ٠٠٠٣١٣-١٠١٤، ص١٦٢، و٨٧، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.
(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الديوان العالي**، كود ٠٠٠٠٠٨-١٠٠٢، ص٢٣، و٥٦٠، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.
(١٠) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س٤٧٩،كود ٠٠١٨٦٣-١٠٢٩، ص٣٦، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.
(١١) انظر: **مؤتمر المرأة العربية عبر العصور**، ٢٠١١م، اتحاد المؤرخين العرب بمقره بالقاهرة، دور المرأة المصرية في الأوقاف في العصر العثماني، أحمد عبد العزيز علي، ص٥٦٩.

الإسلامبولية[١] والمرأة المملوكة أوْ التي كان يشار إليها بفلانة «البيضاء أو السوداء»، وقد تكون جركسية أوْ دارفورية أوْ مراكشية[٢]. أمَّا المرأة المصرية فقد حددت شخصيتها من خلال اسمها، الذي لم تظهر فيه إشارة إلى كونها مملوكة، وأحيانًا كان يشار إليها بالمصرية أوْ السكندرية[٣]، وقد أوضحت الوثائق ديانة المرأة، ففي حالة الذمية تشير الوثائق أن فلانة «الذمية بنت الذمي»[٤]، وفي حالة المرأة المسلمة تكتفي بالإشارة إلى أنها بنت الحاج، أو زوجة الحاج، أو الحاجة[٥]، أو المصونة.

هكذا يتضح أنَّ جميع فئات الشعب شاركت في عملية إنشاء الأوقاف، سواء الأهلية أم الخيرية؛ بداية من عامة الناس وصولًا إلى الباشا نفسه، وهي سمة عامة تمتاز بها هذه المؤسسة عبر تاريخها العريق.

الفرع الثالث: إشراف الدولة على الأوقاف:

وقبل أنْ نتناول الجوانب الإدارية للوقف ووظائفه، تنبغي الإشارة إلى أنَّ الدولة أشرفت على بعض الأوقاف، وهي الأوقاف السلطانية أو «أوقاف السلاطين العظام والوزراء الكرام»، وبعض الأوقاف الأخرى. وجدير بالذكر؛ أنَّ هذه الأوقاف -السلطانية- نالت عناية الباب العالي والسلطان نفسه، لأنَّ معظمها كان موقوفًا على الحرمين الشريفين، يتبين ذلك من خلال العديد من المراسلات بين الباشا والباب العالي، وحِرص الأخير على سلامة جريانها باستمرار، وكان يتولى نظارتها «أغا دار السعادة»[٦]، ويوكِل عنه وكيلًا في غالب الأحيان لإدارتها، والسلطة في مصر تساعد من يتولى أمر هذه الأوقاف.

ففي عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م أرسل السلطان محمود خان الثاني إلى محمد علي «بشأن تعيين فخر الأكابر «محمد أغا» وكيلًا لأوقاف الحرمين الشريفين .. ومساعدته بعزل الحاج عثمان .. على أن يعمل حسابًا ختاميًّا طرف الوكيل السابق يُحصل منه

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الديوان العالي**، س٧، كود ٠٠٠٠٧- ١٠٠٢، و٣١٠، ١٢٤٥هـ/ ١٨٣٨م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٦٨، كود ٠٠٧٣٧٧- ١٠٣٣، ص٢٧، و٤٣، ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١١٦٤، كود ٠١٢٠١٧-١٠٢٩، و٤٣٤، ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٤٩، كود ٠٠٠٧١١- ١٠٠٤، ص٤٣، و٥٢.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، س٦٥٥، كود ٠٠٠٣١٣- ١٠١٤، و٢٨٧، ص١٦٢.

(٦) **أغا دار السعادة**: لقب وظيفي يتكون من: أغا، دار السعادة، كناية عن العاصمة العثمانية. وكان أغوات دار السعادة يعملون في مصر نظارًا للأوقاف السلطانية. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية**، مصطفى بركات، ص١٨٣.

ويرسل إلى دار السعادة»[١]، نفهم من ذلك أنَّ السلطان محمود كان مُهتمًّا بعناية شديدة بأمر هذه الأوقاف، يضاف إلى ذلك أنه كان يتم عمل حساب لكل وكيل جديد؛ للوقوف على مدى حالتها، وهل توجد اختلاسات أم لا؟

وكان محمد علي حريصًا على ألَّا تنقص إيرادات هذه الأوقاف؛ حتى يتمكن من «إرسال ما هو معتاد إرساله إلى الحرمين الشريفين، من الصرة الشريفة والغلال المرتبة»، وإذا حدث عجز في ذلك تضطرب الأحوال «فيندفع أهالي الحرمين جميعًا إلى العتبة العَليَّة مزدحمين متظلمين فيورثون ألمـًا برأس الدولة العلية»، لذلك بادر محمد علي بعزل «عثمان أغا الموكول لإدارة الأوقاف الشريفة التي هي بمصر المحروسة»، عندما ظهر منه تكاسل في مباشرة هذه الأوقاف؛ وذلك لـ» .. حفظ رأس الدولة العليَّة من إضجار أرباب الوظائف وإبرامهم»[٢].

اللافت للنظر، أنَّ محمد علي اتخذ هذه الإجراءات بالتزامن مع إجراءات استيلائه على الأوقاف، وفرض الضرائب عليها عام ١٢٢٧/ ١٢٢٨هـ الموافق ١٨١٢/ ١٨١٣م، وكان حريصًا على عدم إثارة أيَّ مشاكل خاصة بالأوقاف التي تقع محل اهتمام السلطنة، ومحاولة حل أيَّ مشكلة تتعلق بها، خاصة أنها موجهة للحرمين الشريفين[٣].

ومن ناحية أخرى، امتد إشراف الدولة على أوقاف المدينة المنورة، فأصدر محمد علي أمرًا بتعيين «المدعو محمد بن صالح، من أشراف بن حسين، وكيلًا لإدارة أوقاف المدينة المنورة»[٤]، واهتمت الإدارة كذلك بأوقاف الحرمين، ومنها أوقاف: «خاصكي سلطان الكبير وأحمد باشا، التي كان يبلغ إيجارها السنوي ٩ أكياس، وعندما توفي ناظر هذا الوقف في عام ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م، أمر الباشا بإحالتها على مأمور أشغال المحروسة»[٥]، لحين تولية ناظر جديد.

(١) **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٣٤، من السلطان محمود خان إلى محمد علي، ١٢٢٨هـ/ ١٨١٢م.

(٢) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة١، ملف١، و٨٩، صورة القائمة المحررة من طرف حضرة ولي النعم إلى أغا دار السعادة الشريفة، ١٥ شوال ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، ملف ٢، ص٦٩، و٤٠، ٢٥ شعبان ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٥م.

(٤) **دار الوثائق القومية**، درج ٨١، و٥١٤، من الديوان الخديوي إلى المعية، ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م.

(٥) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**: درج ٨١، و٤٣٨، أمر من الجناب العالي إلى حبيب أفندي، ١٨٣٤م.

أشرفت الدولة أيضًا على الأوقاف الواقعة في محافظة كريد (أو كريت)، ففي مكاتبة من الباشا إلى محافظ كريد يخبره «بالموافقة على أن يقوم الميرى بإدارة التملكات والأوقاف الكبيرة .. وتنظيم كشوفات عن إيراداتها ومصاريفها وتقديمها إلينا»(١)، وكذلك مدينة قندية خضعت أوقافها لإشراف الدولة، فأصدر محمد علي قرارًا «بخصوص رؤية حساب التمليكات من أوقاف قندية»، كما خضع مديرو هذه الأوقاف إلى محاسبة شديدة من قِبل محمد علي نفسه(٢).

وتحدثنا الوثائق عن تدخل الباشا في تعيين بعض نظار الأوقاف المُهمة، مثل الأمر الذي أصدره إلى «حبيب أفندي بتعيين المدرس نعمان أفندي .. ناظرًا على أوقاف السيدة نفيسة»(٣). في حين يزيد اهتمام الباشا بالأوقاف ذات الدخل الوفير مثل أوقاف سنان باشا، «ففي عام ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م أصدر أمرًا بتعيين ناظرًا مستقلًا(٤) لأوقاف سنان باشا؛ نظرًا لكثرة إيراداتها»(٥). مما يوحي بأنَّ الوظائف في هذا العهد كانت على شكل هبات أوْ منح، تعطى من الباشا مثل الأرض تمامًا وتجري لها رواتب(٦).

ومن جانب آخر، كان محمد علي ناظرًا على بعض الأوقاف(٧)، وتعدى اهتمامه إلى الجانب الاجتماعي؛ فعندما لم يتم صرف الغلال الموقوفة على «المارستان» أمر بصرفها «لإعاشة المرضى والمجانيين»(٨).

وعندما تدخل أرض الوقف في مشاريع -خدمات- الدولة، ربما يتم تعويض ناظر الوقف عنها وربما لا يتم إعطاؤه أيَّ تعويضات، فنلاحظ أنَّ الباشا في ١٣ شعبان سنة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٧م يطلب «عدم صرف شيء إلى الحاج محمد أبو خليفة ناظر الوقف

---

(١) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ٤٩، و١٥، من الجناب العالي إلى محافظ كريد، ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م. تقع مدينة كريد وقندية ضمن أملاك الدولة العثمانية في أوروبا آنذاك.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ٤٩، و٤٨، من الجناب العالي إلى محافظ كريد، ١٨ جمادى الآخرة ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، محفظة ١، دفتر٢، من الجناب العالي إلى عبد القادر أفندي، ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

(٤) هكذا وردت في الأصل، والصواب: ناظرٍ مستقلٍّ.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦٩- ١٠١٧، ص١٤٢، و٤٩، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(٦) انظر: **الموظفون في مصر في عصر محمد علي**، حلمي أحمد شلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م، ص٢٤.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية**، درج ٨١، و١١٧، من الجناب العالي إلى وكيل ناظر مجلس الإسكندرية، ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

(٨) **دار الوثائق القومية، ديوان خديوي**، فيلم ٣٠٢، و١٩٩، من الجانب العالي إلى حبيب أفندي، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

كثمن للأرض المأخوذة .. لعملها محجرًا صحيًّا وقرافة»[١].

ومن ناحية أخرى، تقوم الإدارة بعمل تحقيقات واسعة عندما يدخل جزء من أراضي الأوقاف الخيرية وخاصة المرصودة على الأسبلة في مشاريع الدولة، فعندما تم حفر ترعة في قرية أبي حماد «.. دخل جانب من أراضي الرزقة الموقوفة على السبيل .. في مجرى الترعة»، وبعد التحقيق صدر الأمر «ليصير التجاوز عن مال ذلك الجانب»[٢]، مما يعطينا انطباعًا حول مرونة الإدارة في معالجة هذه المسائل.

وكانت الإدارة تتدخل عندما يتطرق إلى سمعها نزاع على وقفٍ ما[٣]، وكان الباشا «شديد الحرص» على متابعة قضايا الأوقاف المعقدة التي تعرض عليه[٤]، ومن جانب آخر كانت السلطة تنزعج من كثرة الالتماسات المقدمة إليها[٥]، لدرجة أن أحد رجال الإدارة قال: «أن الجناب[٦] العالي لا دخل له في الأوقاف»[٧]، في إشارة إلى التوجه بهذه الالتماسات إلى ناظر ديوان الأوقاف آنذاك.

ولمْ يخرج عن دائرة اهتمام محمد علي أعيان الأوقاف الخيرية، فنراه «يطلب عدم التصريح باستبدال أعيان الأوقاف الخيرية إلَّا بعد أخذ رأي ديوان الأوقاف»[٨]، «لأن أقصى آماله عمارة البلاد ورفاهية العباد ومنعتهم .. وتأديب من يميلون لطمع أنفسهم .. ويتجاسرون على فعل حركات منافية ومغايرة للرضا الرباني»[٩]، ومن ثم فهو يطلب «التشديد على النظار بتعمير الأعيان وعدم بقائها في حالة خراب»[١٠].

---

(١) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٢٤٣، من المعية إلى تيمور أغا مأمور قسم الشرقية الأول والرابع، ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

(٢) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ٣١، ص٦٤، من الجناب العالي إلى تيمور أغا، ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ٧، و٣٨٠، من الجناب العالي إلى قاضي مصر، ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ١٥، ملف١، خلاصة الأمر الصادر إلى يوسف أغا محافظ رشيد، ٩ ذي القعدة ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ٨٠، و٢٧٩، من الجناب العالي إلى مختار بك، ١٢٥هـ/ ١٨٣٤م.

(٦) **الجناب**: من الألقاب التي تستعمل في المكاتبات. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية**، مصطفى بركات، ص٢٣٥.

(٧) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٢١٩، من الجناب العالي إلى مدير الدقهلية، ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.

(٨) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٣٢٠، من الجناب العالي إلى القاضي، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٩) **الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي**، رءوف عباس حامد وآخرون، مج٢، ص٧٣، مكاتبة منه إلى قاضي أفندي مصر في ١٦ ذي القعدة ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.

(١٠) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و١٣٥، من الجناب العالي إلى ناظر الأوقاف، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

وقد تنبهت الإدارة إلى وجود فساد في بعض وظائف الأوقاف، والخاصة بتوريث الوظائف واقتسامها؛ مما دفع محمد علي إلى أنْ يصدر فرمانًا[١] في ٢٩ جمادى الآخرة ١٢٣٣هـ/ ١٨١٨م بعدم تجزئة الوظائف وتوريثها؛ لأنَّ ذلك «يؤدي إلى تعطيل الشعاير وإبطال الخيرات»[٢]، ويبدو أن الدولة حاولت أنْ تشرف بقدر الإمكان على الأوقاف وفي حالات معينة. وظلت الأوقاف تدار بمعرفة نُظارها وباقي موظفيها تحت أعين السلطة، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الرابع: إدارة الأوقاف في عهد محمد علي:

وبنظرة فاحصة حول الجوانب الإدارية للوقف عبر التاريخ، نلاحظ أنها لمْ تخضع لأسلوب محدد أوْ نمط معين، بلْ هناك أنماط متعددة ومتباينة يحكمها في ذلك تنوع الأوقاف وطبيعة كل وقف عن الآخر، مما ينعكس على كيفية إدارتها، إلَّا أنَّ القاسم المشترك هو ضرورة وجود «ناظر» لكل وقف، وربما تحتاج الأوقاف الكبرى إلى «جهاز إداري» كبير مكون من عدد من الموظفين وعلى رأسهم الناظر، وضم هذا الجهاز في معظم الحالات العديد من الوظائف الإشرافية، والمالية، والقانونية، والفنية التي يحتاجها الوقف، وكانت القاعدة العامة التي سارت عليها الأوقاف في إدارتها هي قاعدة «**التسيير الذاتي**» وعدم الاندماج في الإدارة الحكومية.

واختلفت سلطة الناظر في الأوقاف الأهلية عنها في الأوقاف الخيرية أوْ الحكمية، التي يكون للقضاة فيها اليد الطولى[٣]، وقد لعب القضاة دورًا لا يستهان به، خاصة في إقرار النظار وتعيينهم وعزلهم، سواء لجنحة أم لفساد ترتب عليه خراب الأعيان الموقوفة[٤]، هذا إلى جانب إشراف الدولة في بعض الحالات على الأوقاف[٥]، مما أوجد نوعًا من الرقابة موزعة بين القاضي والدولة من ناحية، إضافة إلى دور الناظر في إشرافه على الوقف، ومدى إمكانية تحقيق شروط الواقف من ناحية أخرى.

---

(١) **فرمان**: كلمة تركية بمعنى أمر، أو براءة سلطانية. انظر: **الصراع بين البيوتات**، أحمد عبد العزيز، ص١٠٢.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، فيلم ٣، س٢٩، ص٦٨، و٦٥٩.

(٣) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص٨٤.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٨٤، كود ٠٠١٨٦٨- ١٠٢٩، و١١٣، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٧، ملف ١، و٣٨٠، ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

ولضمان نزاهة الناظر في عمله؛ اشترط بعض الواقفين في حججهم وجودَ ناظر حسبي يراقب عمل الناظر الأصلي، وسلطة الأول أقوى بكثير من الأخير؛ فنص أحد الواقفين على أن «الناظر الأصلي لا يتعاطى شيئًا من أمور الوقف إلَّا بمشاورة واطلاع .. الناظر الحسبي»[١]، ومن هنا تكون الصفة الاعتبارية للناظر الحسبي، أنه المشرف العام على كامل الجهاز الإداري بما فيه الناظر الأصلي.

وقد اتسعت الأوقاف وامتدت إلى خارج مصر، حيث وجدت بعض الأوقاف التي لها أطيان وعقارات في كل من: الشام[٢]، والحجاز[٣]، وكذلك في قولة[٤] وجزيرة طاشيوز[٥]، إضافة إلى وجود بعض المدن المقدسة خاصة مدينة القدس الشريف، التي تمتعت بالأوقاف الكثيرة، سواء الإسلامية على المسجد الأقصى وفقراء المسلمين[٦]، أم القبطية التي وجهت أوقافها إلى كنيسة القُمامة -القيامة- وفقراء الأديرة التي هناك[٧]، وبشأن الحرمين الشريفين يوجد العديد من الأوقاف الإسلامية التي تُقَف عليهما مباشرة أو التي تؤول إليهما[٨]، كل ذلك كان يحتم وجود إشراف إداري للوقف في هذه المدن المُهمة.

ومما يسترعي الانتباه في هذا العهد اشتراط الكثير من الواقفين الأقباط ضرورةَ توجيه ريع الوقف بعد وفاة الواقف إلى فقراء دير «القمامة القدسية»[٩]، ونص آخرون على أن يؤول وقفهم «إلى فقراء دير ماري يعقوب الكاين بالقدس»[١٠]، وفي بعض الأحيان كانت توجه هذه الأوقاف بصفة عامة إلى فقراء النصارى اليعاقبة، والشوام[١١]،

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، ص١١٥، و٩٥، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين، ملخصات دفاتر**، محفظة ٥٠، دفتر ٢٥٥، ص٥٩٤، ١٨٤٠م.
(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س٢، خيري قديم، ص١٤١-١٤٣، ٢٢ صفر ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، و٥٧٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٣٥، دفتر ٤، و٣١، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.
(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، كود ٠٠٠٧٠٧- ١٠٠٤، ص٢٨، و٤٤، ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٥٤، كود ٠٠٠٧١٧ -١٠٠٤، و٢٥٠، ١٢٤٤هـ/ ١٨٢٨م.
(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، س٢٨٨، كود ٠٠١٤١٠- ١٠٠٣، و٢٥٩، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.
(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٥٥، كود ٠٠٠٧١٨- ١٠٠٤، ص١٤٨، ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م.
(١٠) **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٥١، كود ٠٠٠٧١٤- ١٠٠٤، ص١٢، و٣٧، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.
(١١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، فيلم ٦٣، س١٥٦، ص٢٣٧، وثيقة ٤٨١، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

وأحيانًا أخرى إلى فقراء الملكيين، وفي بعض الوثائق الفقراء الكاثوليك[١]، وفي هذه الحالات يتم إشراف بطريرك كل طائفة على أوقاف طائفته[٢].

ومن جانب آخر، احتاجت أوقاف المساجد، والمدارس، والتكايا، والزوايا[٣]، والمكاتب بلْ والمكتبات الموقوفة[٤]، إلى العديد من الوظائف الدينية والفقهية[٥]، التي يتطلب من شاغليها بعض الشروط المُهمة، مثل: القراءة، والكتابة، والمعرفة بقواعد اللغة وغيرها.

ويبدو أنَّ تلك التنظيمات الديوانية والإدارية لمْ تكن مستقرة -كما ذكرنا من قبل- ولا دائمة في كل الفترات التاريخية، وقد تطرقت إليها عوامل الفتور والتدهور، وكادت تتلاشى عندما تولى محمد علي الحكم، فرأى أنْ ينشئ ديوانًا جديدًا يحاول من خلاله الإشراف على الأوقاف في عام ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م، ولكن المحاولة لمْ تنجح وبقيت الأوقاف تدار بمعرفة جهازها القديم عبر موظفيها الإداريين والماليين.

أولًا: الوظائف الإدارية:

١- ناظر الوقف:

ناظر الوقف هو رأس الجهاز الإداري للأوقاف، وعليه تقع مسؤولية القيام بمصالحه والاعتناء بأموره[٦]، ولا بد أنْ تتوافر فيه شروط الأمانة والمقدرة والأهلية[٧]، وأن يكون من أهل الوقف ما أمكن، أوْ من ذرية الواقف أوْ أحد أقربائه، إن لمْ يكن الواقف نفسه[٨]، وأحيانًا يشترط الواقف شخصًا معينًا للنظارة[٩].

وتعتبر حجة الوقف في معناها العام هي اللائحة الأساسية التي يضع من خلالها

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، كود ٠٠٠٧١٩- ١٠٠٤، ص٢٣٧، ٢٣ جمادى الأولى ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٠٢- ١٠٠١، ص٢٢١، و١٩٦، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٣٩، كود ٠١٨٣١١-١٠٢٩، ص٥٦٢، و١٥٥، ١٢٤٤هـ/ ١٨٢٨م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، ص١١٦، و١٩٦، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٣٨٨، ص١٥-١٨، ١٠ جمادى الآخرة ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

(٦) انظر: **النظارة على الوقف**، خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦م، ص٥٧-٧١.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، محفظة ٥، حجة ١٢، كود ٠٠٣٦١٣-١٠٣٢ ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، كود ٠٠٠٣٢٣- ١٠٠٥، و٢٥، ١٢ ذي الحجة ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م.

(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٤٤، كود ٠٠٠٧٠٧- ١٠٠٤، و١٤٨، ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م

الواقف شروطه في إدارة وقفه، ومن ثَم كان على الناظر اتباع هذه الشروط وعدم مخالفتها. ومن مهام الناظر التي حرصت الوقفيات على ذكرها باستمرار، ضرورة مراعاة عمائر الأوقاف ومراقبتها، والصيانة المستمرة لهذه العمائر(١)، وهو شرط درج عليه الواقفون لضمان دوام أدوات الإنتاج، الممثلة في عقارات الوقف والأطيان التابعة له(٢)؛ لأنها أساس العائد الاقتصادي الذي يرتكز عليه وجوده.

ويقع على الناظر الاهتمام بصيانة المساجد ودور العلم المختلفة، وأن «يصرف على المسجد ما يحتاج إليه من عمارة وترميم وخلافه»(٣)، وعلى الناظر أنْ يقوم بدفع ما على الوقف من ضرائب لجهة الميري(٤)، ووجد في بعض الحالات أنه يتم بناء عقارات على أرض الوقف من قِبل المستأجرين ويتم وقفها أيضًا، وفي هذه الحالة يلتزم الناظر بدفع ما على هذه العقارات «من الحكر(٥) لجهة وقف أصله»(٦).

ويقوم الناظر بالإشراف على جباية ريع الأوقاف(٧) وتوزيعها على المستحقين كما نص الواقف، أمَّا في حالة موت أحد المستحقين ينتقل نصيبه إلى ابنه أوْ وارثه حسب شروط الواقف، ويقيد الناظر في دفتر الوقف المستحق الجديد وإسقاط القديم، وربما يشهد عليه باقي موظفي الوقف(٨)، وقد يطعن الناظر في صحة نسب المستحقين ولا يسلم هباءً بأقوالهم، وفي هذه الحالة يتوجه إلى المحكمة الشرعية، هو والمدعي -المستحق- ويأخذ حجة الوقف معه، وتتم قراءتها أمام القاضي الشرعي، وينظر القاضي في هذا الادعاء ومن ثم يقرر حكمه؛ بناءً على نص الوقفية أوْ شروط الواقف، لأن «شرط الواقف كنص الشارع»، ما لمْ تكن تحتوي على شروط مُحرَّمة تخالف

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢ -١٠٠١، و٧٤، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، س٨٣، كود ٠٠٠٣٢٣- ١٠٠٥، ص٣٦، و٨٣، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٥٣، كود ٠١٨٦٧٣-١٠٢٩، ص١٧، ١٢٤٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، و٧٤، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٥) **الحكر**: هو عقد إيجار يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المحتكر (المستأجر)، مع الإذن له من ناظر الوقف أو المتولي بالبناء على هذه الأراضي أو زراعتها إذا كانت أطيانًا زراعية، ويصبح من حق المحتكر بيع أو وقف ما بناه من عقار، ويكون البيع أو الوقف هنا منصبًّا على البناء وليس على الأرض التي هي جارية في وقف آخر. انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر** في العصر العثماني، محمد عفيفي، ص١٦٠.

(٦) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و٩٦، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، ملف ٣، كود ٠٠٠٣١٢٠- ١٠٠٣، م ٢٧٨٩، ١٢٣٢هـ/ ١٨١٦م.

(٨) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٨٦٣، ١٥ جمادى الآخرة ١٢١١هـ/ ١٧٩٦م.

روح الإسلام وتعاليمه السامية، فعلى سبيل المثال ادعى أولاد «المرحوم عبد الباقي أبي شال» أنهم يستحقون في وقف جدهم، وأنَّ الناظر معارض لهم في نسبهم للواقف، فلمَّا عرضت الدعوى على القاضي أقر بأنهم «لا يستحقون في الوقف المذكور لأن أجدادهم إخوة للواقف»[١].

وكان على الناظر أنْ يختار موظفي الوقف ممن يتسمون بالمقدرة والكفاءة، خاصة في الوظائف الحساسة، مثل: وظيفة «المباشرة»، أو «الجباية»، أو الوظائف التي تحتاج إلى مجهود عضلي مثل وظيفة «ملي المزملة»[٢]، وسمح بعض الواقفين للناظر باختيار جميع الموظفين من «قراءة قرآن» أو غير ذلك، ومنها: «أن لا يقرر في وقفه هذا شخص[٣] في وظيفة، أو مباشرة، أو في ملي[٤] مزملة، أو في جباية، أو في قراءة قرآن، أو غير ذلك إلَّا ناظر الوقف»[٥]، مما يعطينا انطباعًا حول مدى ما يتمتع به الناظر من سلطة، إلَّا أنها لم تكن مطلقة على أيِّ حال.

ومن المهام التي يقوم بها الناظر، إثبات الوقف عند القضاة والحكام كل فترة معينة لأجل الحفاظ عليه من التبديد والاستبدال[٦]، وهو بذلك يُعتبر المتحدث الرئيس باسم الوقف، ليس أمام ولاة الأمور فحسب؛ بلْ أمام المستأجرين لعقارات الوقف وأطيانه، ومن الناحية الفقهية يجوز للناظر أنْ يتصرف في أرض الوقف، بما فيه الحظ

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٤٨، كود ٠١٨٦٦٨ - ١٠٢٩، ص٣٨، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) **المزملة**: هي مكان مخصص للشرب، قد تكون ملحقة بالسبيل أو مستقلة عنه، كالمزملة التي أنشأها السلطان قايتباي بدهليز الجامع الشريف لتيسير حصول أرباب الوظائف وغيرهم المترددين على ما يحتاجون إليه من الماء العذب، وربما احتوت على أوانٍ فخارية تملأ بالماء. والمزملاتي: هو الموظف المختص بالعمل في السبيل وملء المزملة، وهو الذي يقوم بتسبيل الماء للناس. ووضع كثير من الواقفين شروطًا مهمة لمن يتولى هذه الوظيفة، منها: أن يكون سليمًا من العاهات والأمراض، عفيفًا ديِّنًا خيِّرًا، وأن يسهل الشرب على الناس. انظر: **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية**، محمد أمين، ص١٥٠؛ و**أرشيف وزارة الأوقاف**، س١ قديم، ص٥٨-٦١، مسلسلة ٢٤.

(٣) هكذا وردت في الأصل، والصواب: شخصًا.

(٤) هكذا وردت في الأصل، والصواب: ملء.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٥٢ - ١٠١٧، ص٢٢٧، و٩٢١، ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

(٦) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦١٠، ٢٨ جمادى الآخرة ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.

والمصلحة، إما بإجارتها بأجر المثل أو دفعها مزارعة[١] بالحصة[٢]. لذلك قام بعض النظار بتأجير أراضٍ وعقارات إما مشاهرة[٣] -كل شهر- وإما بعقود تتراوح بين سنة وثلاث سنوات[٤]، ووصلت الفترة في بعض الحالات إلى ٣٠ سنة[٥]، أمَّا أقصى مدة للإيجار كانت تصل إلى ٩٠ سنة[٦].

والملاحظ في الإيجارات طويلة المدى أنه كان معظمها أماكن خربة، ويتم تجديد العقد كل ثلاث سنوات[٧]، في حين يتولى الناظر قبض الإيجار كل سنة[٨]، وتشير الوثائق إلى أنَّ عقود الإيجارات الطويلة لمْ تكن كثيرة، بلْ كان الشائع آنذاك إيجار العقارات والأطيان بين سنة وثلاث. ولعلَّ الدافع لتأجير هذه العقود الطويلة هو أنَّ الناظر أوْ الواقف لا يجد مستأجرًا مستعدًّا للإيجار، وفي هذا الوقت يكون الواقف نفسه عاجزًا عن إجراء إصلاحات فيه، وكان يتم تأجيره في هذه الحالة لمدة طويلة لمستأجر مستعد للقيام بالإصلاحات، مما يضمن له الاستفادة من الإصلاحات التي يجريها[٩]. ومن جانب آخر شرط الواقفون على الناظر عدة شروط عند قيامه بإيجار أعيان الوقف، منها: «أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنوات في عقد واحد، وأن لا يؤجر لشرير، ولا لذي شوكة، ولا لمفلس، ولا لمن يخشى مطله في الأجرة»[١٠].

وشدد بعض الواقفين في هذه الشروط، مثل: «ولا يؤجر وقفه هذا أكثر من سنة، ولا يؤجر المدة الطويلة، ولا يؤجر عقودًا متوالية، ولا يدخل عقد على عقد حتى

---

(١) **المزارعة**: أسلوب من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأراضي الزراعية، سواء في أراضي الأوقاف أم في غيرها من أنواع الأراضي، يقوم على الاتفاق بين طرفين على أن يقدم طرفٌ الأرضَ، ويقوم الآخر بالعمل في الأراضي، ويتم الاتفاق على توزيع ما تخرجه الأرض من محصول بنسب يتم الاتفاق عليها سابقًا. انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص١٩٤.

(٢) انظر: **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، ص١٣٤.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الديوان العالي**، كود ٠٠٠٠٠٧-١٠٠٢، و٣١٠، ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٣، كود ٠٠١٢٦٣- ١٠٨٧، ص٢١٨، و٣١٢، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، كود ٠٠٢٥٤- ١٠٨٩، ص١٠٦، و١٩٥، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٣، كود ٠٠١٧٥١-١٠٢٩، ص٣٠٨، و٤٧١، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٧م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، و٢٥٩، ص١٣٩، كود ٠٠١٢٥٤- ١٠٨٩، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، كود ٠٠١٧٥١- ١٠٢٩، ص٣٠٨، و٤٧١، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٩) انظر: **بيوت القاهرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر «دراسة اجتماعية معمارية»**، نللي حنا، ترجمة: حليم طوسون، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م، ص٤٩.

(١٠) **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، كود ٠٠١٢٥٤-١٠٨٩، و١٩٥، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

ينقضي العقد الأول، ولا يجعل على الوقف غاروقة[١]، ولا يؤجر بأقل من أجرة المثل[٢]، ولا يؤخر قبض الأجرة عن سنة، فإن .. فعل الناظر شيئًا من ذلك .. كان عمله فاسدًا»[٣]. ومن هنا يتبين حرص الواقفين على الاستفادة من الأعيان الموقوفة واستثمارها بواسطة النظار.

وفي حالة نشوء أيِّ نزاع بين المستأجر والناظر يلجأ الأخير إلى المحكمة[٤]، أمَّا في حالة خراب بعض أعيان الوقف كان الناظر يقوم «بإبدال» المكان الخرب طبقًا لشروط الواقف -المسوغ الشرعي- ويقبض مبلغ البدل ويحوزه لجهة الوقف[٥]، ويصرف منه على مصالحه[٦].

وإذا تهاون الناظر في متابعة أعيان الأوقاف مما يؤثر بالسلب على جريان الجهة الخيرية، وكانت هذه الأعيان تقع في أماكن حيوية يتأثر بخرابها السكان، يتقدم الأهالي بعريضة إلى الإدارة ضد الناظر؛ حتى إنَّ بعض الأماكن التابعة لجامع «المجاهدين» بأسيوط خربت وأصبحت مأوى للصوص مما دفع الإدارة لأنْ تلزم الناظر «بعمارتها حالًا»[٧].

وعندما يريد الناظر بيع مكان في الوقف بداعي خرابه، وعدم المقدرة على إصلاحه، ولمْ يكن لديه ما يفي بعمارته[٨]؛ كان عليه أنْ يأخذ إذنَ «القاضي الشرعي»، الذي يرسل من يقوم بالكشف عن المنزل، وهل دعوى الناظر صحيحة أم لا؟ وحين يأذن ببيعه يتم «استعواض ثمنه بمكان آخر»[٩].

وكان على الناظر أنْ يلجأ للمحكمة الشرعية في حالة الاستيلاء، أوْ السطو على

---

(١) **الغاروقة**: عقد يتسلم الدائن بمقتضاه أرض المدين، يستغلها وينتفع بثمارها نظير فائدة دَيْنه حتى يسدد المدين هذا الدين. انظر: **تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث**، أمين مصطفى عفيفي، ص١٢١.

(٢) **أجرة المثل**: المعنى المقصود بأجرة المثل، معنى نسبي بأن تتوافق أجرة العقار مع قيمة أجرة أمثال العقار، سواء في عقارات الأملاك أم الأوقاف، مراعاة لمصالح الوقف، مع إجازة البعض إجارة عقارات الوقف بأقل من أجرة المثل في حالة عدم وجود مستأجر بقيمة المثل نفسها. انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص١٤٨.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٤، كود ٠٠١٨٥٨- ١٠٢٩، و٣٨، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، نفس المحكمة**، س١٤٨، كود ٠١٨٦٦٨- ١٠٢٩، ص٥٤، و٧٤، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، ملف ٥ حجج، كود ٠٠١٦٨٢-١٠٠١، و٧، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٦) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة رقم ٣١٩، ٢٠ شوال ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٤، و١١٠، كود ٠٠٢١١٤-١١٣٩، ص٥٢، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الفيوم**، س٣٣، و٢٤٩، ص٧٣، كود ٠٠١٠٨٣-١٢٥٣، ١١١٧هـ/ ١٨٣٧م.

(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٥٠٠، كود ٠٠٧٤٥٤- ١٠٣٣، ص١٥، و٢٩، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

أملاك الوقف وعقاراته، وعدم دفع ما عليها من أموال لمدة طويلة، فقدَّم ناظر جامع «أحمد بن طولون» دعوى ضد «المكرم إسماعيل أغا قاووش»، بأنه يملك وكالة قائمة على أرض الوقف ولمْ يدفع ما عليها لمدة ثماني سنوات؛ فعند ذلك «ألزم القاضي المدعى عليه بدفع مبلغ الحكر»[١].

ومن ناحية أخرى، عندما ينقرض المستحقون في الوقف ويؤول إلى جهة خيرية، تتحول النظارة عنه إلى الناظر على هذه الجهة، سواء أكانت مسجدًا، أم زاوية، أم مدرسة، أم أحد أروقة الأزهر كرواق الصعايدة[٢] على سبيل المثال، أم جهة خيرات، أم «لمن يقرره حاكم المسلمين بالديار المصرية»[٣].

ومن المهام الملقاة على الناظر: قبوله إدخال أوقاف جديدة في الجهة المتنظر عليها؛ إذا كانت خيرية مثل مسجد أو كتَّاب أو مدرسة[٤]. وإذا توافرت لديه أموال من عائدات الوقف كان يشتري بها حصصًا ويضيفها إلى عقارات الوقف، فتحدثنا إحدى الوثائق أنَّ «السيد حسين بن إبراهيم» ناظر جامع الوزيرية بطندتا -طنطا- «اشترى خمسة قراريط» تضاف إلى «الجهة المذكورة وتجري في الوقف»[٥]، وكانت عمليات البيع والشراء تتم في حضور القاضي الشرعي، وشهادة الشهود و«جمع غفير من المسلمين»[٦]، يشهدون بأنَّ المكان المُشتَرى ملك خاص للبائع، ولا توجد حوله أدنى مشاكل تتعلق بالإرث أوْ كونه تابعًا لوقف آخر. ورصدنا أثناء البحث في حجج وزارة الأوقاف أكثر من ثماني حالات شراء لمصلحة رواق الأتراك في الفترة من ١٢٣٥-١٢٦٨هـ/ ١٨١٩-١٨٥١م[٧]، وفي هذا دلالة على نشاط بعض النظار في استثمار أعيان الوقف والأموال المتجمدة لديه، خاصة إذا كانت هذه الجهة محل تقدير الواقفين.

ومن الملاحظ أنَّ الناظر كان يعمل في أطراف النهار وآناء الليل، طِبقًا لشروط

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦١-١٠١٧، ص١٤٣، و٣٤٩، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٤٩، كود ٠٠٤٠٥٤-١٠١٧، ص١٥، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.
(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١- ١٠٠١، و١٤٦، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.
(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، كود ٠٠١٢٥٤-١٠٨٩، ص٢٩، و٥٨، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.
(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٥٠٠، كود ٠٠٧٤٥٤- ١٠٣٣، ص١٧، و٣٣، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.
(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٦، كود ٠٠١٣٥٦- ١٠٨٩، ص١٣٥، و٧٣٧، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.
(٧) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة رقم ٣١٣٤/ ٤٢، ٢٠ ربيع الأول ١٢٦٨هـ/ ١٨٥١م.

الواقف، فكان أحد النظار يستيقظ في الثلث الأخير من الليل -شتاءً وصيفًا- ينظر في أمر قُرَّاء القرآن الثلاثة حسب شروط الواقف، ويستمر يباشر قراءتهم «حتى طلوع الفجر الصادق»[١]، ويبدو أنَّ ذلك الشرط كان يمثل مشقة على الناظر، خاصة أيام الشتاء شديدة البرد والمطر.

كان كثير من أصحاب الأوقاف في عهد محمد علي يعينون شيخ الأزهر[٢] بعد وفاتهم، أو أحد مشايخ الأروقة[٣]، أو حاكم المسلمين الحنفي، ليكون ناظرًا على أوقافهم[٤]، أو أحد الشخصيات المُهمة، مثل «شيخ السجادة البكرية[٥]»[٦].

وحتى في بعض الأوقاف المسيحية شرط بعض الواقفين عند انقطاع الذرية وأيلولة الوقف للفقراء النصارى؛ أن يكون النظر «لحاكم المسلمين الحنفي بمصر حين ذاك»[٧]، ومرد ذلك إلى ثقة الأقباط في قضاة المحكمة الشرعية.

وكان القاضي يتدخل بحكم ولايته العامة وحق الإشراف على الأوقاف، في تعيين من تتوافر فيهم «الأهلية» للنظارة على وقف ما، سواء عند انقطاع ذرية الواقفين[٨]، أم عند وفاة الناظر، أم في حالة وجود نزاع على النظارة[٩]، وربما في حالة عدم وجود ناظر أو غيابه لفترة طويلة[١٠]، والأمثلة على ذلك كثيرة، سواء في الأوقاف الخيرية، أم الأهلية، أم المشتركة[١١].

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٥١، كود ٠٠١٧٥٩- ١٠٢٩، ص٤٤، و٨٣، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦٣- ١٠١٧، ص٣، و٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، فيلم ٣، س١١٥٥، و٢٣٥، ص٧٧.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٢، كود ٠٠١٣٦٨-١٠٨٩، ص٣٦، و٢٣٨، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(٥) **شيخ السجادة البكرية**: لقب أطلق على شيخ السادة البكرية الذين ينتسبون إلى سلالة الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ، وكان شيخهم يتوارث نقابة الأشراف في كثير من الأحيان، ولهم نفوذ على شتى الطرق الأخرى. انظر: **القاهرة في عصر إسماعيل**، عرفة عبده علي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٨. وحول هذه الطرق ونشأتها انظر: **التصوف في مصر إبان العصر العثماني**، توفيق الطويل، مكتبة الآداب، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص٧٢، ٩٥- ١٠٣.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١- ١٠٠١، و١١٢، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٧) **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، كود ٠٠٠٧٠٧-١٠٠٤، ص١٠٦، و١٤٦، ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٤٣٣٥٠- ٣٠١١، تقارير نظارة على أوقاف، ١١٨٣هـ/ ١٧٦٩م.

(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٥٧-١٠١٧، ص١٧١، و٦٠٧، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

(١٠) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٥٠٠، كود ٠٠٧٤٥٤-١٠٣٣، و١٨٢، ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

(١١) انظر: **مجلة الروزنامجة**، ع٨، ٢٠١٠م، **منشآت تسبيل المياه في الإسكندرية من القرن السادس عشر حتى أوائل القرن التاسع عشر**، محمد صبري الدالي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ص٢٩٠.

ومن ناحية أخرى، إذا وجد مستحقون قُصَّر لا يستطيعون القيام بمهام الناظر يعين القاضي ناظرًا، «لينظر في أمورهم وشؤونهم ويضبط ما يخصهم في وقف جدهم، ويصرف منه عليهم بالمعروف»[١]، وفي حالة اتفاق المستحقين على ناظر منهم يرضونه، يتم إبلاغ القاضي ليقرره ناظرًا شرعيًّا عليهم[٢].

واللافت للنظر أنَّ اهتمام القاضي كان يتطرق إلى المؤسسات الوقفية على اختلاف أنواعها، وفي حالة خراب أوْ عدم وجود ناظر على هذه المؤسسات؛ سرعان ما يتم إقرار ناظر جديد تتوافر فيه الشروط بعدما «يستخير الله عز وجل»، ومن هذه المؤسسات: المدارس، والمساجد، والجوامع، والمكاتب[٣]، والأسبلة، والتكايا، والزوايا[٤]، وفي بعض الأحيان ينصِّب القاضي ناظرًا على الأضرحة والمقامات[٥] التي تتمتع بأوقاف كبيرة.

وأثناء انعقاد الموالد، يَقِفُ بعض الواقفين «صيوانًا» عبارة عن خيمة كبيرة تقام بالقرب من المولد، وفيها كل شيء، من طعام، وشراب، وملابس، وأدوات نحاسية، وينص الواقف هنا على أن «الناظر على هذا الصيوان يعينه القاضي كل عام»[٦].

ومما يسترعي الانتباه، كثرة الدعاوى القضائية المقدمة من نظار الأوقاف للمحكمة الشرعية، ولعلَّ السبب في ذلك وجود حالات تعدٍّ من بعض الناس، وخاصة المستأجرين لأعيان الأوقاف، مع عدم قدرة الناظر على ردهم، وفي هذه الحالة يفقد الناظر جزءًا مُهمًّا من سلطته على الوقف الذي يديره، فعلى سبيل المثال: استولت «الحرمة فطومة بنت الأستى الشهير بالإسلامبولي» على أماكن خاصة بأوقاف «سيدي علي أبو شباك» الواقعة في سوق السلاح، مما دفع القاضي لأنْ يرسل «المهندسين والكشاف ليستعلموا عن هذه الأماكن»، وفي نهاية الأمر أقرت المحكمة صحة الدعوى، وألزمت الحرمة المذكورة «برد ما استولت عليه لجهة الوقف»[٧].

---

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٨١، كود ٠٠١٨٦٥-١٠٢٩، ص٢، و٢، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة قنا**، حجة رقم ٣٧٥، كود ٠٠٢٣٥٤-١١٦١، ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٣، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، و٥٥، ص٢٥، ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة إسنا**، س٨٩، كود ٠٠٠١٣١-١١٦٩، ص٨٩، و١٩٨، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س٥، كود ٠٠٣٥٣٥-١٠١٧، ص١، و٢، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٦) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٥٠١، كود ٠٠٧٤٥٥-١٠٣٣، و٣٤، ص١٢، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

(٧) **دار الوثائق القومية، محكمة الديوان العالي**، س٧، كود ٠٠٠٠٧-١٠٠٢، ص١١٢، و٣١٠، ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

وعلى الأرجح أنَّ حالات التعدي لمْ تكن على أماكن صغيرة فقط، بلْ وصلت في بعض الأحيان إلى ١٨ فدانًا، والأمر الأكثر إثارة -في النفوس- أنها جارية في أوقاف الحرمين الشريفين؛ بلْ والأمر المزعج أنَّ بعض رجال الإدارة كانوا يتعدون على هذه الأوقاف[١]، وهم المنوطون بحفظها، مما استرعى انتباه السلطة التي اتخذت إجراءات حازمة تجاه هؤلاء المتعدين. وكانت تقوم بتوبيخ من يتعدى على الأوقاف من ذوى المكانة الاجتماعية الكبيرة، ووصل الأمر بالإدارة إلى أنها ألزمت كل من يتعدى على شيء من هذه الأوقاف أن ينفى إلى دمياط، أو إلى أبي قير «حتى يصير هلكان»[٢].

ومع تعدد المهام الملقاة على عاتق الناظر، اضطر بعض النظار إلى الاستعانة بوكيل عنهم يقوم بكل مُهمات الناظر[٣]، وخاصة في تمثيل الوقف أمام القضاء في المعاملات الاقتصادية المختلفة، وعادة ما كان يسجل هذا التوكيل الشرعي أمام القضاة[٤].

ولمْ تذكر حجج الأوقاف أوْ وثائق المحكمة الشرعية أيَّ مرتب لهذا الوكيل. وعلى ما يبدو أنها وظيفة ليست أساسية في الوقف، واقتصرت الاستعانة بالوكيل في الأوقاف الكبرى، وأحيانًا «لانشغال الناظر»[٥]. ومن الناحية الفقهية، نجد أنه يجوز للناظر أنْ يوكل من يقوم بما كان عليه من أمر الوقف، ويجعل له من جعله شيئًا، وله أنْ يعزل وكيله ويستبدل غيره[٦]. ولا فرق بين الناظر على الأوقاف الإسلامية والقبطية، فكلاهما من الممكن له الاستعانة بالوكيل[٧]، وأطلق عليه في بعض الوثائق «الوكيل المفوض»[٨].

ويبدو أنَّ معظم الفساد في الأوقاف ينبع من أن الناظر يوكل إدارة الوقف وجمع إيراده إلى شخص غير قدير وغير مؤتمن، أوْ لا يُحسن التصرف في الأموال الوقفية[٩].

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الوقائع المصرية**، محفظة ١ أوقاف، ص٩، و٤٠٦، ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م.

(٢) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ٨، و١١١٤، من محمد علي إلى محافظ دمياط، ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٤٨، كود ٠١٨٦٦٨-١٠٢٩، ص١٧، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، ملف ٥، كود ٠٠١٦٨٢-١٠٢٩، و١٠، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ١٠٠٢٥٢-١٠٠١، و٢٥، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٦) انظر: **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، ص٧٦.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٨١، كود ٠٠١٨٦٥- ١٠٢٩، و٤٥٠، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٩، كود ٠٠١٨٦٣- ١٠٢٩، ص٦٥، و٩٤، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٩) انظر: **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠١١م، ص٦٥.

واشترطت بعض الوقفيات وجود «متولٍّ» للوقف؛ هو بمنزلة مشرف عام على الوقف، ومن الملاحظ أنَّ سلطاته تعدت سلطة الناظر، ويأتي في المرتبة الأولى مع التشابه الواضح في وظائفهما، إلَّا أنَّ هناك بعض الفوارق منها، ما نص عليه الواقفون: «وسلم الواقف وقفه هذا لمتولي .. يتم أمر التسجيل»[١]. وفي بعض الأوقاف كان هناك أكثر من متولٍّ للوقف الواحد في مصر وخارجها، ولعلَّ ذلك بغية الزيادة في الإشراف والرقابة على إدارة الوقف[٢]، مع ملاحظة أنَّ بعض الوثائق جمعت بين وظيفة المتولي والناظر في شخص واحد، فنصت إحدى الوثائق على أن «النظر على ذلك -الوقف- والولاية عليه للواقف»[٣]، وفي حالة رجوع الواقف عن وقفه كان ينازعه المتولي «مُتمسكًا بقول الأئمة الكبار»، وفي أغلب الأحوال كان الواقف يعزله من هذه الوظيفة[٤]؛ نتيجة لمعارضته في الرجوع عن الوقف، ويتولى هو الولاية على وقفه، مما يلحق أضرارًا بالمتولي المعزول، كفراغه من العمل، مما يوحي بأنَّ الأوقاف كانت تشمل بوظائفها كثيرًا من الأيدي العاملة.

من خلال العرض السابق، تتبيَّن لنا سلطات الناظر الكبيرة، ولكنها لم تكن مطلقة بأيِّ حال من الأحوال؛ بلْ تحد منها عوامل عديدة، يأتي في مقدمتها ما نص عليه بعض الواقفين، من ضرورة وجود «ناظر حسبي[٥]»[٦]، وفي واقع الأمر، إنَّ الناظر الحسبي يتمتع بسلطات تفوق الناظر الأصلي، ولا يستطيع الأخير أنْ يتصرف في شيء من أمور الوقف «إلَّا بعد أخذ رأي الناظر الحسبي»[٧]، وفي حالة عدم بلوغ الناظر الأصلي «سن الرشد» يقرر الحاكم الشرعي ناظرًا حسبيًّا يتولى الإشراف على الوقف، وقبض الإيجار، وصرف ما يرد من ذلك على عمارة الأوقاف، وإعطاء المستحقين حقوقهم، «إلى حين بلوغ رشد الناظر الأصلي»[٨].

---

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، س٦٥٥، كود ٠٠٠٣١٣- ١٠١٤، و٢٢٧، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٢) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص٩٠.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، ص٨، و١٠، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٢، كود ٠٠٠٢١١٢- ١١٣٩، ص١٩١، و٣٨٠، ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٥) **الناظر الحسبي**: من وظائف الأوقاف، ويتمتع بسلطة أعلى من سلطة الناظر الأصلي، ومن مهامه الإشراف على عمل الناظر الأصلي وباقي موظفي الوقف. انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٢٣٥، ٢٣٣٦هـ/ ١٨١٩م.

(٦) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٣٦، ٤ ربيع الأول سنة ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.

(٧) **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، س٨٣، كود ٠٠٠٣٢٣- ١٠٠٥، ص١٣، و٣٠، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٨) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٦٨، كود ٠٠٧٣٧٧- ١٠٣٣، ص٦، و١١، ١٢٠١هـ/ ١٧٨٦م.

ومن مهام الناظر الحسبي: أنْ يحاسب الناظر الأصلي على إيرادات الوقف ومصروفاته[١]، وربما توجد هذه الوظيفة في بعض الأحيان في الأوقاف الكبرى، تجنبًا لحدوث فساد وتلاعب من الناظر الأصلي وباقي موظفي الوقف[٢]، وقد يتولى الناظر الحسبي الإشراف على أكثر من وقف في وقت واحد[٣]، ومن الممكن أنْ يخضع هو والناظر الأصلي لإشراف الناظر الحسبي في حالة وجود أكثر من ناظر حسبي للوقف الواحد، حيث جاء في إحدى الوثائق: «كل من الناظر الأصلي والحسبي لا يتعاطيان شيئًا من أمور الوقف إلَّا بمشاورة وإطلاع .. الناظر الحسبي»[٤].

وبصفة عامة يتحدد عمل الناظر الحسبي طبقًا لشروط الواقف، فينص أحد الواقفين على أنَّ «الناظر الحسبي يتعاطي مساعدة ذريته وعتقائه .. وله في نظير ذلك فدان واحد .. وإن ظهر من الناظر الحسبي تقصير يكون معزولًا هو وذريته»[٥]، ويستطيع القاضي عزل هذا الناظر إن ظهر منه خلل في أمور الوقف[٦]. هكذا يتضح أن سلطة الناظر كانت محصورة بين شروط الواقف، والناظر الحسبي، مع المتولي، والقاضي الشرعي.

وهناك قيود أخرى تحد من سلطات الناظر، ومنها وجود أكثر من ناظر للوقف الواحد[٧]. وأحيانًا يشترك رجل وامرأة بمنزلة أنهما «ناظران شرعيان»[٨] في إدارة الوقف، بحيث لا يتعدى نصيب أحدهما ٥٠٪ من إجمالي هذه الوظيفة، ولعلَّ اقتسام الوظائف لا يخلو من آثار سلبية تنعكس بمرور الزمن على إدارة الوقف.

إضافة إلى ذلك، كانت تتم محاسبة النظار بصفة دورية، أو سنوية، إمَّا من قِبل القاضي أو الواقف، وتتم محاسبتهم على الوظائف والأماكن التي تحت نظارتهم محاسبة دقيقة، تتضمن كل المصارف التي تخرج من ريع الوقف والتي تعود إليه، من الأحكار وغيرها من عمليات البيع والشراء، ومن خلال هذه العملية، يتبيَّن فساد الناظر

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٢١، كود ٠٠٠٦٦٠- ١٠٣٢، ص٦٧، و١٠٨، ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.
(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف، ملفات التولية والمحاسبة**، ملف ٣٣٢٦٠، وقف الشيخ إسماعيل الخشاب.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٢، كود ٠٠٠٦٧١- ١٠٣٢، ص٧٢، و١٤٤، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.
(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، ص١١٥، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
(٥) **وزارة الأوقاف**، حجة ٨٦٣، ١٥ جمادى الآخرة ١٢١١هـ/ ١٧٩٦م.
(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س٥، و٤٩، ص١٢، كود ٠٠٣٥٣٥-١٠١٧، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٨٤، كود ٠٠١٨٦٨- ١٠٢٩، و١١٣، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.
(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٦٨، كود ٠٠٧٣٧٧-١٠٣٣، ص٢٠٣، و٤٣٢، ١١٣٧هـ/ ١٧٢٣م.

من عدمه؛ ومن ثم الوقوف على حالة الوقف[١]، من الناحية المالية والاقتصادية.

وهناك ظاهرة تسترعي الانتباه في وظائف الأوقاف وهي «الإسقاط أوْ الإفراغ[٢] أوْ النزول»، وهذه الظاهرة مستمرة منذ العهد العثماني، وتدلنا وثائق عهد محمد علي على أن سبب إسقاط الناظر من وظيفته: «هو كثرة اشتغاله وعدم القيام بالنظر»[٣]. في حين لمْ يتم ذكر أيِّ سبب للإسقاط في أغلبية الحجج والوثائق، ويبدو أن الفقه أجاز النزول والفراغ «ويجوز له النزول والفراغ شرعًا»[٤]، ولمْ تشر الوثائق إلى أنَّ سبب النزول والفراغ هو المال، ولمْ نعثر ولو على وثيقة واحدة تدلنا على ذلك[٥]، ويذكر أحد المؤرخين: أن هذه الظاهرة هي أهم ما ابتليت به الأوقاف، حتى أصبحت سلعة تباع وتشترى[٦]، حتى وظائف التدريس كان يتم فيها الإسقاط، وبلغت نسبة المدرس في بعض الأحيان إلى ٢٥٪ من إجمالي وظيفته[٧].

ومع كل الضمانات والشروط المنصوص عليها في الوقفيات وأوجه الرقابة المختلفة على الناظر، إلَّا إنَّ السمة التي تكاد تكون عامة في نظارة الأوقاف، هي التعدي على مال الوقف حتى بالاتفاق والرشوة لدى القضاة[٨].

وتحدثنا العديد من الوثائق عن حالات استيلاء النظار على أماكن الوقف، وربما كانت لمسجد[٩]، وقد يستولي الناظر على الوقف لمجرد غياب الواقف، أوْ أحد المستحقين، وربما أعاد وقف هذه الأماكن باسمه[١٠]؛ مما أدَّى إلى ثراء بعض

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، كود ٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٥١، ١٨٤٥م. فقد ورد في هذه الوثيقة ما يدل على استمرارية عمل حسابات للأوقاف.

(٢) **الفراغ أو الإفراغ**: هو تنازل شخصٍ ما عن وظيفته بأحد الأوقاف وما يخصص لها من مرتبات، مثل: نظارة الوقف، أو التدريس في إحدى المدارس، لشخص آخر برغبته، ويتم التنازل مقابل مال، أوْ بدون مقابل. انظر: **من وثائق القدس في الأرشيف المصري**، عماد هلال وآخرون، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩م، ص٢٥.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٤، كود ٠٠٢١١٤-١١٣٩، ص٦٩، و١٤٧، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٤، كود ٠٠٢١١٤-١١٣٩، ص٦٩، و١٤٨ ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٨٤، كود٠٠١٨٦٨ -١٠٢٩، ص١٣٠، و١٧٧، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٦) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص١٢٤.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، و٢٠١، كود ٠٠١٢٥٤-١٠٨٩، ص١٠٩، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، كود ٠٠١٨٦٥- ١٠٢٩، ص١٤٩، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة** ٩، دفتر ٨، ص٩٥، ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

(١٠) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة** ٨، ملف ١، و٩٤٤، ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

النظار الفاسدين، حيث يظهر ثراؤهم من خلال حجم التركة التي خلَّفوها[١]. ولكن مع وجود الرقابة الإدارية المستمرة من جانب السلطة، لم تُوجد حالات كثيرة من تعديات الناظر، فقد كان النفي والضرب بالكرباج عقوبة الفاسدين من هؤلاء النظار.

ويتم عزل الناظر في حالة مخالفة شروط الواقف[٢] أوْ اتهامه بالرشوة «على سبيل البلص[٣]»[٤]، أوْ ارتكابه لجنحة شرعية، مثل: «إهماله وتقصيره في العمارة والترميم مع وجود المال»[٥]. وعند ظهور مثل هذه الحالات، وهو ما كان يعرف «بخيانة الناظر»[٦]، يصدر أمر القاضي بعزل الناظر «لكونه مفسدًا .. وإرجاع الحق للوقف»[٧].

لذلك كانت الفقرات الختامية لأغلبية الأوقاف، فقرات تحذيرية تُهدد وتتوعد مَن يخالف، أوْ يعمل على مخالفة ما جاء بشروط الواقف في الحجة أوْ تبديله، مع ذكر الثواب الذي يناله مَنْ يعمل على إنشاء الوقف واستمراره، وهذه الفقرات إمَّا أن تكون آيات قرآنية، أوْ أدعية دينية أوْ جملًا تحذيرية[٨]، منها: «فإن من سلك طريق الحق نجا، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب»[٩]

ومن ثم، يظهر لنا تساؤل مفاده: لماذا يتعدى بعض النظار على الأوقاف التي يشرفون عليها؟ في الواقع، لا يمكن الإجابة عن هذا السؤال من دون التطرق إلى المستوى المادي والمعيشي للناظر، أوْ حالته الاجتماعية والاقتصادية، فبعض النظار لمْ يكن لديهم أيُّ عمل آخر سوى الإشراف على الوقف، ومن ثم، فهو يعتمد بشكل أساسي على راتبه من هذه الوظيفة، وهو قليل في الأعم الأغلب، ومع غلاء الأسعار والأزمات الاقتصادية التي كانت تحدث بين حين وآخر، يعجز الراتب عن الوفاء بمتطلبات الحياة اليومية -البسيطة- فلا يجد ما يقتات به، فيلجأ إلى التعدي

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٦، كود ٠٠٠٠٠٦-١٠٣٣، ص١٥، و٧٩، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٤، كود ٠٠١٨٥٨- ١٠٢٩، و٣٨، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٣) **البَلْص**: أخْذ المال بغير حق، وهو ما يؤخذ خارجًا عن الضرائب. انظر: **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، محمد أحمد دهمان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م، ص٣٨.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة جرجا**، س١٤٥، كود ٠٠١٦٧٥-١١٥٢، ص١٦، و٤٥، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، كود ٠٠٧٦٤٠-١٠٣٣، ص٢٦، و٥٤، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٣٩، كود ٠١٨٣١١-١٠٢٩، ص٧٢، و١٧٨، ١٢٤٤هـ/ ١٨٢٨م.

(٧) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦٤-١٠١٧، ص٨٨، و٢٤٨، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، س٨٣، كود ٠٠٠٣٢٣- ١٠٠٥، ص١٢، و٣٠، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٩) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٦، كود ٠٠١٨٦٠-١٠٢٩، ص٣٩١، و٥٧٧، ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

على الوقف بدافع الحاجة لا بدافع التعدي، ومن ناحية أخرى، لوحظت حالات تعدٍّ من جانب نُظَّار أثرياء، وفي هذه الحالة يكون الطمع هو السبب الحقيقي وراء ذلك التعدي، وربما وجود بعض الخلافات بين الناظر والمستحقين، وهذا لا ينفي وجود أسباب أخرى، فأصحاب الوظائف الإدارية في عهد محمد علي كانوا ينتهزون أيَّ فرصة للاختلاس والرشوة.

أمَّا راتب الناظر، فقد اختلف من وقف لآخر حسب حجم الوقف وطبيعته، ويتم دفعه شهريًّا أوْ سنويًّا، وكان هدف الواقف من إعطاء هذه الرواتب لـ «ينظر ويجتهد في خلاص مال الوقف .. ويتعفف عن أخذ ما ليس له»[١]، وتراوح مقداره ما بين ٢٠ ريالًا فرانسه في كل سنة، ومائة قرش[٢]، وأحيانًا «خمسون قرشًا»[٣]، وقد يصل إلى ألف نصف فضة[٤]، وربما يترك دون تحديد، ويقتصر على الفائض من الوقف، وأحيانًا يتم صرفه عَينًا من قمح وخلافه[٥]، وقد يتم وقف حصة من الأرض «تكون وقفًا لمن يكون ناظرًا على الوقف»[٦]. ومن الصعب تحديد متوسط لراتب الناظر في عهد محمد علي، لأنَّ الروزنامة كانت تعطي مرتبات متفاوتة لبعض نظار الأوقاف، هذا من ناحية، مع وجود واقفين يحددون رواتب معينة للناظر، وهي متفاوتة أيضًا من ناحية أخرى.

ولاية القضاء العامة على الأوقاف:

قبل أن ننتقل إلى الوظيفة الثانية من الوظائف الإدارية للأوقاف وهي وظيفة «مباشر الوقف»، ينبغي التطرق إلى دور القضاء في النظر والولاية العامة على الأوقاف؛ لما للقاضي من أهمية كبيرة في إدارة الوقف وعلاقته بالنظار[٧]، فقد قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة رقم ٣٠٢، ١٥ ذي الحجة ١٠٣٢هـ/ ١٦٢٢م.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، و٧٣، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة رقم ٢٢٨٩، غرة رجب ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢١٢٤، غرة ربيع الآخر ١٢٠٧هـ/ ١٧٩٢م.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة جرجا**، س١٥٩، كود ٠٠٦٨٩-١١٥٢، ص٨١، و٤١، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.
(٦) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، و٢٥، ص٢٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٣، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، و٥٥، ص٢٥، ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

الولائي، كما تشمل ولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف أو ما يسمى بالاختصاص القضائي، والذي يهمنا هنا هو «الاختصاص الولائي» الذي يشمل شؤون النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها، ومن أهمها: استبدال أعيان الوقف إذا اقتضت الضرورة ذلك، والإذن بتعديل شروط الواقف -أو بعضٍ منها- إذا ألحقت هذه الشروط ضررًا بالوقف أو بالجهات المستحقة فيه، وكذلك الحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع ومقاصده العامة، ومن الواضح أن تلك التصرفات -وأمثالها- من شأنها التأثير على استقلالية الأوقاف والمؤسسات المرتبطة بها، وخاصة في جوانبها الإدارية والوظيفية، والتمويلية، وذلك في العديد من الحالات التي تعرض للأوقاف في الواقع العملي، ومنها على سبيل المثال: إذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون الولاية على وقفه أو من يتولى إدارته من بعده، أو إذا كان الواقف قد شرط لنفسه النظر ولكنه غير مأمون على الوقف، أو كان الذي شَرَطَ له النظر غير مأمون أيضًا أو فاقدًا للأهلية، وكذلك في حالة بيع العين (أو الأعيان) الموقوفة عند الاستبدال، وشراء ما يقوم مقامها إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس... إلخ، وفي حالة اندثار شروط صرف ريع الوقف لضياع حجة الوقف[١].

وقد وضع بعض الفقهاء العديد من الشروط التي تحكم عمل القاضي وولايته على الأوقاف، منها: أن تصرف القاضي في الوقف مقيد بالمصلحة، فليس له أن يخالف شرط الواقف إلا لمصلحة ظاهرة، ولا يملك التصرف في أمور الوقف مع وجود ناظر منصوب ولو من قبله، إذا كان تصرف الناظر على وفق المشروع، وكذلك إذا لم يشترط الواقف استبدال الوقف لنفسه، فليس له استبداله ولو خرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية، وإنما يملكه القاضي عند وجود مسوغاته الشرعية، والمراد بالقاضي مَن ذكر له السلطان أو نائبه في منشوره نصب القوّام والأوصياء وفوَّض له أمور الوقف، ومن تلك الشروط أيضًا: أن للقاضي مخالفة شرط الواقف إذا كان فيه تعطيل للوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، وللقاضي أيضًا مخالفة شرط الواقف إن كان مخالفًا للشرع، ومنها: ألَّا يولي على الوقف إلا مَن كان أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف، وأشار أحد الفقهاء إلى أن ولاية نصب القيِّم

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص٥٦-٥٧.

-الناظر- تكون للواقف، ثم لوصيه، إن كان، ثم للقاضي، إن لم يكن له وصي، وإن نصب القاضي قيِّمًا ثم مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه فيها على حاله، وذلك لأن ولاية القاضي أعم، وفعله حكم، وحكمه لا يبطل بموته ولا بعزله، ويجوز للقاضي عزل الناظر ووكيله إذا ارتكبا جناية في حق الوقف وتولية ناظر غيره، وليس للقاضي أن يقرر وظيفة محدثة لم يشترطها الواقف غير وظيفة النظر، إلا إذا دعت إليها الضرورة أو اقتضتها المصلحة، وإذا لم يكن الواقف أمر القيِّم بالاستدانة، فليس له أن يستدين على الوقف إلا بإذن القاضي، ولا يأذن القاضي بالاستدانة إلا إذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف[١].

ففي جميع هذه الحالات -وما يماثلها- أعطى الفقهاء للقضاء وحده من دون غيره سلطة إجراء التصرف اللازم؛ باعتبار أن القضاء هو المختص بمثل هذه الأمور، ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضًا عدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في مثل تلك الحالات، واتخاذها ذريعة للاستيلاء على الأوقاف، أو إساءة توظيفها[٢]. وقد نص بعض الفقهاء صراحة على منع «السلطان» -وممثليه من رجال الحكم والإدارة- من التدخل في شؤون الوقف، أو الاعتراض على التصرفات الإدارية للقاضي في الحالات المذكورة، ومما نصوا عليه بهذا الصدد أنه ليس للسلطان ولا لغيره الاعتراض عليه -أي: القاضي- ولا نقض توجيهٍ صدر منه؛ لأنه استفاد ذلك بإطلاق الواقف النظر -أي: لم يشترط لنفسه ولا لأحد معين- وبكونه (أي: القاضي) نائبًا عن السلطان، مأذونًا له في تعاطي سائر الأحكام[٣]، ومن ذلك أيضًا قولهم إنه: «لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف»[٤]، وأجاز بعضهم للسلطان أن يتدخل عن طريق القاضي فقط في حالة

(١) انظر: **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، ص٩٨-٦٩، ٧٥-٧٧، ٩٣، ٩٩، ١٠٠؛ و**العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ابن عابدين، دار المعرفة، ص٢١١؛ و**أحكام الأوقاف**، الخصاف، ص٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص٥٦-٥٧.

(٣) وقد أورد الرحيباني في كتابه «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**» الحالات التي لا يجوز للسلطان أن يتدخل فيها، والخاصة بولاية القاضي على الأوقاف.

(٤) لمزيد من التفاصيل الفقهية انظر: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ابن الشحنة الحنفي، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٢٩٦-٢٩٧.

وجود خيانة بالوقف، أو إذا احتاج الوقف إلى إعانة[١]، وذكر ابن عابدين في مؤلفه (رد المختار): «لو قرر القاضي ناظرًا على الوقف ثم قرر السلطان آخر، فالمعتبر الأول»[٢]، ومن هنا يتبين لنا مدى ما يتمتع به القاضي من استقلالية كبيرة في الولاية على الأوقاف، هذه الاستقلالية من شأنها المحافظة على الأوقاف المرصودة على النواحي التعليمية والدينية، والعناية بها وحمايتها من عوامل الخلل وتلاعب النظار الفاسدين، وقد احترمت الإدارة في عهد محمد علي دور القاضي، الذي أوكلت إليه العديد من القضايا المتعلقة بالأوقاف للبت فيها وحل المشاكل المثارة حولها، وخاصة الأوقاف المتعلقة بالمساجد[٣]. وهكذا، فإن الأوقاف كانت منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث، وحتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي[٤].

٢- مباشر الوقف:

حرص كثير من الوقفيات على ذكر وظيفة المباشرة أوْ مباشر الوقف، وعُرف من يشغلها باسم «المباشر»، وذكر في البعض الآخر وظيفة كاتب الوقف[٥] أوْ كاتب التحقيق أوْ كاتب محاسبة الأوقاف[٦]، وتفيد وثائق الوقف الخاصة بهذا العهد بأنها وظيفة واحدة متعددة الأسماء، تتشابه في مسؤولياتها، في حين خَلتْ بعض الوقفيات من ذكر وظيفة الكاتب.

ومن ناحية أخرى، نجد وظيفة كاتب الوقف والمباشرة في وقفية واحدة[٧]، فقد جاء في حجة وقف محمد علي أن «.. يصرف من ريع الوقف في كل سنة .. لشخص

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص٥٧.

(٢) **رد المختار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج٣، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ص٣٨٤-٣٨٨.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة إسنا**، س٨٩، كود ٠٠٠١٣١-١١٦٩، ص٨٩، و١٩٨، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٤) حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي -تدريجيًّا- في سياق التحولات التي أُحدِثت في مجالي: التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة في مصر وإدخال نظم قضائية غريبة فيها، إذ أدت تلك التحولات -فيما أدت إليه- إلى تراجع فقه الأوقاف، وذلك مع التراجع العام للنظام الفقهي الموروث، الذي استقرت عليه الأوقاف في الأزمنة السابقة، وحلت القوانين التي أصدرتها الدولة محل ذلك الفقه. لمزيد من التفاصيل حول تراجع فقه الأوقاف في القرن العشرين انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص٥٨.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، فيلم ٣، س٣٣ قديم، نمرة ٣٨، ص١٨، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٦) انظر: دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية، س٤٥١، كود ٠٠٠١٧٥- ١٠٢٩، ص٣٢٤، ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الأوقاف**، س١٢، كود ٠٠٠٠١٢- ٥٠٠٨، ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م، ص١.

عارف بأسلوب الكتاب خبير بنظم دفتر الحساب، على أن يكون مباشرًا بالوقف المذكور، يضبط أصول الوقف ومصارفه، ويحرر معالمه ووظايفه، ويرفع دفتر الحساب عامًا بعد عام، لناظر الوقف .. على أحسن وجه»[١]، ومن هنا تتبين مدى العلاقة المتشابكة بين الوظيفتين، وهذا أمر متعارف عليه في وظائف الأوقاف، فقد يقوم المباشر بعمل الناظر في بعض الأحيان[٢].

وقد حددت الوثائق مهمة المباشر أو كاتب الوقف، فلا بد أنْ يكون «رجل من أهل الدين والصلاح يكون مباشرًا»[٣]، إضافة إلى العديد من الصفات الأخلاقية المميزة له، التي تتناسب مع طبيعة وظيفته، وما لها من ناحية إشرافية وضبطية وحسابية للوقف، فيوكل إليه تدوين حساب مستأجري الوقف ومستحقيه، ويعرضها على الناظر أو القاضي، والصرف والتفرقة على المستحقين[٤]، وكان الواقف يحدد مرتبه، وهو يختلف من وقف لآخر[٥]، وأحيانًا تتدخل السلطة في تعيين أحد المباشرين على الأوقاف المُهمة، حيث أمر محمد علي بتعيين مباشر «على أوقاف مقام سيدنا الحسين»[٦].

٣- الشاهد:

عرفت بعض الأوقاف وظيفة الشاهد وهي وظيفة ذات مهام رقابية، خاصة عند تدوين حسابات الأوقاف، ومن مهامه: رقابة أعمال العمارة الخاصة بالوقف[٧]، وحرص الواقفون على أن من يتولى هذه الوظيفة لا بد أنْ تتوافر فيه صفات الأمانة والديانة، فلا بد أنْ يكون «من المتحلين بالفضائل المتدينين بالدين، يقرر شاهدًا بالوقف يضبط على الناظر وأرباب الوظائف»[٨]، وهذا يدلنا على مدى ما تتمتع به

(١) **دار الوثائق القومية، حجج أمراء وسلاطين**، حج وقف محمد علي باشا، رقم ٣٥٩، مكرر.
(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٨٢٣، ١٤ شوال ١٢٤٤هـ/ ١٨٢٨م.
(٣) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٩١٥، ٨ جمادى الأولى ١١٠٠هـ/ ١٦٨٨م.
(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٥٥، غرة ذي القعدة ١٢١٦هـ/ ١٨٠١م.
(٥) انظر: دار الوثائق القومية، ديوان الأوقاف، كود ٥٠٠٠٠١-٥٠٠٨، دفتر أوقاف سنان وحافظ باشا وخاسكي.
(٦) **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، محفظة ١، دفتر ٢، و١٨٦، من الجناب العالي إلى عبد القادر أفندي قاضي مصر، ٥ ذي القعدة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٣٠٠١-٠٠٠١٢٤، ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.
(٨) **دار الوثائق القومية، حجج أمراء وسلاطين، حجة وقف محمد علي باشا**، رقم ٣٥٩، مكرر.

هذه الوظيفة من أهمية في ضبط سير الوقف.

وكل هذه الوظائف السابقة عبارة عن وظائف إدارية، مُهمتها القيام بالإشراف على الأوقاف، وملاحظة الموظفين العاملين بها، والإشراف على إيرادات الأوقاف ومصروفاتها، وكيفية إنفاقها لمصلحة المستحقين وفي الأوجه التي جاءت في حجة الوقف. وفيما يلي الوظائف المالية التي تقوم بأداء المهام المالية للأوقاف:

ثانيًا: الوظائف المالية:

١- الجابي:

نستشف من حجج الوقف أنَّ وظيفة الجابي مِن أهم الوظائف في «الهيكل الإداري المالي»، حيث يختص بتحصيل ريع الوقف، ومحاصيله وغلاته ومطالبة مستأجري الموقوفات بالإيجارات، ونظرًا لحساسية هذه الوظيفة، كان الناظر يشرف بدقة على أعماله، وقد يعين الواقف أحد أقربائه في الجباية[١]. وربما كانت تنتقل هذه الوظيفة من الأخ لأخيه أوْ أحد ورثته[٢]، وكان يقوم بإعداد قوائم حسابية لحصر إيرادات الوقف بدقة «بموجب قوائم حسابية»، ومن خلال هذه القوائم تتم معرفة المتحصل من أعيان الوقف، مما يسهل على من يتولى هذه الوظيفة من بعده معرفة الأموال المُتبقية للوقف[٣]. ثم يقدم حساباته للناظر، وربما تشوب هذه القوائم أعمال غير لائقة من أخطاء وسرقات. وإن ظهر منه تقصير يتم عزله[٤].

وفي بعض الحالات كان محمد علي يتدخل لعزل أحد الجباة الذين يُتهمون بالفساد[٥]، وللقاضي سلطة كبيرة على جميع موظفي الأوقاف الذين يخضعون لإشرافه بمن فيهم الجابي، وكما سبق أنْ ذكرنا؛ أنَّ هناك من المستأجرين من يماطل في دفع الإيجار، وفي هذه الحالة يستخدم الجابي جميع الوسائل الشرعية، وبعض الجباة قد يلجأ لوسائل أخرى؛ قد تكون مثل التهديد والتوعد، ولا نستبعد أن يكون هناك مشادات كلامية تؤدي إلى نزاع وتعارك بين الجابي والمستأجر، والواقف يحدد

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٥٢- ١٠١٧، ص٢٢٧، و٩٢١، ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٣٣/ ١، غرة المحرم ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الأوقاف**، س١٤، كود ٠٠٠١٤-٥٠٠٨، ص٣، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.
(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٣٧ كود ٠٠٠٦٧٦- ١٠٣٢، ص١٥٢، و٣١٩، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، محفظة ١، د و١٨٦، إلى قاضي مصر، ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

مرتب الجابي وهو أيضًا مختلف باختلاف حجم الوقف[١]، وقد تمتع بعض الجباة بقدر معقول من الثراء[٢] وفَّر لهم حياة رغدة هنيئة ومركزًا اجتماعيًّا مرموقًا.

٢- الشاد:

يفهم من حجج الوقف أنَّ هناك ارتباطًا وثيق الصلة بين وظيفة الشاد والجابي؛ حتى إن بعض حجج الوقف جمعت بين الوظيفتين، والبعض الآخر فصل بينهما[٣]، ولكن جعلت لكل منهما صفة مكملة للآخر، فهو يعاون الجابي في تحصيل أموال الأوقاف[٤]، ولمْ تقتصر مَهامه على النواحي المالية؛ بلْ أسندت إليه مهام رقابية وتأديبية، حيث ذكر أن الشاد «يحث أرباب الوظائف على العمل ويؤدب من يحتاج إلى تأديبه من (الوقاد والفراش) ونحوهم[٥]؛ إن قصروا فيما عليهم من الخدمة»[٦].

ولأن هذه الوظيفة تتسم بطبيعة رقابية، كان لا بد لمتوليها أنْ يتمتع بالشدة والحزم، سواء في تحصيل أموال الوقف أم معاقبة المتهاون من أرباب الوظائف، وحتى يكون صاحب الوقف مُهابًا، حرصت بعض الأوقاف على أن يكون الشاد من «الأجناد»، أيْ: من الجنود؛ نظرًا لما للشخصية العسكرية من مهابة في قلوب الناس آنذاك، ولا سيما العامة منهم[٧]. واختلف الأمر في عهد محمد علي إلى حدٍّ ما لوجود ديوان الأوقاف، إضافة إلى تعيين محمد علي بعض النظار من رجال الإدارة لمْ تكن لهم خلفية عسكرية، إذْ لمْ نلاحظ إلَّا حالات قليلة من تولي الأجناد لهذه الوظائف[٨]، ومن ناحية أخرى كان الواقف يحدد راتب الشاد[٩].

٣- الصرَّاف:

لعلَّ أهم وظائف الصرَّاف هي مراقبة النقد -العملة- خاصة في أوقات انتشار

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الأوقاف**، س٧، كود ٠٠٠٠٠٧-٥٠٠٨، ص٣، ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و٨٩، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة رقم ٢٤٠٤ ، ٦ ربيع الأول ١١٧٧هـ/ ١٧٦٣م.
(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٣٨٨ ، ١٠ جمادى الآخرة ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.
(٥) هكذا وردت في الأصل، والصواب: ونحوهما.
(٦) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة وقف اسكندر باشا.
(٧) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص٩٩-١٠٠.
(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٦، كود ٠٠٠٦١٩-١٠٣٢، ص٥٠، و٧٠، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.
(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، و٣٥، ص٣٣.

الزيف في النقود، وهي وظيفة موجودة منذ العهد المملوكي، خاصة في الأوقاف الكبرى، واستمرت حتى عهد محمد علي، وكان بعض الواقفين ينص صراحة على وجود هذه الوظيفة؛ حتى يضمن عدم التلاعب بأموال الوقف، وفي حالة استيلاء الصرَّاف على أموال الوقف يتم عزله، فمثلًا استولى أحد الصرافين على مبلغ من المال يقدر بـ «واحد وسبعين ريالًا بقيت في ذمته»، وعندما امتنع عن سداده تم عزله، ومن ثم كانت الإدارة تواجه هذه الاختلاسات بكل قوة[١].

٤- أمين الكلار:

لم تكن هذه الوظيفة شائعة في كل الأوقاف، بلْ وجدت في حالات معينة، خاصة عندما يتم تحصيل جزء من ريع الوقف في صورة عينية (مثل: غلال وحبوب)، مع حرص بعض الأوقاف على الاحتفاظ بالغلال والحبوب لتقديمها كرواتب عينية لموظفيها. وهناك أوقاف كانت تحتفظ بريعها أوْ بعضه عينًا، كأوقاف الكتاتيب والمدارس، لأنها تقدم لمجاوريها وطلابها وجبات عينية. إضافة إلى ما شرطه بعض الواقفين من شراء حبوب «نصف إردب قمح» إلى جهة وقف آخر[٢] -الكتّاب- مما استلزم إنشاء «مخازن» لحفظ هذه الغلال، ومن ثم وُجِد هذا الموظف ليختص بالإشراف على مخازن الوقف وأطلق عليه «أمين الكلار»[٣].

هذه هي أهم وظائف الأوقاف، وقد وُجدت وظائف أخرى مثل متعاهد كتاب الوقف، وهو الذي يتابع كتاب الوقف ومراقبته لدى القضاة، إضافة إلى ذلك، وُجدت وظائف «نوعية» خاصة بكل وقف، مثل: أوقاف المدارس، والمساجد، والكتاتيب. وقد واجهت الدولة بكامل طاقاتها عملية توريث الوظائف، وإن ظلت مستمرة طيلة هذا العهد، وكان لتوريث الوظائف بعض الآثار السلبية التي يمكن وصفها بالكبيرة على إدارة الوقف، وتراوحت نسب الذين يتوارثون النظارة أوْ الجباية أوْ المباشرة إلى نسب مختلفة ما بين ٧,٥٪ إلى ١٥٪، إلى ٢٥٪، ومنهم من تمتع بوظيفته كاملة.

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية**، محفظة ٧، ملف ١، و٢٠٧، من الجناب العالي إلى حاكم البحيرة، ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١١٥٢، ٢١ ربيع الآخر ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٣) كلار: كلمة تركية بمعنى بيت المؤنة. انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص١٠١.

خلاصة القول: إنَّ إدارة الأوقاف في عهد محمد علي اتسمت بطابع تدخل الدولة بقوة في بعض الفترات، خاصة وقت وجود ديوان الأوقاف، ثم تراخت قبضتها مرة أخرى بعد إلغائه، وإن ظلت تتابع باهتمام إدارة الأوقاف، مع وجود الهيكل الإداري القديم لمؤسسة الأوقاف، الذي ظل هو الآخر يسير في إطاره التاريخي، ومن ثم، ارتبطت إدارة الأوقاف، بقدرٍ ما، بمركزية الدولة الحديثة، مما جعلها في حالة اتصال دائم بها.

ويعدُّ هذا الفصل ركنًا أساسيًّا من أركان الدراسة، حيث عرضنا فيه موقف الدولة الحديثة من الأوقاف، بالإضافة إلى إدارة الأوقاف. وسنناقش في الفصل التالي دور الأوقاف على الكتاتيب، من خلال دراسة متعمقة في وثائق الأوقاف وحججها، واستطعنا من خلال هذه الوثائق الوقوف على دور الكتاتيب في الحياة العلمية في عهد محمد علي، وقد تناول هذا الفصل كل ما يتعلق بدور الأوقاف على الكتاتيب، وحتى هيئة التدريس، سواء في المكاتب الإسلامية أم عند أهل الذمة.

الفصل الثاني

الأوقاف على الكتاتيب

تمهيد:

ارتبط التعليم في مصر بالأوقاف ارتباطًا عضويًّا وثيقًا في جميع الفترات التاريخية التي مرت بها مصر منذ الفتح الإسلامي وحتى منتصف القرن العشرين الميلادي، وقد تمثلت أجلُّ مظاهر هذا الارتباط في قيام المساجد والجوامع بأداء الخدمات التعليمية والثقافية، سواء في ساحاتها أم في قاعات خاصة ملحقة بها، ثمَّ تطورت هذه القاعات بمرور الزمن، حتى أصبحت مدارس تتسع لأعداد كبيرة من الطلاب، تدرس فيها مختلف العلوم والفنون.

وقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأنَّ هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله؛ استنادًا إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء، وبالتالي، فإنَّ إنشاء المدارس والكتاتيب، والنفقة على دور العلم والعلماء تعادل النفقة في الجهاد في سبيل الله[1].

وكانت الأوقاف هي المصدر الرئيس -والوحيد غالبًا- لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها، من دون تدخل يُذكر من جانب الحكومات المختلفة، ويؤيد ذلك، أنه لمْ ينشأ ديوان حكومي رسمي للتعليم أسوة ببقية الدواوين التي عرفتها الدولة الإسلامية منذ عهود باكرة، وقد استمر الحال على هذا النحو في مصر إلى بداية عهد محمد علي، الذي شرع في وضع اللبنات الأولى للتعليم الحكومي الرسمي[2].

الفرع الأول: علاقة الدولة الحديثة بمؤسسات الأوقاف التعليمية والثقافية:

كانت المؤسسات التعليمية الوقفية قبل محمد علي تلقى رعاية كبيرة من جانب الدولة والعلماء وعامة الشعب، ومع تولِّي محمد علي السلطة، اتجه إلى التعليم الحديث على النمط الأوروبي، وكان من نتائج هذه السياسة: أنه أوجد ما عُرف بمصطلح «ازدواجية نظام التعليم»[3]، مما ألهب الصراع الفكري بين أبناء الأمة

(١) انظر: **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، نعمت عبد اللطيف مشهور، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢م، ص٨٠؛ و**مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، ع٢٤، مج١٤، ٢٠٠٢م؛ **والأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها**، خالد بن علي بن محمد، ص٣٧٧.

(٢) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص١٩٦.

(٣) **الأزهر جامعًا وجامعة**، عبد العزيز الشناوي، ج٢، ص٤١٩.

الواحدة[١]، ومن ثم بدأت مصر تعرف ذلك الازدواج الخطير بين نمطين من الثقافة: ثقافة دينية تقليدية جامدة، وثقافة علمية غربية متجددة[٢].

وإذا كان محمد علي أول حاكم يتجرأ على حرمة الأوقاف الإسلامية، ويضمها إلى أملاك الدولة، عن طريق فرض الضرائب عليها[٣]، وإخضاع أوقاف المساجد والكتاتيب، والأزهر الشريف[٤] للإدارة الحكومية، فإنَّ ذلك أدى إلى العديد من السلبيات، كما جعل أداء الأوقاف يعتمد على مدى فاعلية الجهاز الحكومي[٥]، وربما أدت هذه السياسة المتشددة إلى انخفاض محدود في عدد رواد هذه المؤسسات، نتيجة انخفاض الإنفاق المالي.

وعلى الرغم من هذا، بقى التعليم القديم يجتذب إليه عددًا كبيرًا من التلاميذ أكبر مما تجتذبه مدارس الحكومة، فيقول بورنج في تقريره: «وإذا تركنا المدارس الأميرية جانبًا، فهناك نحو خمسة آلاف من الأطفال يتعلمون في المؤسسات الدينية بالأقاليم، وخمسة آلاف آخرون في المؤسسات الدينية بالعاصمة»[٦]، وتشير بعض الكتابات إلى أنَّ عددهم ضِعف ذلك الرقم بكثير؛ حيث بلغ عدد تلاميذ المكاتب والمساجد في القطر ٢٠,٠٠٠ تلميذ وربما أكثر من ذلك[٧].

ومن ثمَّ، لمْ تستطع مدارس محمد علي الحكومية والبعثات التي أرسلها إلى الخارج، أنْ تحل محل نظام المدارس الوقفية، التي لمْ يحسب لها الباشا أيَّ حسابٍ

(١) انظر: **تطور التعليم الديني في مصر** (١٨٠٠-١٩٢٢م)، السيد الشحات أحمد، ص١٧٤.

(٢) انظر: **تاريخ التربية والتعليم في مصر**، سعيد إسماعيل علي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٣٣٧.

(٣) انظر: **مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر**، القاهرة، ع٢٥، س٩، ٢٠٠٥م؛ **ودور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**، المرسي السيد حجازي، ص٦٤، ٦٥.

(٤) Hanna, Nelly: Culture in Ottoman Egypt, Modern Egypt from 1517 to the end of the Twentieth Century, Vol. 2, Edited by, M. W. Dairy Cambridge university Press, 2008, p.89.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٢٤، و٣٠، من الديوان الخديوي إلى زكي أفندي، ٧ ربيع الأول ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م. تحتوى هذه الوثيقة على عدة أوامر بخصوص بعض الأوقاف وإعادة توزيعها.

(٦) **بناء دولة مصر محمد علي**، محمد فؤاد شكري وآخرون، ص٢٤٩. **بورنج**: القنصل الإنجليزي في مصر في عصر محمد علي.

(٧) انظر: **تاريخ التربية والتعليم في مصر**، سعيد إسماعيل علي، ص٢٧؛ **والتغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي**، سلوى العطار، ص١٠٦.

في نظامه التعليمي الجديد[١]. وكذلك لمْ تفعل مكاتب الحكومة ما يسد حاجة المجتمع الريفي إلى التعليم[٢].

وكانت أهداف ذلك التعليم قد تحددت في ضوء حاجة محمد علي إلى بناء جيش قوي، ورغبته في إنشاء إمبراطورية كبيرة[٣]، ولمْ يكن الهدف منه تحقيق مطالب الشعب، أوْ رفع مستوى الأمة[٤]؛ بلْ على العكس؛ فقد كان محمد علي يرى عدم التوسع في تعليم العامة، لأنه كان يخشى أنْ يصل التعليم إلى حال من النضج السياسي والقومي، يشكِّل خطورة على الحكم والحكام[٥]؛ لذا كان يعمل من أجل تثبيت دعائم أسرته في الحكم، وهو ما عبَّر عنه صراحة -ذات مرة- إلى ابنه إبراهيم باشا قائلًا: «لمـَّا كان من المسائل المعلومة أن مرادي؛ تنفيذ ما يستوجب لأسرتنا الشرف وعلاء الشأن من الأعمال النافعة الجليلة ..»[٦].

ولا شك في أنَّ المكانة السامية للتعليم الديني بقيت في نفوس الناس وعقولهم، مما ساعد على بقاء التعليم الموروث مُرتبطًا بحاجات الناس ومشاعرهم[٧]، وبقيت مؤسساته البسيطة (الكتاتيب) منتشرة في جميع أنحاء البلاد[٨]، في الوقت الذي اقتصرت فيه مدارس الحكومة على عدد محدود من المدن والعواصم، كما بقي التعليم الديني متمتعًا بصفة الأهلية، مما مكن له الاستمرار[٩]، وأنَّ التطورات التي شهدتها مصر في مجال التعليم، في سياق عمليات بناء الدولة الحديثة في عهد محمد علي، قد أفضت إلى نتائج مُهمة، كان لها تأثير كبير في الحياة الاجتماعية والثقافية،

(١) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر** (١٥١٧-١٩٥٢م)، عمر عبد العزيز عمر، ص٢٤٩.

(٢) انظر: **بناء الدولة الحديثة في مصر**، عبد الغفار محمد حسين، ج١، دار المعارف، ١٩٨٠م، ص١٧٣.

(٣) انظر: **التاريخ الثقافي للتعليم في مصر**، حسن الفقي، دار القلم، ط٤، ١٩٩٧م ص٣٥.

(٤) انظر: **التاريخ الثقافي للتعليم في مصر**، أحمد إسماعيل حجي، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٢م، ص٩٦.

(٥) انظر: **تاريخ التعليم الحديث في مصر وأبعاده الثقافية**، سيد إبراهيم الجيار، مكتبة غريب، ط٢، ١٩٩٧م، ص٧٧.

(٦) **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ٥٨ (التعليم)، ملف ١، و٤٠، من الجناب العالي إلى إبراهيم باشا والي جدة، ٤ ربيع الأول ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

(٧) انظر: **الأوقاف والمساجد تطور التعليم الديني**، محمد راكان الدغمي وصالح ذياب، منشورات لجنة التاريخ، الأردن، ١٩٩١م، ص١١٠.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، كود ٠٠١٧٥١-١٠٢٩، ص٣١٠، و٤٧٤، ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م.

(٩) انظر: **تاريخ التعليم الحديث في مصر وأبعاده الثقافية**، سيد إبراهيم الجيار، ص٧٥.

وتتلخص أهم تلك النتائج في:

١) ظهور الثنائية في نظام التعليم لأول مرة في تاريخها[١].

٢) نمو التعليم الأجنبي وانتشاره[٢].

٣) المركزية الشديدة، التي اتسم بها نظام التعليم الحديث، نظرًا لأنه نشأ نشأة حكومية وخضع لإدارة مركزية[٣].

تلك هي أهم النتائج والسمات التي ارتبطت بنظام التعليم الحديث، الذي غرس بذوره الأولى محمد علي، وسنأخذ هذه النتائج في الاعتبار لدى بحث سياسة الوقف في مجال التعليم في العهد ذاته، مع اهتمام مؤسسي الأوقاف بالعناية بمنظومة التعليم الموروث، بدءًا بالكتاتيب، مرورًا بالمدارس، والجوامع الكبرى، وصولًا إلى التعليم العالي بالأزهر.

جدير بالذكر، أنه في ظل هذه السياسة التي اتبعتها الدولة تجاه التعليم الحديث، حمل الأهالي على عاتقهم عبء النهوض بالتعليم الديني، ووقفوا له الخيرات الكثيرة[٤]، وشاع الحديث حول إهمال الدولة لمؤسسات الأوقاف التعليمية، وعدم تدخلها في شؤونها؛ مما أدى إلى قلة تأثيرها وتدهورها[٥]. وإذا كان لهذا الرأي وجاهته، فإنَّ الوثائق تمدنا بانطباع آخر يكشف لنا مدى حرص الباشا على عدم إهمال هذه المؤسسات، وهو ما يوضح علاقة الدولة الحديثة بمؤسسات التعليم الموروث، في ضوء الوثائق.

فالباحث في وثائق عهد محمد علي بصفة عامة، ووثائق المحكمة الشرعية ومحافظ المعية السَنية تركي بصفة خاصة، يستطيع أنْ يلاحظ من دون صعوبة مدى

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص١٩٩.

(٢) انظر: **التعليم العام**، يعقوب أرتين، ص١٩.

(٣) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢٠١.

(٤) انظر: **التعليم والتغيير الاجتماعي في القرن التاسع عشر**، سامي سليمان محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م، ص٥٠.

(٥) انظر: **التاريخ الثقافي للتعليم في مصر**، أحمد إسماعيل حجي، ص١٠٣؛ و**تاريخ التربية والتعليم في مصر**، سعيد إسماعيل علي، ص٣٣٦؛ و**التاريخ الثقافي للتعليم في مصر**، حسن الفقي، ص٣٨؛ و**تاريخ التعليم الحديث في مصر وأبعاده الثقافي**ة، سيد إبراهيم الجبار، ص٥٩.

اهتمام محمد علي بالأمور الإدارية كافة، وحرصه على عدم وجود خلل في أيِّ مؤسسة من مؤسسات الدولة، سواء الحديثة أم التقليدية. ومن هذا المنطلق؛ حظيت المؤسسات التعليمية القائمة على دعم الأوقاف لها، بالإضافة إلى رعاية محمد علي لها. يتضح ذلك من خلال الأوامر التي كان يصدرها بين فترة وأخرى، ففي ٢١ ربيع الآخر ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م، رفعت لجنة «إحصاء خرائب القاهرة» تقريرًا إلى محمد علي عن المساجد، والزوايا، والمدارس وما إليها «من الأعيان الموقوفة على عامة المسلمين»، الآيلة للسقوط ولا قدرة لأوقافها على ترميمها؛ بسبب فساد نظار الأوقاف، مما دفع محمد علي إلى أن يأمر بـ «إقامة موظف مخصوص يدقق شروط الذين حبَّسوا الأوقاف، ويُمحِص غلة كل وقف، ليعرف أيَّ هذه المؤسسات الخيرية المتداعية ينبغي ترميمه من غلة الوقف، وأيها يحتاج في إصلاحه إلى معاونة الحكومة حتى تعمر جميعًا، فتستفيد منها الأمة الإسلامية بفضل الحضرة الخديوية»[(١)]، ولا شك في أنَّ هذه المساجد والمدارس ما كانت لتصمد مع الزمن وعواديه، لولا عوائد الأوقاف وما لقيته من رعاية من جانب السلطة، التي كانت تنظر إليها لا بعين الإهمال، وإنما بعين الاهتمام.

ولعلَّ اهتمام محمد علي بمؤسسات التعليم القديم لمْ يقف عند هذا الحد؛ بلْ تابع بنفسه حل مشكلات أوقاف مؤسساته، فعلى سبيل المثال: عندما بدأ الخراب يدب في المدرسة العلائية[(٢)] بدمياط[(٣)]؛ بسبب «علوّ المالح أرضها»، إضافة إلى «استيلاء حسن أغا محافظ الثغر» على أراضي أوقافها، «ومن ثم لم يتم إرسال ما هو مقرر للمدرسة»[(٤)]، فتسبب ذلك في إحداث أضرار جسيمة لحقت بالمجاورين والمدرسين وباقي موظفيها، وهذا هو الأمر الذي دفع محمد شكري المدرس بهذه المدرسة إلى أنْ يقدم عريضة إلى محمد علي[(٥)]، يستنجد به أنْ يستخلص الوقف من اعتداء رجال

(١) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٨٩، من المجلس العالي إلى الديوان الخديوي، ١٨٣١م.

(٢) **المدرسة العلائية**: أنشأها الحاج أحمد العلائيوي، ووقف عليها جزيرة بقرب عزبة الخياط بدمياط. انظر: **دار الوثائق القومية**، درج ٨١، و٥٢، من الجناب العالي إلى محافظ دمياط، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٥٨٠، من الجناب العالي إلى محافظ دمياط، ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٢٤، كود ٠٠٠٦٦٣-١٠٣٢، ص٩٨، و١٣٧، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و١٣٠، من محمد شكري المدرس بعلائية إلى الجناب العالي، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

الإدارة، وعلى الفور أُصدِر فرمانٌ إلى محافظ دمياط الجديد بالاستعلام عن الحقول والنخيل التي وقفها الحاج العلائيوي على المدرسة، وعلى مدرسيها «وهل تصرَّف فيها أحد؟ وهل هي خربة أم معمورة»[١]، وظل يتابع باهتمام أمر هذا الوقف حتى كلَّفه ذلك إصدار تسعة أوامر في الفترة (١٢٣٨-١٢٥٠هـ/ ١٨٢٢-١٨٣٤م)، ونتج عن هذه الأوامر إصلاح حال هذه المدرسة، بلْ وقدم دعمًا ماديًّا سنويًّا إليها يبلغ مائة قرش، وألزم المحافظ بتسجيل أوقاف المدرسة في المحكمة الشرعية[٢].

وهناك العديد من الوثائق التي توضح لنا مدى العناية والحرص من الباشا تجاه هذه المؤسسات، نذكر منها ما حدث في عام ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م، حيث قُدِّم إليه التماس يتضمن بيانًا ببعض المحال الناقصة في جامع لمْ يكتمل بناؤه في إحدى قرى إقليم أرمنت، مثل: المنبر والمكتب، يحتاج إلى «ثلاثمائة قرش وكسور»، لذلك خاطب محمد علي كاشف أرمنت بضرورة استكمال بناء الجامع على أنْ يقيد ذلك بدفتر الولاية[٣].

وفي عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٤٠م اضطرب الأمن في القاهرة، وعطلت الدراسة في المدارس -الوقفية-والأزهر، وسرت الإشاعات في البلد؛ وترتب على ذلك حدوث أضرار بالطلاب والمدرسين وبسير الدراسة، فأوصى محمد علي بضرورة «إزالة التقولات الجارية، وتأمين دوام الدراسة في المدارس والأزهر كالأول»[٤]. ويبدو أنَّ ذلك الاضطراب سببه؛ غموض الوضع السياسي للبلاد في أثناء مفاوضات لندن ١٢٥٥هـ/ ١٨٤٠م، وعدم وضوح الرؤية بما سيؤول إليه مصير محمد علي.

وفي محاولة منه لعودة الحياة إلى المؤسسات الوقفية في هذه الظروف المضطربة، قام بإجراء تأديبي «لبعض الأشخاص الذين لا عمل لهم سوى اختلاق بعض القضايا

(١) المرجع السابق، درج ٨١، و١٣١.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ١٣، ملف ٣، و٥٩٩، ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ١٥، ملف ١، نمرة ٥٤٢، ص١٤٦، أمر محرر إلى كاشف أرمنت، غرة جمادى الآخرة ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م.

(٤) **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين، ملخصات دفاتر**، محفظة ٤٠، و٥٣٨، من الجناب العالي إلى عباس باشا، ١٨ رمضان ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

المزوَّرة، لإلحاق الضرر بالناس لغرض في النفس وحبًّا في المال»[١]، وكلف قاضي مصر بتنفيذ هذا الأمر، ولعلَّ لجوءه إلى القضاء الشرعي لردع بعض الناس الخارجين عن القانون لقي ترحيبًا من غالبية المصريين.

ويتبيَّن مدى عناية محمد علي بمؤسسات الأوقاف التعليمية من حرصه على الاهتمام بطلابها، وعدم وضع العراقيل أمامهم أثناء السفر لتحصيلهم العلم، وخاصة طلاب الأزهر الوافدين من كل المدن، «لأن وجودهم شرف لمصر، وأنه يسأل الله أن يزيد عدد كل مدرسة»[٢]، مما يعطينا انطباعًا حول ما يكنه محمد علي لهذه المؤسسات، لدرجة أنه يدعو الله ﷻ لزيادة عدد هذه المؤسسات.

ومن جانب آخر، جدد محمد علي الكثير من المباني الدينية في مدة حكمه، مثل: تجديده لجامع «كاتم السر» بشارع الحبانية أمام مدرسة السلطان محمود، عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٤٠م[٣]، ويحدثنا مصدر معاصر عن هذه العلاقة الوطيدة (علاقة محمد علي بمؤسسات التعليم الموروث): «ومن آثاره التي فاق بها من سلف .. هو تجديده، بل وإنشاؤه لما اندرس من الزوايا والمساجد الجامعة .. التي يقرأ بها علم العبادات من كل عالم فضيل، مقامة فيها الشعائر الإسلامية ومرفوع بها منار المِلّة المحمدية»[٤].

وشمل اهتمام الباشا العديد من المؤسسات العلمية التابعة للأوقاف، المنتشرة في مدن مصر المختلفة، مثل: الإسكندرية، والمنصورة[٥]، وطنطا[٦]، ودسوق، والقاهرة، وأسيوط، ومنفلوط، وإسنا[٧]، أوْ المؤسسات الوقفية العلمية خارج مصر، سواء في

(١) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٥٢، وثيقة ٥١١، من الجناب العالي إلى راشد قاضي مصر، ٧ رمضان ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

(٢) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٢٤ أزهر، و٣٤٢، أمر من الجناب العالي إلى حبيب أفندي، ٩ رجب ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٣) انظر: **مدينة القاهرة من ولاية محمد علي إلى إسماعيل** (١٨٠٥-١٨٧٩م)، محمد حسام الدين إسماعيل، دار الآفاق العربية، ١٩٩٧م، ص١١٣، ١١٤.

(٤) **تاريخ الوزير محمد علي باشا**، خليل بن أحمد الرجبي، ص١٩٤.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية**، درج ٨١، و٥١، من مجلس الملكية إلى مأمور ديوان الخديوي، ١٨٣٤م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٩، كود ٠٠٠٠٠٩-١٠٣٣، ص١٢، و٦٦٤، ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ٥٩، ملف ١ (التعليم)، ص٢٦، عن تنظيم المكاتب الكائنة بمديرية نصف أول الوجه القبلي، ١٣ جمادى الآخرة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.

مكة المكرمة[١]، أم المدينة المنورة[٢]، أم حتى قولة[٣]، وهذا ما سنلاحظه في الفصول القادمة.

الفرع الثاني: الأوقاف على الكتاتيب:

الكُتَّاب أوْ المكتب: هو المكان الذي يُعنى بتعليم المبتدئين القراءة والكتابة، والقرآن الكريم، ومبادئ علوم الدين[٤]، وظلت الكتاتيب تقوم بدورها في نشر المبادئ الأولى للتعليم الموروث، ومحو أمية قطاعات كبيرة من النشء في مختلف أنحاء مصر، وذلك بالرغم من الاضطراب الذي أصاب هذه المؤسسة في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، مما يدل على مدى تماسكها بفضل دعم الأوقاف لها[٥].

جدير بالذكر أنَّ الكتاتيب لا تحتاج إلى قدر كبير من الثروة، فيمكن لإنسان يمتلك منزلًا به عدة قاعات أنْ يجعل إحداها مكتبًا لتعليم الأطفال، ولمْ يكن هناك أيُّ إجراءات تعقيدية تتخذ قبل إنشاء المكتب -ولا يتم إبلاغ الإدارة بذلك إلَّا بعد إنشائه- مما أوجد مساحة كبيرة من الحرية في إنشاء الكتاتيب في أيِّ وقت حالما توافرت الأموال اللازمة لذلك، وعند إنشاء المكتب يتم تسجيله في حجة الوقف ويوثَّق من المحكمة الشرعية[٦]. وفي هذا الإطار عرفت مصر نوعين من الكتاتيب، هما: الكتاتيب الخاصة، والعامة. فالنوع الأول: يلتزم والد الطفل بدفع أجرة تعليمه؛ أمَّا النوع الثاني: وهو المكاتب العامة، فهي التي أنشئت بهدف تعليم الأيتام والفقراء، ويصرف عليها من الأموال الموقوفة حسب شروط الواقف[٧].

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٧٤، ص١٥٣، نمرة ٦٤٧، من الجناب العالي إلى حبيب أفندي، ٢٩ جمادى الأولى ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ٥٨، ملف ١، و١٥٦، إلى الخزينة، ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ١٢، ملف ١، و٣٤٥، من الجناب العالي إلى القبو كتخدا، ٢٥ ذي القعدة ١٢٣٧هـ/ ١٨٢٠م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، كود ٠٠٠٣١٣-١٠١٤، س١٢٩، و٢٢٧، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٥٢، كود ٠٠٤٠٥٧-١٠١٧، و٦٠٧، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و٢٢٢، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

(٧) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث**، صلاح هريدي، ص٣١٧.

فالأوقاف هي التي ثبَّتت أركان المكتب ومكنته من القيام برسالته، وكانت الأموال التي تغلها الأعيان الموقوفة على المكتب شهريًّا أوْ سنويًّا[١] نقدًا أوْ عينًا، هي الضمان الرئيس لاستمرار العمل به، حيث تدفع منه مرتبات الوظائف بالمكتب والطلبة حسب شروط الواقف[٢]. وكانت الجهود الأهلية من خلال الوقف أسبق وأوسع نطاقًا من الجهود الحكومية، في الحفاظ على استمرار هذه المؤسسة، وكان الهدف الأساسي منها -كما عبر عن ذلك مؤسسو هذه الأوقاف في حجج إنشائها- «تعليم أطفال المسلمين القرآن العظيم، والكتابة والخط»[٣].

وإذا كان الأزهر موطنًا للدراسة العالية، فيمكن اعتبار الكتاتيب موطنًا للدراسة الأولية، وكما ظل الأزهر لا يخضع لنظم أوْ قوانين تفرضها الدولة، فقد ظل التعليم في الكتاتيب حرًّا، وبذلك كان الكُتَّاب صورة مصغرة من الأزهر، وهو على أيّ حال من أهم الأماكن -التعليمية- التي تعد تلاميذها للالتحاق بالأزهر[٤]، ويرى البعض أنَّ الكتاتيب وغيرها من مؤسسات التعليم الموروث كانت تبث نمطًا جامدًا من التعليم، ولكنا نرى أنه كان أفضل كثيرًا من لا شيء، أوْ من تعليم آخر كان يسلخ قطاعات من الأجيال الجديدة من أصولها الثقافية والعقيدية[٥].

وبالرغم من تلك الرؤية المشوشة لدور الكتاتيب في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، لا بد أنْ نشير إلى أنها كانت المكان الأول الذي تعلم فيه عدد كبير من رجال الدولة العلم والثقافة، الذين برز أثرهم في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، ومنهم على سبيل المثال: على مبارك.

إذنْ، كان هذا النوع من التعليم بمنزلة مؤسسة أهلية حرة، ومن هنا، كانت لها قوة إزاء قوة الدولة، بلْ قوة فعالة ومؤثرة؛ لأنها ليست خاضعة لسلطة الدولة وبغير حاجة إليها ولا مساعداتها، ورغم هذا؛ فإنَّ، الأهالي لمْ يبخلوا بدفع مبلغ ولو كان بسيطًا

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٥٦٠، رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣١٣، كود ٠٠٠٠٦٥٢-١٠٣٢، ص٤٦، و٧٨، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.
(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و١٧٠، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.
(٤) انظر: **التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي**، سلوى العطار، ص٢٩٨، ٢٩٩.
(٥) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢١١، ٢١٢.

لتعليم أولادهم، يتراوح ما بين ٣ و٢٠ مدينيًّا في الأسبوع[١]، وفي الغالب كان التعليم في جميع مكاتب الوقف مجانًا بنص الواقفين[٢]، وهذا التعليم لا تعتني به الحكومة ولا تتدخل فيه ولا يهمها أمره[٣].

والكتاتيب كثيرة العدد، لا في العاصمة فحسب، بلْ في كل مدينة كبيرة، كما يوجد في كل قرية كبيرة مدرسة واحدة على الأقل[٤]، وأنَّ العادة جرت ببناء مكتب لتعليم الأطفال مقرونًا بإنشاء سبيل في الغالب، وهي ظاهرة مستمرة منذ العهد المملوكي، ولذلك عرف باسم مكتب السبيل أوْ كُتَّاب السبيل، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الأمير سليمان أغا السلحدار[٥] «مكتب علو السبيل[٦]»[٧]، وما جاء أيضًا بوثيقة وقف حسن باشا طاهر «مكتب السبيل»، وأحيانًا كان هناك كُتَّاب فوق جامع أوْ بجواره، مثل كُتَّاب جامع العجمي[٨]، وهذا لا ينفي وجود مكاتب قائمة بذاتها دون أن يلحقها أيُّ مؤسسة أخرى. وقد يكون السبب في عدم قيام الكتاتيب مستقلة بذاتها، هو الخوف من اندثارها وسرعة وصول الخراب إليها، لذا كانت تلحق بهذه المؤسسات الكبيرة القادرة على تمويلها وإمدادها بالمدرسين والطعام والكتب[٩].

---

(١) انظر: **المصريون المحدثون، علماء الحملة الفرنسية**، ترجمة: زهير الشايب، دار الشايب، ط٣، ١٩٩٢م، ص٧٥. المديني: نوع من العملة الفضية يعادل تقريبًا قيمة النصف فضة.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، أوراق خاصة بالكتبخانة**، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، كود ٠٠٠٣٢٦-٠٠٦٩، ص١.

(٣) انظر: **زعماء الإصلاح في العصر الحديث**، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص١٧.

(٤) انظر: **المصريون المحدثون شمائلهم وعاداتهم**، إدوارد وليم لين، ترجمة: عدلي طاهر نور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م، ص٥٥.

(٥) **السلحدار**: أنشئ هذا المنصب أيام السلطان بايزيد الأول (١٣٨٩-١٤٠٢م)، وكان من أهم أعماله المحافظة في داخل السراي على سيف السلطان، وبندقيته، وقوسه، ودرعه، وقد ألغي هذا المنصب عام ١٨٣٠م. انظر: **مجلة المؤرخ المصري**، ع٣١، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م؛ **والبوسنيون في مصر في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، أحمد عبد العزيز، ص٢٦٦.

(٦) **السبيل**: السبيل في اللغة: إباحة الشيء من مال ونحوه. والسبيل في الاصطلاح: مكان عام للشرب، جُعل ماؤه لسقاية عابري السبيل من قبيل أعمال الصدقة، وكان أول أمر الأسبلة مرتبطًا بإنشاء المساجد والمدارس، ثم تطور مع الزمن لتصبح الأسبلة منذ بداية العهد العثماني منتشرة في جميع الشوارع والحارات. انظر: **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، مصطفى عبد الكريم الخطيب، ص٢٣٨.

(٧) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف، حجة وقف سليمان أغا السلحدار**، رقم ١٧٦٨، ١٠ المحرم ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.

(٨) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٥، ص٤٧. يقع هذا الجامع برأس السكة الجديدة تجاه الموسكي.

(٩) انظر: **صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك**، حياة ناصر الحجي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٩٢م، ص٨٣.

ويذكر أحد الباحثين أنه نتج عن مصادرة محمد علي لأراضي الوقف أن معظم الكتاتيب أغلقت[١]، ويبدو أنَّ هذا القول فيه شطط كبير، إذْ لا نمتلك قائمة بالكتاتيب الموجودة في عهد محمد علي التي أغلقت أوْ حتى التي ظلت تقوم بوظيفتها، وإن وجدتْ بعض الإحصائيات الخاصة بالمدن كالقاهرة[٢]؛ وبالجملة، كانت الكتاتيب أعدادها كبيرة، ففي نهاية القرن الثامن عشر الميلادي بلغ عدد الكتاتيب في القاهرة حوالي ٣٠٠ كُتَّاب، في حين بلغ عدد سكان المدينة نحو ٢٦٠ ألف نسمة، مما يعني أنَّ نحو الثلث من السكان الذكور تلقوا تعليمًا ابتدائيًّا في تلك الكتاتيب[٣].

وفي تقديرنا أنَّ عدد المكاتب الموجودة في مصر كان يتعدى الثلاثة آلاف مكتب في الريف فقط، استنادًا إلى الإشارات الواردة في كتب الرحالة؛ فيذكر «إدوارد وليم لين» الذي زار مصر في سنة ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م: أن «الكتاتيب في مصر كثيرة متعددة لا في العاصمة وحدها، بل في كل مدينة كبيرة، ويوجد كُتَّاب واحد على الأقل في كل قرية .. وما من مسجد في العاصمة أو سبيل أو حوض مما تشرب منه البهائم، إلَّا وألحق به كُتَّاب يتعلم فيه الأطفال نظير نفقات ضئيلة»[٤]، وإذا نظرنا إلى عدد القرى؛ سنجد أن واضع القاموس الجغرافي يقول: «وقد زاد محمد علي في الأقسام الإدارية لتركيز السلطة في يده وتوحيد أعمالها في المديريات، وبلغ عدد الأقسام لغاية آخر حكم سعيد ٤٧ قسمًا تشتمل على ٣٦٣٩ قرية»[٥]. وإذا أخذنا بقول هذا الرحالة «يوجد كُتَّاب واحد على الأقل في كل قرية»، ومقارنة ذلك بعدد القرى ٣٦٣٩ سنعرف عدد الكتاتيب بالضبط، وربما كانت أكبر من هذا العدد، فقد يوجد في القرية الواحدة أكثر من كُتَّاب، ومن الصعب عمل إحصاء دقيق لجميع مكاتب مصر، نظرًا لوجود آلاف السجلات ومئات الآلاف من الوثائق، وبعض هذه السجلات أحرق ضمن الحريق الذي نشب بالقلعة عام ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م. وإذا كانت الأوقاف هي التي تُدعِّم

(١) انظر: **تاريخ ملكية الأراضي الزراعية**، جابريل باير، ص٣٦.

(٢) انظر: **كتاتيب القاهرة في العصر العثماني وعصر محمد علي** (١٥١٧-١٨٤٨م، حنان مصطفى حجازي، رسالة (دكتوراة)، كلية الآداب، قسم الآثار، جامعة أسيوط، ٢٠١١م، ص٦٠.

(٣) انظر: **ثقافة الطبقة الوسطى**، نيللي حنا، ص٩٢.

(٤) **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ص٥٥.

(٥) **القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م**، محمد رمزي، القسم الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م، ص٣٤.

الكتاتيب، فإنَّ الدولة كانت تقوم بالصرف على الكتاتيب التي استولت على أوقافها، وتدفع لنظارها مرتبات من ديوان الروزنامجة، ففي سنة ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م تم منح ٩٦٤ قرشًا لثمانية كتاتيب تقع في مدينة أسيوط بدل الأعيان الموقوفة عليها، ليصرف من هذا المبلغ على احتياجاتها من أدوات ومستلزمات حسب الجدول التالي:

جدول يتضمن ما تنفقه الدولة على بعض مكاتب أسيوط عام ١٢٣٠هـ/١٨١٤م

م	اسم المكتب	ناظر الوقف	المبالغ المقررة		التوزيع الجغرافي
			بارة	قرش	
١	مكتب خليل فرويز	السيد محمد أحمد فرويز	٣٠	١٦٥	مدينة أسيوط
٢	مكتب العادلي	محمد عابدين العادلي	٢٥	١٨٥	مدينة أسيوط
٣	مكتب عبد الدايم	محمد عابدين العادلي	٣٥	٢٥	مدينة أسيوط
٤	مكتب المحمودية	الشيخ أحمد العادلي	٣٠	٢٣١	مدينة أسيوط
٥	مكتب الهلالي	الحاج محمد الهلالي		٩٩	مدينة أسيوط
٦	مكتب سوق التبن	الحاج أحمد إبراهيم	٢٠	٦٧	سوق التبن بأسيوط
٧	مكتب عبد الرحيم جامع		١٥	٦٦	مدينة أسيوط
٨	مكتب الشيخ محمد الزهري	السيد محمد الزهري		٩٩	مدينة أسيوط

مصدر الجدول: دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط، س١٤، كود ٠٠٢١١٤-١١٣٩، ص١٩٨-٢٠٠، وثيقة ٣٨١، ٢١ ربيع الآخر ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

يتضح من الجدول السابق، أن نُظَّار وقف الكتاتيب كانوا في أوقات كثيرة من عائلة الواقف نفسه.

ويقرر «هيورث دن» (Heywoth -Dunne) أنَّ الكُتَّاب كان يخضع من الوجهة الرسمية لتفتيش القاضي المحلي، غير أن هذا التفتيش كان مقصورًا على مراجعة النواحي المالية، والتأكد من أن الأموال الموقوفة على الكُتَّاب لمْ تنفق في غير ما قررت له، أمَّا مستوى التعليم ووظيفة الفقيه ومؤهلاته؛ فلم تكن موضع اهتمام كبير[١]. في حين يذكر الجبرتي: أن من يتولى وظيفة أمين الاحتساب[٢]، كان له التكلم على جميع الأشياء حتى على من يتصدر لتقرير العلوم، فيحضر مجلسه ويباحثه، فإنْ وجد فيه أهلية للإلقاء أذن له بالتصدر أوْ منعه حتى يستكمل، وكذلك معلمو الأطفال في المكاتب[٣].

من ناحية أخرى، لمْ تخضع مكاتب الأطفال لإشراف أيِّ جهاز حكومي في عهد محمد علي، باستثناء الكتاتيب التي استولت الحكومة على أوقافها، وفي هذه الحالة كانت تصرف لها مبلغًا من المال، كان أقل بكثير من عائد أراضي المكتب وعقاراته الموقوفة[٤].

وفي الحقيقة قامت الكتاتيب بدور تعليمي لا يُستهان به[٥]، وظلت ذات نظام حر، حيث إنها أُنشئت من قِبل بعض الشيوخ والأمراء والباشاوات أوْ الأغنياء[٦]، حيث يقفون الأوقاف على ما أنشأوه من كتاتيب، لإعطاء الرواتب للفقيه/ المؤدب ومساعده العريف، وما يلزم الكُتَّاب من نفقات أخرى، وفيما يلي حصر بأهم الكتاتيب التي أنشئت في عهد محمد علي، حسب الترتيب الزمني من الأقدم إلى الأحدث، متضمنًا المنشئ، وتاريخ الإنشاء، والتوزيع الجغرافي أيضًا:

---

(١) انظر: **تاريخ التعليم الحديث في مصر وأبعاده الثقافية**، سيد إبراهيم الجيار، ص١٣.

(٢) **المحتسب**: من وظائف القضاء، لا يتولاها إلَّا المُتضلِّع في جميع المعارف والعلوم، والقوانين والعدالة، وله التكلم على جميع الأشياء. انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٤٣٤.

(٣) انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي**، ج٤، ص٤٣٤.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٤، كود ٠٠٢١١٤-١١٣٩، ص١٩٨، و٣٨١، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٥) انظر: **التصوف وأيامه**، محمد صبري الدالى، ص٣٧٦.

(٦) انظر: **حاشية العلامة الشرقاوي على التحرير**، عبد الله الشرقاوي، ج٢، ص١٣.

حصر بأهم مكاتب الأوقاف التي أُنشِئت في عهد محمد علي

م	اسم المكتب	الموقع	المنشئ	تاريخ الإنشاء
١	كتاب حسن باشا طاهر	شارع بركة الفيل	حسن باشا طاهر	١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م
٢	كتاب الحاج ربيع مصطفى	ناحية شباس عمير ولاية الغربية	الحاج ربيع مصطفى	١٢٢٦هـ/ ١٨١١م
٣	كتاب الشيخ محمد سالم	مدينة إسنا	الشيخ محمد سالم	١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م
٤	كتاب الشريف محمد شرف	خط الأستاذ الكائن ببولاق	السيد الشريف محمد شرف	١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م
٥	كتاب الشيخ رصولى المايدي	القاهرة (غير معروف موقعه)	الشيخ رصولى المايدي	١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م
٦	كتاب سبيل محمد علي	بالعقادين ناصية شارع الغورية	محمد علي باشا	١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م
٧	كتاب الأمير محمد بيك	مدينة أسيوط	الأمير محمد بك دفتردار مصر	١٢٣٦هـ/ ١٨٢١م
٨	كتاب سبيل محمد علي	شارع المعز لدين الله	محمد علي باشا	١٢٤٤هـ/ ١٨٢٨م
٩	كتاب سبيل حسن أغا	شارع تحت الربع	حسن أغا الأرزقطلي	١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م
١٠	كتاب الأمير محمد بيك دبوس أغلي	شارع غيط العدة رحبة دبوس أغلي	الأمير محمد بيك دبوس أغلي	١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م

١١	كتاب سليمان أغا السلحدار	بخط الجامع الأحمر بالأزبكية	الأمير سليمان أغا السلحدار	١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م
١٢	كتاب السيد عبد العاطي يونس	غرب أسيوط برحبة البركاوي	السيد عبد العاطي يونس	١٢٥٢هـ/ ١٨٣٧م
١٣	كتاب المكرم نذير أغا	شارع تحت الربع	الجناب المكرم نذير أغا	١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م
١٤	كتاب سبيل الحاج طاهر أفندي ابن فضل الجرتلي	ثغر الإسكندرية	الحاج طاهر أفندي ابن المرحوم فضل الجرتلي أحد أعيان التجار	١٢٥٩هـ/ ١٨٤٤م
١٥	كتاب سبيل سليمان الغزي	شارع ميدان القطن-القاهرة	سليمان الغزي	١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م
١٦	كتاب الحاجة نفيسة خاتون بنت الحاج حسن السبلجي	بخط الخطيري ببولاق	أخت الحاجة نفيسة خاتون بنت المرحوم الحاج حسن السبلجي	١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م

مصدر الجدول: دار الوثائق القومية، محكمة إسنا، س٨٠، و٢٦١، ص١٣٠، كود ٠٠٠١٢٢-١١٦٩، ٢٣ ذي الحجة ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م؛ و**ديوان الروزنامجة، دفتر جريدة صرف فوايض الرزق أوقاف نظارة مذكورين** عن سنة ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م، ص٥، كود ٠٠٠١٢٦-٣٠٠١؛ و**محافظ الأبحاث**، محفظة ١٢٠، ٢١ رمضان ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م؛ و**محكمة أسيوط**، س٩، و٦٧٤، ص٢٩٨، كود ٠٠٢١٠٩-١١٣٩؛ ،**محكمة الباب العالي**، س٥٦٧ و١٧٠، ص١٩٨، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١؛ و**محكمة الباب العالي**، س٥٦٧ و٢٢٢، ص٢٤١، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١؛ و**أرشيف وزارة الأوقاف، حجة وقف السيد محمد شرف**، رقم ٥٦٠، ٢ رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م؛ حجة رقم ١٣٨٨، ص٢-٥، ١٢٣٦هـ/ ١٨٣٦م؛ و**حجة وقف سليمان أغا السلحدار**، رقم ١٧٦٨، ١٠ محرم ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٩م؛ حجة رقم ٢٢٨٩، غرة رجب ١٢٥٩ هـ/ ١٨٤٣م؛ و**الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٢، ص١٢٦، ص٢٨. ج٦، ص٥٩. ج٣، ص٥٠، ص٧٨؛ و**عجائب الآثار**، الجبرتي، ج٤، ص٢٦٤-٢٦٩.

يتضح من الجدول السابق؛ أنَّ عهد محمد علي شهد استمرارًا لإنشاء الكتاتيب، التي تنوعت الفئات الاجتماعية المشاركة في عملية إنشائها، بداية من محمد علي، مرورًا برجال الإدارة، والتجار، والأشراف، إلى عامة المصريين حتى النساء شاركن في ذلك. ويبدو أنَّ الدافع وراء إنشاء الكتاتيب لمْ يكن دينيًّا فحسب، بلْ تشير وثائقها إلى وجود حالة من الوعي الثقافي؛ ترتب عليه قيام العديد من أفراد الشعب بإنشاء الكتاتيب لتعليم الأطفال.

كما نلاحظ عدم وجود بعد زمني كبير بين إنشاء الكتاتيب، حيث كانت أكبر مدة زمنية بين إنشاء كُتَّابين هي ست سنوات، بين عامي ١٢٥٣ و١٢٥٩هـ/ ١٨٣٧ و١٨٤٣م، في حين تم إنشاء عدة كتاتيب في وقت قريب جدًّا، فأنشئت أربعة كتاتيب بين عامي ١٢٥٩ و١٢٦٣هـ/ ١٨٤٣ و١٨٤٦م. وتشير الأوضاع الاقتصادية لأصحاب هذه الكتاتيب إلى أنَّ ما يقرب من ٦٥٪ كانوا من متوسطي الحال، و٣٥٪ ممن يتمتعون بمركز اقتصادي واجتماعي ممتاز.

أيضًا، تركز إنشاء الكتاتيب في مدينة القاهرة وضواحيها، بصفتها المدينة الأكثر سكانًا والمركز الرئيس للحكم، التي تتمتع برواج اقتصادي وتجاري كبير مع انتشار باقي الكتاتيب في مدن الوجه البحري، مثل: مدينة الإسكندرية، والغربية، أمَّا مدن الوجه القبلي التي حظيت بإنشاء كتاتيب فيأتي في مقدمتها: أسيوط ثم إسنا، ولا شك في أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية كانت تلعب دورًا مُهمًّا في انتشار الكتاتيب.

مع الأخذ في الاعتبار أن الكتاتيب ظلت كما هي عليه في السابق، ولمْ يتم تطويرها بأيِّ شكل من الأشكال، لا في أسلوب التعلم، ولا حتى في المناهج التي تدرس، مع اختلاف طفيف في تصميم الكتاب، وإنْ بدت له ملامح جديدة في هذا العهد[١]، ومن ثمَّ، سار الكتَّاب يمد قطاعًا عريضًا من الشعب بالثقافة التي ألفها أبناؤه وتربوا عليها وترسخت في نفوسهم، ولمْ يجدوا حرجًا في أن تبقى على حالتها.

(١) حول تصميم الكتاتيب انظر: **القاهرة تاريخيها وآثارها** (٩٦٩-١٨٢٥م) من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ، عبدالرحمن زكي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م، ص٢٢٣.

الفرع الثالث: أنواع الأوقاف على الكتاتيب:

اتخذ الوقف على الكتاتيب في عهد محمد علي صورًا شتى، منها: ما هو وقف خيري مباشر يُقَف على كُتَّاب بعينه.

ومنها ما هو مشترك، حيث يشترط الواقف أنْ يُصرَف مقدارٌ معين على نفسه وأهله، وجزء من ريع الوقف يصرف على الكُتَّاب.

أمَّا النوع الأخير، فهو الذي يؤول بعد وفاة الواقف وذريته وجميع مستحقيه إلى كُتَّاب يحدده الواقف، قد يكون في الغالب بجوار مسكنه.

فمن الأوقاف الخيرية التي أنشئت مباشرة على الكُتَّاب؛ وقْفٌ صدر بتاريخ ٢ رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م، حيث وَقَف السيد «محمد شرف» جميع المكان الكائن بخط الوسطى داخل عطفة العرب، وجميع «كامل الحاصل الكائن ببولاق بوكالة الخرنوب وجميع .. بنا الدكة الكائنة بسوق الحطب ببولاق»، «أوقف جميع هذه الأماكن التي تدر ريعًا يقدر بـ ٨٢ ريالًا معاملة مصرية، على المكتب الذي أنشأه وجدده بجوار سكنه ببولاق بخط الأستاذ، لتعليم الأطفال من أيتام المسلمين المنقطعين لحفظ القرآن العظيم، وكسوتهم، وأنْ يصرف عليهم من المبلغ المذكور ٤٠ ريالًا، وأن يعطى كل واحد من هؤلاء الأطفال خمسة ريالات، ونظرًا لرغبتهم في التعلم وحرصهم على المذاكرة، أمر الواقف بأنْ يعطى لهم في السنة ثمانية ريالات وثمانية وأربعون نصفًا فضة[١] بالسوية بينهم، تحفيزًا لهم على مواصلة التعليم وحفظ القرآن الكريم، وقد حددها الواقف بأن نصيب كل واحد منهم ريالًا واحدًا[٢] وستة أنصاف فضة؛ وبذلك يكون عدد الأطفال بالمكتب ٨ أطفال يحصلون على ٦ ريالات وستة أنصاف سنويًّا لكل واحد منهم، ويصرف للعريف «نظير كسوته وتقيده بالمكتب خمسة ريالات»[٣].

أمَّا الفقيه، فقد حُدد له راتبٌ يزيد على العريف -لأنه يقوم بتعليم الأطفال- ويشمل

---

(١) **النصف فضة**: هي نقد عثماني ضرب أولًا من الفضة بقيمة قدرها أربع أقجات، ثم انخفض وزنها إلى ربع ذلك في أوائل القرن التاسع عشر. انظر: **الصراع بين البيوتات المملوكية**، أحمد عبد العزيز، ص٦١.

(٢) هكذا وردت في الأصل، والصواب: ريال واحد.

(٣) **أرشيف وزارة الأوقاف، حجة وقف السيد محمد شرف** رقم ٥٦٠، ٢ رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.

هذا المرتب كسوته ونفقته طوال السنة ويقدر بعشرة ريالات، وكان يحصل على مرتب إضافي نظير قراءته سورة الكهف بالمكتب يوميًّا، في «صبيحة النهار ويهدي ثوابها للنبي ﷺ وللواقف وأقاربه؛ مقابل مبلغ خمسة ريالات»(١).

وهناك وقف خيري آخر، كان صاحبه الجناب المكرم نذير أغا أغاي، حرم ومعتوق حضرة الوزير الحاج إبراهيم باشا، وَقَف ستة أماكن، وبيتًا، وخمسة حوانيت بخط أسفل الربع على مكتب أنشأه بالخط المذكور، وأعده «لجلوس الأطفال المسلمين لتعليمهم القرآن العظيم، ولا يمنع من ذلك أحدًا أبد الآبدين ودهر الداهرين...»، ونص في وقفه على أنْ يصرف جميع المتحصل من الريع في شراء أقمشة لكسوة الأطفال «في شهر رمضان المبارك من كل سنة»، وأيضًا في شراء أنواع جيدة من الحصر لفرشها في المكتب وتجديده في كل سنة، يضاف إلى ذلك اهتمامه بتوزيع جزء من الريع على عمارة المكتب وصيانة أوقافه(٢).

وفي الواقع، لدينا أمثلة كثيرة للأوقاف الخيرية، التي يتضح منها مدى اهتمام الأهالي بالمؤسسات التعليمية التقليدية التي من بينها الكتاتيب، وتوفير الدعم المالي لها(٣). ومن هذه الأوقاف: وقف القمري، «كان يصرف منه على مكاتب لتعليم الأطفال بمصر القديمة»(٤)؛ ووقف أحمد أغا جاهين، «مخصص هذا الوقف لمكاتب الأطفال بقسم قسيون»(٥)؛ ووقف خليل أغا، «يصرف منه على مكاتب ضواحي مصر»(٦)؛ ووقف مصطفى أوضي باشا، «يصرف منه على تعليم الأطفال في مكاتب منفلوط»(٧). وكذلك وقْف الأمير محمد كاشف بك زادة الذي كان يشغل منصب حاكم أسيوط وكاشف الواحات، كانت له أوقاف خيرية تعود لعام ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م، مخصصة

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف، حجة وقف السيد محمد شرف** رقم ٥٦٠، ٢ رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٩٨، و١٧٠، ١٦ جمادى الأولى ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣١٣، كود ٠٠٠٦٥٢-١٠٣٢، ص١٥، و٢٤، ١٨٢٤م.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة، دفتر أوقاف مذكورين بدفتر فوايض الرزق والدعاوى، كود ٠٠٠١٣١-٣٠٠١، ٢٥ شوال ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م

(٥) **دار الوثائق القومية، تعداد نفوس**، قسم قيسون، ج١، شارع سبيل الجراد، ص٩٦، كود ٠٠٠١٧٠-٢٠٣٨، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(٦) **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٠٠١٣١-٣٠٠١، دفتر أوقاف مذكورين، ١٨٣٥م.

(٧) **دار الوثائق القومية، محكمة منفلوط**، س٢٨، كود ٠٠٠٠٢٨-١١٤٣، ص٧٦، و١٢٤، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

لمكتب ومسجد بمنفلوط[١].

ومن أوقاف النوع الثاني وهو الوقف المشترك: ما وقفه الحاج «طاهر ابن المرحوم الحاج فضلي أغا الجرتلي»، حيث وقف جميع قطعة الأرض الكشف السماوي الكائنة بالإسكندرية بالقرب من مقام سيدي خضر الأنصاري، أنشأ وقفه هذا على نفسه، ثم من بعده على زوجته، وشرط عدة شروط، منها: «أنْ يُصرف من ريع الوقف لمعلم الأطفال القرآن الشريف والخط في المكتب الذي أنشأه وأعده لتعليم الأطفال، أربعون قرشًا كل شهر يقبضها في نهاية الشهر»[٢].

وشاركت النساء في هذا النوع من الوقف، فتذكر إحدى الوثائق: أن الجوهرة المكنونة الحاجة نفيسة خاتون بنت المرحوم الحاج حسن السبلجي شرطتْ في وقفها، أنْ يُصرف جزء من ريع الوقف سنويًّا يقدر بـ ٦٨٠ قرشًا روميًّا، على الأطفال الفقراء بالمكتب الذي أنشأته أختها في خط الخطيري ببولاق، كما يُصرف جزء آخر على الفقيه والعريف يبلغ ٢٥٠ قرشًا، ونصت أيضًا على أنْ يُصرف مبلغٌ من عائد الريع في ثمن أقمشة وكسوة لأطفال المكتب البالغ عددهم «ثمانية أولاد فقراء من المسلمين»، وجعلت تنفيذ هذه الشروط موكولة لناظر وقف المكتب[٣].

أمَّا النوع الأخير، وهو الوقف الذي يؤول للمكتب عقب انقراض الذرية: فهو أكثر الأنواع شيوعًا، ولا يؤول للمكتب إلَّا في حالة موت الواقف من دون أن يرثه أحد أوْ بعد انقراض الذرية، وهو ما جاء في وقفية «الحرمة فاطمة المرأة بنت المرحوم عبد الباسط، حيث اشترطت أنه في حال انقراضهم أجمعين، يكون وقفًا مصروفًا ريعه في تعليم اثنان[٤]، والنفقة عليهم»[٥]. ويرى الباحث أنَّ هذا النوع من الوقف لمْ تستفد منه الكتاتيب بشكل كبير، ولا تتعدى نسبة الاستفادة منه أكثر من ٢٪[٦].

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة منفلوط**، كود ٠٠٠٠٢٨-١١٤٣، و١٢٤، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، كود ٠٠١٨٥٨-١٠٢٩، ص٣٠-٣٥، و٣٨، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص٢٤١، و٢٢٢، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٤) هكذا وردت في الأصل، والصواب: اثنين.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، س٨٣، كود ٠٠٠٣٢٣-١٠٠٥، ص٣٦، و٨٣، ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م.

(٦) فمن خلال متابعة أكثر من مائة وقف طول فترة الدراسة (١٨٠٥-١٨٤٨م) لم يَؤُلْ منها للكُتَّاب إلَّا وقفان. انظر: **محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و١٧٠، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

الفرع الرابع: أنواع الموقوفات على الكتاتيب:

تعددت الموقوفات على المؤسسات التعليمية التي من بينها الكُتَّاب في عهد محمد علي، بحيث شملت أنواعًا عديدة منها: الأراضي، والدور، والحوانيت، والوكالات، وغيرها، ومن خلال تتبعنا لما ورد في بعض سجلات المحكمة الشرعية، استطعنا الحصول على معلومات قيِّمة عن أنواع الموقوفات على المؤسسات التعليمية بصفة عامة، والكتاتيب بصفة خاصة، بحيث شملت الأنواع الآتية:

١- الأراضي:

استمر وقف الأراضي في العهد العثماني على الكتاتيب، ولكن التعديلات التي أدخلها محمد علي علَى نظام الأوقاف وفرض الضرائب عليها، أدت إلى إحجام هذا النوع من الموقوفات، وإنْ ظل مستمرًّا حتى عام ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م، لكنه لمْ يكن بصورة كبيرة، ومن أشهر الواقفين لهذا النوع من الوقف محمد علي باشا الذي وقف أراضيَ على المكتب الذي أنشأه في قولة، ووقف عليه مساحات شاسعة من أراضي كفر الشيخ(١).

وكانت أوقاف الأمير سليمان أغا السلحدار على المكتب الذي أنشأه معظمها أراضٍ زراعية(٢). وشملت أوقاف «أمير اللوا حسن بك قبرصلى» محافظ ولاية إسنا «جميع قطعة أرض تبلغ مساحتها مئتيْ ذراع»، وقفها على مكتب بإسنا(٣).

أمَّا عامة الناس، فقد كانت لهم إسهامات محدودة، منها ما أوقفته «فاطمة المرأة بنت المرحوم عبد الباسط .. جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطًا في بولاق على نفسها، ثم على أولادها إلى حين انقراضهم يكون وقفًا على تعليم اثنان(٤) من الأطفال»(٥).

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، ص٧٧، و٥٧٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف، حجة الأمير سليمان أغا السلحدار** رقم ١٧٦٨، ١٠ المحرم ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م؛ **وديوان الروزنامجة**، كود ٠٠٠٢١٤-٣٠٠١، دفتر قيودات رزق أوقاف، ١٨٣٦م، ص٤.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة إسنا**، س٨٠، كود ٠٠٠١٢-١١٦٩، ص١٣٠، و٢٦١، ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.

(٤) هكذا وردت في الأصل، والصواب: اثنين.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، س٨٣، كود ٠٠٠٣٢٣-١٠٠٥، ص٣٦، و٨٣، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

٢- الدور:

كانت الدور جزءًا مهمًّا من العقارات التي وقفها أصحابها (رجالًا ونساءً) على حدٍّ سواء على الكتاتيب، واتخذت شكلًا أكبر من الأراضي؛ لأنها لم تطلها يد محمد علي، وتركها كما هي؛ لذا كثر هذا النوع من الموقوفات، وتنوعت الفئات الاجتماعية المشاركة فيها، فعلى سبيل المثال: وقف طاهر أغا الجرتلي جميع الدار مستجدة الإنشاء والعمارة والبناء الكائنة بخط كوم الدكة على المكتب الواقع في هذا المكان[١]. وكان من جملة أوقاف الأمير سليمان الغزي بشارع ميدان القطن منزل ودكان، يصرف من ريعهما على الأطفال الأيتام والفقيه وعلى السبيل[٢].

ولمْ يقتصر وقف الدور والمنازل على القاهرة ونواحيها فقط، بلْ كان هذا النوع من الوقف منتشرًا في كل أنحاء البلاد، فوقف أحد التجار بمدينة الإسكندرية «جميع الدار الكبرى الكاينة بخط تكية مستحفظان المعروفة الآن بالقبانية .. أن يصرف من ريع الوقف لمعلم الأطفال القرآن الشريف والخط في المكتب المذكور، الذي أنشأه الواقف وأعدَّه لتعليم الأطفال، أربعون قرشًا في كل شهر، يقبضها عند نهاية الشهر»[٣]. ووقفت «الحرمة عايشة المرأة بنت الحاج حماد البدراوي جميع الدار الكاينة بحارة المعصرة بخط البحر بالمنزلة .. وقفًا مصروفًا ريعه على جامع العارف بالله تعالى سيدي أحمد القطان وعلى إقامة شعاير المكتب بمدينة المنزلة، وعلى الفقراء والمساكين»[٤].

ومما يسترعي الانتباه أنَّ وقف الدور كان منتشرًا بصورة كبيرة، وأحيانًا يتم وقفها لعدة أغراض أخرى، منها: بقاء الدار على حالها بعد وفاة الواقف، حتى يضمن عدم بيعها، وجعلها مسكنًا ملائمًا لأولاده الصغار وبناته المطلقة[٥].

---

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٢٨٩، غرة رجب ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٦، ص٥٩.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٤، كود ٠٠١٨٥٨-١٠٢١، ص٣٠، و٣٨، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٤) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦١٠، ٢٠ ربيع الأول ١٢٣٢هـ/ ١٨١٦م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢- ١٠٠١، و٥٧٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

٣- الحوانيت[١]:

استمر وقف هذا النوع من العقارات على المؤسسات التعليمية في عهد محمد علي، ومن ضمنها الكتاتيب، ومن ذلك ما وقفه الحاج سليمان أغا بذرتلي بن المرحوم بيرم أغا «أنه وقف جميع الحانوت الكائنة بمصر المحروسة بخط حدرة الحنا تجاه عطفة الأربعين»، ووقف حانوتًا آخر قريبًا من «مسجد الخضري»، أمَّا الحانوت الثالث فكان بخط الصليبة الطولونية، واشترط أن يصرف الربع من إيراد هذه الحوانيت، «لمن يكون مؤدبًا للأطفال بمكتب المسجد المذكور»[٢].

ووقف السيد الشريف وهبة العقاد بن المرحوم السيد عثمان «جميع خمسة حوانيت ملاصقين لبعضهم البعض، كائن ذلك بمصر المحروسة بخط الأزبكية داخل درب المرحوم القاضي أحمد النوبي .. يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه في مصالح ومهمات المكتب المعد لتأديب الأطفال، بحسب ما يراه الناظر على ذلك»[٣].

وهناك وقف آخر وقفه الحاج عطية الزيات بمدينة المنصورة، حيث وقف جميع الحانوت الكائن بعمارة الأمير أحمد بالمنصورة وقفًا صحيحًا «على فقيهيْن من الحفظة يقرأون[٤] سبعًا شريفة من القرآن العظيم .. ويصرف لهم[٥] في كل شهر عشرون نصفًا فضة، لكل فقيه عشرة أنصاف»[٦]. ويلاحظ أنَّ واقفيْ هذين الوقفين، هما من أصحاب الحرف مثل: العقاد، والزيات، مما يعطينا دلالة على تنوع الفئات الاجتماعية المشاركة في وقف الحوانيت.

وحتى النساء كان لهن نصيب وافر من هذا النوع من الوقف، فوقفت «الحاجة صفية خاتون بنت المرحوم أحمد جوربجي .. جميع الثلاثة حوانيت المستجدين[٧]

---

(١) **الحوانيت أو الدكاكين**: كانت بمنزلة خلايا النشاط الاقتصادي، حيث خصص الدكان أو الحانوت لممارسة أعمال الطوائف الحرفية، وهو مكان صغير مربع الشكل. انظر: **البوسنيون في مصر**، أحمد عبد العزيز، ص٢٧٢.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١١٥، و١١٨، ١٥ المحرم ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، س٦٥٥، كود٠٠٠٣١٣-١٠١٤، و١٧٠، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٤)هكذا وردت في الأصل، والصواب: يقرأان.

(٥) هكذا وردت في الأصل، والصواب: لهما.

(٦) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٤٨٩، غرة رجب ١٢١٩هـ/ ١٨٠٤م.

(٧) هكذا وردت في الأصل، والصواب: مستجدة.

الإنشاء والعمارة بمصر المحروسة، بخط قناطر السباع»[١].

وتحتوي سجلات المحكمة الشرعية الخاصة بوثائق الوقف -مثل (الباب العالي)- على مئات من الوقفيات سواء الأهلية أم الخيرية، التي تحتوي وقفياتها على العديد من الحوانيت والدكاكين[٢]، وتمدنا بمعلومات وافرة عن نشاط هذه العقارات والنواحي الاجتماعية والاقتصادية لأصحابها، وساهمت هذه الحوانيت من خلال وقفها في دعم الكتاتيب واستمرارها.

٤- الوكالات[٣]:

كان من ضمن أنواع الموقوفات على الكتاتيب: «الوكالات»، ويبدو أنها كانت تدر ريعًا وفيرًا يصرف منه على الكتاتيب الموقوفة عليها، فوقفت الحاجة «بادي صباح خاتون» بنت الأمير محمد كتخدا طايفة عزبان، جميع وكالتها الموجودة على الأرض الحكر من جهة وقف المرحوم بشتك الدوادار، بالقاهرة المحروسة بخط سوق السلاح وجامع السلطان حسن، وربع أعلى الوكالة المذكورة، وزاوية وصهريجًا... وجعلت ذلك وقفًا على المكتب المعد لقراءة أولاد المسلمين من الأيتام[٤].

وهناك وكالة أخرى وقفتها «المصونة[٥] زليخا ابنة المرحوم الأمير حسن أغا» في دمياط، حيث وقفت جميع الوكالة المعروفة بوكالة حمادة الكائنة بخط القباني بالقرب من جامع سيدي محمد العدوي، حيث وقفتها على «السبيل والكُتَّاب المستجدين الأنشا[٦] بالقرب من وكالة أرنؤوط»[٧].

وفي مدينة رشيد وُجد عددٌ من الوكالات قد تخربت، وهي واقعة في وقف يعرف بوقف القبرصلى، فتمَّ بيعها واستبدالها بعقارات أخرى «عند ظهور مصلحة الشراء

---

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، س٨٠، كود ٠٠٠٣٢٥-١٠٠٥، ص٢٤٠، و٥٦٥، ١٢٠٣هـ/ ١٧٨٨م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٤، كود ٠٠١٨٥٨-١٠٢٩، ص٣١، و٣٨، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٣) **الوكالات**: تستخدم لتخزين البضائع والمنتجات، وكان معظمها يتخصص في بيع سلعة معينة، وكانت تستعمل كمأوى للتجار. انظر: **البوسنيون في مصر**، أحمد عبد العزيز، ص٢٧٢.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٥٢، كود ٠٠٤٠٥٧-١٠١٧، و٦٠٧، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

(٥) **المصونة**: من ألقاب النساء، وهو مأخوذ من الصيانة وهي جعل الشيء في الصوان وقايةً له عن مثل النظر واللمس ونحو ذلك. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية**، مصطفى بركات، ص٣٣٧.

(٦) هكذا وردت في الأصل، والصواب: مستجدي الإنشاء.

(٧) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣١٣، كود ٠٠٠٦٥٢-١٠٣٢، ص٤٦، و٧٨، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

والاستبدال»، وكان المشتري وكيل جناب «مير اللوا لطيف بك مدير عموم الفابريقات المصرية»، مما يوحي بأنَّ بعض رجال الإدارة كان يستفيد من هذه الأماكن، عن طريق إصلاحها وبيعها مرة أخرى، وربما اشتراها بثمن بخس[١]، ومن ثمَّ كانت الوكالات أحد أهم أنواع الموقوفات على الكتاتيب.

كان هناك أنواع أخرى من الموقوفات، مثل: الدكك[٢]، فوقف محمد شرف «جميع الدكة الكائنة بسوق الحطب ببولاق على مُهمات المكتب» الذي هناك[٣]، وكذلك الحدائق[٤] وما تحويه من الأشجار، مثل: النخيل، والتوت، والرمان وغير ذلك[٥]، أيضًا وُجدت أوقاف عبارة عن أدوات إنتاج، مثل: الطواحين، والأفران، إضافة إلى قاعات، ومسقفات[٦]، وقيساريات[٧]، ووُجدت كذلك أوقاف منقولة، مثل: وقف النقود، فمن ذلك ما أوقفته المرحومة فاطمة التي وقفت مبلغًا قدره ١٦٣ عملة عثمانية[٨]. وكل هذه الأنواع كانت موردًا مُهمًّا للصرف على الكتاتيب.

الفرع الخامس: الأوقاف والتدريس في الكتاتيب:

يعد بناء الكتاتيب لتعليم أبناء المسلمين القرآن والكتابة والدِّين عملًا من أجلِّ الأعمال وأكرمها عند الله تعالى، ليتنافس فيها المتنافسون من عباده المخلصين، وقد شعر المجتمع في عهد محمد علي بهذا الأمر، وتنافس بعض الأفراد في إنشاء هذا

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٢، كود ٠٠١٣٦٨-١٠٨٩، ص٥٧، و٣٦٦.

(٢) **الدكك**: هي عبارة عن قطعة أرض خالية من البناء، يحيطها سياج من البوص، وتشتمل على أربعة قوائم خشب، وقد يكون لها درابزين من الخشب ومسقوفة. وقد انتشرت هذه الدكك في العهد العثماني، وكانت تستخدم في عدة أغراض، منها على سبيل المثال: بيع البلح، أو الدخان، أو القلل والقدور، والحطب وغيرها. انظر: **تجار القاهرة في عصر محمد علي**، رزق حسن أحمد نوري، رسالة (دكتوراة)، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص٦٤.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٥٦٠، ٢ رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٥٢٠، من الجناب العالي إلى الروزنامجة جي، ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٥٦، كود ٠٠٤٠٦١-١٠١٧، ص٦٦، و١٧٧، ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨م.

(٦) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٦، ص١٩.

(٧) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٣٨٨، ص٢، ١٣ شعبان ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م. القيساريات: مؤسسة تجارية متسعة النطاق تختلف نوعًا ما من مدينة إلى أخرى؛ و**التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٧٠.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١٠١٦، كود ٠٠٣٥٣١-١٠١٧، ص٤، وثيقة ١٢. عثماني: عملة عثمانية فضية قديمة نسبة الفضة فيها تسعون في المئة ووزنها خمسة قراريط وثلاث حبات، وكان كل ٢,٧٥ عثماني تساوي درهمًا من الفضة. انظر: **الصراع بين البيوتات**، أحمد عبد العزيز، ص١٨٥.

النوع من المؤسسات التعليمية[١] بخلاف الأوقاف التي كانت ترصد عليه[٢].

وكان هدف الواقف من إنشاء الكُتَّاب هو تعليم الأطفال، سواء الأيتام أمْ غيرهم[٣]، واشترط بعض الواقفين «أن لا يمنع من ذلك أحد أبد الآبدين ودهر الداهرين»[٤]، لذلك ارتبط نظام الدراسة في الكتاب بصفة عامة بما يقرره الواقف من دروس[٥]، ويبدو أنَّ هذه الظاهرة كانت منتشرة في معظم حجج الوقف الخاصة بهذا النوع من الأوقاف، فتعتبر حجة الوقف هي اللائحة الأساسية التي يسير عليها نمط الدراسة[٦]. مما يعكس لنا مدى حرص هؤلاء الواقفين على أنْ يقدموا لمجتمعهم ما يستطيعون في سبيل النهوض به؛ مدفوعين برغبة دينية صادقة[٧]، لا تخلو من أهداف تعليمية وثقافية، بلْ بعضهم تمتع بقدر معقول من التعليم والثقافة؛ جعله يخصص حصة معينة من وقفه لتصرف على درس بعينه[٨].

وكان الأطفال يحضرون إلى الكُتَّاب يوميًّا من الصباح وحتى الظهر أو العصر[٩]، عدا يوم الجمعة[١٠]، كما كانت تتعطل الدراسة في شهر رمضان وأيام الفطر الثلاثة، وعيد الأضحى، ويوم عاشوراء، وليلة المعراج، وفي ذكرى مولد النبي ﷺ، كما نص أحد الواقفين «والمسامحة على العادة»[١١]، وبالإجمال -وحسبما ذكرت إحدى الحجج- كان على الأطفال المجيء إلى الكتاب «صبيحة كل يوم إلى وقت عصره على توالي الأزمنة والدهور والأوقات»[١٢].

أمَّا المنهج الدراسي في الكتاتيب، فكان يبدأ بتعليم الأطفال كتابة الحروف

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و٢٢٢، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٤، كود ٠٠١٨٥٨-١٠٢٩، ص٣٠، و٣٨، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.
(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف، ملفات التولية والمحاسبة**، ملف ٥٥٤، ص٣، ٥ شعبان ١٢١٦هـ/ ١٨٠١م.
(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٧٠، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٥٠، كود ٠٠٧٣٥٩-١٠٣٣، و٤٢٠، ١١١٩هـ/ ١٧٠٧م.
(٦) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧ شعبان ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م.
(٧) انظر: **رفاعه الطهطاوي** (محاضرة)، محمد جلال رافع، المطبعة النموذجية، ص٥.
(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٤، كود ٠٠١٨٥٨-١٠٢٩، ص٣٠، و٣٨، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.
(٩) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٢٨٩، غرة رجب ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(١٠) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٨٥.
(١١) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٥٧-١٠١٧، ص١٧١، و٦٠٧، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.
(١٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧ شعبان ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

الهجائية، والخط العربي، والعقائد الدينية، والمبادئ الأولية للحساب، وقليلًا من المعارف اللغوية[١]، وبالنسبة لتعليم الحساب، فرغم شروط بعض الواقفين على تعليمه للأطفال، إلَّا أن الشيء الملاحظ أن الأطفال لمْ يكونوا يتقنونه بشكل جيد، مما جعل بعضهم يلجأ للقباني[٢] ليتعلم منه الحساب، وربما ذهب بعض الأطفال المسلمين إلى مكاتب النصارى، ليتعلموا مبادئ الحساب عندهم؛ لأنَّ مكاتبهم اشتهرت بذلك[٣].

وأغلب الكتاتيب لمْ تحدد عمرًا معينًا لالتحاق الأطفال بها[٤]، كما لم تحدد تاريخًا معينًا من السنة يبدأ منه التحاق الأطفال بها أوْ تاريخًا لانتهاء مدة الالتحاق[٥]، ولكنه يتراوح بين الرابعة والخامسة، فالذي يهمه تعليم طفله يحرص على أن يجعله في هذه السن[٦]، وهناك بعض الشروط التي وضعها الواقفون للالتحاق بالمكتب، كان أشهرها: أن يكونوا «دون سن البلوغ»[٧]، حتى إنَّ بعض الشعراء تناولوا في أشعارهم ضرورة تعليم الأطفال في سن الصبا فقال أحدهم[٨]:

فإنَّ مـن أدبتـه في الصبا ∴ كالعود يسقى الماء في غرسه

حتى تـراه مـورقًا ناضرًا ∴ بعــد الــذي أبصــرت يبسه

وكان هدف الواقف من تعليم الأطفال القرآن الكريم هو ما يبغيه من ثواب قبل وبعد مماته، «ليعود ذلك في صحايف الواقف»[٩].

وعندما يحرز الأطفال تقدمًا في القراءة والكتابة ويحفظون القرآن الكريم أو بعض أجزائه ويبلغون الحُلم؛ يتم فصلهم من الكُتَّاب وإدخال أطفال غيرهم ليحلوا

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين**، ص٢٥، كود ٠٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩.

(٢) **القباني**: هو من يقوم بوزن البضائع ومحاسبة التجار. انظر: **ثقافة الطبقة الوسطي**، نللى حنا، ص١٥٨.

(٣) انظر: **دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر**، حلمي محروس، ص٥٣٧.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٤، كود ٠٠١٨٥٨-١٠٢١، ص٣٥، و٣٧، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٥٠، كود ٠٠٧٣٥٩-١٠٣٣، ص٢٤٦، و٤٢٠، ١١٩٠هـ/ ١٧٠٧م.

(٦) انظر: **مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية**، ٢٠١١م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة من ٤ مايو إلى ٥ منه، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دور الوقف في تعزيز المعرفة، محمد محمود كالوا، ص٥.

(٧) **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين**، ص٢٤، كود ٠٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩.

(٨) **المرشد الأمين للبنات والبنين**، رفاعة رافع الطهطاوي، مطبعة المدارس الملكية، ط١، ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م، ص٦١.

(٩) **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٨٥.

محلهم[١]، ومن أراد أن يُكمل مشواره العلمي وآنس في نفسه ميلًا إلى العلوم، كان عليه أنْ يلتحق بمدرسة أوْ بأحد الجوامع الكبيرة، سواء في الصعيد أم القاهرة أم مدن الوجه البحري[٢]، وكانت أهم الجوامع الكبرى التي تجتذب إليها الطلاب[٣]: الأزهر الشريف، وأحمد البدوي، والدسوقي وغيرها من المساجد في دمياط، ورشيد، والمنصورة، والمحلة، وأسيوط، والإسكندرية، وغيرها من المدن المصرية[٤].

وكذلك حرص الواقفون على توافر الأدوات التي يستخدمها الأطفال أثناء تعليمهم، مثل الألواح التي يكتب عليها الدرس المصنوعة من الخشب المصبوغ، وتوفير الأموال اللازمة لذلك[٥]، «وأن يُصرف لكل ولد لوح خشب يتعاطى فيه القرآن الشريف»[٦]، ولمْ يقتصر الأمر على وجود الألواح فقط، بلْ على وجود «حبر وأقلام»[٧]. كما كانت الكتاتيب أداة لتهذيب أولئك الأطفال وتعليمهم بعض آداب السلوك الاجتماعي، بغض النظر عن أصولهم الاجتماعية[٨]، بهدف جعلهم صالحين ورعايا مُطيعين[٩].

واختلف عدد الأطفال الملتحقين بالمكتب بنسب متفاوتة، فالمكتب الذي أنشأه بشير أغا دار السعادة كان به «عشرة أطفال أيتام»[١٠]، والمكتب الذي أنشأه السلطان محمود بالحبانية كان عدد الأطفال به «عشرين نفرًا من صبيان المسلمين»، أمَّا المكتب الذي أنشأه نذير أغا عام ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٣م بشارع تحت الربع لمْ يُحدَّد فيه عدد معين للأطفال، ولكنه اشترط أن «يكونوا من المسلمين»[١١]، ومرد ذلك التفاوت في عدد الأطفال هو في المقام الأول مكانة الواقف الاقتصادية والاجتماعية، ثم حجم الأعيان

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٤٠٤، ١١٧٨هـ/ ١٧٦٤م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، دشت، محكمة القسمة العسكرية**، ص٣٤، و٣٣، ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٣٨٨، ص٢، ١٣ شعبان ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة منفلوط**، س٨، كود ٠٠٠٠٢٨-١١٤٣، غرة ربيع الأول ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم قبلي، ص٨٥.

(٦) **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، أوراق خاصة بالمكاتب**، كود ٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩، ص٢٤.

(٧) المرجع السابق، ص٢٣.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، مكاتب حفظ القرآن**، كود ٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩، ص٢٤٠.

(٩) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، ص١٢٨.

(١٠) **أرشيف وزارة الأوقاف، ملفات التولية والمحاسبة**، ملف ٥٥٤، ص٦. وانظر: **دار الوثائق القومية، دشت، محكمة القسمة العسكرية**، ص٣٣، ٣٤، ٢٠ جمادى الأولى ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م.

(١١) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٩٨، و١٧، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

الموقوفة على المكتب[١]، لأنه كلما زاد عدد الأطفال زادت تكاليفهم، لكن السمة التي تكاد تكون عامة في هذا العهد ما نصَّ عليه الواقفون من «تعليم عشرة أطفال أيتام»[٢]. والجدول الآتي يوضح مدى الاختلاف في عدد الأطفال في بعض المكاتب المُهمة بالقاهرة:

جدول يوضح الاختلاف في أعداد الأطفال بالمكاتب

م	اسم المكتب	منشئ المكتب	الموقع	عدد الأطفال
١	مكتب قايتباى الرماح	قايتباى الرماح	بجوار الأزهر	قرر الواقف تعليم ١٠ أطفال من أيتام المسلمين
٢	مكتب السلطان الأشرف	السلطان الأشرف	الأشرفية	قرر الواقف تعليم ٣٠ نفرًا من أيتام المسلمين
٣	مكتب السلطان الغورى	السلطان الغورى	الغورية	قرر الواقف تعليم ٤٠ نفرًا من أيتام المسلمين
٤	مكتب سنان باشا	سنان باشا	بولاق	قرر الواقف تعليم ٢٠ يتيمًا من أولاد المسلمين
٥	مكتب داود باشا	داود باشا	بسويقة اللالا	قرر الواقف تعليم ١٠ أيتام من المسلمين
٦	مكتب جوهر اللالا	جوهر اللالا	بالتبانة	قرر الواقف تعليم ١٠ أولاد، منهم خمسة أيتام وخمسة غير أيتام
٧	مكتب السلطان مصطفى	السلطان مصطفى	السيدة زينب	قرر الواقف تعليم ١٠ أطفال أيتام من المسلمين

(١) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٢، ص١٢٦.

(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٥٦٠، ٢ رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م.

٨	مكتب القزلار		بولاق	قرر الواقف وجود ١٠ أيتام دون البلوغ
٩	مكتب الأمير عبدالله	الأمير عبد الله	شيخون	قرر الواقف تعليم ١٠ أطفال أيتام
١٠	مكتب رضوان بك	رضوان بك	بقصبة رضوان	قرر الواقف تعليم ٢٠ نفرًا من أيتام المسلمين
١١	مكتب يوسف أغا الحبش	يوسف أغا الحبش	الدرب الأحمر	قرر الواقف تعليم ١٠ أطفال أيتام
١٢	مكتب عبدالرحمن كتخدا	عبد الرحمن كتخدا	بين القصرين	قرر الواقف تعليم ٢٠ يتيمًا من أولاد المسلمين
١٣	مكتب أغا دار السعادة	أغا دار السعادة	السيوفية	قرر الواقف تعليم ١٠ أطفال من أيتام المسلمين
١٤	مكتب السلطان محمود	السلطان محمود	الحبانية	قرر الواقف تعليم ٢٠ نفرًا من صبيان المسلمين
١٥	مكتب يوسف سيد	يوسف سيد	بولاق	قرر الواقف تعليم ٨ أولاد قاصرين
١٦	مكتب محمد شرف الإسكندراني	محمد شرف	الأزبكية	قرر الواقف تعليم ٨ أطفال من أيتام المسلمين

مصدر الجدول: دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، أوراق خاصة بالكتبخانة ومكاتب حفظ القرآن الكريم، ١٣١٧هـ/ ١٨٩٩م، كود ٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩

يلاحظ من الجدول السابق؛ أنَّ منشئي الكتاتيب مهما كانت مكانتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، تراوح أعداد الأطفال الذين أمروا بتعليمهم ما بين ١٠

و٤٠ طفلًا، منهم أطفال أيتام وغير أيتام.

وتبارى الواقفون في منح الأطفال مرتبات شهرية، فقرر أحد الواقفين أنْ يُصرف من ريع الوقف مبلغ وقدره «ستمائة قرش وثمانون قرشًا تصرف على الأولاد المعينين بالمكتب الكائن ببولاق»[١]، وامتاز بعض الواقفين بالعطاء الكثير، فقرر سنان باشا في مكتبه ببولاق، أن يُصرف على عشرين يتيمًا من أولاد المسلمين يتعلمون القرآن الشريف وحفظه، «ثلاثون دينارًا ذهبيًّا في كل سنة»[٢].

أمَّا نظام التغذية في هذه المكاتب، فإنه كان يمنع الأطفال من إحضار الطعام معهم، أوْ إحضار النقود لشراء احتياجاتهم أثناء الدراسة؛ لأنَّ ذلك يؤثر بشكل ضار على نفسية وإحساس الطفل الفقير، وأحيانًا يسمح للأمهات أنْ ترسل وجبات لأطفالهن، ويقتسم هؤلاء الأطفال مع زملائهم، وبهذه الطريقة يتعلم الأطفال كيف يصبحون خيِّرين، وكيف تنمو هذه العادة معهم إلى أنْ تصير طبيعة فيهم[٣].

ومن هنا يظهر الجانب الاجتماعي لهؤلاء الواقفين، وضرورة تحقيق قدر من الرعاية الاجتماعية للأطفال، بجانب النواحي التعليمية والتثقيفية، فكان أطفال الطبقات العليا والوسطى وبعض أطفال الطبقات الدنيا، يتعلمون في الكُتَّاب بجانب بعضهم بعضًا[٤]، مما يساعد على إذابة الفوارق الاجتماعية بين جميع الأطفال. وهذا هو ما حضَّ عليه الإسلام، وطبَّقه بعض الواقفين بأنْ جعلوا الباب مفتوحًا لجميع الأطفال، سواء كانوا أغنياءً أم فقراء.

من ناحية أخرى، كان الواقفون من جانبهم يشترطون صرف أموال كثيرة[٥]، لتوفير الطعام والشراب لهؤلاء الأطفال ومدرسيهم[٦]، «وأنْ يصرف لهم ثمن خبز في كل شهر مائة نصف فضة وللفقيه ثمن معلوم وثمن خبز أربعين[٧] نصف فضة»، وحدد

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص٢٤١، و٢٢٢، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
(٢) **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين**، س٢٣، كود ٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩.
(٣) انظر: **المصريون المحدثون، علماء الحملة الفرنسية**، ص٧٣.
(٤) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ص٥٤.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، س٦٥٥، كود ٠٠٠٣١٣-١٠١٤، و٢٢٧، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.
(٦) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٣٨٨، بتاريخ ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.
(٧) هكذا وردت في الأصل، والصواب: أربعون.

بعضهم ما يوزع على المؤدب والعريف والأطفال في المكتب، «ويصرف لمؤدب الأطفال والعريف ٧ أرغفة جراية، ولكل طفل ثلاثة أرغفة»، وفي بعض الأحيان كان يتم إعطاء الأطفال بدلًا ماليًّا عن الطعام في حالة عدم توافره[١]، مما يعطينا انطباعًا بمدى مرونة الواقفين وحرصهم الشديد على توفير احتياجات الأطفال.

أمَّا عن كسوة الأطفال، فقد حددها الواقفون بعناية وشددوا عليها حتى يدخلوا السرور على الأطفال، وتصرف أموال الكسوة في أوقات معلومة، إمَّا في منتصف شهر رمضان[٢]، أوْ في عيد الأضحى[٣]، وبعض الوقفيات لمْ تحدد وقتًا معينًا لصرف الكسوة لهؤلاء الأطفال[٤]. وكانت هذه الكسوة تمثل لهم حدثًا مهمًّا ينتظرونه طويلًا، ويسعدون بالحديث فيه.

والشيء الطريف أنَّ الواقف كان يحدد نوعًا معينًا من القماش للأطفال بلون واحد، وكذلك طاقية بلون واحد، مما يبدو وكأنهم كتلة واحدة -زيٌّ موحد- فقد ورد بإحدى الحجج «وما يصرف في كل سنة ٢٢٥٠ نصفًا فضة، نظير كسوة الأطفال بالمكتب المذكور في نصف شهر رمضان من كل سنة، ما هو لكل ولد منهم مقطع قماش خام أبيض، وطاقية حمراء واحدة بعشرة أنصاف فضة، وحرمة[٥] واحدة بعشرة أنصاف فضة لكل ولد منهم»[٦]، وكان يتم تكليف ناظر الوقف بشراء القماش المعد لكسوة الأطفال من ريع الوقف، وأنْ يباشر خياطته لدى أحد الخياطين الماهرين[٧].

وكانت الأموال المخصصة لكسوة الأطفال تختلف من مكتب لآخر، فوصلت قيمة كسوة الأيتام بأحد مكاتب منفلوط عام ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م إلى ١٦٧٠ قرشًا، مما يوحي بأنَّ هذا المكتب كان يضم العديد من الأطفال، وكان يصرف عليه من وقف

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين**، كود ٠٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩، ص٢٣.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤٠٤. وانظر: حجة ٣٠٢.

(٣) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٣، ص٥٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج٥، ص١٨.

(٥) **الحرمة**: نوع من القماش يشبه الشال يستخدمه الأطفال كلباس لهم أثناء الدراسة.

(٦) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٤٠٤. وحول أثمان كسوة الأطفال انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة منفلوط، س١١، كود ٠٠٠٠١١-١١٤٣، ص٨٢-٨٩ و١٤٤، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.

(٧) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣٠٢.

الأمير علي كاشف جمال الدين[١]. وكان يصرف توسعة في كل سنة خاصة في شهر رمضان على جميع أعضاء المكتب، وهي أموال إضافية، توزع في المناسبات الدينية حسب نص الواقف «توسعة سنوي»[٢].

ولمْ تقتصر الكسوة على الأطفال فقط، بلْ شملت المؤدِّب والعريف اللذيْن كانا لهما نصيب وافر منها[٣] وحظوا بعطف الواقفين، لدرجة أن أحدهم جعل نظير كسوة الفقيه «مائة وعشرون نصفًا فضة .. وللعريف .. ستون نصفًا فضة»، وزاد آخر في وقفيته حيث جعل «للمؤدِّب خاصة في السنة مائتان وأربعون نصفًا فضة»[٤].

وإذا كان الواقف حدد بعناية كسوة الأطفال ومعلميهم وحرصه على توافر أدوات التعليم، فلم يغفل على الإطلاق العناية بالمكتب ونظافته، ورشه وفرشه بالحصر النظيفة، وتعليق ستائر على حيطانه وكذلك على واجهاته، ليبدو في صورة حسنة، ويجتذب إليه الأطفال الراغبين في التعلم، لذا لا نعجب إذا سمعنا بوجود مكاتب ظلت قائمة منذ إنشائها في العهد المملوكي، واستمرارها في العهد العثماني وعهد محمد علي، فمن مكاتب العهد المملوكي: مكتب السلطان الأشرف قايتباى (٨٧٢-٩٠٢هـ/ ١٤٦٧-١٤٩٦م) ومكتب الغوري (٩٠٧-٩٢٢هـ/ ١٥٠١-١٥١٦م)، وفي العهد العثماني مكتب سنان باشا، ومكتب عبد الرحمن كتخدا[٥].

وعلى الرغم من ذلك، وجدت كتاتيب وصفت حالتها بالرثَّة غير النظيفة، ولذلك أسباب كثيرة، أهمها: إهمال الناظر أمر الوقف، أوْ خرابه، أوْ تعطله، أوْ عدم وفائه بمتطلبات الكُتَّاب، وعدم إعطاء الفقيه والعريف والأطفال معاليم أو رواتب، مما يجعل هذا الكُتَّاب مُنفرًا، وسرعان ما يشتهر بهذه السمعة، ومن ثمَّ فلا يقربه أحد[٦]. ومن ناحية أخرى، كانت هناك كتاتيب بسيطة التكوين بالنسبة لغيرها من المكاتب الموقوفة، أنشأها بعض الشيوخ أوْ تولوا فيها تعليم الأطفال مقابل أجر زهيد من

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة منفلوط**، س١١، كود ٠٠٠٠١١-١١٤٣، ص٨٢-٨٩، و١٤٤، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.
(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٤٠٤.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، أوراق خاصة بالمكاتب**، كود ٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩.
(٤) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٥، ص١٧.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، مكاتب حفظ القرآن**، كود ٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩.
(٦) انظر: **محكمة الديوان العالي**، س٧، كود ٠٠٠٠٠٧-١٠٠٢، ص١٥٩، و٤١٠، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

أطفال الأسر الموسرة، تراوح بين ١٠ و٦٠ نصفًا فضة شهريًّا، ومع ذلك يثني جومار -أحد علماء الحملة الفرنسية- على طريقة التعليم المتبعة في المكتب بمصر، ويذكر أنها أفضل بكثير في تعليم القراءة والكتابة من المعروف في المدن والقرى الأوروبية في عصره[١].

أمَّا تعليم البنات في الكُتَّاب، فإنَّ وثائق ذلك العهد تذكرهم على استحياء، بيد أنه للحق لابدَّ أنْ نذكر أنَّ كثيرًا من الواقفين لمْ يحددوا نوع الأطفال المُتعلمين، وتركوا الأمر دون تحديد، فيذكر أحدهم في وقفه تعليم «عشرة أطفال أيتام»[٢]، وآخر «يجعل وقفه على المكتب المذكور لتأديب الأطفال»[٣]، والمعروف أن كلمة الأطفال تشمل الأولاد والبنات، فقد ورد بالمعجم الوجيز: أن الطفل هو المولود حتى البلوغ، والجمع أطفال[٤].

ونستبعد أنْ يكون هناك مكاتب خاصة بتعليم البنات من دون الذكور، وأن الاختلاط في المكتب كان سمة من سمات العهد، وإنْ لم يكن بشكل كبير، فيذكر مصدر معاصر: أنه «قلما يتعلم البنات القراءة والكتابة، وكذلك لا يتعلمن الصلاة حتى بنات الطبقة الراقية، ويستخدم بعض الأغنياء شَيخة لتزور الحريم يوميًّا، فتعلم بناتهم وجواريهم إقامة الصلاة وتلاوة بعض سور القرآن، وقد تعلمهنَّ القراءة والكتابة، إلَّا أن هذا يعتبر شيئًا كماليًّا يندر أن يتم»[٥].

أمَّا الأسر الفقيرة، فلم تتمكن من تعليم بناتهن، وربما ساهم الأب من خلال معرفته بأمور دينه، من إعطاء دروس متواضعة لأولاده وزوجته، كانت في أغلبها تدور حول الأخلاق الحميدة، وإقامة الصلاة، وهو قد تلقَّى هذه المعلومات من المشايخ والفقهاء إمَّا في الكتَّاب، أوْ في أحد المساجد الكبرى التي تُلقى فيها الدروس.

ولعلَّ عدم إقبال البنات على التعليم يعود إلى تقاليد المجتمع وعاداته، إضافة إلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وأن هذه الأمور لفتت انتباه الشيخ رفاعة الطهطاوي؛

(١) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، ص١٢٩، ١٣٠.
(٢) **دار الوثائق القومية، دشت محكمة القسمة العسكرية**، ص٣٤، و٣٣، ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م.
(٣) **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم قبلي، ص٧٨، ١١٩٥هـ/ ١٧٨٠م.
(٤) انظر: **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ٢٠٠١م، ص٣٩٢.
(٥) **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ص٥٧.

مما جعله يعلِّق على ذلك بقوله: «وليس مرجع التشديد في حرمان البنات من الكتابة إلَّا التغالي في الغيرة عليهن من إبراز محمود صفاتهن .. فلا شك أنَّ حصول النساء على ملكة القراءة والكتابة، وعلى التخلق بالأخلاق الحميدة والاطلاع على المعارف المفيدة، هو أجمل صفات الكمال وهو أشوق للرجال المتربين من الجمال»(١).

على أيَّ حال، فقد وُجد في الصعيد فتيات يذهبن إلى المساجد والكتاتيب، يتعلمن حفظ القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة والحساب، ولا ينقطعن حتى سن الثامنة، على أن يكون مدرسوهم من الرجال، وفي سن متقدمة، ومحرومين من نعمة البصر(٢).

وكان يوجد في بعض الكتاتيب مكتبات تحتوي على مصاحف موقوفة، تستخدم «لقراءة الأطفال» القرآن الكريم، ويحدد الواقف قدرًا معينًا للصرف على هذه المصاحف، من صيانة وتجليد وحفظها من الضياع(٣)، وقد تكون المكتبة بجوار المكتب، مثل المكتبة التي وقفها بشير أغا «دار السعادة» بمصر القديمة، وأعدها لتعليم الأطفال القراءة(٤).

وكان هناك الإشراف الصحي على الأطفال، فإذا اشتكى أحد أطفال المكتب من مرض أوْ تعب يبلَّغ فورا وليَّ أمره لعلاجه، وفي الوقت نفسه لحماية باقي الأطفال من العدوى، وقد وُجد نظام عقاب صارم داخل المكاتب، وأصبحت عصا المعلم شيئًا لا يخلو منها أيُّ كتَّاب، وشاعت عنها عبارة: عصا المعلِّم من الجنة(٥)، وإلى جانب العقوبات، وجد نظام لمكافآت الأطفال في الكتاتيب؛ نظير تفوقهم في مسابقة تسمى جائزة، ومنها ما يستحقه نظير تفوقه بدون مسابقة، وسُميت مكافأة، وكثيرًا ما كان مؤسسوها يجعلون لها حصيلة خاصة في أوقافهم(٦). وإذا أتمَّ التلميذ المرحلة الأولى؛

(١) انظر: **المرشد الأمين للبنات والبنين**، رفاعة رافع الطهطاوي، ص٦٧.

(٢) انظر: **أسيوط في النصف الثاني من القرن التاسع عشر** (١٨٥٠-١٩٠٠م)، حامد عبد الحميد محمد، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠٠١م، ص١٥٢، ١٥٣.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، أوراق خاصة بالكتبخانة**، كود ٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩، ص١٤.

(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف، ملفات التولية والمحاسبة**، ملف ٥٥٤، ص٥.

(٥) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٢٠.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية**، ملف ١، م ٦٠١٤، كود ٠٠٠٦٠١-١٠١٢.

وهي حفظ القرآن الكريم[١]، احتفل به احتفالًا كبيرًا يسمى «الأصرافة»، فتزين أرضية المكتب وحيطانه وسقوفه بالحرير، ويقوم أهل الطفل بتزيينه بقلائد الذهب والعنبر، ويصطحب الفقيه الطفل لأهله في موكب حافل مع بقية أطفال المكتب، ويعطي اللوح لأهل صاحب الأصرافة، وعليهم تقديم هدية للفقيه، قد تكون عينية في شكل ملابس أوْ مالية، وهذا على حسب قدرة الوالد المالية، وهو أمر متعارف عليه، وتكون هبة من أهل الصبي غير إجبارية[٢].

وهكذا، كان للأوقاف أثر كبير في تسيير العملية التعليمية داخل الكتاب، وإمداده بما يلزم من الأموال والأدوات، إضافة إلى اهتمام الواقفين الشديد بالأطفال والعناية بصحتهم ومستقبلهم التعليمي.

الفرع السادس: هيئة التدريس في المكتب:

إنَّ الحديث عن هيئة التدريس في المكتب يتمثل في الفقيه أوْ المؤدِّب والعريف.

أولًا: الفقيه:

الفقيه[٣] هو من يقوم بتعليم الأطفال في المكتب، وأن الخلفية الثقافية له كانت دينية بحتة، وهو من قضى وقتًا طويلًا من حياته في الأزهر، أوْ تلقى العلم في إحدى المدارس الملحقة بالمساجد الكبرى على يد متخرج من الأزهر، وكان أغلبهم قليل الاطلاع، والقليل منهم يكون حافظًا لبعض الأناشيد والأدعية إلى جانب حفظه للقرآن الكريم، فيؤجرون لتلاوتها وتلاوة القرآن الكريم في المناسبات الخاصة[٤]. وتشير وثائق التركات إلى أنَّ البعض منهم كان يمتلك مكتبة خاصة، تضم العديد من كتب الفقه، والتفسير، واللغة، والنحو، فكانت مكتبة «الشيخ أحمد الفولي» مؤدِّب الأطفال بمكتب الدواودية تحتوي على «كتاب البيضاوية»، و«شرح ابن عقيل»، و«تفسير الجلاليْن»، و«التحرير»، و«ديوان شيخ الإسلام»، وبلغتْ نسبة هذه الكتب

(١) انظر: **تطور التعليم الديني في مصر** (١٨٠٠-١٩٢٢م)، السيد الشحات أحمد، ص١١٧.

(٢) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٢٢، ٢٣.

(٣) **الفقيه**: من ألقاب العلماء، ولمْ يستعمل هذا اللقب في العهد المملوكي إلَّا نادرًا، بل إن كثيرًا من جهلة الكتاب وغيرهم كانوا يستصغرون التلقب به. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية**، مصطفى بركات، ص٢١٨.

(٤) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ص٥٦.

من مجموعة التركة حوالي ٤٧,٣٪[١]، مما يعطينا انطباعًا حول مدى ما يتمتع به بعض الفقهاء من ثقافة، وأن صورتهم لم تكن قاتمة، بلْ وُجد منهم مَن يتمتع بقدر معقول من التعليم والثقافة.

لذلك حرص الواقفون على ضرورة توافر عدة عناصر لمن يقوم بوظيفة الفقيه أوْ مؤدب الأطفال، وهي: أنْ يكون خيِّرًا أمينًا على أطفال المسلمين، متين الخلق، عفيفًا، متزوجًا، عارفًا بصناعته، صالحًا لتعليم القراءة والكتابة، حافظًا لكتاب الله تعالى[٢]. وينبغي على الفقيه -بجانب تعليم الأطفال- أنْ يشرف على تصرفات الصبية وتحركاتهم داخل المكتب وخارجه، وألَّا يترك بينهم أحدًا ممن عُرف بسوء الخلق، أوْ من يكون ناهز الاحتلام وله جرأة ويخشى عليه من الفساد؛ لأن في ذلك سبيلًا للوقيعة في حق بعض الصبيان، وعليه مراقبة الأطفال داخل المكتب وخارجه حتى لا يتشاغلوا باللعب عن دراستهم، وألَّا يترك أحدًا من الباعة يقف أمام المكتب؛ حتى لا يجذب انتباه الصبية إليه، وفي الوقت نفسه لا يتشاغل هو عنهم بالحديث مع من يمر عليه من الناس[٣]. ولا ينبغي للمعلم أن يستخدم أحد الصبية في قضاء حوائجه وأشغاله التي فيها عار على آبائهم كنقل الزبل، وحمل الحجارة[٤].

وكان للفقيه مهمة أخرى وردت في كثير من الحجج، وهي الاستجابة لرغبة الواقف في قراءة بعض السور القرآنية ويهدي ثوابها إليه، ومنها: أن «يقرأ هو والأولاد الذين معه بالمكتب في كل يوم سورة (عم يتساءلون) قرب العصر، ويهدون ثوابها للواقف»[٥].

وبالرغم من اقتصار دور الفقيه أوْ المؤدب على تعليم الصبية فقط، إلَّا أن الإشارات التي أوردتها الكتابات المعاصرة، تشير إلى دور الفقيه في الحياة السياسية، ومشاركته هموم أهل البلاد وأوجاعهم، باعتباره عنصرًا فعالًا يربي النشء، فيذكر الجبرتي: «أن فقهاء المكاتب كانوا يجمعون الأطفال، ويمشون بهم فرقًا، ويلعنون الفرنسيس،

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، س٦٤٥، كود ٠٠٢٩٠٣-١٠٠٣، ص٦٧-٦٨، و٩٥، ٨ شعبان ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣٠٢.

(٣) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث**، صلاح هريدي، ص٣٥١- ٣٥٢.

(٤) انظر: **أسبوط في النصف الثاني من القرن التاسع عشر** (١٨٥٠-١٩٠٠م)، حامد عبد الحميد محمد، ص١٥٢.

(٥) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٢٨٩، ص٨، غرة رجب ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

وينظرون إليهم بعين الاحتقار، بلْ أنزلوهم من درجة الاعتبار، وتطاولوا عليهم بالسب واللعن» قبل رحيلهم[١].

وكان الفقيه يخضع لرقابة المحتسب، وتصدر قرارات تعيين مؤدبي الأطفال من قاضي المحكمة الشرعية[٢]، ويصدر القرار بكونه: «مؤدبًا ومعلمًا للأطفال»[٣] في مكتب تأديب الصبية[٤]. ولا يمكن عزل الفقيه أو المؤدب، إلَّا إذا حدث ما يدعو إلى ذلك من أمور غير لائقة، وهو ما لم نلاحظه، حيث حاول الفقهاء الحفاظ على سمتهم ووقارهم وهيبتهم في مجتمع محافظ يقدر العلماء ويحترمهم ويتبركون بهم، وشدَّد أحد الواقفين على أن «لا يعزل من ذلك»، وهو دليل على استمرارية هذه الوظيفة للذي يشغلها، وإذا مات أحد الفقهاء أو أصيب بمرض لا يستطيع معه القيام بمهمة التدريس، تتم الاستعانة بغيره[٥].

وحددت حجج الوقف مرتبات الفقيه التي تبدو في غالب الأحوال أكثر من مرتبات العريف والأطفال، فما «يصرف في كل سنة من الفضة لرجل دَيِّن عفيف حافظ لكتاب الله تعالى عارف بتعليم القراءة والكتابة يعلم الأيتام المذكورين، أربعمائة نصف وثمانون نصفًا أو ما يقوم مقامها من النقود، حسابًا عن كل شهر أربعون نصفًا فضة»[٦]، ويبدو أن مرتب الفقيه كان يتحدد بحجم الوقف وعدد الصبية، وقد يزيد في بعض الأوقاف ليصل إلى «سبعمائة نصف فضة في السنة، حسابًا عن كل شهر ستون نصفًا فضة»[٧]، وقد يأخذ مرتبه من الريالات الذهبية التي قيمتها ٩٠ نصفًا فضة، كما هو الحال في مكتب سنان باشا ببولاق، وله كسوة مرتبة عليه كل عام من مال الوقف[٨]، ومن الواقفين مَن جعل مرتب الفقيه عبارة عن قطعة من الأرض يأخذ إيرادها أو إنتاجها لنفسه، وربما كان يأمر بزراعتها لحسابه، فمن الشروط التي وضعها أحد منشئي الوقف «ومنها: أن يصرف لرجل فقيه من حفظة القرآن العظيم، يكون

(١) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٥، ص٦٤.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س٨، كود ٠٠٧٩٠٨-١٠١٧، ص٣، و٧، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة جرجا**، س١٥٣، كود ٠٠١٨٦٣- ١١٥٢، ص٧، و٦١، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، كود ٠٠١٢٥٤-١٠٨٩، ص٦، و١٢، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٢٨٩، ص٨، غرة رجب ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٦) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣٠٢.

(٧) **دار الوثائق القومية، دشت، محكمة القسمة العسكرية**، ص٣٣، ٨ جمادى الآخرة ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين، أوراق خاصة بالكتبخانة**، ص٢٢، كود ٠٠٠٣٢٦-٠٠٦٩.

مؤدبًا للأطفال المذكورين بالمكتب المرقوم، ويعلمهم القرآن والكتابة والهجاية [الصواب: الهجاء] ويحسن تأديبهم، وعليه بتقوى الله في ذلك، في كل سنة من سنى[١] الأهلة فدانًا واحدًا ونصف فدان من ذلك»[٢].

وحرص كثير من الواقفين على ضرورة إعطاء مرتب الفقيه من دون انقطاع، حتى يلتزم بتعليم الأطفال على أكمل وجه، ويؤدي عمله بكل أمانة وإخلاص، وكان الناظر أو الواقف هو من يعطي المرتب لجميع الموجودين بالمكتب، سواء الفقيه أم العريف أم الأطفال أم البواب والفراش[٣].

وكان لحرص بعض الواقفين على إعطاء مرتبات جزيلة في بعض الأحيان للفقهاء، أنْ تمكن بعضهم من الثراء، فلوحظ أنَّ كثيرًا من المؤدبين كانوا يقومون بعمليات شراء وبيع على نطاق واسع، فمثلًا: «اشترى الشيخ إسماعيل مؤدب الأطفال بماله لنفسه جميع القطعة الأرض البراح الكشف السماوي، المشتملة على تربة وقمامات ومعالم وصهريج بحارة طبل برشيد»[٤]، إضافة إلى ما كانوا يحصلون عليه في بعض المواسم من إكراميات أو إنعاميات من بعض الموسرين. وقد وفرت بعض الوقفيات للمؤدب السكن، ومنها «أن يكون له سكنى الدار الملاصقة للمكتب من الجهة الشرقية من غير أجرة»[٥].

أمَّا عن دور الفقيه نفسه في ثقافة المجتمع الريفي خارج نطاق الكُتَّاب، فقد كان كبيرًا، إنْ لم يكن سليمًا[٦]، فقد امتد نشاطه إلى نواحٍ أخرى كثيرة من حياة الفلاحين، وأصبح الفقيه يتصدر مجالس الفلاحين لإلقاء دروس الوعظ، وتعريف الناس أمور الدين على حد اعتقاده، وكثيرًا ما كانت أقوال هؤلاء الفقهاء تلقى التصديق، بلْ والاعتقاد فيها اعتقادًا قويًّا لا يمكن الإقلاع عنه[٧]، خاصة أن ثقافة أهل الريف بصفة عامة كانت ضحلة.

---

(١) هكذا وردت في الأصل، والصواب: سِني.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧ شعبان ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، س٦٥٥، كود ٠٠٠٣١٣-١٠١٤، ص٢٩، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، كود ٠٠١٢٥٤-١٠٨٩، ص٦، و١٢، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٥) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٢٨٩، غرة رجب ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٦) كان للفقيه دور كبير في التأثير على العامة في المجتمع الريفي، وإن المعلومات التي يقدمها لجمهوره قد تخالطها بعض الشوائب، وخاصة أن ثقافته محدودة بعض الشيء.

(٧) انظر: **الريف المصري في القرن ١٨م**، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص٤٠٣.

ثانيًا: العريف:

«العريف» هو طالب متفوق، يقوم بمساعدة الفقيه/ المؤدب لتعليم الأطفال الكتابة بسبب ضعف بصر الفقيه، وفي بعض الأحيان يكون الفقيه مدعيًا ذلك، وغالبًا مَّا كان يأخذ مكان المعلِّم عندما ينتقل إلى مكان آخر أو عند وفاته أو غيابه[١]، ولمْ تكن هذه الوظيفة أساسية، فهناك العديد من المكاتب لا يوجد بها عرفاء[٢].

و«العريف» غالبًا ما يكون قد حفظ القرآن أو بعضه وتعلم القراءة والكتابة، وربما يكون قد قضى في الأزهر وقتًا ولم يستمر، ولم يتمكن من افتتاح كُتَّاب بمفرده فالتحق بالفقيه، وحرص بعض الواقفين على إعطاء مرتبات للعريف؛ فاشترط «السيد محمد شرف أن يكون مرتب العريف خمسة ريالات»[٣]، ونصَّ آخر أن راتب العريف «ثمانون نصفًا فضة»، هذا خلاف الأموال المرتبة عليه؛ لكسوته وشراء ملابس جديدة[٤]. واشترط آخر أنْ يكون مرتبه نصف فدان «ومنها أن يصرف لمن يكون عريفًا بالمكتب المرقوم، يُعلم الأولاد المذكورين القراءة والكتابة والهجاية [الصواب: الهجاء]، مع وجود الفقيه وغيابه، بحيث يكون مقيدًا بالمكتب المذكور، في كل سنة من سنى[٥] الأهلة، نصف فدان طينًا سواد من ذلك..»[٦].

ولمـَّا كان إنشاء المكتب في الحضارة الإسلامية فوق السبيل، وكانت عبارة (إنشاء سبيل) تعني: إنشاء سبيل، ومكتب لتحفيظ القرآن الكريم، فقد عين في كل مكتب هيئة معاونة، أهمها: «السَّقَّا» مقابل ثلاثة دراهم، و«الفرَّاش» ومُهمته تنظيف المكتب بعد فراغ الصبيان من التعليم في كل يوم[٧]، وقد يوجد أكثر من فراش في المكتب الواحد، إضافة إلى غفير يحرس المكتب والسبيل والحوض، وكل واحد من هؤلاء له مرتبات معلومة في حجة الوقف[٨].

---

(١) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ص٥٦.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة منفلوط**، س٢٨، كود ٠٠٠٠٢٨-١١٤٣، ص٧٦، و١٢٤. ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٣) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٥٦٠، ٢ رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.

(٤) **دار الوثائق القومية، وثائق عابدين**، كود ٠٠٣٣٢٦-٠٠٦٩.

(٥) هكذا وردت في الأصل، والصواب: سِني.

(٦) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧شعبان ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م.

(٧) انظر: **دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني** (١٥١٧-١٨٠٥م)، محمد علي فهيم، دار القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٩٤.

(٨) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٤٠٤.

الفرع السابع: الأوقاف والكتاتيب عند أهل الذمة:

إذا كنا نبحث عن دور الوقف في دعم الكتاتيب القبطية واليهودية؛ فإنَّ ذلك يرتبط بعدة أمور فقهية، حيث إنَّ المذاهب الفقهية كافة منعت إظهار أيَّ غرض للواقف يتعارض مع التشريع الإسلامي، وبالتالي منعت تمامًا الوقف على أيَّ دين آخر غير دين الإسلام، كما أنها قيدت الوقف على الكنيسة مباشرة، وسمح الفقهاء للقبط وغيرهم من أهل الذمة بالوقف على الفقراء والمساكين وجهات الخير العامة، وعلى هذا الأساس لم يسمح بذكر أيَّ نواحٍ تعليمية أو ثقافية أثناء عملية تسجيل الأوقاف في المحاكم الشرعية، على الرغم من وجود دلائل كثيرة على وجودها بجوار المؤسسات الإسلامية. يضاف إلى ذلك حرص المؤسسات الدينية للأقباط واليهود على خصوصية حياتهم، وبخاصة في الأمور ذات الصلة بالكنيسة والعبادة والأمور الاجتماعية[١].

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّ أهل الذمة كانت لهم مؤسساتهم التعليمية الخاصة بهم، ويأتي في مقدمتها: الكتاتيب، التي على ما يبدو أنها كانت ملحقة بأماكن عبادتهم (الأديرة والكنائس والمعابد)، وقد كانت أولى الخطوات التعليمية بالنسبة لأطفالهم تبدأ في محيط الأسرة، حيث يُلقَّن الطفل المبادئ المسيحية أو اليهودية به حسب ديانته، وبعد ذلك يرسل إلى الكُتَّاب، وهو تقريبًا النمط نفسه الذي يسير عليه الطفل المسلم مع ملاحظة اختلاف الديانة[٢]، وبعض مواد الدراسة، وهذا ما سنلاحظه فيما يأتي:

أ) الأوقاف على مكاتب الأقباط:

أمَّا نظام الكتاتيب عند الأقباط، فإنه يتشابه مع نظام كتاتيب المسلمين، وكان المنهج الدراسي بسيطًا إلى حدٍّ ما[٣]، فأولًا يتعلم الأطفال الدين، والسلوكيات الطيبة، والقراءة والكتابة باللغة القبطية، ويتعلمونها عن طريق الأغاني، ثم بعد ذلك مزامير داود، والأناجيل الأربعة[٤] باللغة القبطية أيضًا، ويتعلمون كذلك الحساب وقياس

(١) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص١٢٦.
(٢) انظر: **وادي النطرون في القرن ١٩ (دراسة تاريخية وثائقية)**، ماجد عزت، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٩م، ص٢٦٥.
(٣) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ص٤٤٥.
(٤) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٢٢.

الأراضي[١]، والألحان الكنسية، فضلًا عن مبادئ اللغة العربية والصلوات السبع[٢]، وكانوا يكتبون على ألواح الصفيح أو الخشب المدهون، وكان يقوم بمهمة التعليم في الكتاتيب القبطية العرفاء أوْ العرفان[٣].

أمَّا الأغنياء فكانوا يرسلون أبناءهم إلى مدرسين من الأزهر[٤] للتزود من معرفة اللغة العربية، والقليل منهم كان يدرس اللغة التركية للعمل في الدواوين الحكومية، وللأقباط مكاتب كثيرة، ولكنها للصبيان فقط[٥]. وأمَّا الذين يريدون مواصلة التعليم فكانوا يدرسون الأدب العربي، والنحو، والمنطق، والعروض على أساتذة من المسلمين[٦].

وقد شاع هذا الحديث من أن التعليم في القاهرة كان مقصورًا على الذكور من الأقباط فقط، ولكننا نجد الفتاة القبطية في الصعيد كان لها فرصة للتعليم والذهاب إلى كُتَّاب القرية مثل الذكور تمامًا، وتستمر في التعليم حتى تقترب إلى سن البلوغ، وهنا تمنع الفتاة من الذهاب إلى الكتاتيب وتبقى في المنزل[٧]. ويبدو من ذلك أن تعليم البنات بصفة عامة، كان يتسم بالقلة أو الندرة.

ويرجع كثرة النصارى المتعلمين في تلك الفترة إلى: امتلاك بعضهم أطيانًا واسعة، واشتغال آبائهم بالتجارة، وأيضًا بالحسابات، ولذلك فرضت عليهم طبيعة العمل أن يعلموا أولادهم، حتى يواصلوا مسيرتهم في التجارة والأعمال الحرة[٨]، وهذا يفسر بأن تعليم الأقباط أبناءهم لمْ يكن بدافع التعليم، بقدر ما هو بدافع المصالح المرتبطة

(١) انظر: **الأقباط والتعليم في مصر الحديثة**، سليمان نسيم، منشورات أسقفية الدراسات العليا اللاهوتية والثقافة القبطية، ص٤٨.

(٢) انظر: **صعيد مصر في عهد الحملة الفرنسية** (١٧٩٨-١٨٠١م)، نبيل سيد الطوخي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٧م، ص٨١.

(٣) انظر: **المجتمع القبطي في القرن ١٩م**، رياض سوريال بشارة، رسالة (ماجستير)، آداب، تاريخ، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٢٠٥.

(٤) يلاحظ أن بعض الفقهاء كانوا يقومون بإلقاء الدروس في اللغة، والنحو، لبعض الصبية الأقباط؛ بناءً على رغبة ذويهم مقابل مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه، وربما كان يتم إلقاء هذه الدروس بمنزل الفقيه أو بأي مكان آخر. انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، كود ٠٠٠٣١٣-١٠١٤، ص٢٩، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٥) انظر: **المجتمع القبطي في القرن ١٩م**، رياض سوريال بشارة، ص٢٠٥.

(٦) انظر: **الأدب القبطي قديمًا وحديثًا**، محمد سيد كيلاني، دار الفرجاني، القاهرة، (د. ت)، ص٢٤.

(٧) انظر: **الأقباط في العصر العثماني**، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢٣٠.

(٨) انظر: **أسيوط في النصف الثاني من القرن التاسع عشر** (١٨٥٠-١٩٠٠م)، حامد عبد الحميد محمد، ص١٥١.

بهم وبمستقبلهم المهني أو الوظيفي.

وبفضل هذا التعليم حظيَ الأقباط بمرتبة عالية، خاصة في دولة محمد علي، وهي تختلف عن وضعهم في الماضي عندما كانوا مكروهين، وفي مراتب وضيعة[١].

وكانت بعض كتاتيب الأقباط، تفتح أبوابها أمام أبناء المسلمين لتعليم الحساب للالتحاق بالإدارة المالية، واشتهر منها الكتَّاب الملحق بكنيسة السيدة العذراء بالطرانة[٢]، وهناك العديد من المدن التي يوجد بها أعداد كبيرة من مكاتب الأقباط، نوضحها في الجدول الآتي:

جدول يتضمن أهم المدن والقرى التي تتركز فيها كتاتيب الأقباط

اسم المدينة	الموقع الجغرافي
المحلة الكبرى	تابعة لمدينة الغربية
الأزبكية، حارة النصاري، مصر القديمة، بولاق	القاهرة
وادي النطرون	يقع في الصحراء الغربية
أبنوب	قرية تابعة لمديرية أسيوط
طهطا	رأس القسم الذي يلي مديرية أسيوط

المصدر: دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية، ملف ١، م ٦٠١٤، كود ٠٠٠٦٠١-١٠١٢؛ و**محكمة الزاهد**، و٢٠٣، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م؛ و**الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٨، ص١٨، ج١٣، ص٥٣، ج١٥، ص٢٠.

من خلال الجدول السابق يتضح أنَّ كتاتيب الأقباط كانت منتشرة في مناطق محددة، ومرتبطة بوجود الأقباط أنفسهم، وقد وجدت هذه المكاتب إمَّا منفصلة قائمة بذاتها، وإما تابعة أو ملحقة ببعض الكنائس والأديرة.

وكانت هذه الكتاتيب مُحاطة بجوٍ من السرية، وأغلبها قذرة رديئة الهواء[٣]،

(١) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ص٥٥٨.

(٢) انظر: **وادي النطرون في القرن ١٩ (دراسة تاريخية وثائقية)**، ماجد عزت، ص٢٦٦.

(٣) انظر: **تاريخ الأمة القبطية**، يعقوب نخلة روفيله، مطبعة متروبول، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٣١٣.

يقيمونها في الأحياء البعيدة أوْ في جوف المنازل، أوْ في بعض الأديرة التي تقع في الصحراء كوادي النطرون، وكانت كتاتيب الأديرة توجد بها بعض الكتب الدينية والقوانين الكنسية[١]، وكان مَن يتسم بالتفوق والتدبر والتعقل وإصابة الرأي والهمة والمواظبة على مطالعة الكتب، يقوم بالتدريس لمجموعة من المقيمين بهذا الدير، يشرح لهم ويرغبهم في المطالعة[٢]. وهذا النوع من الكتاتيب يختلف عن الموجود بالمدن، فالذي بالدير اقتصر على تعليم المقيمين به، وهم قلة قليلة وأغلبهم من كبار السن. ويمكن وصف التعليم في كتاتيب الأقباط بأنه ذو طابع دينيٍّ[٣]. وهذا الطابع الدينيّ سمة مشتركة بينها وبين كتاتيب المسلمين، ولكن كتاتيب الأقباط تتسم بتعليم الحساب بمهارة.

أمَّا عن كيفية الصرف على هذه المكاتب، فقد عاشت على الهبات والإعانات والعطايا الخيرية التي تقدم إلى الأديرة من الميسورين، ومنها تدفع رواتب العرفان. وبخصوص الأوقاف على هذه المكاتب في عهد محمد علي، يبدو أنها كانت قليلة، وإذا كنا قد وُفقنا في العثور على مئات الوثائق الخاصة بوقف الأقباط، سواء على أنفسهم أم فقرائهم، فإننا لمْ نصادف أوقافًا على الكتاتيب في هذا العهد[٤]، في حين ظهرت هذه الأوقاف بصورة كبيرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، فتشير (سجلات أطيان الأبعاديات) إلى أن هناك وقفًا «على فقراء النصارى الأروام الملكية على المكتب المعد لتأديب أطفالهم واسبتاليتهم الكائنة بمصر المحروسة بالسوية، بتقسيط تاريخه غاية ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م، ومن أطيان نواحي بمديرية الروضة غربية»[٥].

وشهد عهد الخديوي إسماعيل طفرة كبيرة في الأوقاف القبطية، فبغض الطرف عن أوقافه، تم تسجيل عدة أوقاف ضخمة منها: وقف على بطركخانة الأقباط ومكتبهم،

(١) انظر: **مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر مصر**، إلياس زاخورة، ج٢، المطبعة العمومية، ١٨٩٧م، ص٢٤١.

(٢) انظر: **تاريخ الأمة القبطية**، يعقوب نخلة روفيله، ص٣٠٧.

(٣) انظر: **المجتمع القبطي في القرن ١٩م**، رياض سوريال بشارة، ص١٤٩.

(٤) ورغم محاولاتي المتكررة والتصاريح التي قدمتها لهيئة الأوقاف القبطية بالعباسية، من أجل الاطلاع على وثائق الوقف الخاصة بالتعليم لديهم، إلا أنهم أمدوني ببعض الوثائق التي تعود لفترة ما بعد الدراسة، وبالسؤال: ما السبب في عدم إمدادي بهذه الوثائق؟ أخبروني بأنهم لا يمتلكون إلا هذه الوثائق، وبصفة عامة يبدو أن هناك بعض الحساسية في إخراج هذه الوثائق للنور.

(٥) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٢٠، ص٦٤، ١٨٥٧م.

وهذا الوقف يقع في مدينة الشرقية وتبلغ مساحته ١٢٤١ فدانًا، بتقسيط ٦ جمادى الأولى ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م[١].

أمَّا أوقاف إبراهيم الجوهري الذي عاش ومات في القرن الثامن عشر الميلادي، فكان لها تأثير كبير في دعم الكنائس والأديرة والفقراء، ومن ثم الكتاتيب الملحقة بها، ولكن بطريق غير مباشر، بمعنى أنه لم توقف على الكُتَّاب مباشرة ـ ويذكر يعقوب نخلة: «ولم تزل غرر مآثره موجودة في كل جهة ومكان، حتى في مدينة القدس»[٢]، ونهج أخوه جرجس الجوهري النهج نفسه في شراء الأماكن ووقفها على فقراء النصارى وعلى الكنائس والأديرة، فوقف في عام ١٢١٩هـ/ ١٨٠٤م قطعة أرض تعرف برقعة الجلود كائنة في مدينة رشيد على فقراء النصارى اليعاقبة، «المنقطعين بدير المرقصية الكاين بثغر رشيد»[٣].

وبالتوازي بين مكاتب الأقباط ومدارسهم في مصر بإحدى المدن العربية الكبيرة كدمشق (في نفس فترة الدراسة ١٢٢٠-١٢٦٥هـ/ ١٨٠٥-١٨٤٨م) سنجد أن المسيحيين الشوام تمتعوا بحرية كبيرة في بناء مكاتبهم ومدارسهم في هذه المدينة، فيشير صاحب كتاب «الروضة الغناء في دمشق الفيحاء» أن عدد مدارس الذكور -النصارى- تسع، وهى: مدرسة الروم الأرثوذكس وكلها يومية، تدرس فيها اللغة العربية بفروعها، والتركية، والفرنساوية، واليونانية، والجغرافيا، والحساب، وفيها سبعة معلمين ومائتان وتسعون تلميذًا، ونفقتها السنوية نحو أربعين ألف قرش، تُجمع من أبناء الطائفة ومن إيرادات مختصة بها، ولها نشرة سنوية تبين أعمالها، أمَّا مكتبات النصارى، فكان فيها من الكتب العربية واليونانية ما لا وجود له في غيرها، ولكن دهمها الحريق سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م فلم يبقَ منها شيء[٤]، ويبدو أن أحد مصادرها المالية كان من الأوقاف.

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٣٠٠١-٠٠١٧٢٣، دفتر سجل أطيان الأبعاديات العشورية الخاصة بالأوقاف الموقوفة من قبل مذكورين، ص٦٠، ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م.

(٢) **تاريخ الأمة القبطية**، يعقوب نخلة روفيله، ص٢٧٤.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الزاهد**، س٨٤، كود ١٠١٥-٠٠٠٠٧٣، ص٧٨، و١١٦، ١٢١٩هـ/ ١٨٠٤م.

(٤) انظر: **الروضة الغناء في دمشق الفيحاء**، نعمان قساطلي، دار الرائد، لبنان، ط١، ١٩٨٢م، ص١١٨-١٢١.

من هنا كان للكتاتيب دورها المهم والمصيري في توجيه حياة الأقباط سواء في مجال خدمة بلادهم أم كنيستهم، وقد نجحت تمامًا في تحقيق رسالتها، فخرج منها مسَّاحو الأرض، والمحاسبون البارعون في عمل موازنة الأمور المالية لدواوين محمد علي، وأموال كبار التجار: أجانب ومصريين وغيرهم من أصحاب الأبعاديات الكبيرة[١]، واشتهروا بذلك لدقتهم[٢].

ب) الأوقاف على مكاتب اليهود:

تشير المصادر التاريخية المعاصرة إلى أن عدد اليهود في مصر -آنذاك- كان يبلغ خمسة آلاف يهودي تقريبًا[٣]، يسكن معظمهم في أحد أحياء القاهرة. أمَّا بالنسبة لتعليم الأطفال عندهم فلم يكن لهم نظام ثابت، وكان التعليم يبدأ لديهم بشكل عام بتعليم أطفالهم في المنازل تعليمًا خاصًّا أوْ في مدرسة أعدت لغرض التعليم الأولي[٤]، ومعظم أماكنهم التعليمية كانت في حالة سيئة[٥]، وكان الكُتَّاب لديهم موجودًا داخل المعبد أوْ في مبنى ملحق به. ولليهود ثمانية معابد بمدينة القاهرة، وهم يتمتعون بحرية في ممارسة شعائرهم الدينية[٦]، ويذكر علي مبارك «أن لليهود بيعة أخرى تقع في حارة جامع النصر في المحلة الكبرى»[٧].

وكانت طريقة التعليم المتبعة التي تلقاها أطفال يهود مصر خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي تقليدية، ومتمثلة في «الحيدر» الشبيه بالكُتَّاب، وتلك المدارس التلمودية المتخصصة[٨]، وكان التعليم عندهم ينصبُّ أساسًا على تعليم أطفالهم القراءة والكتابة، وبعض الأدعية والصلوات التي كانوا يتلونها في صلوات السبت، والمناسبات الدينية[٩]، ولكن الدراسة لم تتطرق إلى تفسير معاني النصوص

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، كود ٠٠٢٩٠١-١٠٠٣، ص٢٧٢، و٤٦٩، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) انظر: **الأقباط والتعليم في مصر الحديثة**، سليمان نسيم، ص٦٢، ٦١.

(٣) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ص٥٧٠.

(٤) انظر: **صعيد مصر في عهد الحملة الفرنسية (١٧٩٨-١٨٠١م)**، نبيل سيد الطوخي، ص٨١.

(٥) انظر: **الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر**، سمير عمر إبراهيم، ص٥٧.

(٦) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ص٥٧٠.

(٧) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٨، ص٢٠.

(٨) انظر: **تاريخ يهود مصر في الفترة العثمانية (١٥١٧-١٩١٤م)**، يعقوب لاندوا، ترجمة: جمال أحمد الرفاعي، أحمد عبد اللطيف حماد، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠م، ص٦٨.

(٩) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث**، صلاح هريدي، ص٣٢٢.

الدينية[١]، ويطلب من المؤدب تعليم الأطفال القراءة في النواحي الأربع للورقة رغبة في الاقتصاد، والتدريس يتم باللغة الإيطالية، والعبرية، والفرنسية، بالإضافة إلى مبادئ الحساب، والجغرافيا، أمَّا المتقدمون في السن من اليهود فيتعلمون التلمود مرة كل أسبوع، أمَّا سن الالتحاق بهذه الكتاتيب فكانت تتراوح بين ثلاث وست سنوات[٢].

وبالنسبة للعائلات اليهودية الثرية، فقد أرسلت أبناءها إلى المؤسسات التعليمية المسيحية، بلْ وأرسلت في بعض الأحيان أبناءها إلى الخارج لتلقي المزيد من العلوم والمعارف، أمَّا الفتيات فلم يتلقين أيْ تعليم يذكر[٣].

إن الحديث عن دور الأوقاف في دعم مكاتب اليهود، يتمحور حول إمكانية تسجيل وقف أمام المحكمة الشرعية على كُتَّاب معين تابع لهم، فلم يكن هذا جائزًا في الشرع (كما هو الحال عند الأقباط)، ولكن تمدنا وثائق وقفهم التي على أنفسهم وأولادهم وفقرائهم، بمعلومات جيدة حول النواحي الاقتصادية والتجارية وحتى الاجتماعية لليهود.

ولوحظ في العهد العثماني قيام أحد أثرياء اليهود وهو المعلم «مردخاى بن خلف الله بن زكريا الربان» المغربي الأصل، بوقف بيت فخم يقع بدرب الرايض بحارة زويلة ليصرف ريعه على أولاد اليهود المقيمين، والواردين من مختلف الأجناس الذين يتعلمون القراءة والكتابة بمكتب درب الصقالبة، وقاعة وقويعة مجاورتين للبيت بالدرب نفسه؛ كيْ توجه مصارفهما إلى: مصالح أولاد اليهود المقيمين والواردين بمكتب أطفال اليهود بالقدس، وقد ضم وقف مكتب الأطفال أيضًا حانوتًا، وحاصلًا بداخله وطبقة بأعلاه بحارة زويلة، وبطبيعة الحال وُجهت إيرادات الوقف للإنفاق على المكتب وإمداده بالاحتياجات اللازمة لاستمرار العملية التعليمية، ومن ذلك استئجار مقر المكتب لمدد طويلة تصل إلى تسعين عامًا[٤].

(١) انظر: **تاريخ يهود مصر في الفترة العثمانية** (١٥١٧-١٩١٤م)، يعقوب لاندوا، ص٦٨.

(٢) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث**، صلاح هريدي، ص٣٢٢.

(٣) انظر: **تاريخ يهود مصر في الفترة العثمانية** (١٥١٧-١٩١٤م)، يعقوب لاندوا، ص٦٨.

(٤) انظر: **اليهود في مصر العثمانية حتى القرن التاسع عشر**، محسن على شومان، ج٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م، ص٥٣.

إذنْ لم يبق من أشكال الدعم لهذه المكاتب إلَّا ما كان عن طريق الهبات، وربما يشترك الوقف فيها، وخاصة وقف العقارات، على أن يتم استخدام الدخول التي يتم تحصيلها من الإيجار كصدقة للفقراء أو لأية أغراض دينية أخرى[1]، ومع زيادة هذه العقارات والأملاك، زادت بالتالي الأوقاف التي كانت مصدرًا أساسيًّا لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية[2]، وجانب منها يصرف على التعليم.

خلاصة القول: لقد استطاعت الكتاتيب أنْ تلعب دورًا محوريًّا في إمداد المجتمع بالثقافة اللازمة لتربية النشء، على نحو ما كان سائدًا من قبل، وكانت هذه الكتاتيب أعمق أثرًا من الكتاتيب التي أنشأها محمد علي، ومهما كانت المآخذ عليها، فلا شك في أن لها الفضل في دفع ظلمة الجهل المطبق على القرى والمدن المصرية.

وكان للأوقاف التي أنشئت في هذا العهد دورها في زيادة عدد الكتاتيب الموجودة، حتى انتشرت انتشارًا واسعًا في طول البلاد وعرضها، وهو رد فعل طبيعي نتج عن عدم اهتمام الدولة بها. لذا وُجدت مساندة شعبية كبيرة، فأسهمت بقسط وافر في حفظ الثقافة الإسلامية السائدة، مع الرغبة الشديدة في دوام إرسال الأطفال إليها. وإذا كان الحال كذلك، فإنَّ اتجاه الواقفين إلى الوقف على الكتاتيب لمْ يتأثر بصورة كبيرة، وظل الكُتَّاب يمثل لهم الموئل الحقيقي للتعليم قبل الأزهر.

هذا، وقد كشفت الوثائق التي اطلعنا عليها أن مؤسسات التعليم الديني، لمْ يتم إهمالها بشكل كلي من جانب السلطة كما يظن البعض، بلْ ظل هذا التعليم يسير جنبًا إلى جنب مع التعليم الحديث يؤدي دوره المنوط به منذ القدم، وإنْ شابه الخمول في هذا العهد، وليس معنى هذا الخمول أنه جمود، بلْ كان يتحرك بخطى ثابتة واستطاع أنْ يمحو أمية قطاع عريض من عامة الشعب، في حين اقتصر التعليم الحديث على تعليم فئة معينة، أريد لها أن تعمل في وظائف الدولة.

وبعد هذه الدراسة الوافية عن الأوقاف ودورها في دعم الكتاتيب، فسيناقش الفصل التالي بعمق الأوقاف على المدارس من خلال دراسة متأنية لسجلات المحكمة

(١) انظر: **تاريخ يهود مصر في الفترة العثمانية** (١٥١٧-١٩١٤م)، يعقوب لاندوا، ص٢٦١.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و١٧٠، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

الشرعية، وحجج الوقف المحفوظة بالدفتر خانة بوزارة الأوقاف المصرية، وقد شمل هذا الفصل دراسة دور الأوقاف في دعم المدارس سواء الإسلامية أم المسيحية واليهودية، كما اشتمل على إحصائيات مهمة عن عدد المدارس، بالإضافة إلى العديد من الأفكار المهمة التي تتعلق بدور الأوقاف على المدارس في عهد محمد علي.

الفصل الثالث

الأوقاف على المدارس

تمهيد:

ظهرت المدارس المستقلة والمنفصلة عن المساجد وحلقاتها العلمية، نتيجة للنمو الطبيعي لما سبقها من مؤسسات علمية، وكانت المدارس عبارة عن مؤسسات مستقلة، أُختير للتدريس فيها العلماء الأكفاء، وطلابها متفرغون، وُقفت لهم المصروفات والإعاشة والإنفاق، فضلًا عن الدراسة والعلاج.

وكانت المدارس هي المرحلة التالية للتعليم الأولي، ويعتبر عام ٤٥٩هـ/ ١٠٦٦م حدًّا فاصلًا فيما يختص بأمكنة التعليم عند المسلمين المتمثلة في المساجد والكتاتيب، ففي هذا العام، افتتحت في بغداد أول مدرسة، من مجموعة المدارس الكثيرة والمنظمة التي أنشأها الوزير السلجوقي نظام الملك، وقد انتشرت هذه المدارس في العالم الإسلامي، حتى شملت البلدان والعواصم والقرى(١).

الفرع الأول: دور الأوقاف في قيام المدارس واستمرارها قبل عهد محمد علي:

اعتمدت المدارس على الأوقاف من حيث الإنشاء والإنفاق عليها، وكان التعليم فيها مجانيًّا ولمختلف الطبقات، فلمْ يكن يدفع الطلاب في دراستهم أيَّ رسوم(٢). ومما يثير الاهتمام أنه في معظم حالات الوقف على المدارس وطلبة العلم، ما كان يشترط الفقر والحاجة، وإنما الترغيب للمقتدر ومزيد من التمكين والدعم لغير المقتدر للتزوُّد بالمعرفة والعلم، ولمْ يكن العلم يقتصر على حالات المسلمين؛ بلْ شمل غير المسلمين، وقد أقرَّ الفقهاء بصحة ذلك شرعًا، مما يعني فتح المجال التعليمي أمام أبناء المجتمع، على اختلاف الأديان لينهلوا من مناهل العلم(٣).

فالمدارس بصورة عامة لمْ تكن مؤسسات رسمية تابعة للدولة، بلْ كانت تنشأ باسم أشخاص معينين، سواء أمراء أم وجهاء، فلمْ يكن من واجب الدولة الإنفاق عليها، بلْ كانت تنشأ بموجب وقفيات شخصية، تتضمن شروط الواقف للإنفاق عليها ضمانًا لاستمرارها، وهذه الأوقاف إمَّا أنْ تكون عقارات كدور للسكن،

---

(١) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص١٨.

(٢) انظر: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد بن صالح، ص١٨٢.

(٣) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٥.

والحوانيت، والطواحين، والوكالات[١]، أوْ أيِّ عقارات أخرى تدر دخلًا وينفق منها على المدرسة، «كالمساطب، والأفران»[٢]

ولمَّا كانت الموارد المالية للدراسة محددة بريع الوقف، فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المدرسة، وليس ذلك فحسب بلْ إنهم حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة، وطلبة التفسير، والحديث، وما إلى ذلك من التخصصات التي تدرس في المدرسة[٣].

وقد تفاوتت أوقاف المدارس من مدرسة لأخرى، فمنها ما حظي بنصيب وافر نتيجة غنى الواقف وثرائه، أوْ تكاثُر أوقافها، وبالتالي يحظى منتسبوها بنصيب وافر من المال، ولمَّا كانت إيرادات هذه الأوقاف غير ثابتة، فقد ترتب على ذلك أنَّ المستوى المعيشي للطلاب والمدرسين، كان يتذبذب بين فترة وأخرى، من علو إلى انخفاض وبالعكس[٤]، لذلك فإن المدرسة كانت تزدهر بمقدار ازدهار العقارات والأعيان الموقوفة عليها[٥].

وتتضح أهمية الأوقاف بالنسبة لأداء المدرسة ورسالتها، مما يذكره المقريزي عن جامع «آق سنقر»، الذي أنشأه بالقرب من القلعة، ورتب بالجامع والساقية عِدة فقهاء، ووقف عليهم ضيعة في حلب، إلَّا أنه لمَّا حدثت الفتنة ببلاد الشام، امتنع حضور ريع الوقف فتعطلت الدراسة بالجامع إلَّا الأذان والصلاة، وهذا يؤكد لنا أنَّ ريع الأوقاف كان المصدر المالي الأساسي والوحيد، لغالبية مدارس الأيتام ومكاتبهم[٦] منذ العهد المملوكي وحتى عهد محمد علي.

ولمْ تكن المدارس مقصورة على تعليم الذكور فقط، بلْ وجدت بعض النساء كن يحضرن الدروس ويتلقين العلم، فعندما كان الشيخ عبد الله الشرقاوي يُدرِّس بالمدرسة الطيبرسية، كان من بين طلابه امرأة عمياء فقيهة تحضر درس الشيخ[٧].

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٢١، ٧ رمضان ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٢) **دار الوثائق القومية، المحكمة الصالحية النجمية**، س٥٣٧، كود ٠٠٠٥٠٣-١٠٠٢، ص٩١، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.
(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٨٨٦، بتاريخ ٨٦٩هـ/ ١٤٦٤م.
(٤) انظر: **تاريخ التربية والتعليم في مصر**، سعيد إسماعيل علي، ص٢٥١.
(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٢١، ٧ رمضان ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٦) انظر: **الأوقاف والحياة الاجتماعية**، محمد أمين، ص٢٤١.
(٧) انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٢٥٨.

وكانت هذه المدارس -الوقفية- تضم خيرة الأساتذة والعلماء، الذين يتسابق المحسنون والأغنياء من المسلمين في الوقف عليهم، لكفايتهم أمور المعيشة ولضمان استمرار أداء رسالة العلم والمعرفة[١].

وساهمت المدارس الوقفية في الحفاظ على العقيدة الإسلامية السليمة من الانحراف والتغيير، وكان بناء المدارس الوقفية يمثل عملية بناء ثقافي تربوي واسعة النطاق، قام بها الأمراء والسلاطين والعلماء وعامة الشعب، ولمْ يقف أثر المدارس الوقفية في التعليم عند العلوم الشرعية فقط، وإنما شمل موضوعات شتى، لاسيما الطب، والصيدلة، والفلك[٢].

ولمْ تكن في مصر مدارس في عهد الطولونيين، والإخشيديين، أمَّا في الدولة الفاطمية، فكانت تعقد مجالس علمية من حين إلى آخر في الأزهر وغيره، وفي عهد الدولة الأيوبية أُنشئ الكثير من المدارس، مثل المدرسة الناصرية لتدريس الفقه الشافعي، وكان المماليك يكثرون من إنشاء المدارس؛ ويرجع ذلك إلى حرصهم على الظهور في صورة حماة العقيدة الإسلامية[٣].

ولمْ يكن بإمكان المدارس الوقفية أنْ تُكمل رسالتها من دون الاعتماد على المكتبات الوقفية، فهي من الأركان الأساسية في نشر العلم والثقافة، وقام الواقفون ومحبُّو العلم بإنشاء المكتبات الوقفية وإلحاقها بالمساجد والمدارس[٤]، وحرص واقفوها على أنْ يضعوا لها من الشروط والأحكام ما يصون ذخائرها من الضياع[٥].

كانت وظيفة المدرسة في الأساس تعليمية، وبالرغم من ذلك، فقد أقيمت بها الشعائر الدينية، واتخذت كمسجد تقام فيه الصلوات المفروضة، وأحيانًا أخرى

---

(١) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص١٨.

(٢) انظر: **مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية**، ٢٠١١م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة من ٤ مايو إلى ٥ منه، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، المدارس الوقفية وآثارها العلمية والفكرية في العراق، صلاح عريبي، ص٢٢-٢٣.

(٣) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٢٦-٢٨. وليس ذلك هو السبب الوحيد الذي دفعهم إلى الاستكثار من بناء المدارس، فهناك أسباب أخرى، مثل: التقرب للناس وغيرها.

(٤) انظر: **مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية**، المدارس الوقفية وآثارها العلمية والفكرية في العراق، صلاح عريبي، ص١٦.

(٥) انظر: **دار الكتب العربية تاريخها وتطورها**، أيمن فؤاد سيد، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٥م، ص١٤.

استخدمت مقرًّا للمحكمة الشرعية، مثل المدرسة الصالحية في العهد العثماني، «ويحكم بالمدرسة الصالحية بين الناس»[١].

وحينما تعاقبت الدول وآل الأمر إلى بني عثمان اندثرت سلسلة من سلاطين المماليك، الذين اهتموا بالمدارس وعنوا بها ووقفوا عليها أوقافًا جزيلة، لذا فلا نعجب إذا أدركنا قلة إنشاء المدارس في هذا العهد، إذا ما قورنت بالسابق، فيذكر أمين سامي «أنَّ ما فتح بمصر من المدارس بعد زوال دولة الغوري، إلى أنْ سعدت البلاد بتولية ساكن الجنان محمد علي باشا عام ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م فهو ١٥ مدرسة»[٢]، وربما يعود قلة الاهتمام بإنشاء المدارس في ذلك العهد، لكثرة ما هو موجود بها من مدارس في عصور سابقة[٣].

على أيِّ حال، فقد كان هناك اهتمام من قِبل بعض السلاطين والولاة، بإنشاء المدارس، نذكر منها: المدرسة الخايربكية، التي أنشأها أول الأمراء الذين ولاهم السلطان سليم على مصر[٤]، وفي عام ١١٦٤هـ/ ١٧٥٠م أمر السلطان «محمود الأول» بإنشاء مدرسة سميت بالمدرسة المحمودية[٥]، فضلًا عن مدرسة محمد بك أبو الذهب التي فرغ من بنائها سنة ١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م، ورتب بالمدرسة دروسًا في الفقه على المذاهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية[٦].

وشهد القرن الثامن عشر الميلادي حركة إعادة تعمير بعض المدارس على يد الأمير عبد الرحمن كتخدا[٧]، أضف إلى ذلك أنَّ العديد من المدارس ظلت مُستمرة في العهد العثماني تؤدي وظائفها[٨]، وكثيرًا من مساجد القاهرة والأرياف كان يتخذ

(١) **كتاب النزهة الزهية في ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية**، محمد بن محمد بن أبي سرور البكري، تحقيق: حياة بنت مناور الذيباني الرشيدي، ج١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة أم القرى، ١٩٩٢م، ص١٩٢.

(٢) انظر: **التعليم في مصر**، أمين سامي، ص٦.

(٣) انظر: **دور الوقف في التعليم بمصر** (١٢٥٠-١٥١٧م)، عصام جمال، ص٨٨.

(٤) انظر: **القاهرة تاريخيها وآثارها** (٩٦٩-١٨٢٥م) من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ، عبد الرحمن زكي، ص١٩٨.

(٥) انظر: **التعليم في مصر**، أمين سامي، ص٣٢.

(٦) انظر: **أخبار أهل القرن الثاني عشر**، إسماعيل الخشاب، تحقيق: عبد العزيز جمال الدين، وعماد أبو غازي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ص٧٥.

(٧) انظر: **الأدب القبطي قديمًا وحديثًا**، محمد سيد كيلاني، ص٣١.

(٨) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص١١٧.

أمكنة للدراسة[١]. وكان للأوقاف دور كبير في استمرار هذه المدارس قائمة؛ لأنَّ سياسة العثمانيين لمْ تتطرق إلى السيطرة على أوقاف المؤسسات التعليمية والدينية وتركوها كما هي[٢].

وبغض الطرف عن بعض الجهود التي بُذلت من أجل الحفاظ على بقاء المدارس في هذا العهد، إلَّا أنه وبصفة عامة قد أُهمل أمر كثير من المدارس، لكثرة الاضطرابات بالبلاد، وامتدت أيدي الناس والظلمة إلى بيع رخامها، وأبوابها، وشبابيكها[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض المدارس تحولت إلى مساجد وزوايا في العهد العثماني، مثل مدرسة الجائي التي تحولت إلى جامع الجائي، ومدرسة الحجازية التي أصبحت زاوية الحجازية[٤]، وابتداء من القرن الخامس عشر الميلادي لمْ يعد هناك فرق ظاهر بين المدارس والمساجد، فبنيت مدارس أصغر حجمًا كما أزيل منها الفناء الأوسط المكشوف[٥]، وأصبحت هذه المدارس تأخذ صفة المساجد، أوْ هي مساجد تأخذ صفة المدارس[٦].

وكان الواقف هو الذي يحدد الجهاز الإداري لمنشأته الخيرية أوْ التعليمية[٧]، وكان للقاضي حق التفتيش على المدارس الوقفية، وعندما يتبيَّن له أنَّ المبالغ المخصصة للعناية بهذه المنشآت صُرفت في غير أغراضها، فإن له الحق في أنْ يرغم القائمين على إدارتها، على الامتثال لرغبة واقفها[٨].

وهكذا لعبت الأوقاف دورًا كبيرًا في نشأة المدارس وتوفير احتياجاتها، وكان لاختلاف سياسة الحكام دورٌ سلبيٌّ في مدى استمرار هذه المدارس، فمع تغير الأنظمة الحاكمة تتغير السياسات المتبعة تجاه معظم مؤسسات الدولة، فيحدث على إثرها نوع من الارتباك وخاصة إذا كانت هذه المؤسسات تعتمد في المقام الأول

(١) انظر: **الأدب القبطي قديمًا وحديثًا**، محمد سيد كيلاني، ص٤٠.
(٢) انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، ص٢٨، ٢٩.
(٣) انظر: **تاريخ التربية والتعليم في مصر**، سعيد إسماعيل علي، ص٢٢٧، ٢٦٦.
(٤) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٦، ص٦.
(٥) انظر: **القاهرة مدينة الفن والتجارة**، جاستون فيليت، ترجمة: مصطفى العبادي، بيروت، ١٩٦٨م، ص٥٥.
(٦) انظر: **دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي**، علي محمد الشاذلي، المجلس الأعلى للثقافة الإسلامية، ص٥٥.
(٧) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤٨١.
(٨) انظر: **المصريون المحدثون، علماء الحملة الفرنسية**، ص٧٠.

على الأوقاف، وهذا ما حدث في مصر في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، حينما فرضت الدولة الضرائب على الأوقاف، ومهما يكن من أمر، فقد استمرت المدارس الوقفية في تقديم ألوان الثقافة المختلفة حتى في أشد الأوقات اضطرابًا، وهذا ما سنلاحظه فيما يأتي:

الفرع الثاني: الأوقاف على المدارس في عهد محمد علي:

على أيَّ حال كانت أوقاف المدارس تصرف عليها بانتظام حتى تولى محمد علي السلطة في مصر، وعقب تثبيت أقدامه، بدأ ينتهج سياسة مُغايرة لأسلافه، فأقدم على فرض الضرائب على الأوقاف ومؤسساتها، ومن ضمن هذه المؤسسات: المدارس الوقفية، وتعهد بصيانتها والصرف عليها والاهتمام بها، لكن هذا الوعد الذي قطعه على نفسه، لمْ ينفذه كما ينبغي، وما كانت تصرفه الدولة لها لا يفي بمطالبها على الوجه الأكمل، حيث كانت الدولة شحيحة، وبالكاد تصرف بعض القروش خشية أنْ تنهار هذه المؤسسات، وتتعطل شعائرها بالكلية فيثور الشعب على الحاكم، وفي الحقيقة كانت المدارس الوقفية تسير من سيئ إلى أسوأ، ومع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي تضاءل تأثيرها بشكل كبير.

وبالرغم من أنَّ محمد علي فرض الضرائب على أوقاف المدارس مثل غيرها، إلَّا أنه كان من ضمن الواقفين على هذه المدارس، فوقف قطعة أرض بالمنوفية على «المدارس المنشأة بمصر»[(١)]، وإذا كان الباشا لمْ يعتمد على مؤسسات الوقف التعليمية، ويدخل عليها من التطورات التي من شأنها أنْ تساعده، وتمده بالموظفين اللازمين لخدمة الحكومة ومشاريع الدولة، إلَّا أنه كان يرى أنَّ لهذه المدارس دورًا إيجابيًّا، ولا نستبعد تأثره بها، لذا أنشأ مدرسة ومكتبًا في مسقط رأسه بقولة، ووقف عليهما أوقافًا ضخمة، ومع ذلك كان يأخذ الضريبة على هذه الأطيان مثل غيرها، حيث أصدر أمرًا بتحصيل المبالغ المقررة على «الأطيان الموقوفة لتكايا مدرسة قولة، بنواحي كفر الشيخ باعتبار ٤٠ قرشًا سنويًّا لكل فدان»[(٢)].

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، وثيقة ٣٧٠، من المعية إلى أحمد بك نجل القبو كتخدا، ٦ رمضان ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م.

(٢) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٥١٦، تعليم مدارس، وثيقة ٨٨٥، من المعية السنية إلى قلم جفالك بالمالية، ١٤ شعبان ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.

ونتج عن سياسات الباشا تجاه المدارس الوقفية أنْ تحمَّل الأهالي وحدهم عبء النهوض بهذه المدارس، والمحافظة عليها والتمسك بها، ففي حين اكتفت المدارس الحكومية بما تطلبه من أعداد محدودة، كانت أبواب هذه المدارس -الوقفية- مفتوحة على الغارب، تقبل بلْ وترحب بضيوفها من الطلاب الوافدين والقدامى. وهذا يشير إلى أنَّ الشعب شديد التمسك بمؤسساته التقليدية التي عايشها عبر مئات السنين.

ولمْ ينقطع الوقف على المدارس في عهد محمد علي علَى الرغم من قِلَّته، ففي ٥ ربيع الأول ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م وقف «الحاج محمد الليثي القمَّاش بخط أمير الجيوش بمصر، حصة قدرها تسعة قراريط وثلاثة أخماس من قيراط، في كامل بنا المكان الكائن بمصر المحروسة بخط بين السيارج، وقفها على مدرسة ابن حجر لصاحبها شيخ الإسلام ابن حجر، كائنة بالخط المذكور»[١]. وهناك من الواقفين من وقفوا أماكن عبارة عن «قاعات سكن»، بغرض التدريس من دون أن يحددوا مدرسة بعينها للصرف عليها[٢].

وكانت هناك مدارس لها أوقاف كبيرة في بعض المدن، مكنتها من أداء خدمات تعليمية متعددة، وحاول نظَّارها الاستفادة القصوى من أعيانها الموقوفة، للحصول على الأموال اللازمة لتقديم مزيد من الخدمات بهذه المدارس، فقد استغل ناظر وقف المدرسة المـُعينية بدمياط قطعة أرض خالية بسوق الحسبة بوسط المدينة، حيث قام بتأجيرها للحصول على أقصى استفادة مادية تعود للمدرسة[٣].

والشيء اللافت للنظر أنه لمْ تنشأ مدارس وقفية جديدة في عهد محمد علي، لكن هناك وثائق تشير إلى أنَّ أحد الأشخاص قام بوقف «محل سكن ومكتب وخيرات بموجب مدرسة»[٤]، وتوالت هذه الإشارات في عدة وثائق أخرى، منها: ما وقفه أحمد جوربجي من وقف المرحوم حسن باشا، على «جامع الغيطان والمدرسة

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، س١٢، كود ٠٠١٩٠٨-١٠٠٣، ص٦٧، وثيقة ٦٠، ١٧ ذي القعدة ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، كود ٠٠٠٣٢٣-١٠٠٥، ص٩، و١٣، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٢٩، كود ٠٠٠٦٦٨-١٠٣٢، ص١١٧، و٢٧٨، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٤) **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٠٠١٢٦-٣٠٠١، دفتر صرف فوايض الرزق، ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.

وعلى زاوية سيدي سعد الدين إبراهيم» بدرب الجماميز[١]، ويبدو أنَّ المدرسة كانت بجوار هذا الجامع ولكنها كانت غير مكتملة البناء، فيحتمل أنه وقف عليها عدة أماكن لإصلاحها، وبنائها من جديد.

ولمْ يقتصر الوقف على التعليم وبناء المدارس وتوفير المدرسين، بلْ شمل توفير احتياجات طلاب العلم من أوراق، وحبر، وخزائن كتب، وسكن، وطعام، كما شمل بالإضافة إلى الأموال الثابتة كالأراضي والمباني، الأموال المنقولة، كالدراهم، وكل ما يمكن نقله كالسفن[٢]، وأحيانًا الأثاث، وهذه نقلة نوعية في مصادر تمويل الوقف[٣].

كان الأزهر الشريف يضم بعض المدارس، منها المدرسة «الأقبغاوية» على يسار الداخل إلى الأزهر من بابه الغربي، والمدرسة «الطيبرسية» وهي على يمين الداخل إلى الأزهر من بابه الغربي أيضًا[٤]، ويذكر الجبرتي: أنَّ الأمير عبد الرحمن كتخدا جدد هذه المدرسة فيما جدد من عمائر الأزهر، وهي عامرة بدرس العلم ومطالعته على الدوام، وغالبًا يَقرأ فيها أحد علماء الشافعية[٥]، وقد تمتعت هذه المدارس بالعديد من الأوقاف التي خصصها أهل الخير، ونظرًا لالتصاق هذه المدارس بالأزهر، فأخذت شهرة كبيرة وظلت عامرة بالطلاب طيلة عهد محمد علي، واتجه كثير من الواقفين للوقف عليها[٦].

وفي الواقع، تشير الوثائق التي بين أيدينا إلى أنَّ المدارس التي تمتعت بأوقاف كبيرة هي الأكثر حظًا من ذِكر الوثائق لها، بلْ وتمدنا بمعلومات قيِّمة عنها، أمَّا في حالة المدارس المتخربة وإنْ ظلت قائمة ببعض وظائفها، إلَّا أنَّ الوثائق لا تمدنا بالكثير عنها، فعلى سبيل المثال، تزخر القاهرة بعشرات المدارس الخربة، وتذكرها الوثائق بأسمائها من دون أدنى إشارة إلى عملها أوْ وظائفها أوْ حتى أوقافها، فمثلًا ما ورد في إحدى الوقفيات، أنَّ أحد الأشخاص وقف قطعة أرض تقدر مساحتها ب «اثني عشر قيراطًا،

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٣٠٠٠١٣١-٣٠٠١، دفتر الرزق، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٢٤، كود ٣٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص٩٨، و١٣٧، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٣) انظر: **مجلة مركز صالح كامل**، ع٤٢، السنة ١٤، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٠م، الوقف على التعليم، محمود إبراهيم مصطفى، ص٧٧.

(٤) انظر: **الأزهر «تاريخه وتطوره»**، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، ص١٩٣، ١٩٤.

(٥) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٤، ص١٨.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة القسمة العسكرية، كود ٣٠٠٠٧٠٧-١٠٠٤، ص١٨، و٢٥، ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م.

بخط الصليبة الطولونية قريبًا من مدرسة تغري بردي»[1]، من دون الإشارة إلى وجود نشاط من عدمه بالمدرسة المذكورة، ولكن جاءت في سياق الموقع فقط، مما يمثل أمامنا عقبة كبيرة في متابعة وملاحظة استمرار هذه المدارس في خدماتها التعليمية.

وتعد هذه الإشارات الخاصة باستمرار بعض المدارس، دلالة غاية في الأهمية على بقاء دور المدارس الوقفية، رغم الظروف التي ألمَّت بها من جانب الدولة الحديثة[2]. ولا شك في أن وجود أوقاف سخية الإيرادات لها إدارة جيدة وسلطة مُهتمة يمثل العامل الرئيس في ديمومة عمل المدارس واستمرارها في تقديم خدماتها[3].

وكان الريع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريًّا أوْ سنويًّا، نقدًا أوْ عينًا، هو ضمان استمرار العمل بها، حيث تُدفع منه مرتبات الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شروط الواقف، ومن بين ما توفره هذه المدارس لطلبتها: إقامة مجانية، وتجهيز طعام يومي لهم، مع مصاريف إضافية لكي ينصرفوا للعلم والبحث الحر، نتيجة ما وُقف وأُرصد على المدرسة[4]. وهكذا لعبت الأوقاف دورًا في تثبيت أركان المدرسة ودعمت نظامها ومكنتها من القيام برسالتها.

وإذا تتبعنا أثر الوقف في الحركة العلمية ومؤسساتها، ومنها المدارس في عهد محمد علي، سنجد عددًا كبيرًا من المدارس ودور العلم ما زال قائمًا يؤدي رسالته بفضل الأوقاف، وأشهرها المدارس التي تدرِّس المذاهب الإسلامية، ومنها: المدرسة «الخشَّابية» بجوار الإمام الشافعي، ولا يُعَيَّن بها إلَّا أعظم علماء الشافعية، وهي مختصة بتدريس فقه الشافعي، وكذلك المدرسة «الصَلاحية» وهي بجوار الخشابية، وهاتان المدرستان من أقدم مدارس القاهرة، وكان للشافعية مدرسة أخرى بجوار الأزهر هي المدرسة الطيبرسية، وللأحناف مدارسهم الخاصة كذلك وأشهرها الصرغتمشية، والسنانية، والأشرفية، والمؤيدية، ولهم بحي الصليبة مدرستان

(١) **تاريخ مصر الحديث وفذلكة في تاريخ مصر القديم**، جورجي زيدان، ج٢، مطبعة المقتطف، مصر، ١٨٨٩م، ص٢٤٧.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، كود ٠٠٠٣٢٣-١٠٠٥، ص٩، و١٣، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٣) انظر: **مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية**، المدارس الوقفية وآثارها العلمية والفكرية في العراق، صلاح عريبي، ص١٢.

(٤) انظر: **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، نعمت عبد اللطيف مشهور، ص٨٣.

إحداهما اسمها البرقوقية، والأخرى اسمها الباسطية[١].

وكان بمعظم مدارس القاهرة مكتبات تحتوي على مجموعة من الكتب المتنوعة بين الفقه، والتفسير، والحديث وغير ذلك، ولكثير من العلماء مكتباتهم الخاصة في منازلهم، يفتحونها لكل من يريد الانتفاع بها، كمكتبة «مراد بك الجداوي» بمنزل سكنه الكائن بمصر المحروسة بدرب سعادة[٢]، ومكتبة الشيخ محمد عثمان «شيخ طايفة الكتبية» بدرب سعادة بعطفة الدمنهوري، التي كانت تحتوي على كتب في الفقه، واللغة، والأدب، والسياسة، وكذلك كتب باللغة التركية[٣].

جدير بالذكر أنه كان هناك تحرك لتعمير بعض المدارس المتخربة والمساجد الكبرى من قِبل بعض الشخصيات الثرية، أوْ نظار تلك المدارس، الذين ألحوا على الإدارة بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة، وإزاء هذا الإلحاح، تم الكشف على الأماكن المتخربة والتابعة للمدرسة الشَّبَطَانِيَّة[٤] بدمياط[٥]. في حين تحمّل أحد الشخصيات من أصحاب النفوذ وهو «محمد أفندي الوَدنلي» -ناظر المهمات- عمارة الجامع المجاور لمنزله تجاه القنطرة المعروفة بعمار شاه، وقرر بهذا المسجد دروسًا في الحديث، ورتب له عشرة من الطلبة، وعَين شيخًا للجامع، ورتب له وللطلبة معلومًا وافرًا يقبض من الديوان[٦].

وقد تزايد اهتمام الأهالي بالمدارس فقاموا برصد بعض الأوقاف عليها، للإنفاق على شؤونها وتعيين المدرسين والموظفين اللازمين لإدارتها، وغالبًا ما أتاح ريع الوقف للمترددين على المدرسة من المدرسين والطلاب حياة كريمة، ومستوى معيشيًّا مناسبًا، وعلى هذا الأساس كانت توجد في مصر، مدارس ذات مستوى معقول، موزعة على القاهرة وسائر المدن في الوجهين البحري والقبلي، وأحيانًا

(١) انظر: **الأدب المصري في ظل الحكم العثماني**، محمد سيد كيلاني، ص٤٠.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، س٦٤٠، كود ٠٠٠٢٧٩١-١٠٠٣، ص٢، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، س٦٤٠، كود ٠٠٠٢٧٩١-١٠٠٣، و١١٣، ص٧٥، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

(٤) **المدرسة الشبطانية**: سميت بهذا الاسم نسبة إلى منشئها الحاج الشَّبَطَانِي، ولشهرتها أطلق اسمها على إحدى الحارات الواقعة فيها. انظر: **محكمة دمياط**، س٣٣٤، كود ٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص١٢٦، و٢٨٢، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٤، كود ٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص١٣٣، و٢٩٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٣٤، ترجمة ملخصات فرمانات شاهانية، ص٦٠٠.

أقيمت المدارس في رحاب المساجد الكبرى أوْ ألحقت بها[١].

فمن مدارس القاهرة التي كانت تتمتع بأوقاف كثيرة، مدرسة «الغورية» التي أنشأها السلطان الغوري عند الشرابيين، وبلغ إيراد أوقافها في عام ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م، من أحكار وكالتي السكر والجلابة ٤٧٠٠٠ قرش، وكانت الإدارة مُهتمة بهذا الوقف نظرًا لضخامته، ووقوعه تحت نظر أغا دار السعادة، ورفضت إعطاء المبلغ المذكور لوكيل هذا الوقف؛ لأنها لمْ تتحقق من شخصيته، حيث لا بد أنْ يكون الشخص الذي سيحصل على المبلغ «وكيل الأوقاف المعين من دار السعادة» وإلَّا فلا يصرف المبلغ لأحد[٢]. وكان للمدرسة أوقاف متنوعة يتم تأجيرها واستثمارها بصفة مستمرة من قِبل ناظرها[٣]، ومن هذه الأماكن وكالات وحواصل وربوع، تقع خلف المدرسة، إضافة إلى حوانيت خلف الجامع الأزهر[٤].

وكانت المدرسة الصالحية من أهم المدارس الوقفية، التي كانت مستمرة في عهد محمد علي، نظرًا لما تتمتع به من أوقاف كبيرة واستثمار أعيانها[٥]، فوقف عليها السيد الشريف محمد العنتبلي «جميع بناء المكان المستجد الإنشاء والمكون من طبقتين بالخلوتين بمصر المحروسة بالقرب من مدرسة الصالحية»[٦]، ووقف على هذه المدرسة أيضًا السيد الشريف علي جعفر الرومالي بخان الخليلي، حيث وقف حانوتًا بخط الصالحية النجمية، وجعل جزءًا من هذا الوقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعده يصرف في وجوه خيرات[٧]، وشهدت أوقاف هذه المدرسة العديد من حالات إسقاط الوقف، فأسقط المكرم حسن الطاراني حقه للشيخ إبراهيم حجازي في الحصة التي قدرها ١٢ قيراطًا، في كامل الثلاث خلاوي[٨] الجارية في وقف المدرسة

(١) انظر: **التصوف وأيامه**، محمد صبري الدالي، ص٣٦٩.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٣٤، ترجمة ملخصات فرمانات شاهانية، ص٦٢٠، أمر منه إلى ديوان خديوي، في ١٣ ذي القعدة ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص١٧.

(٤) انظر: **تقويم النيل**، أمين سامي، ج١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م، ص٢٤٩.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية**، س٥٣٧، كود ٠٠٠٥٠٣-١٠٠٢، ص٩١، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٦) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣١٣٤/ ٨، ١٥ صفر ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية**، س٥٣٧، كود ٠٠٠٥٠٣-١٠٠٢، ص١٠١، ١٩٧، ١٧ ذي القعدة ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٨) **الخلاوى**: جمع خلوة وهي مدرسة لتدريس القرآن الكريم والعلوم الشرعية، كانت تقام تحت بناء المسجد. انظر: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد بن صالح، ص١٧٧.

الصالحية، وَقَبل منه ذلك الإسقاط عن طيب قلب، وانشراح صدر، شريطة أنْ يدفع ما على هذه الأماكن من الحكر لجهة وقف أصله (المدرسة الصالحية)، وقدره في كل سنة ست وثلاثون نصفًا فضة[١].

وكما كانت هناك إسقاطات في الوقف، وُجدت كذلك عمليات البيع والشراء في الأوقاف التابعة للمدارس، فاشترى الأسطى مصطفى النَّوَّال بخط خان الخليلي من البائع المكرم أحمد العيسوي الحلاق «جميع حانوت كائن بمصر المحروسة بخط خان الخليلي، والجاري أصل ذلك في أوقاف المدرسة الصالحية»، وشرط عليه البائع «وعلى المشتري المذكور القيام بما على ذلك من الحكر لجهة أوقافه، وقدره في كل شهر ستة أنصاف ونصف نصف فضة»[٢]. وكل هذه التعاملات تعطينا انطباعًا عن استمرارية أوقاف هذه المدارس أوْ بعضها[٣]، ومن ثم كانت تدر عائدًا يمكنها من مزاولة نشاطها التعليمي.

وتحتوي سجلات (ديوان الروزنامجة) على قوائم خاصة بأوقاف بعض المدارس، مثل: «وقف برسباي على مدرسته الكائنة بخط الحريري»، و«وقف المدرسة الصلاحية المجاورة لمقام الإمام الشافعي»، و«وقف على المدرسة والمدفن إنشاء نور الدين باسم خديجة»، و«وقف على المدرسة والمدفن وغيرهما مسماة الغوري بالربع رزقة برسباي»، كذلك «وقف إبراهيم بن الفخر بن شاكر الجيعان على المدرسة ببولاق حصة الثلثاي»[٤]، مما يعني أنَّ بعض المدارس كانت محتفظة بأوقافها.

وقد حرص بعض الواقفين على أنْ يجعل جزءًا من وقفه على مدرسة معينة، وفي الغالب تكون القريبة من مسكنه[٥]، فوقفت الحرمة نفيسة بنت المرحوم رجب خاطر ثلث ما تملكه على «المدرسة الشبطانية ومسجد سيدي محمد الصراف» بدمياط[٦]، وحرص آخرون على أنه في حالة انقراض جميع المستحقين، يؤول الوقف بأكمله

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية**، كود ٠٠٠٥٠٣-١٠٠٢، ص٢٥، ٥٠، ١٨٠٣م.

(٢) **دار الوثائق القومية، الحكمة الصالحية النجمية**، س٥٣٧، كود ٠٠٠٥٠٣-١٠٠٢، ص٩١، ص١٧٩، غرة ربيع الأول ١٢٥٠هـ/ ١٨٤٣م.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣١٣٤/ ٧، ١٥ صفر ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

(٤) **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٠٠١١٩-٣٠٠١، ص١، ٢، ١٧، ٢٠.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١٢، كود ٠٠٤٠٦٢-١٠١٧، و٦٩٢، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٦) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم بحري، ص٨٠.

إلى المدرسة، فكان من جملة وقف المرحوم شاهين كاشف عام ١٢١١هـ/ ١٧٩٦م، «جميع فرن، وربع علوها، وطاحون، وقاعة، ورواق وخلطت ببعضها حتى صارت مكانًا واحدًا مستقلًّا على حدته، كائن بمصر بخط الخرنشف برأس حارة اليهود المجاورة للمدرسة الطيبية»، وجعل الواقف وقفه «على نفسه ثم على ذريته وأقاربه، إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على مصالح ومُهمات المدرسة الطيبية المجاورة للمكان المذكور، يصرف ذلك في إقامة شعايرها الإسلامية»، ويبدو أنه حدث نزاع على هذا الوقف عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م، أدى إلى تعطيل بعض أعيان الوقف وخرابها، ثم نلاحظ في عام ١٢٣٢هـ/ ١٨١٦م تحسنًا في هذا الوقف[١]، وربما آل -الوقف- إلى هذه المدرسة بعد فترة وجيزة.

ومما يسترعي الانتباه أنَّ الإشارات التي أوردتها كثير من الوثائق، تعطينا دلائل قوية حول وجود العديد من المدارس القائمة على دعم الأوقاف في القاهرة كانت مستمرة في التدريس، بجوار المكاتب والمساجد أوْ بعيدة عنها، وأنَّ هذه المؤسسات هي التي أمدت الأزهر بطلابه ومجاوريه[٢]. وفي الوقت نفسه وُجد الكثير منها قد أصابه التدهور والضعف.

ومن ناحية أخرى، ساهمت النساء من خلال أوقافهن في دعم المدارس الوقفية واستمرارها، وإنْ كانت تأتي في المرتبة التالية بعد الرجال، إلَّا أنَّ أوقافهن دعمت بعض المدارس وحفظتها من الخراب وانقطاع الدرس فيها، فتحدثنا إحدى الوثائق بأنَّ «المصونة فاطمة خاتون بنت المرحوم عبد الله أفندي، وهي الناظرة الشرعية يومئذ على وقف زوجها المرحوم إسماعيل أفندي الإمام بتكية الحبانية بمصر، غيرت وبدلت وقف زوجها، جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطًا، في كامل المكان الكائن بمصر المحروسة بخط قنطرة أق سنقر، وجعلت الوقف على نفسها ثم على أولادها إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون وقفًا مصروفًا ريعه في إقامة شعائر ومصالح ومُهمات مدرسة المرحوم محمود أجا كاتم السر المجاورة للمكان المذكور .. وشرطت عند أيلولة ذلك للمدرسة .. فلمن يكون ناظرًا عليها حين ذاك، ثم لمن

(١) انظر: المرجع السابق، ص٨١.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان خديوي**، فيلم ٣٠٢، محفظة ٢، ص٧٥، الفترة من ١٨٢٦-١٨٣٧م.

يلي وظيفته وهلم جرًّا»[١]. مما يعطينا انطباعًا بأنَّ الاهتمام بالمدارس الوقفية ذات التعليم الديني أوْ الشعبي، نال عناية بعض النساء من مختلف الفئات الاجتماعية.

وفي الأقاليم تعد مدن الوجه البحري أوفر حظًّا من أقاليم الوجه القبلي، من حيث عدد المدارس والأوقاف عليها[٢]، وقد يرجع ذلك إلى اعتبارات عدة، من أهمها: قرب تلك الأقاليم من العاصمة (القاهرة)، هذا إلى جانب أنَّ ثمة بعض تلك الأقاليم قد تمتعت بموقع إستراتيجي أضفى عليها أهمية كبرى، كمدينتي دمياط والإسكندرية[٣].

ومن أشهر مدن الوجه البحري (دمياط) التي كانت من أهم المدن المصرية وأنشطها[٤]، بصفة عامة في المجال العلمي والثقافي، لأسباب عديدة، منها: اهتمام محمد علي باشا بهذه المدينة، ورواج حركة السفن، يضاف إلى ذلك النشاط التجاري. ومهما تكن الأسباب كانت هذه المدينة تضم خمس مدارس كبرى، ظلت تؤدي خدماتها التعليمية بنشاط، وكانت لها أوقاف ضخمة وُقفت عليها قبل وخلال حكم محمد علي، وهذه المدارس هي المدرسة المتبولية، والمدرسة العُتبانية، والمدرسة الناصرية، والمدرسة العلائية، والمدرسة الشَّبَطانية[٥].

وضمانًا لاستمرار هذا الأداء؛ كان القائمون على هذه المدارس يحرصون دومًا على إجراء محاسبات على عوائد أوقاف كل مدرسة على حدة، وصرفها على المستحقين سنويًّا، ويأتي على رأس تلك المدارس المدرسة المتبولية، التي أنشأها السلطان الأشرف قايتباي، وتعتبر هذه المدرسة النموذج الأمثل للمدارس المستقلة، وذلك لضخامة مواردها الاقتصادية واشتمالها على عدة ملحقات، منها مطبخ الطعام للمدرسين والطلبة والموظفين بها، إضافة إلى مكتب لتعليم الأطفال، وكانت هذه المدرسة وقفًا على الفقهاء الشافعية[٦]، وظلت مستمرة ولمْ تتوقف في عهد محمد

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٩٠، و١٦٢، ٢٦ صفر ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٥٤، كود ٠١٨٦٧٤-١٠٢٩، ص٢، و٨٧، ١٨٤٠م.

(٣) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص١١٥.

(٤) حول أهمية دمياط في عصر محمد علي. انظر: **دمياط في الفترة من ١٨١٠-١٩٠٦م: دراسة تاريخية**، راضي محمد جودة، ص٢٦، ١٣٥.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣، كود ٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص١٣٣، و٢٩٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٦) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص١١٧.

علي، وإذا تتبعنا أوقافها في الفترة (١٢٠٨-١٢٦٤هـ/ ١٧٩٣-١٨٤٧م)، سنجد أنه في عام ١٢٠٨هـ/ ١٧٩٣م تم تسجيل وقف باسم «العلامة شمس الله والدين أبي عبد الله محمد شيخ الإفتاء والتدريس بالثغر»، وقف أماكن كثيرة بدمياط منها أربع قاعات بخط التبانة، وحصة قدرها ٢٢ قيراطًا بجزيرة القصبي، وحصة أخرى قدرها ٢١ سهمًا، وجميع الرش[١] المعد لنشر الغزل، والمشتمل على اثنتين وعشرين مدَّادة معدة لنشر الغزل، أنشأ وقفه هذا على نفسه وذريته، ثم يكون وقفًا شرعيًّا مصروفًا ريعه على مصالح المدرسة المتبولية، وإقامة شعايرها الإسلامية، واشترط الواقف عدة شروط، منها: ما هو في ثمن خبز يفرق على السادة المجاورين بالمدرسة المذكورة في شهر رمضان، «تسعمائة نصف فضة وسبعون نصفًا من ذلك في كل سنة»[٢].

وفي عام ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م تولى مشيخة هذه المدرسة، الشيخ «شمس الدين محمد صلاح» فأصلح وقفها[٣]، وبعد عامين تم شراء عدة أماكن للمدرسة[٤]، وفي عام ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م تم وقف حانوت بمكان بالقرب منها يؤول إليها[٥]، وفي عام ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م تم شراء عدة أماكن بشهادة كل من: الشيخ عمران والشيخ عبد الفتاح نقيب السادة المجاورين بالمدرسة المتبولية[٦]، وفي عام ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م، تم استصدار فتوى من القاضي بتعمير بعض أماكن خربة في الوقف[٧]، وبين عامي ١٢٦٣-١٢٦٤هـ/ ١٨٤٦-١٨٤٧م تم عمل حساب يتضمن وقف المدرسة والمتحصل منها، وكانت جملته ٣٤٩٩٢ قرشًا و٥ بارات[٨].

ومن أشهر مدارس دمياط أيضًا والقائمة على دعم الأوقاف لها: المدرسة الشبطانية، وكان من جملة أوقاف هذه المدرسة ساحة أرض تقع خلفها[٩]، وأوقاف أخرى عبارة عن منازل ودور، وقد تعطلت الدراسة في عام ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م، بسبب

(١) **الرش**: آلة تستخدم في الغزل. انظر: **محكمة دمياط**، كود ٠٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٢٨، ١٢١٨هـ/ ١٨٠٣م.
(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٧، كود ٠٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٢٨، و٦٠٥، ١٢١٨هـ/ ١٨٠٣م.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٢٩٩، كود ٠٠٠٦١١-١٠٣٢، ص٦، و٧، ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.
(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، ملف ٤، حجة ٧، كود ٠٠٠٣٥١٤-١٠٣٢، ١٦ ذي القعدة ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.
(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٤٢٣، ٢٠ ربيع الأول ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م.
(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣١٣، كود ٠٠٠٦٥٢-١٠٣٢، ص١١٨، و٣١٧، ١٢٤٠هـ ١٨٢٤م.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٢٣٢، كود ٠٠٠٦٧١-١٠٣٢، ص٨٥، و١٦٤، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٧، كود ٠٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٣٧، و٨٢، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.
(٩) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٤٣، ٦ شوال ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٢م.

تخرب النحاسات «على مطهرته -الميضأة- وعلى بيره القايم»، فتقدم ناظر المدرسة بالتماس إلى القاضي الشرعي، بغرض عمل إصلاحات وإبدال في هذه الأماكن الخربة بأخرى؛ لأنه «أنفع لجهة الوقف، فعند ذلك أذن مولانا أفندي للناظر بإبدال ذلك فاستبدلت»، وبعد عمل الإصلاحات اللازمة اُستُئنفت الدراسة مرة أخرى(١).

وظلت كل من: المدرسة العتبانية، والناصرية، والعلائية، تؤدي مهمتها العلمية على أكمل وجه، وكانت تُجري حسابات دقيقة لأوقاف هذه المدارس، ففي عام ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م تم عمل حساب للمدرسة العتبانية، حيث «تضمنت هذه المحاسبة على ما تحصل من وقف المدرسة .. في أجرة مسقفات وساحات في مدة ثمانية أشهر كاملة، أولها غرة شهر جمادى الأولى وآخرها غاية شهر ذي الحجة الحرام ختام ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م، بيد الشيخ أيوب بطريق وكالته عن ناظر الوقف، وما صرف في يده من المصاريف اللازمة على المدرسة المذكورة في الثمانية أشهر»، وبلغت جملة هذه المصاريف ٩٤٢٥ نصفًا فضة، بينما بلغ جملة إيرادها من الأعيان الموقوفة في ذات السنة ٧٤٣٤ نصفًا فضة(٢). ويبدو أنَّ مصاريف المدرسة كانت أكبر من عائد الوقف بفارق ١٩٩١ نصفًا فضة، وهذا يعني أنَّ احتياجات المدرسة في هذه السنة كانت تفوق الإيرادات، ومن ثم حاول ناظرها توفير الأموال اللازمة عن طريق الاستدانة. وبعد مضى تسع سنوات في عام ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م زادت إيرادات المدرسة بشكل جيد، وتوفر لها بعد جميع المصاريف ١٦٣ قرشًا و٢٧ بارة(٣).

وكان القاضي يشرف على بعض المدارس الموقوفة، وفي بعض الأحيان يتولى نظارتها، وأحيانًا أخرى يوكل عنه أحد الأشخاص يقوم بما يقوم به من أعمال، حيث «تتضمن هذه القائمة قبض وضبط المتحصل من ريع وقف المدرسة المعينية المشتملة بنظارة قاضي القضاة بمحروسة مصر، ومتحدث عليه إبراهيم زويني»(٤).

أمَّا مدينة الإسكندرية، فقد كان يوجد بها العديد من المدارس الوقفية، التي كانت

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٤، كود ٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص١٠٣٣، ص١٣٣، و٢٩٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٦، كود ٠٠٠٦١٩-١٠٣٢، ص١٦٢، و٢١٩، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، كود ٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص١٣٣، ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٣، كود ٠٠٠٦١٦-١٠٣٢، ص٤٧، و٨٥، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.

قائمة منذ العهد العثماني، وهي أيضًا من أهم الثغور المصرية، أضف إلى ذلك أنها أهم الموانئ لمرور سفن الحجاج المغاربة، وأنها بمنزلة محطة ثابتة لهم يتجمعون فيها. وهي غنية بمؤسساتها التعليمية المختلفة، وذلك لما يحظى به العلم والعلماء من مكانة رفيعة في نفوس سكان المدينة، سواء أكانوا من المصريين، أم من بلاد المغرب العربي، أم من بلاد الشام، وإيمانهم بأن المدرسة والمكتب يؤديان رسالة سامية بقدر كبير في النهضة العلمية، ومن الجدير بالذكر أنَّ ذلك الاهتمام لمْ يقلّ في عهد محمد علي عن سابقه، إذْ كان التعليم الأهلي ما زال يجذب إليه السكان[١]، فهو الأقرب إلى نفوسهم من التعليم الحكومي ومدارسه التي تشبه الثكنات العسكرية.

أمَّا عن أشهر المدارس في هذه المدينة فنجد منها: المدرسة الفخرية، والمدرسة العونية[٢]، والمدرسة الدمامنية، والمدرسة الحنفية[٣]، والمدرسة الواسطية الواقعة في غرب المدينة، ومدرسة الشيخ محمد البنوفري، وهناك أيضًا المدرسة الشبراوية[٤]، أمَّا عن الدراسة في مدارس الإسكندرية، فقد اختلفت فيما بينها باختلاف المذاهب التي نشأت من أجل تدريسها، وكذلك رغبة الواقف في تخصيص المدرسة لمذهب معين، فالمدرسة الأنصارية كانت مخصصة للمذهب الشافعي، ويبدو أنَّ سكان المغرب العربي القاطنين في المدينة، كان لهم تأثير إلى حدٍّ ما على المذهب الذي يدرس في بعض المدارس، فغالب المغاربة يتبعون المذهب المالكي، وأشهر مدارس هذا المذهب: المدرسة الفتحية النجمية، وظهر تأثيرهم بشكل واضح على الحياة العلمية في الإسكندرية، من خلال تدريسهم بالمساجد والمدارس، ونبغوا في علم الحروف والأوفاق[٥] وعلم الحساب والمواقيت[٦].

وقد لعبت الأوقاف دورًا كبيرًا في الحفاظ على ديمومة هذه المدارس، وإنْ تطرق إليها بعض الخلل نتيجة لتوجهات الدولة الحديثة، التي ترتب عليها حدوث نوع من

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٤٣، كود ٠٠١٧٥١-١٠٢٩، ١٢ ربيع الآخر ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٨٤، كود ٠٠١٨٦٨-١٠٢٩، ص١٧٩، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٤٣، كود ٠٠١٧٥١-١٠٢٩، ص٢٤٢، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٦، كود ٠٠١٨٦٠-١٠٢٩، ٦٤٧، ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.

(٥) **علم الأوفاق**: هو علم متكامل جامع لأسرار الطبائع والحروف والأعداد. انظر: **منتهى الإرادات لسالك علم الميقات**، عبد الحميد إسماعيل زايد الرحماني، المطبعة العامرة الشرفية بمصر، ط١، ١٨٨٩م، ص٣.

(٦) انظر: **دراسة في مصادر التاريخ الحديث**، محمد عبد الحميد الحناوي، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩م، ص٨٤.

الانحدار في هذه المؤسسات، ولمْ يشفع لها ما كانت تمنحه من مرتبات ضئيلة في غالب الأحوال لهذه المدارس، خاصة أنَّ محمد علي كان يلتزم سياسة التقشف بصفة عامة[١]. وإنْ كان هناك نوع من المساندة الشعبية -إن جاز التعبير- نتلمس ذلك من خلال بعض الأوقاف على هذه المدارس في هذا العهد، إضافة إلى الهبات التي كانت تقدم من قِبل أشخاص خيِّرين[٢].

ولمْ يقتصر وجود المدارس على هذه المدن فقط، بلْ وُجدت مدارس في مدن أخرى من أقاليم الوجه البحري، مثل: مدينة طنطا، وُجدت فيها المدرسة «الشافعية» ولها أوقاف عبارة عن «حصة قدرها عشرة قراريط، في كامل بناء الدار الكائن بالمحل المذكور»[٣]، وهناك العديد من المدن الأخرى وإنْ كانت لا تحتوي على مدارس، فإنَّ التدريس بها يتم في المساجد الكبرى كجامع القطان بمدينة المنزلة[٤]، والجامع الدسوقي بدسوق[٥]، ومساجد كبرى في رشيد كجامع زغلول[٦]، وحتى مدينة السويس توجد بها مدرسة تدعى المدرسة «الجعفرية»[٧].

أمَّا عن المدارس في الوجه القبلي، فيبدو أنَّ هناك تفاوتًا في نشاط المؤسسات التعليمية وعددها بين إقليم وآخر، حسب أهمية الإقليم وتأثيره، ومع ذلك تشير الوثائق إلى أنَّ هناك بعض المدارس في مدن الوجه القبلي، وتعد هذه المدارس مراكز ثقافية، فهناك مدرستان في مدينة ملوي، مدرسة الشيخ شهاب الدين أحمد الدلجي، والمدرسة المعزية نسبة إلى مُنشئها القاضي عز الدين محمد بن عساكر[٨]، وهناك مدرسة في مدينة أسيوط تسمى العلاي أبو دقن، أنشئت في بداية القرن العاشر

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان خديوي تركي**، فيلم ٢٠٣، محفظة ٥، و٦٩، ١٨٣٧م. وتتضح هذه السياسة من خلال الأوامر التي كان يصدرها بخصوص منع الترف والتبذير، منها هذا الأمر الذي يبدي فيه عدم موافقته: «على فرش منزل الأزبكية بالأقمشة الفاخرة، حيث إن سراي حرم جنابه العالي مفروشة بالأقمشة العادية».

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين، ملخصات دفاتر**، محفظة ٤٤، سيادية، و٤.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٤٨٥، كود ٠٠٧٤١٦-١٠٣٣، ص١٠٨، و١٩٤، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦١٠، ٢٠ ربيع الأول ١٢٣٢هـ/ ١٨١٦م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٢٥، كود ٠٠٠٠٢٥-١٠٣٣، ص٢، و١٤٠، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٦) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص١٢١.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، كود ٠٠٠١٢٥٤-١٠٨٩، ص١٤٠، و٢٦١، ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص١٠٦، و٢٥٦، ١٢٤٨هـ/ ١٨٣٢م.

الهجري، وكذلك المدرسة الشريفة[١].

وفي الحقيقة لا نعلم الكثير عن هذه المدارس، فتكتفي وثائقها بالإشارة إلى مواقعها وأسمائها فقط، وقد ساهمت الكتاتيب والمساجد المنتشرة في القرى -في ظل اختفاء هذه المدارس أوْ تدهورها- بدور تعليمي ملموس سدت به نقص المدارس في بعض المدن مثل إسنا[٢].

والأمر الذي يسترعى الانتباه في الأوقاف على المدارس، أنه لمْ يقتصر الوقف على المدارس في مصر فحسب، بلْ وُجد واقفون أنشأوا أوقافًا أهلية في مصر على أنفسهم وذريتهم، ومن بعدهم تؤول هذه الأوقاف إلى مدارس أنشأوها في المدن التي ولدوا بها، فمن ذلك ما وقفه «الحاج حسن كرد من طايفة جاويشان ومن أعيان التجار في البن بخان جعفر كان ابن المرحوم الحاج محمد كرد الملاطية لي، جميع مكانين أحدهما كبير والثاني صغير، وطاحونتين أحدهما[٣] زوج والثانية فرد فارسي، وفرن، وثلاثة حوانيت بداخل درب الحمام .. أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاد أخيه وأخته إلى حين انقراضهم، يكون وقفًا على مصالح ومُهمات مدرسة (اولوا جامع) بمدينة ملاطية لي بالديار الرومية»[٤].

وللوقوف على عدد المدارس -في القطر المصري كافة- التي كانت مستمرة في أداء دورها التعليمي والتثقيفي، قمت بعمل حصر من خلال دراسة وثائقية متعمقة في وثائق المحكمة الشرعية، وحجج وزارة الأوقاف، وبعض المصادر المعاصرة، وقد استغرق ذلك وقتًا طويلًا وجهدًا كبيرًا للخروج بهذا الحصر الذي يعطي كثيرًا من المؤشرات، حول استمرار هذه المدارس في أداء مهمتها التعليمية رغم العقبات التي ألمـَّت بها.

---

(١) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص١٢١.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة إسنا**، كود ٠٠٠١٢٨-١١٦٩، ص٥٨ و١٦٢، ١٧، ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م.

(٣) هكذا وردت في الأصل، والصواب: إحداهما.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٥٦، كود ٠٠٤٠٦١، ١٠١٧، و٢٨٨، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

جدول يشتمل على حصر بأهم المدارس الوقفية
-التي كان بعضها ملحقًا بالمساجد- في عهد محمد علي

م	اسم المدرسة	التوزيع الجغرافي	المنشأ	تاريخ الإنشاء	ملاحظات
١	المدرسة القطبية	بأول حارة زويلة برحبة كوكاى	مؤنسة خاتون القطبية بنت الملك العادل	٥٧٠هـ/ ١١٧٤م	كانت أوقافها مستمرة وشعائرها مقامة من دروس وغيرها، وكان يتم فيها تدريس فقه الشافعية والحنفية.
٢	المدرسة السيوفية	هي برأس السكة بالقرب من باب زويلة إلى النحاسين	السلطان صلاح الدين بن أيوب	٥٧٢ هـ/ ١١٧٦م	جدد هذه المدرسة الأمير عبد الرحمن كتخدا سنة ١١٧٣هـ/ ١٧٥٩م، وهي عامرة وتعرف بجامع الشيخ مطهر، وكانت تُدرَّس فقه الحنفية.
٣	المدرسة الصلاحية	بجوار ضريح الإمام الشافعي			كانت مستمرة في التدريس ولها أوقاف كثيرة، وكان يحدث بسببها تنافس على من يقوم بالتدريس فيها، لما تتمتع به من مكانة كبيرة.
٤	المدرسة الصالحية	بخط بين القصرين بالقاهرة	الملك الصالح نجم الدين أيوب	٦٤٠ هـ/ ١٢٤٢م	تم شراء وإيجار عدة أماكن تابعة لأوقاف المدرسة، وأسست لتدريس فقه المذاهب الأربعة.

م	اسم المدرسة	التوزيع الجغرافي	المنشأ	تاريخ الإنشاء	ملاحظات
٥	المدرسة الظاهرية	بخط بين القصرين	الملك الظاهر بيبرس البندقدارى	٦٦٢ هـ/ ١٢٦٣م	تشير حجج وزارة الأوقاف إلى أنه كان يعقد فيها بعض الدروس، وأسست لتدريس فقه الحنفية والشافعية وإقراء القرءان.
٦	المدرسة الطيبرسية	بجوار الجامع الأزهر من الجهة الغربية	الأمير علاء الدين طيبرس الخازن دار	٧٠٩ هـ/ ١٣٠٩م	وهذه المدرسة جزء من الجامع الأزهر وهي مستمرة في التدريس، ولها أوقاف تدر ريعًا كثيرًا، وأسست لتدريس فقه الشافعية.
٧	المدرسة المهمندارية	خارج باب زويلة بخط جامع المرداني	الأمير شهاب الدين أحمد بن أقوش المهمندار	٧٢٥ هـ/ ١٣٢٤م	يبدو أنها كانت تقوم بالتدريس في عهد محمد علي، وأسست لتدريس فقه الحنفية وخانقاه للصوفية.
٨	المدرسة الأقبغاوية	بجوار الأزهر تجاه المدرسة الطيبرسية	الأمير علاء الدين أقبغا عبد الواحد	بين عامي ٧٣٢-٧٤٤هـ/ ١٣٣١-١٣٤٣م	كانت مستمرة في التدريس وأوقافها كانت مستمرة أيضًا، وهي مخصصة لتدريس فقه الحنفية والشافعية وإقراء القرآن وكان بها بعض الصوفية.

م	اسم المدرسة	التوزيع الجغرافي	المنشأ	تاريخ الإنشاء	ملاحظات
٩	المدرسة الشيخونية أو شيخو	بشارع الصليبة	الأمير شيخو الناصر	٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م	لها أوقاف كثيرة تعرضت للسلب، وحاول الشيخ أحمد الطحطاوي أحد مدرسيها استخلاص أوقافها بين عامي ١٨٠٨-١٨٠٩م، وأنشئت لتدريس فقه الحنفية والصوفية.
١٠	المدرسة الصرغتمشية	بجوار جامع أحمد بن طولون بينه وبين قلعة الجبل	الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري	٧٥٧هـ/ ١٣٥٦م	كانت تعقد بها حلقات الدرس، وورد في وقفيتها أنها كانت وقفًا على الفقهاء الحنفية، ورتب الواقف بها درسًا للحديث النبوي، وأجرى لهم المعاليم.
١١	مدرسة السلطان حسن	بالقرب من قلعة الجبل	السلطان الناصر حسن	٧٥٧هـ/ ١٣٥٦م	وتعرف بجامع السلطان حسن، ويتم فيها التدريس على فقه المذاهب الأربعة والحديث.
١٢	مدرسة الدهيشة	خارج باب زويلة	الملك الناصر فرج بن برقوق		كانت شعائرها مقامة، ولها أوقاف عبارة عن عدة مساكن.

م	اسم المدرسة	التوزيع الجغرافي	المنشأ	تاريخ الإنشاء	ملاحظات
١٣	مدرسة الأمير جمال الدين الاستادار	برحبة باب العيد من القاهرة	الأمير جمال الدين الاستادار	٨١١هـ/ ١٤٠٨م	تشير الوثائق إلى أن أوقافها كانت مستمرة وقد تطرق إلى بعضها خلل، وكانت شعائرها مقامة ومخصصة لتدريس الفقه على المذاهب الأربعة والتفسير والحديث وتعليم الأطفال.
١٤	المدرسة العينية	بالقرب من الجامع الأزهر	الشيخ محمود العيني القاضي	٨١٤هـ/ ١٤١١م	بعض أوقافها خربة.
١٥	مدرسة المؤيد	بجوار باب زويلة	السلطان شيخ أبو النصر المؤيد	٨٢٢هـ/ ١٤١٩م	هذه المدرسة معدودة في الجوامع إلا أن تاريخ بنائها يدل على أنها مدرسة، وتشير وثائقها أنها كانت مستمرة في التدريس، وكانت مخصصة لفقه الحنفية.
١٦	المدرسة الأشرفية	بالقاهرة بسوق الوراقين	الملك الأشرف برسباي	٨٢٩هـ/ ١٤٢٥م	تم تأجير عدة أماكن تابعة لوقفها عام ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.
١٧	مدرسة جوهر اللالا	بشارع المحجر في آخر درب اللبانة	جوهر اللالا	٨٣٢هـ/ ١٤٢٨م	تعرف بجامع جوهر اللالا.

م	اسم المدرسة	التوزيع الجغرافي	المنشأ	تاريخ الإنشاء	ملاحظات
١٨	المدرسة الجوهرية	تجاه زاوية العميان بالجامع الأزهر	جوهر القنقبائي	٨٤٤هـ/ ١٤٤٠م	وتعرف بالجوهرية وكانت مستمرة في وظائف التدريس.
١٩	مدرسة سودون من زاده	تقع في سويقة العزى بسوق السلاح	الأمير سودون	أوائل القرن ٩هـ/ ١٥م	وتعرف بجامع سودون وتعقد فيها بعض الدروس، وكانت مخصصة لفقه الحنفية والشافعية.
٢٠	مدرسة جوهر المعين	بحارة غيط العدة	الأمير جوهر المعين	القرن ٩هـ/ ١٥م	تعرف بجامع الشيخ جوهر وفي عام ١٨١٣م جددها الأمير محمد بيك دبوس أوغلي.
٢١	مدرسة العلاي أبو دقن	مدينة أسيوط		٩٠٤هـ/ ١٤٩٨م	شعائرها مقامة.
٢٢	المدرسة الطيبية	بجوار حارة اليهود			لهذه المدرسة أوقاف عبارة عن فرن وقاعة ورواق بخط الخرنشف بمصر المحروسة.
٢٣	مدرسة محمود أجا كاتم السر	خط قنطرة آق سنقر			في سنة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥ نص أحد الواقفين على أن يؤول وقفه إلى هذه المدرسة، وهو عبارة عن حصة قدرها ١٢ قيراطا كائنة بخط قنطرة آق سنقر.

م	اسم المدرسة	التوزيع الجغرافي	المنشأ	تاريخ الإنشاء	ملاحـظات
٢٤	مدرسة الغورية	بشارع الغورية	قانصوة الغوري	٩٠٩هـ/ ١٥٠٣م	تم شراء عدة أماكن وبناء مقاعد لأوقاف المدرسة.
٢٥	مدرسة خير بك	قرب باب الوزير	الأمير خير بك	٩٢٧هـ/ ١٥٢٠م	تعرف بجامع خير بك.
٢٦	مدرسة السليمانية	كائنة في السروجية			أوقافها مستمرة وشعائرها مقامة.
٢٧	مدرسة الشيخ عبده	حارة الشيخ عمر العبادي بإسنا			لا تمدنا الوثائق بمعلومات كثيرة عنها ويبدو أنها كانت تؤدي دورًا علميًّا بسيطًا.
٢٨	المدرسة الغنامية	حارة كتامة	ابن غنام		أوقافها تدر ريعًا يقدر بـ ٤٥٠ نصفًا فضة.
٢٩	المدرسة الواسطية	غرب الإسكندرية	الحاج أبو الفتح	٩٥٣هـ/ ١٥٤٦م	من أوقافها غرفة للسكن ورحبة لبيع الغلال.
٣٠	المدرسة السنانية	شرق الإسكندرية	سنان باشا	٩٩٨هـ/ ١٥٨٩م	من أوقافها عدة أماكن منها وكالة تجارية داخل المدينة.
٣١	المدرسة العوفية	وسط الإسكندرية	محمد بن عوف	٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م	لها أوقاف زراعية وحدائق ووكالات تجارية.

م	اسم المدرسة	التوزيع الجغرافي	المنشأ	تاريخ الإنشاء	ملاحظات
٣٢	مدرسة الشيخ شهاب الدين أحمد الدلجي	مدينة ملوي	شهاب الدين أحمد الدلجي		شعائرها مقامة.
٣٣	المدرسة الشافعية	طنطا			لها أوقاف منها حصة قدرها ١٠ قراريط.
٣٤	مدرسة إسماعيل باشا	بجوار ديوان قايتباي	الوزير إسماعيل باشا	١١٠٧هـ/ ١٦٩٥م	فقه المذاهب والحديث.
٣٥	مدرسة الكيخيا	بالأزبكية	الأمير عثمان القازدغلي	١١٤٧هـ/ ١٧٣٤م	يعدها علي مبارك من الجوامع، ومخصصة لتدريس الفقه والحديث وتعليم الأطفال.
٣٦	مدرسة الحبانية أو السلطان محمود	بشارع الحبانية تجاه قنطرة سنقر	السلطان محمود بن مصطفي	١١٦٤هـ/ ١٧٣٣م	تعرف أيضًا بتكية الحبانية، وكانت هذه المدرسة مستمرة وتؤدي وظائفها التعليمية وأوقافها قائمة.
٣٧	مدرسة محمد بيك أبو الذهب	بجوار الأزهر	محمد بيك أبو الذهب	١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م	تدهورت أوقافها بعد وفاة مؤسسها إلا أن بعضها كان مستمرًا في عهد محمد علي، وأسست لتدريس فقه الحنفية والمالكية والشافعية.

م	اسم المدرسة	التوزيع الجغرافي	المنشأ	تاريخ الإنشاء	ملاحـظات
٣٨	مدرسة أولوا جامع	مدينة ملاطية بالديار الرومية	حسن أغا كرد	أواخر القرن ١٨م	لها أوقاف تؤول إليها عبارة عن عدة أماكن، وطاحونتين، وفرن، وثلاثة حوانيت، بداخل درب الحمام بمصر المحروسة.
٣٩	المدرسة الشَبَطَانيّة	بحارة المذبح بدمياط	الحاج الشَّبَطَانِي	أواخر القرن ١٢هـ/ ١٨م	لها أوقاف كثيرة منها دار بجوار المسجد الذي تقع فيه، وهناك وقف آخر عبارة عن أطيان تبلغ مساحتها ثمانين قصبة وربع.
٤٠	المدرسة العُتبانية أو العوتبانية	بخط الصاغة بدمياط		وجدت قبل القرن ١٣هـ/ ١٩م	من أوقافها طاحونة فرد فارسي بالشارع الأعظم، ولها أوقاف أخرى تدر ريعًا قُدر في عام ١٨١٨م بـ ٧٤٣٤ نصفًا فضة.
٤١	المدرسة المعينية	بالقرب من خط الشيخ سنان بدمياط			لها عدة أوقاف من بينها ٤ قاعات و١٨ حانوتًا و٣ وكالات ومقلة حمص وحمام وقطعة أرض.

م	اسم المدرسة	التوزيع الجغرافي	المنشأ	تاريخ الإنشاء	ملاحظات
٤٢	المدرسة المتبولية	بحارة البركة بدمياط	السلطان قايتباي		من أوقافها مكان كائن بخط حارة التبانة، وأربع قاعات، وحصة قدرها ٢٢ قيراطًا بجزيرة القصبي .. ومخصصة لتدريس العلوم الشرعية والقرآن.
٤٣	مدرسة الحاج أحمد العلايلي	بمدينة العلايا أو العلائية بدمياط	الحاج أحمد العلا يلي	١١٥٤هـ/ ١٧٤١م تقريبًا	من أوقافها جزيرة غرب عزبة الخياط بدمياط وحقول ونخيل وهي تتبع مسجد البحر.
٤٤	المدرسة الرضوانية	خط التبليطة دمياط			لها أوقاف بخط السنانية يصرف منها عليها.

مصدر الجدول: دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية، كود ٠٠٠٥٠٣-١٠٠٢، ص٩١، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م؛ **ونفس المحكمة**، ملف ١، و٦٢٢، كود ٠٠٠٦٠١-١٠١٢، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م؛ **ومحكمة القسمة العربية**، كود ٠٠٠٧٠٧-١٠٠٤، ص١٨، ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م؛ **ودشت: محكمة القسمة العسكرية**، ص٣٤، ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م؛ **ومحكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦٢-١٠١٧، ص٢٢٢، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م؛ **ومحكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٩٠، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م؛ **ومحكمة الديوان العالي**، كود ٠٠٠٠٠٨-١٠٠٢، ص٢٦، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م؛ **ومحكمة إسنا**، كود ٠٠٠١٢٨-١١٦٩، ص٥٨، ١٢٣٧هـ/ ١٨٢١م؛ **ومحكمة الغربية**، كود ٠٠٧٤١٦-١٠٣٣، ص١٠٨، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٥م؛ **ومحافظ الوقائع المصرية**، محفظة ١ أزهر، ص٤، ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م. معية سنية تركي، محفظة ١٣، و٥٥٨، ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م؛ **ومحكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦١-١٠١٧، ص١١٥-١١٦، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م؛ **ومحكمة دمياط**، كود ٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص١٣٣، ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م؛ **ونفس المحكمة**، كود ٠٠٠٦١٩-١٠٣٢، ص١٦٢، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م؛ **ونفس المحكمة**، كود ٠٠٠٦١٩-١٠٣٢، ص١٦٨-١٧٠، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م؛ **ونفس المحكمة**، كود ٠٠٠٦٥٢-١٠٣٢، ص١٢٦، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٥م؛ **ونفس المحكمة**، كود ٠٠٠٦٧١-١٠٣٢، ص٨٥،

١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م؛ **ومحكمة الإسكندرية**، س٤٦٤، كود ٠٠١٧٧٢-١٠٩، ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م؛ **ونفس المحكمة**، س٤٦٩، كود ٠٠١٨٥٣-١٠٢٩، ١٢٤٦هـ/ ١٨٣١م؛ **وأرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٢١، ٢١ رمضان ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م. حجة ١٤٧٣، ٥ جمادى الأولى ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م. حجة ١٩٦، ٢٠ رمضان ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م. حجة ٢٧٧٤، ١٥ ذي الحجة ١١٥٢هـ. حجة ٢٣٤٣، ٦ شوال ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م. س٢، خيري قديم، ص٤١؛ **والخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٣، ص٥٥. ج٤، ص١٨. ج٦، ص٧،٦،٤،٨، ١٤. ج١٣، ص٣٠، ٥٦، ٦٤؛ **والتعليم في مصر**، أمين سامي، ص٥، ٢٢، ٢٩، ٣١، ٣٢.

يتضح من خلال الجدول السابق: استمرار كثير من المدارس في أداء رسالتها التعليمية، وهذه المدارس وردت في وثائق المحكمة الشرعية وحجج وزارة الأوقاف فترة الدراسة، ولمْ تفصح أغلب الوثائق عن أعداد من يتعلمون فيها؛ لكن عثورنا على عرض حال خاص بالمدرسة الحبانية قد كشف لنا أعداد المتعلمين بها، حيث بلغ عددهم في عام ١٢٠٠هـ/ ١٧٨٥م «أربعين أفنديًّا»، وبعد مضي أكثر من ٤٥ عامًا كان أعداد هؤلاء الأفندية «أربعة فقط» في عام ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م[١].

يلاحظ أيضًا تركز أغلب المدارس في القاهرة، والإسكندرية، ودمياط، وقلَّتها في الصعيد بصفة عامة، وهناك عشرات المدارس لمْ يتم ذكرها إذْ ربما احتفظت المدرسة باسمها وشهرتها فقط، مع ارتباط بعض المدارس بالمساجد، حيث نصت كثير من حجج الوقف على ازدواجية في المسمى، فتارة تذكرها مدرسة وتارة أخرى مسجدًا، والشيء اللافت للنظر كذلك قلة الوقف على المدارس مقارنة بالكتاتيب، أيضًا عدم إنشاء مدارس وقفية جديدة.

وتختلف المدرسة الوقفية عن الحكومية، إذْ كانت الأخيرة مؤسسة حكومية قدمت للتلميذ كل شيء، ولمْ يكن للآباء حق في توجيه أبنائهم، كما أنهم لمْ يكونوا يعلمون عنهم أيَّ شيء[٢]، واختلفت كذلك في مناهج التدريس، وفي طريقة الإلقاء، وفي مواعيد الحضور والانصراف[٣].

وكان يقوم بالتدريس في المدارس الوقفية علماء اشتهروا بالكفاءة، ولهم تآليف كثيرة، ومنهم من كان يجتهد في استخلاص أوقاف المدرسة التي يُدرِّس بها، إذا كانت

(١) انظر: **دار الوثائق القومية**، **محافظ الوقائع المصرية**، محفظة ١ أزهر، ص٤، ١٨ رجب ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.
(٢) انظر: **بناء الدولة الحديثة في مصر**، عبد الغفار محمد حسن، ج١، دار المعارف، ١٩٨٠م، ص١٧٣.
(٣) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٣، ص٥٦.

قد تدهورت أوْ تم الاستيلاء عليها، فكان الشيخ أحمد الطحطاوي يُدرِّس بالمدرسة الشيخونية، كما ذكر علي مبارك: «فنودي لوقف الشيخونية وإيرادها واستخلاص أماكنها، وكان يحب الإصلاح، فجدد عمارة المسجد وأنشأ بالمدرسة صهريجًا، وساعده على ذلك كل من كان يحب الإصلاح»[١]، وله تآليف كثيرة أشهرها: حاشية الدر المختار، وشرح تنوير الأبصار، وشرح مراقي الفلاح[٢].

الفرع الثالث: دور الوقف الخيري في دعم المدارس:

إن التغيير الذي أحدثه محمد علي باشا علَى نظام الأوقاف وفرض الضرائب عليها، أديا إلى نوع من الإحجام عن الوقف. وبعيدًا عن أوقاف الباشا الضخمة التي قدرت بـ ٢٣٠٠٠ فدان، كانت جميعها موقوفة على الأماكن التعليمية والدينية خارج مصر[٣]، ولمْ نلاحظ وجود أوقاف خيرية كبيرة الحجم، فكانت الأوقاف الأهلية تزيد على ٢٥٠٠ فدان في بعض الحالات، موقوفة من كبار رجال الإدارة. وبغض الطرف عن هذه الأوقاف التي نص الواقف على أنْ تؤول في نهاية الأمر إلى جهة خيرية، ظهرت بعض الأوقاف الخيرية -كانت أصغر حجمًا وأقل عددًا من أوقاف العصور السابقة- على المؤسسات العلمية، وشارك فيها جميع فئات الشعب (الأمراء، والعلماء، والتجار... إلخ)، فمن الأمراء: الأمير حسن باشا طاهر الذي أنشأ عام ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م عدة أوقاف في القاهرة، وإن كانت هذه الأوقاف موجهة بالدرجة الأولى للصرف على المكتب الواقع في شارع بركة الفيل[٤]، إلَّا أنه جعل الفائض من الريع ينفق على المدارس القريبة من الأزهر[٥]، وكذلك الأمير سليمان أغا السلحدار أنشأ في عام ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م أوقافًا ضخمة كان جزء منها خيريًّا، يصرف على مدارس القاهرة بصفة عامة، إضافة إلى الصرف على المكتب الذي أنشأه بشارع المعز، وعلى باقي المؤسسات العلمية القريبة منه، والتي يصرف عليها من فائض هذا

(١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٤٠٦.

(٢) انظر: **أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع**، خليل مردم بك، ص٧٤.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ١٦، من ( ) إلى نجيب بك، ٩ جمادى الأولى ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

(٤) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٤، ص٨٧.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٤٧٣، ٥ جمادى الأولى ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

الريع[١]، والأمير محمد دبوس أوغلي خصص وقفًا كان يصرف منه على درس بأحد المساجد الكبرى، التي كانت تقع بجوار محل سكنه[٢].

ومن أوقاف العلماء الخيرية: أوقاف الشيخ عمر مكرم، والشيخ عبد الله الشرقاوي الذي كان له وقف مخصص للإنفاق على طلبة العلم بالأزهر وغيره، ومن التجار الذين وقفوا أوقافًا خيرية: طاهر أفندي أحد التجار بمدينة الإسكندرية، خصص عدة عقارات على المكاتب والمدارس بالمدينة المذكورة[٣]، وتابعه بعض الأهالي أيضًا في إنشاء أوقاف خيرية لمصلحة المدارس، والكتاتيب، ولكنها كانت صغيرة الحجم نسبيًّا[٤]، وبالنسبة لعامة الناس فقد ساهموا في هذا النوع من الوقف، ففي مدينة الغربية كان للحاج مصطفى ربيع رزقة مخصصة للصرف على التعليم والمدارس في هذه المدينة[٥].

كل هذه الأوقاف من أجل أنْ يتفرغ القائمون على المدارس والدارسون بها للدراسة والتحصيل العلمي، وكي لا تشغلهم أعباء الحياة عن مواصلة البحث، ولا يلههم التفكير في لقمة العيش عن متابعة التحصيل، فقد خُصص لنظارها، وشيوخها، ومدرسيها، ومعيديها، وأطبائها، وطلابها، وكل العاملين فيها، ما يكفيهم من الطعام والشراب والنفقات، ورُتبت لهم البيوت والمساكن، وكانت الأطعمة توزع مطبوخة يوميًّا على الطلاب المثبتين في المدرسة، بالإضافة إلى ما كان يجهز لهم من الحصر، والسراج، والزيت، والورق، والحبر، والأقلام[٦].

ومن ناحية أخرى، كانت هناك أوقاف خيرية مَا زالت تدر ريعًا على المؤسسات التعليمية، وهي التي أنشئت في العهدين المملوكي والعثماني، وعرفت باسم أوقاف «السلاطين العظام والوزراء الكرام»، ولعلَّ أشهر هذه الأوقافِ أوقافُ السلطان قايتباي،

---

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٧٦٨، ١٠ المحرم ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٧م.

(٢) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٤، ص٨٧.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٢٨٩، غرة رجب ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٤٨، كود٠١٨٦٦٨-١٠٢٩، ص٢٦، و٣٠، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، دفتر تقاسيط الروزنامة، ١٢٢٣هـ، كود٠٠٠٢٠٧-٣٠٠١، ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م.

(٦) انظر: **مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية**، المدارس الوقفية وآثارها العلمية والفكرية في العراق، صلاح عربيي، ص١٣.

كان جزء منها مخصصًا للمؤسسات العلمية والجزء الآخر للحرمين الشريفين[١]، وكذلك أوقاف الأمراء مثل أوقاف سنان باشا والي مصر عام ٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م، الذي أنشأ في بولاق سنة ٩٧٩هـ/ ١٥٧١م مسجدًا كبيرًا بمنزلة مدرسة وتكية وغيرها من المنشآت الدينية[٢]، حتى وصفته الكتابات المعاصرة بأنه «لم يكن أحد من خدمة آل عثمان أنشأ خيرات مثله»[٣]، ووقف على هذه المنشآت أوقافًا كثيرة[٤]، التي استمرت حتى عهد محمد علي، ويصرف منها على هذه المؤسسات.

وأوقاف الأمير عثمان كتخدا الذي وقف قرية كاملة بالقليوبية عام ١١٤٩هـ/ ١٧٣٦م على عدة منشآت ثقافية، تضم جامعًا، ومكتبًا بالقليوبية، ورتب لجميع العاملين في هذه المنشآت الرواتب الكافية[٥]. ومن أشهر أوقاف الأمراء في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي: أوقاف الأمير عبد الرحمن كتخدا، على المؤسسات الوقفية الثقافية في القاهرة وخاصة في الأزهر، حيث أنشأ في حدود عام ١١٧٢هـ/ ١٧٥٨م رواقًا لطلبة الأزهر الصعايدة[٦]، وبنى بالبيمارستان مدرسة وجعل لها مصاريف معينة لها وعلى المرضى[٧]، وجدد بناء المدرسة الطيبرسية والأقبغاوية وعَمَّر المدرسة السيوفية، غير المكاتب العديدة التي أنشأها، ووقف عليها جملة من الأوقاف الوفيرة[٨]، وبلغت قيمة إيراداتها عام ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م «خمسين ألف ريال»[٩]

وبالنسبة لأوقاف الأمير محمد بك أبو الذهب التي أنشأها عام ١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م،

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و١٣١، من محمد علي باشا إلى نجيب أفندي، ١٨١٩م.

(٢) انظر: **تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر**، عمر الإسكندري، وسليم حسن، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٦م، ص٧٦، ١٤٥.

(٣) **لطائف الأخبار فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول**، محمد عبد المعطي ابن أبي الفتح الإسحاقي، المطبعة اليمنية، مصر المحروسة، ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م.

(٤) M. Tarek Swelim: An Interpretation of the Mosque of Sinan Pasha in Cairo, Muqarnas, Vol. 10, Essay in Honor of Oleg grabar, 1993. P. 102.

(٥) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٥، ص١٧.

(٦) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤٨٨، ٣ شوال ١١٧٤هـ/ ١٧٦٠م.

(٧) انظر: **أخبار أهل القرن الثاني عشر**، إسماعيل الخشاب، ص٤٤.

(٨) انظر: **ودخلت الخيل الأزهر**، محمد جلال كشك، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٩م، ص٦٩.

(٩) انظر: **دار الوثائق القومية**، أدراج الدار، درج ٨١، و٣٥، أمر كريم إلى ( )، ١٨٢٢م.

فهي أنشئت بغرض الصرف على مدرسته التي أقامها أمام الأزهر[١]، وكذلك للصرف منها على التكية بذات المدرسة والمسجد، وهي أوقاف كثيرة كان من جملتها حوانيت بناها أسفل المدرسة والتكية، وغير ذلك من القيساريات، وأراضٍ زراعية في ولاية الغربية، وجعل جزءًا منها مخصصًا للصرف على المدارس الملحقة بالمساجد[٢] بصفة عامة.

غير أنَّ الصرف على تلك المدرسة توقف بعد وفاة مؤسسها، لتوزيع أوقافه بين أتباعه[٣]، وتشير وثائق عهد محمد علي إلى أن هذه المدرسة كانت قائمة، وأن بعض أوقافها كانت مستمرة، مثل: الحوانيت التي أسفل المدرسة[٤].

الفرع الرابع: أنواع الموقوفات على المدارس:

لقد تنوعت الأعيان الموقوفة على المدارس ما بين أطيان، وعقارات مثل: الدور، والحوانيت، والطواحين، والأفران، وقاعات، وحمامات، وكذلك البساتين والحدائق[٥]، فكان من أوقاف المدرسة المُعينية بدمياط ٤ قاعات، و١٨ حانوتًا، وقهوة، و٣ وكالات، ومقلة حمص، وعِدة بساتين بها نخيل وأشجار[٦]، وكان من أوقاف المدرسة الشبطانية في دمياط أيضًا ساحة أرض قدرها ٨٠ قصبة[٧]، ودار قديمة[٨]، وكان من أوقاف مدرسة السلطان الناصر بالقاهرة عدة دكاكين مجاورة لتربة الغوري[٩].

حتى مدارس الإسكندرية كان من ضمن أوقافها الدور، وساحات الأرض، والدكاكين، وبعض الوكالات[١٠]، واشتملت المدارس التي أنشأها السلاطين والأمراء

(١) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٥، ص٨.

(٢) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر**، صلاح هريدي، ص٣٤٩.

(٣) انظر: **تاريخ الوزير محمد علي باشا**، خليل بن أحمد الرجبي، ص٦٧.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ١٣، ملف ٣، و٥٥٨، من الجناب العالي إلى البيك الكتخدا، ٢٠ شعبان ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٦، كود ٠٠٠٦١٩-١٠٣٢، ص١٦٨، و٢٢٧، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٣، كود ٠٠٠٦١٦-١٠٣٢، ص٤٧، و٨٥، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.

(٧) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٤٣، ٦ شوال ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٢م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٤، كود ٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص٣٣، و٢٩٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٢١، ١٢٥٠هـ/ ١٨٤٣م.

(١٠) انظر: **دار الوثائق القومية**، س١٥٤، كود ٠١٨٦٧٤-١٠٢٩، ص٢٢، و٨٧، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

وبقيت تؤدي مهمتها التعليمية على أوقاف ضخمة، أهم ما يميزها أنها أراضٍ زراعية، مع وجود بعض الدكاكين -الحوانيت- التي عادة ما كانت توجد إمَّا أسفل المدرسة أوْ بالقرب منها[١]، وبصفة عامة تمتاز أوقاف المدارس في القاهرة والوجه البحري بالتنوع الشديد في الأعيان الموقوفة، ومعظم هذه الأعيان أنشئت في العهدين المملوكي والعثماني، واستمرت حتى عهد محمد علي، مع اختلاف طفيف في هذا العهد، يتمثل في فرْض ضرائب عليها، وأمَّا أعيان الأوقاف على المدارس في الوجه القبلي -الصعيد- فكانت غالبها تدور حول العقارات بأنواعها، فتم وقف ثمانية حوانيت بالقرب من الجامع الأموي بأسيوط على إحدى المدارس[٢]، بالإضافة إلى الأراضي الشاسعة الموقوفة على الأماكن العلمية في القاهرة وغيرها.

الفرع الخامس: التجاوزات على أوقاف المدارس:

بالرغم من كل ما قدمته الأوقاف عبر تاريخها من مساهمة فعَّالة في نشر الثقافة والتعليم بين أبناء البلاد، إلَّا أنَّ هناك ظاهرة تسترعي الانتباه، وهي في واقع الأمر مستمرة منذ العهد المملوكي -إن لم تكن قبله- وظهرت بصورة كبيرة في الأوقاف، سواء الكبيرة أم الصغيرة، واستمرت هذه الظاهرة في العهد العثماني وعهد محمد علي، وهي الاستيلاء أوْ التجاوز على الأوقاف بصفة عامة، سواء كانت أوقاف مدارس، أم مساجد، أم زوايا. ولم يخلُ عهد محمد علي من تلك التجاوزات، وكان لطمع بعض رجال الإدارة دور في عملية نهب الأوقاف، من دون مراعاة لحرمتها، فيذكر علي مبارك أنَّ الأمير سليمان أغا السلحدار[٣] «تسلط على بقايا المساجد، والمدارس، والتكايا التي بالصحراء (بالقاهرة)، وإذا قيل له إنه وقف لا مسوغ لاستبداله لعدم تخربه، أمر بتخريبه ليلًا، ثم يأتي بكشّاف القاضي فيراه خرابًا فيقضى له، ويثقل عليه لفظة وقف، ويقول ايش يعني وقف؛ وإذا كان على المكان حكر لجهة وقف أصله لا يدفعه، ولا يلتفت لتلك اللفظة أيضًا»[٤].

---

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س٢، خيري قديم، ص٤١، ٦ شعبان ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص٦٥، و١٥٣، ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٣) **سليمان أغا السلحدار**: هو سليمان أغا سلحدار بك ابن فيض الله اسكي كويلى، تولى منصب سلحدار باشا سنة ١٨١٦م بعد استعفاء صالح بك، وقال عنه الجبرتي: «وهو المسلط على أخذ الأماكن وهدمها وبنائها خانات ورباعًا وحوانيت». انظر: **مدينة القاهرة من ولاية محمد علي إلى إسماعيل (١٨٠٥-١٨٧٩م)**، محمد حسام الدين إسماعيل، ص١٧١.

(٤) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٥، ص١٥.

وهناك الكثير من هذه الحالات التي اتخذت صورًا وأشكالًا متعددة، منها الاستيلاء على ريع الأوقاف ووضع اليد عليها، وأيضًا تجاوزات الأهالي عن طريق استغلالها لمصلحتهم، والاتفاق مع ذوي الأغراض الفاسدة في بيع هذه الأوقاف أوْ أنقاضها؛ لتحقيق مكاسب مادية، فمثلًا بعد وفاة الحاج أحمد أغا الذي أنشأ مدرسة بمدينة دمياط، وضع حسن أغا يده على أوقاف هذه المدرسة (وهو أحد رجال الإدارة)؛ مما أدى إلى خراب هذا الوقف، وعندما تنبهت الإدارة إلى ذلك صدر فرمان بإعادة هذه الأوقاف إلى المدرسة[١].

ومن ناحية أخرى، اتخذت السلطة عدة إجراءات لحل هذه المشاكل، منها ما هو تحقيقي وما هو تنفيذي:

فالإجراءات التحقيقية: تمثلت في نظر الشكاوى المقدمة للمحكمة، أوْ الموجهة مباشرة إلى محمد علي[٢]، أوْ المقدمة إلى الديوان العالي[٣] بالقاهرة، وكان القاضي في حال تقديم شكوى بالتجاوز على الأوقاف، يقوم بإرسال الكشافين والمهندسين للتحقيق في صحة الدعوى، وكذلك التحقيق في الأماكن التي تم التعدي عليها، ومدى مصداقية الأطراف المتنازعة[٤].

أمَّا الإجراءات التنفيذية: فكانت تقوم بها جهتان: الأولى: قاضي المحكمة، عندما يتأكد من صحة الدعوى يأمر الأطراف المتنازعة بالخضوع لأوامر الشرع الشريف، ويُلزم المتعدِّي برد الأماكن التي استولى عليها، أوْ تعويض ثمن الأماكن المتخربة[٥]، ووُجِدت حالات كانت ترفض هذه الأوامر؛ مما يسبب مزيدًا من القلق والفوضى، فيضطر القاضي إلى أنْ يستخدم سلطاته في سجن ذلك الرجل، وحبسه في مقر

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣١٣، كود ٠٠٠٦٥٢-١٠٣٢، ص٦٠، و١٠١، ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و١٣٠، من محمد شكري المدرس بعلائية إلى الجناب العالي، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٣) **الديوان العالي**: أنشئ هذا الديوان أول مرة بعد إعلان قانون نامة مصر سنة ٩٣١هـ/ ١٥٢٤م، ونص على أن الباشا لا بد أن يرأس جلسات الديوان إذا لم يحلْ بينه وبين ذلك مانع شرعي، وكان المقر الأساسي له في القلعة في قاعة الغوري أو ديوان الغوري، وكان من اختصاصه مناقشة بعض القضايا المهمة، وكان يحضرها قاضي القضاة، ونائبه، وبعض الأشخاص الآخرين بوصفهم أطرافًا في النزاع، أو شهودًا في صف أحد المتقاضين. انظر: **الصراع بين البيوتات المملوكية**، أحمد عبد العزيز، ص١١.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية**، درج ٨١، ١٣٥، أمر كريم إلى ( )، ١٤ ربيع الآخر ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١، كود ٠٠٤٠٦١-١٠١٧، ص١١٥، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

المحكمة الشرعية[١] أوْ يسلمه لرجال الدرك/ العساكر[٢].

أمَّا الجهة الثانية: فكانت تتمثل في الإجراءات الصارمة التي يتخذها محمد علي، والتي لا يستطيع أحد معارضتها، فمن إجراءاته الشديدة أنه «أصدر أمرًا كريمًا بالديوان العالي بسماع هذه القضية بالوجه الشرعي، ويطالب المدعي المذكور المدعى عليه برفع يده عن الوقف وتسليمه له ليحوزه لموكله»[٣]، وعندما قدمت الست «خديجة زوجة المرحوم شريف أحمد الخربوطلي عريضة إلى مجلس الملكية، جاء فيها أنْ زوجها كان قد وقف دائرة أرز له بالمنصورة، لمدرسة يتلى فيها القرآن، وسبيل خيري للماء، وأن الكاشف عثمان ناظر الأرز يريد اعتبارها ملكًا للحكومة، وأنها كانت غير راضية عن ذلك وتطلب إعادة الدائرة إليها .. وعلى ذلك أمر (مجلس الملكية) بالتحقيق في هذا الأمر وعودة دائرة الأرز لوقف المدرسة»[٤].

وهكذا قوبلت هذه التجاوزات برد فعل قوي من قِبل القاضي، أوْ السلطة، مما أدى إلى تقليصها.

الفرع السادس: عمارة المدارس وصيانة أوقافها:

كان الغرض من إنشاء المدارس والكتاتيب تعليم الأطفال ونشر الثقافة الإسلامية، ومن ثم ارتبط نشاط المدرسة بالأوقاف ارتباطًا وثيق الصلة؛ لأنها المصرف الرئيس لها، وبرز من هذا الجانب شرط قلما تخلو حجة وقف منه، ألا وهو «أن الناظر على ذلك والمتولي عليه يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته ولو صرف في ذلك جميع غلته»[٥].

ومن ثم ظهر ما يعرف «بعمارة المدارس»، وكانت هناك مجموعة من الإجراءات، يقوم بها الناظر أولًا قبل البدء في عملية العمارة بالاشتراك مع باقي موظفي الخدمة، ومنها إبلاغ القاضي بأن المدرسة تهاوى منها جزء، بعد ما يقدم التماسًا بذلك، وفي حال أذن القاضي، الذي كان يرسل هو الآخر موظفَيْن من طرفه أطلق عليهما: «الكشاف»؛ وهو الذي يقوم بالكشف على المدرسة ومعرفة الأماكن المتخربة،

(١) هناك غرفة مخصصة لذلك.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦٢-١٠١٧، ص٢٢٢، و٦٩٢، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الديوان العالي**، س٧، كود ٠٠٠٠٠٧-١٠٠٢، و٤٢٧، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

(٤) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٥١، من مجلس الملكية إلى ديوان الخديوي، ١٨٣٤م.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٥٣، كود ٠١٨٦٧٣-١٠٢٩، ص١٧، و١١٢، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

و«المهندس»؛ مهمته التحقق من إمكانية عمل ترميمات أوْ إزالة بناء أوْ إقامة غيره، وكان على ناظر المدرسة أوْ ناظر الوقف تقديمُ بيانٍ شاملٍ بما تحتاج إليه المدرسة من نفقات، فبلغت نفقات صيانة المدرسة المـُعينية وعمارتها عام ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م ١٢٠ قرشًا، وكان مجموع إيراد أوقافها في هذه السنة ٣٩٤٤٨ قرشًا وهو رقم كبير نسبيًّا، مما جعل أعمال الصيانة مستمرة من دون انقطاع[١]. في حين عجزت بعض المدارس عن إجراء أيِّ أعمال صيانة أوْ إصلاح لها، ربما لعدم وجود ناظر عليها، مما أدى في نهاية الأمر إلى تعطلها ثم خرابها[٢].

ولمْ تقتصر عمليات الصيانة والعمارة على المدرسة فحسب، بلْ شملت أوقاف المدرسة أيضًا المتمثلة في حوانيت، ووكالات، ودور، ومنازل، وقاعات، وغيرها من الأماكن الموقوفة[٣]، وكان ذلك إحدى أهم جهات الصرف، لأن استمرار هذه الأوقاف قائمة بحالة جيدة يعني دوام واستمرار دَخل المدرسة من الأموال، وخراب بعض هذه الأعيان يؤدي إلى عجز مالي يحدث على أثره خللٌ، وإن لمْ يتم تفادي ذلك الأمر تتدهور أحوال المدرسة، ويترتب على ذلك هجرُ الطلاب والمدرسين لها.

ومن الناحية الفقهية، نجد أنه إذا ضاق ريع الوقف وكان محتاجًا إلى عمارة ضرورية، تستغرق جميع الغلة المقبوضة، تُقدم العمارة وتنقطع سائر الجهات الضرورية وغير الضرورية، فلا يصرف شيء في زمن العمارة للمستحقين، وأرباب الشعائر أوْ غيرهم، سواء أكانوا ممن يترتب على قطعهم ضرر لإقامة الشعائر أم من غيرهم[٤]، وقد اتفق العلماء على أنَّ الوقف التعليمي المؤبد يجب أنْ تنفق صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لمْ ينص الواقف على ذلك[٥].

وكان من آثار الحملة الفرنسية أنْ تدهور عدد كبير من مدارس القاهرة، بعدما دخلوها بالخيول، ودنسوها، وكسروا قناديلها، وسرقوا كتبها، وجعلوا بعضها حانة

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٦، كود ٠٠٠٦١٩-١٠٣٢، ص١٧٠، و٢٢٧، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، فيلم ٣، س٣٣، و٣٨، ص٦، ٢٧ شوال ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٥٣، كود ٠١٨٦٧٣-١٠٢٩، ص١٧، و١١٢، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
(٤) انظر: **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، ص١٧١.
(٥) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص٢٧.

يحتسون فيها الخمر[١]، وبعد استقرار الأمور بدأت كثير من المدارس تسترد عافيتها، وتجري عليها الأوقاف من جديد، وبدأت حركة تعميرية تشهدها مدارس القاهرة بفضل نشاط نظار بعض هذه المدارس.

ففي عام ١٢٥٠هـ/ ١٨٤٣م قدم ناظر إحدى مدارس مدينة الغربية التماسًا للقاضي، يخبره «أن من الجاري في الوقف المذكور، جميع الزريبة الخربة الدابر عليها بعض السياج، المشحونة بالأتربة والقمامة الكائنة بالمحلة، بخط سوق السمك .. ولمْ يكن لوقفه ما يفي بعمارته .. ويريد الكشف عليها وبيع أنقاضها فأجابه لذلك، وأرسل إليه مندوبًا من طرفه، وعدلًا من عدول مجلسه الشريف، وكشف عليها.. ثم عادوا وأخبروا مولانا بما شاهداه، فعند ذلك عرَّف الناظر المذكور بيع أنقاض الزريبة المذكورة وقبض ثمنها لجهة الوقف»[٢]. ومن ذلك يتضح أنَّ عمليات بيع أنقاض المدرسة أوْ استبدالها يتم تحت إشراف القاضي، وبعناية شديدة.

وكانت الإدارة تهتم بعمارة الأماكن الخربة الموقوفة، ففي خطاب صادر إلى مدير أسيوط عام ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧ م «وبه تشيروا عن قضية تعمير الأماكن والمحلات المتخربة وإزالة الوخامة، وبذلك قد تعلقت إرادة الخديوي الأعظم، وصدرت الأوامر من لدن المراحم العليا، وقد حاصل بكل جهة الافتكار في ذلك ما عدا بندر جرجا، ليس محصول شيء بها من التعمير، وموجود بها أماكن خربة .. وأن عمار ذلك من أقصى مرغوب الإرادة وصادرة عن الأوامر الكرام .. فلا بد أن تسرعوا في عمار كل ما كان متخرب»[٣].

ولمْ تكن عمارة المدرسة تتم عن طريق الناظر فقط، بلْ كل من كان في استطاعته أن يقوم بإصلاح مدرسة خربة وتجديدها فعليه أنْ يقوم بذلك، ودون معارضة من أحد، وربما وجد ترحيبًا كبيرًا بما يقوم به، فجدد أحد الأمراء في عام ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م مدرسة الأمير جوهر المعيني الحبش، وقرر بها درسًا وقارئًا للبخاري، ووقف عليها

(١) انظر: **القاهرة تاريخيها وآثارها (٩٦٩-١٨٢٥م) من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ**، عبد الرحمن زكي، ص٥٦٤.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٥٠٠، كود٠٠٧٤٥-١٠٣٣، ص١٥، و٢٩، ٢٣ ذي الحجة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م. لم تذكر الوثيقة اسم المدرسة.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة جرجا**، س١٥٥، كود٠٠٠١٨٥-١١٥٢، ص١٨، و١٢٤، ١٩ رجب ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

أوقافًا كثيرة، وأقيمت شعائرها من جديد[١].

وفي عام ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م قام أحد المدرسين بالمدرسة الشيخونية، باستخلاص أوقافها وعمارتها[٢]، وهذا يعكس لنا رغبة الأهالي والمدرسين في دوام استمرار هذه المؤسسات، وكان القاضي إذا لاحظ إهمالًا من الناظر يأمر بإحضاره؛ «فإذا وُجد خلل في محل من الأوقاف المذكورة يحضران ناظره، ويأمراه بالعمارة وإقامة شعائره الإسلامية، ويأدبان [الصواب: ويؤدبان] ناظره الأدب اللايق[٣] بحاله»[٤].

الفرع السابع: هيئة التدريس في المدارس الوقفية:

لم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم، وإنما تعدى الأمر إلى الجوانب التعليمية كافة، فوثيقة الوقف كانت تضم الشروط الواجب توافرها في القائمين بالتدريس، ومواعيد الدراسة، وغير ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية، فقد كانت هيئة التدريس في المدرسة تتمثل في المدرس والمعيد، ونظرًا للتغيرات التي طرأت على تصميم المدرسة في العهد العثماني، وأصبحت شبيهة بالمساجد، فقد وُجدت وظائف أخرى نصت عليها حجج الوقف، كان منها شيخ المدرسة والمؤذن، والإمام، والخطيب.

أولًا: المُدرِّس:

كانت وظيفة المدرس من الوظائف الجليلة خاصة في العهد المملوكي، لدرجة أن السلطان كان يخلع[٥] على صاحبها ويكتب له توقيعين من ديوان الإنشاء[٦]، واستمرت أهمية هذه الوظيفة حتى فترة الدراسة، ولكن مع نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، تشير بعض المصادر المعاصرة إلى أنَّ مهنة التدريس لا تحظى بالعناية الكافية ومكانتها بالغة الضعف، وإذا ما كان المدرس كفئًا لحدٍ أمكنه أنْ يجذب عددًا كبيرًا من التلاميذ، فله عندئذ أن يأمل في بعض النفع، وإلَّا فعليه أنْ يعيش خامل الذكر،

---

(١) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٣، ص٥٥.

(٢) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٥، ص٣٦.

(٣) هكذا وردت في الأصل، والصواب: اللائق.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٢، كود ٠٠٢١١٢-١١٣٩، ص١٧٦، و١٤٨، غاية شعبان ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

(٥) **الخلعة**: نوع من الملابس الفاخرة تعطى لأصحاب الوظائف المرموقة. انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٠، ص٩٠.

(٦) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر**، صلاح هريدي، ص٣٥٢.

وفي حالٍ تقرب من العوز وليس له أنْ ينتظر نفعًا[١].

وإذا كان لهذا الرأي وجاهته، فإن الملاحظ أنَّ المدرس كان لا يزال يحظى باحترام جموع المصريين، لذا فقد اشترط كثير من الواقفين صفات خاصة يجب أنْ تتوافر في المدرس، فلا بد أنْ يكون من أهل العلم والصلاح، شافعي المذهب (ويختلف هذا الشرط تبعًا لاختلاف المذهب المطلوب للتدريس له، إن كان مالكيًّا أوْ حنفيًّا أوْ حتى حنبليًّا)، وكانوا يشترطون في المدرس أن يكون حسن الهيئة، لما لهيئته من تأثير كبير على شخصيته وعلى طلبته، وعليه أنْ يكون طَلق الوجه منشرح الصدر[٢]، وعليه أنْ يحث طلبته في كل الوقت على الاشتغال والمذاكرة، وأن يكون قادرًا على أداء مهام وظيفته[٣].

والظاهرة التي تكررت كثيرًا في حجج الوقف على المدارس، والمساجد، والجوامع، هي ظاهرة «توريث الوظائف» للأبناء والأحفاد، فقد ورد في وثائق وقف المدرسة المتبولية ما نصه أن «الحاج عبد الرازق صلاح الدين شيخ السادة المجاورين بالمدرسة المتبولية هو كوالده»[٤]. ونصت إحدى الحجج على أن «من توفي إلى رحمة الله تعالى من أرباب الوظائف، وله ولد صالح للقيام بوظيفة والده قرره الناظر»[٥].

والحقيقة أنَّ ذلك النظام -توريث الوظائف- كان وحسب نظرتنا المعاصرة مما يؤخر العملية التعليمية، لكنه بمقياس ذلك العهد كان له جانبان: أولهما إيجابي، وهو أنَّ الشيخ أوْ المدرس كان يُعلم ابنه ويؤهله ليخلفه في العمل بوظيفته بشكل أفضل من غيره؛ أمَّا الجانب السلبي، فكان يكمن في أنه أحيانًا كان الابن لا يملك القدرات العلمية التي تؤهله لوراثة منصب والده[٦].

ولمْ يقتصر الأمر على توريث الوظائف فقط، بلْ مُنيت هذه الأوقاف بابتلاء

(١) انظر: **المصريون المحدثون، علماء الحملة الفرنسية**، ص٧٥، ٧٦.
(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٨٨٦، ٨٩٠هـ/ ١٤٨٥م.
(٣) انظر: **المصريون المحدثون، علماء الحملة الفرنسية**، ص٧٥.
(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٢٩٩، كود ٠٠٠٦١١-١٠٣٢، و٧، ص٦، ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.
(٥) **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص١١.
(٦) انظر: **التصوف وأيامه**، محمد صبري الدالي، ص٣٧٠.

آخر، هو «تقسيم الوظائف» وهي ظاهرة منتشرة في هذا النوع من الوقف، وكان لهذا التقسيم آثار سيئة، منها: عدم القيام بالمهمة التعليمية كما ينبغي القيام بها، فعندما يكون نصيب المدرس «الربع من وظيفة تأديب الأطفال»[١]، لن يكون في استطاعته أداء مُهمته بشكل كامل أوْ صحيح، فيتأثر الأطفال بشكل كبير في مستواهم العلمي والثقافي، إضافة إلى انتشار الرشوة لحيازة نصيب أكبر من الوظيفة، حتى أصحبت كأنها سلعة تباع وتشترى، وربما كان هذا يتم بعلم القاضي.

ولمْ تقتصر مهنة التدريس في المدارس على المصريين فحسب، بلْ كان المجال مفتوحًا لكل عالم متمكن، يستطيع أنْ يلقي دروسًا ويجذب إليه طلاب العلم، فكان من مدرسي مدرسة الحبانية «حسن أفندي» من أهالي أنقرة[٢]، وهذا يعني أنه لمْ تكن هناك موانع تحول دون تولي هذه الوظيفة. وفي فترة سابقة في عام١١٩١هـ/ ١٧٧٧م، فرضت الدولة العثمانية مرتبًا محترمًا للعالم الكبير والشيخ الجليل «مرتضى الزبيدي»، صاحب القاموس الشهير (تاج العروس)؛ نظير إلقاء دروسه في مدارس القاهرة ومساجدها الكبرى[٣].

ومن المؤسف حقًّا أنْ وُجد مدرسون يرتكبون أعمالًا غير لائقة؛ ربما بسبب المشاحنات والعداوات بين المدرسين وبعضهم وينعكس ذلك على السلوك العام، مما يعطي انطباعًا سيئًا عن بعض المدرسين، فتحدثنا إحدى الوثائق بأنَّ «هذا المدرس معوَّد على ارتكاب الحرمات والجهل والقبائح»، وكان القاطنون في المدرسة لا يرضون بهذه الأفعال، فتم تقديم عريضة للقاضي الشرعي «ليحقق في أمر هذا المدرس»[٤]، ومن ثم يتدخل القاضي، وزملاؤه، وطلابه في عملية تأديب وتقويم سلوكه المنحرف.

ويجب أن نوضح أنَّ مرتبات المدرسين وأرباب الوظائف بالمدارس، تختلف من مدرسة إلى أخرى، وفقًا للشروط التي وضعها الواقف في وثيقة الوقف الخاصة

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٦، و٧٠، ص٥٠، كود ٠٠٠٦٩-١٠٣٢، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الوقائع المصرية**، محفظة ١ أزهر، ج٩٩، ١٨ رجب ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

(٣) انظر: **أعلام عرب محدثون من القرنين الثامن عشر والتاسع عشر**، نقولا زيادة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، ص٢١.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الوقائع المصرية**، محفظة ١، و٩، ١٨٢٩م. ص٤، ٥.

بالمدرسة، فبلغ مرتب مدرس المدرسة المتبولية عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م مبلغ ١٢ قرشًا سنويًّا[١]، أمَّا المستوى الاجتماعي للمدرس فكان حسنًا بالجملة[٢].

ومن جانب آخر، كان القاضي هو الذي يُعين المدرس ويكتب له وثيقة بذلك، فقد «أقام حضرة الحاكم بما له من الولاية العامة والنظر العام والتكلم على الأوقاف .. حضرة الشيخ حسن قائمقام نقابة السادة الأشراف، في وظيفة قراءة كتب الحديث الشريف وغيرها .. وأذنه في تعاطي قراءة الكتب المرقومة، وقبض ما وُظِّف عليها ليصرفه في مطلوباته .. وقَبِل منه الشيخ حسن قبولًا مرضيًا، وعليه العمل في ذلك بالطاعة والتقوى لأنها السبب الأقوى»[٣].

وكان واقفو المدارس يخصصون أماكن منفصلة لسكن العلماء والمدرسين، فمنشئ المدرسة الشيخونية وقف منزلًا بجوارها يكون مسكنًا لمدرسي هذه المدرسة، وكان يسكن فيه الشيخ أحمد الطحطاوي أحد مدرسيها عام ١٢٢٣-١٢٢٤هـ/ ١٨٠٨-١٨٠٩م[٤]، وكانت المدرسة السليمانية الكائنة في السروجية تحتوي على بعض «أوض لسكن المدرسين»، حيث إن «أحمد أفندي المشيب من قدماء الساكنين في مدرسة الحبانية له فيها أوضة»[٥].

ثانيًا: المعيد:

ارتبطت وظيفته بالمدارس في مصر منذ نشأتها، ويختاره المدرس من أحسن تلاميذه النابغين المتفوقين، وكانت وظيفته شرح بعض الدروس لمن يحتاج ذلك من الطلبة، ورتب بعض الواقفين المعيد في مدارسهم، وجعلوا له مرتبات أقل من المدرس[٦]. ومن أشهر المعيدين بالمدارس، الشيخ أحمد العروسي قبل أنْ يصير شيخًا للأزهر، يقول عنه علي مبارك: «وتلقى جملة فنون عن الشيخ علي الصعيدي

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٧، كود ٠٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٣٧، و٨٢، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) انظر: **التربية عبر التاريخ من العصور الوسطى حتى القرن العشرين**، عبد الله النديم، دار القلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨٤م، ص١٦٦.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٤٣، كود ٠٠١٧٥١-١٠٢٩، ص٣١٠، و٤٧٤، ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م.

(٤) انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٤٠٥.

(٥) **دار الوثائق القومية، محافظ الوقائع المصرية**، محفظة ١ أزهر، م ٩٩، ١٨ رجب ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٣، كود ٠٠٠٦١٦-١٠٣٢، ص٤٧، و٨٥، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.

ولازمه السنين العديدة، وكان معيدًا لدروسه»[١].

ثالثًا: شيخ المدرسة:

يعتبر الرئيس الديني لها، وكان يرأس عددًا من شيوخ المذاهب الأربعة، وكان يطلق عليه شيخ الشيوخ، ويتم تعيينه من قِبل المنشئ نفسه أثناء حياته، كما حدث من تعيين الأمير صرغتمش لمشيخة مدرسته، إلى الشيخ الإمام العلامة قوّام الدين الإتقاني[٢]، وقد اشترطت حجة وقف السلطان قايتباي لمن يشغل وظيفة شيخ المدرسة أن يكون رجلًا من أهل العلم والدين، وكان عليه أنْ يحضر إلى المدرسة كل يوم ليقرأ من كتب الوعظ، وشيئًا من الحديث النبوي، وتفسير القرآن الكريم[٣]، وبلغ مرتب شيخ المدرسة أوْ الخطيب في المدرسة المتبولية عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م ٨ قروش و٣٠ بارة[٤]. ويتم إعطاء هذا المرتب للشيخ بعد تقسيمه على أشهر السنة، بحيث في نهاية كل شهر يأخذ جزءًا منه.

رابعًا: المؤذنون:

يطلق لفظ «مؤذن» على مَن يدعو المسلمين إلى أداء الصلاة، وعليه أنْ يكون على معرفة بالوقت، وإبلاغ الصوت، ويؤذن عند دخول الوقت، وقد عمل بمدرسة السلطان قايتباي تسعة مؤذنين، اشترطت حجة الوقف أنْ يكونوا رجالًا، وأنْ يكون كل منهم حسن الصوت[٥]، وكان بالمدرسة الصرغتمشية مؤذنان يعلنان الأذان، والتسبيح، والتذكير بالمئذنة، ويُبلِّغان بالتكبير خلف الإمام «تكبير الحنفية»، وكانت لهما مرتبات معلومة «ويصرف لكل واحد منهما في كل شهر ثلاثين درهمًا نقرة»[٦]، وهذه الوظيفة من الوظائف المُهمة في المدارس والمساجد على حدٍّ سواء[٧]، وكان بالمدرسة المتبولية مؤذنان، بلغ راتبهما عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م ٣٠ قرشًا سنويًّا[٨].

---

(١) انظر: **الخطط التوفيقية**، على مبارك، ج١٦، ص٧٠.

(٢) انظر: **مجلة الروزنامة**، ع١٠، ٢٠١٢م، حجج السلاطين والأمراء كمصدر لتاريخ المدارس في مصر في العصر المملوكي، محمد العناقرة، ص١٠٤.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٨٨٦، حجة السلطان قايتباي.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٧، كود ٠٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٣٧، و٧٢، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(٥) انظر: **مجلة الروزنامة**، ع١٠، حجج السلاطين والأمراء، محمد العناقرة، ١٠٦.

(٦) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٦، ص٩.

(٧) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٤٧٣، ٥ جمادى الآخرة ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٧، كود ٠٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٣٧، و٨٢، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

الفرع الثامن: مناهج التدريس:

ومن المجالات التي يظهر فيها أثر الأوقاف، تلك الشروط التي يضعها الواقفون، والخاصة بعملية التعليم أوْ ما يمكن أن نسميه مناهج التدريس وطرقه، وتجدر الإشارة إلى أنَّ أثر الوقف في التعليم في مصر لمْ يقف عند علم بذاته، وإنما شمل كل ألوان المعرفة والعلوم، تستوي في ذلك العلوم الشرعية والفقهية، حتى العلوم التطبيقية في الفلك، والرياضيات، والكيمياء، والطب، والصيدلة، بالإضافة إلى العلوم الإنسانية، والاجتماعية كالاقتصاد، والجغرافيا، والتاريخ، وقد تخرَّج في مدارس الوقف أغلب أعلام المصريين في مختلف التخصصات، منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ حسن الجبرتي، والشيخ عبد الله الشرقاوي، والشيخ حسن العطار؛ مما يبرهن على أنَّ للوقف أثرًا في إحداث النهضة العلمية الشاملة، في كل ميادين المعرفة الحضارية التي حققت التكافل لكل جوانب الحياة[١].

كانت المناهج الدراسية تعتمد بشكل رئيس على كتب المذاهب الأربعة القيِّمة، والشروح الملحقة بها، وقد أولى الواقفون أهمية خاصة بتدريس بعض العلوم، منها: قراءة القرآن وعلومه، وعلم الفقه، وعلم الحديث، والتفسير، وتعليم الصلوات.

١- علم القراءات:

يبحث هذا العلم في كيفية قراءة ألفاظ القرآن الكريم ونطقها نطقًا سليمًا، حتى اعتبرت المعرفة به فرضًا؛ ومن هنا جاء اهتمام الواقفين بهذا العلم، وتنص أكثر أوقاف المدارس على تعليم القرآن الكريم[٢]، وقد تعددت الكتب التي ركز علماء القراءات على تدريسها ومنح الإجازات فيها، مثل كتاب «التيسير في القراءات السبع» للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني. ومن مظاهر العناية بهذا العلم أن وُقِفت مصاحف داخل المدارس، وغيرها مثل: المساجد، والجوامع، وحتى الزوايا، وخصص واقفو المصاحف أموالًا للصرف منها على ما يبلى أوْ يتمزق وكذلك على تجليدها، فقد وقف الحاج سليمان بن المرحوم مشعل الخشَّاب ببولاق «الربع ستة قراريط ليصرف ريعه على القراء الملازمين لمسجد ومقام العارف بالله تعالى سيدي حسن أبي العلا

(١) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص٢١.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة بولاق، س١٨، كود ٣٢١٠٠٠-١٠٠١، ص٤٢٧، و٨٠٣، ١٢١٠هـ/ ١٧٩٥م.

ببولاق القاهرة»[١].

ومما يسترعي الانتباه أنَّ كثيرًا من وثائق الوقف الخاصة بعهد محمد علي، دائمًا ما ينص الواقف في نهاية وقفيته على أنْ يكون ذلك مصروفًا في وجوه خيرات وقربات، وأكثرها قراءة القرآن، حتى انتشرت المقارئ في شتى المدن المصرية، وخاصة في القاهرة ومدن الوجه البحري، فوقفت «المرحومة مكية» من أهالي مدينة المحلة بخط درب الحسبة عدة عقارات وحوانيت، «على أربعة أنفار من حفظة كتاب الله يقرءون[٢] ما تيسر من القرآن العظيم في كل ليلة، بين المغرب والعشاء بالجامع المذكور-جامع العارف بالله سيدي محمد الحسيني»[٣]، وعلى الرغم من أنَّ القراءة هنا ليست بغرض التعليم، ولكن انتشار المقارئ بصورة كبيرة نَمَّى هذا العلم عند الطلاب والعامة كذلك.

ومن الواقفين من خصص قراءة سورة معينة كسورة «يس الشريفة في كل يوم»[٤]، ونص آخرون «على قراءة المواسم الأربعة المعتادة في كل عام أبد الآبدين ودهر الداهرين»[٥]، وتم وقف خمسة قراريط على جامع المجاهدين بأسيوط، مخصصة لوظيفة «قراءة قرآن شريف صبيحة كل يوم بالجامع»[٦]، وكانت المدرسة الدهيشة الواقعة خارج باب زويلة، والمدرسة الشعبانية بأقصى حارة الداوري يقرأ فيها القرآن باستمرار، حتى بعد تحول بعض هذه المدارس إلى مساجد وزوايا[٧].

٢- علم الفقه:

هو العلم الذي يتناول أحكام القرآن والسنة بقصد استخراج الأحكام الطارئة للمسلمين في شؤون دينهم أوْ دنياهم، وهو يرادف التشريع، ومن يقوم به يسمى

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٥٠٠، ص٧، ١٠ جمادى الأولى ١١٨٠هـ/ ١٧٦٦م.

(٢) هكذا وردت في الأصل، والصواب: يقرؤون.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٥٠-٠٠٧٣٥٩-١٠٣٣، ص٦، و١١، ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٤، كود ٠٠٠٧٠٣-١٠٠٤، و٩٩، ١٢٠٩هـ/ ١٧٩٤.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٤، كود ٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص١٥، و٤٠، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٦) **الآثار الإسلامية بمدينة أسيوط من الفتح العثماني حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي** (١٥١٧-١٩٠٠م) «**دراسة أثرية حضارية**»، ضياء محمد جاد الكريم زهران، رسالة (ماجستير)، كلية الآثار، قسم الآثار الإسلامية، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٥١.

(٧) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٦، ص٧، ٨.

فقيهًا، وهذا معناه في الاصطلاح الفقهي. أمَّا الفقه في اللغة، فيعني الفهم أوْ معرفة باطن الشيء، ويذكر رفاعة الطهطاوي «وأمَّا الفقهاء فإنهم اختصوا بالاستنباط في فقه الكتاب والحديث، والتعمق بدقيق النظر في ترتيب الأحكام وحدود الدين، والترتيب بين الناسخ والمنسوخ وغيرهما، فَهُم حكام الدين»(١).

واهتم الواقفون بتعليم الفقه للطلاب، وخصصوا أجزاء من أوقافهم لتصرف عليهم، ومنهم من جعل أيلولة وقفه لتصرف على الفقيه، ولضمان وصول ريع الوقف إليه؛ كان يأمر «باتباع ذلك وعدم العدول عنه، تقريرًا وإذنًا وأمرًا وإتباعًا(٢) شرعيًّا بالطريق الشرعي، وذلك بعد أن ثبت واتضح بحضرة مولانا الحاكم المشار إليه .. لأهلية وصلاحية وعفة وأمانة المكرم يوسف» الفقيه(٣)، ومن المدارس التي كانت تقوم بتعليم الفقه كل من: المدرسة القطبية(٤)، والمدرسة السيوفية(٥)، والمدرسة الصالحية(٦)، والظاهرية(٧) وغيرها. وكان للفقيه مرتب يحدده الواقف على المدرسة، وينص عليه في وقفه، فمن ذلك أنْ يصرف كامل ريع الوقف «في ملى(٨) السبيل .. وأجرة فقيه يقرأ ما تيسر من كتاب الله تعالى»(٩).

٣- علم الحديث:

ويقصد به العلم الذي يبحث في كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهو ما اصطلح عليه بالسنَّة، وقد كثر المشتغلون بهذا العلم، وعُقدت حلقات كبيرة لتدريسه في المدارس، والمساجد، وكذلك الزوايا، واتجهت الأوقاف الكثيرة على مدرسي هذا العلم، فوقفت «المصونة صالحة خاتون جميع الحصة التي قدرها ثلاثة عشر قيراطًا ونصف .. وجميع الحصة التي قدرها ثلاثة قراريط بخط الجامع

(١) **المرشد الأمين للبنات والبنين، رفاعة رافع الطهطاوي**، ص٧٢، ٧٣.

(٢) هكذا وردت في الأصل، والصواب: اتباعًا.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٦، كود ٠٠١٨٦٠-١٠٢٩، ص٣٩١، و٥٧٧، أواخر ذي الحجة ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

(٤) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٦، ص١٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، ج٦، ص٨.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية**، س٥٣٧، كود ٠٠٥٠٣-١٠٠٢، و١٧٩، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٧) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٢١، ٢١ رمضان ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٨) هكذا وردت في الأصل، والصواب: ملء.

(٩) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٤١، ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م.

الأزهر .. أنشأت وقفها على نفسها ثم على أولادها إلى حين انقراضهم أجمعين .. يكون وقفًا مصروفًا على مسجد السيدة زينب، وإقامة شعايره الإسلامية وتدريس الحديث الشريف»[١].

وكان مدرسو هذا العلم يركزون على دراسة أمهات كتب الحديث، وبخاصة الكتب الستة: وهي صحيح البخاري، ومسلم، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وكانت هذه الكتب هي الأساس لدراسة الحديث في المدارس، إضافة إلى الحواشي المتعلقة بشرح بعض الأحاديث وقراءة الربعات الشريفة[٢]، ويذكر علي مبارك أن مَن يشتهر بتدريس الحديث يحظى بمكانة كبيرة، فعندما يترجم للشيخ عطية الأجهوري يقول: «درَّس بالأشرفية وكثرت عليه الطلبة في علم الحديث، وضبطت تقريراته .. وقرأ المذاهب، والشمائل، وصحيح البخاري، وتفسير الجلالين بالمشهد الحسيني بين المغرب والعشاء، وألف حاشية على تفسير الجلالين في أربع مجلدات، وحاشية على الشمائل، وحاشية على الهمزية وغير ذلك»[٣]. ومن هنا تعود شهرة المدرس إلى تآليفه الكثيرة وعلمه الواسع، وتحظى المدرسة التي يُدِّرس بها أيُّ عالم أوْ فقيه له مكانة كبيرة بأوقاف كثيرة، ويقصدها الطلاب من كل مكان[٤].

ومن المدارس التي اختصت بتدريس الحديث مدرسة السلطان حسن بالقرب من القلعة، كان يتم فيها التدريس على فقه المذاهب الأربعة والحديث[٥]، وكذلك مدرسة الأمير جمال الدين الإستادار برحبة العيد بالقاهرة، كانت مخصصة لتدريس الحديث وغيره[٦].

٤- علم التفسير:

هو علم يتناول شرح القرآن الكريم، وتفسير كلام الله تعالى، وفهم معانيه، وأحكام

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣٥١، ١٢ جمادى الأولى ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، فيلم ٣، س١١٥٨، و٢٤، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٣) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٦، ص٧٠.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٧٣، و١٤٨، غرة ربيع الأول ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٥) انظر: **التعليم في مصر**، أمين سامي، ص٢٢.

(٦) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٤٧٣، ٥ جمادى الأولى ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

آياته ومبانيه، وتبيين مطلقه من مقيده، ومبينه من مجمله، ومحكمه ومتشابهه، وقصصه ومواعظه، ومنسوخه وناسخه[١]. وقد نشأ هذا العلم في عهد الرسول ﷺ فكان أول شارح للقرآن الكريم، ثم تولى الصحابة رضي الله عنهم من بعده هذا الأمر، باعتبارهم الواقفين على أسراره، المهتدين بهديه، وكان من أهم العلوم التي تدرس في المدارس وكذلك الجوامع الكبرى[٢]، فتنص إحدى الحجج: «فيفسر الشيخ ما تيسر له تفسيره من آيات القرآن الكريم، وإن يأتي بالتفسير مرتبًا من أول القرآن العظيم إلى أخره [الصواب: آخره] فهو أحسن، ويأتي بذلك على مقدار ما يبلغه طاقته من الأيام والشهور والأعوام .. ويفيد طلبته مما يجهلون .. ويفعل ذلك ما جرت به عادة المدرسين»[٣].

وقلما تخلو مدرسة وقفية من تدريس هذا العلم لطلابها، ومن ناحية أخرى خصص بعض الواقفين مرتبات لتدريس هذا العلم[٤]، ومن المدارس التي اشتهرت بتدريسه المدرسة البيبرسية بخط الجمالية[٥].

٥- التصوف:

كانت بعض المدارس في العهد المملوكي تضم في أركانها جانبًا للمتصوفة، واستمر هذا الأمر خلال العهد العثماني وعهد محمد علي، وأشهر المدارس التي كانت تضم المتصوفة بين طلابها مدرسة محمد بك أبو الذهب، وكانت هذه المدرسة تضم تكية مخصصة للصوفية، وهم طلاب يدرسون في المدرسة نفسها وبعضهم يدرس في الأزهر[٦].

ولمْ يقتصر الأمر على هذه المدرسة فقط، فقد كانت التكايا المنتشرة في القاهرة موئلًا للصوفية، مثل: تكية الغنامية، وتكية الكلشنية، حيث تعقد فيها حلقات الذكر،

(١) انظر: **المرشد الأمين للبنات والبنين**، رفاعة رافع الطهطاوي، ص٧٢.

(٢) انظر: **مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية**، ٢٠١١م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الفترة من ٤ مايو إلى ٥ منه، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، أثر الوقف في ازدهار الحياة العلمية والثقافية في القدس من خلال كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ/ ١٣٢٧-١٤٩٥م)، سوسن الفاخري.

(٣) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة وقف الأمير جمال الدين الاستادار.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العربية**، س١٤٠، و٤١٥، ص٣٧، كود ٠٠٠٧٠٣-١٠٠٤، ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و١٣١، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٦) انظر: **أخبار أهل القرن الثاني عشر**، إسماعيل الخشاب، ص٧٥.

وتقرأ فيها الربعات الشريفة[١]، ووُجدت بعض المدارس التي كانت مستمرة في التدريس وتعطي دروسًا للصوفية، وإن لم تكن بشكل واضح ومستمر، حتى النفقات التي تصرف على المدرسة لم تفرق بين الصوفية والطلاب الآخرين في أحيان كثيرة، ففي حساب ختامي للمدرسة المُعينية عام ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م، كان صافي دخل هذه المدرسة من أوقافها ٨٦٧٨ فضة، في حين لمْ تذكر الوثيقة أيَّ معلومات أخرى حول نفقات الصوفية الذين يدرسون بها[٢].

وبالرغم من ذلك، لمْ نعدم إشارات عن هذا الأمر، فالمدرسة المهمندارية كانت مخصصة لتدريس فقه الحنفية وخانقاه للصوفية[٣]، حتى مدارس الإسكندرية، ودمياط، ضمت بين طلابها بعض الصوفية[٤]، مما يعطينا انطباعًا بأنَّ بعض الواقفين كان يميل إلى النزعة الصوفية، وبمعنى آخر تمتع الصوفية بعطف الواقفين واحترامهم.

وفي الواقع لمْ تكن هذه العلوم هي التي تدرس وحدها، بلْ وُجدت بعض الدروس التي تلقى بشكل دوري وغير منتظم، وتتناول علم الفلك، والرياضيات بفروعها المختلفة، كالجبر، والمقابلة، والكيمياء وغيرها[٥]، وللحقيقة كادت هذه العلوم أنْ تتلاشى في عهد محمد علي في المدارس الوقفية؛ لأنه أنشأ مدارس مهتمة بصفة خاصة بهذه العلوم.

ومن ناحية أخرى، حددت وثائق الوقف أيضًا مواعيد الدراسة بدقة تامة، حتى أصبح تقليدًا معمولًا به، فاليوم الدراسي يبدأ من طلوع الشمس إلى أذان العصر، أمَّا أيام الدراسة فكانت تتراوح بين ٣ و٥ أيام من كل أسبوع حسب شروط الواقف[٦]، وبالنسبة للإجازة، فإنها تبدأ من شهر رجب حتى الأسبوع الأول من شهر شوال، ويقضي أعضاء هيئة التدريس والطلبة إجازاتهم في مدنهم وقراهم[٧].

وكما كان هناك اهتمام من قِبل بعض الواقفين بتعليم الأطفال وتربيتهم تربية علمية

(١) انظر: **دار الوثائق القومية**، ديوان الأوقاف، س٣، كود ٠٠٠٠٠٣-٥٠٠٨، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، ص٨.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية**، محكمة دمياط، س٣٠٣، كود ٠٠٠٦١٦-١٠٣٢، ص٤٧، و٨٥، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية**، دشت، محكمة القسمة العسكرية، ص٣٤، و٣٣، ١٢٢٩هـ/ ١٨١٣م.
(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٥٤، ص٢٢، كود ٠١٨٦٧٤-١٠٢٩، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
(٥) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٦، ص٧٠.
(٦) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص١٣.
(٧) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر**، صلاح أحمد هريدي، ص٣٥٨.

في الكُتّاب، انتقل هذا الاهتمام أيضًا إلى المدارس، ومع تقدم المراحل العمرية للأطفال بحيث صاروا أكبر سنًّا من مرحلة التعليم في الكتّاب، زاد اهتمام الواقفين بهم والحرص على نجاحهم، وسيتطور الأمر فيما بعد مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الميلاديين، حيث نص أحد الواقفين على وقف «ستة قراريط تكون وقفًا مصروفًا ريعها في شراء مكافآت، أو تعطى قيمتها نقدًا للثلاثة الأوائل من المسلمين المصريين الناجحين في الشهادة النهائية بالمدرسة»[١]، وهذا تطورٌ كبير ومهم شهدته مؤسسة الأوقاف ودعمها للعملية التعليمية، مما يجعلنا نصرح بأنَّ مؤسسة الأوقاف تتطور بتطور العصر، ومواكبة الحداثة.

الفرع التاسع: الوظائف الإدارية والمالية والفنية والخدمية في المدارس:

كانت المدارس الوقفية تدار من خلال عدة أجهزة، منها: ما هو إداري ومالي خاص بجباية ريع الوقف وكيفية صرفه، ومنها: ما هو خدمي وهي الوظائف التي تساعد على سريان الحياة العلمية داخل المدرسة، مثل الطباخ، والمزملاتي وغيره، أمَّا الوظائف الفنية فمهمتها الأساسية القيام بعمليات الصيانة، والترميم للمدرسة، وهذا ما سيتم استعراضه فيما يأتي:

أولًا: الوظائف الإدارية والمالية:

١- ناظر الوقف:

كان الناظر على قمة الجهاز الإداري في الوقف الخاص بالمدرسة، وعليه متابعة أوقافها من عقارات، وحوانيت وغيرها، ويصرف للموظفين رواتبهم[٢]، ويباشر شؤون المدرسة ولوازمها من تعمير، وترميم، وكان يشترط في مَن يتولى وظيفة النظر على الأوقاف أنْ يتمتع بالكثير من الصفات الخلقية، كالأمانة والكفاية والعدالة، ويقوم بتنفيذ شروط الواقف[٣].

ولمْ يكن نظار المدارس من المصريين فقط، بلْ شاركهم في ذلك المغاربة، وكان يتم تعيين الناظر من قِبل الواقف، فمثلًا نص أحد الواقفين على «أن النظر على ذلك

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، س٣، خيري قديم، سلسلة ١٦٤، ١٨ رجب ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م.
(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٥٦٠، ٢ رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م.
(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٣٨٨، ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

للشاب الرشيد المكرم عبد الرحمن جلبي»، وحتى هذه الوظيفة كان يتم توريثها «كما كان والده»[١]، وكان القاضي يعين بعض النظار على أوقاف المدارس في حالة عدم وجود ناظر[٢]، ويتم تحديد مرتب الناظر طبقًا لشروط الواقف[٣]، وقد سمح بعض الواقفين للناظر بمساحة من الحرية في إدارة المدرسة، والصرف على موظفيها، «فيوكل إليه مهمة الصرف من ريع الوقف بحسب ما يراه ويؤديه إليه اجتهاده، ثم من بعده لمن يلي وظيفته وهلم جرّا»[٤].

ومن ناحية أخرى كان القاضي يشدد على الناظر ضرورة متابعة أوقاف المدرسة، وامتثل كثير من النظار لهذا الأمر، فقدم أحد نظار مدارس دمياط التماسًا للقاضي «بأن من أوقاف المدرسة قطعة أرض حاملة لوكالة .. تعلق وقف المدرسة»، يريد إيجارها بأجرة المثل وبعد التحقيق أصدر القاضي أمره، بأن يكون «له إجارة الساحة المذكورة وقبض أجرتها لجهة الوقف المذكورة»[٥].

٢- المباشر:

هو الموظف المكلف بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه، ويشترط في المباشر أنْ يكون أمينًا عارفًا بصناعة الكتابة، وتنظيم الحسابات، وعليه استلام المبالغ المتحصلة من الجباة وصرفها على الوجه الذي حدده الواقف والجباة، وربما كان من يتولى هذه الوظيفة من أهل الذمة[٦]. وأحيانًا لا توجد هذه الوظيفة في بعض المدارس[٧].

٣- الشاهد:

يبدو أنَّ هذه الوظيفة كانت من ضمن وظائف المدارس، حيث وُجدت كثيرًا في وثائق وقف المدارس في العهدين المملوكي والعثماني[٨]، وهي وظيفة ذات مهام

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١١٥٠، ١٢ صفر ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١١٥٢، كود ٠٠٤٠٥٧-١٠١٧، ص١٧١، و٦٠٧، ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣٠٢، ١٥ ذي الحجة ١٠٣٢هـ.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥-١٠٠١، و١٤٨، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٤، كود ٠٠٠٦٧٣-١٠٣٢، ص٦٧، و١٦٢، ١٠ ذي القعدة ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٦) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٨٣.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٧، كود ٠٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٢٧، و٨٢، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٠٠١٢٤-٣٠٠١، دفتر الرزق تعلق أربابها، ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

رقابية على أحوال المدرسة، ومنها عمارة المدرسة، ومساعدة الشاد في عمله[١].

٤- كاتب الغيبة:

كانت المهام المنوطة بكاتب الغيبة تتمثل في كتابة أسماء المتخلفين عن الحضور للمدرسة، ليس الطلاب فحسب، بلْ سائر الموظفين، فإذا كانت غيبة الموظف بدون عذر قطع عنه المعلوم -المرتب- عن الأيام التي تغيبها[٢]، وفي بعض المدارس كانت هذه الوظيفة يتم اقتسامها «وفي ثلث الثلث من وظيفة كاتب غيبة»، وبلغ مرتبه في المدرسة المعينية ٣٦٠ قرشًا سنويًّا[٣]، فيما بلغ في إحدى المدارس الأخرى ٦ قروش[٤]، ومردّ هذا التفاوت هو حجم الأعيان الموقوفة على المدرسة وعدد طلابها.

٥- الشاد:

كان يشترط في من يتولى هذه الوظيفة أنْ يكون ثقة «أمينًا»، وله همة؛ فإنه يقوم بالإشراف على عمارة المدرسة وصيانتها، والإشراف على العمال الفنيين، والمعاونة في جباية ريع الأوقاف، بالإضافة إلى إشرافه على أرباب وظائف الخدمات بالمدرسة وحثهم على العمل[٥]، وقد ذكرت إحدى الوقفيات مرتب الشاد «وما يصرف للشاد .. ثم لمن يتولى من بعده وظيفته .. في كل سنة من سنى[٦] الأهلة عشرة ريالات»[٧].

وخضعت هذه الوظيفة أيضًا للتقسيم، وكان ذلك التقسيم يتم تحت مرأى ومسمع من القاضي، ويُصدِّق على ذلك، رغم ما فيه من عيوب، وربما كان يتم الاتفاق سابقًا على هذا التقسيم، يتناول بمقتضاه القاضي بعض الأموال حيث «قرر مولانا أفندي .. العمدة الفاضل الشيخ مصطفى بن المرحوم الشيخ إبراهيم .. في النصف من وظيفة الشاد بوقف المدرسة المعينية الكاينة بالثغر»[٨] (ويقصد به دمياط).

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٣، كود ٠٠٠٦١٦-١٠٣٢، ص٤٩، ٨٥، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٦، كود ٠٠٠٦١٩-١٠٣٢، ص٥٠، و٧٠، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، كود ٠٠٠٦١٩-١٠٣٢، ص١٦٨، و٢٢٧، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٧، كود ٠٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٣٧، و٨٢، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(٥) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٨٣.

(٦) هكذا وردت في الأصل، والصواب: سِني.

(٧) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٣٨٨، ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

(٨) **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٠٦، كود ٠٠٠٦١٩-١٠٣٢، ص٥٠، و٧٠، ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.

٦- الجابي:

ومهمته جمع أموال الوقف واستخلاصها من قِبل المستأجرين لأعيان الوقف الخاص بالمدرسة، سواء أكانت أراضي زراعية أم عقارات مبنية[١]، ويشترط فيه أنْ يكون ذا مقدرة ويتمتع بشخصية قوية، حتى يستطيع أنْ يأخذ الإيجار من المستأجرين، الذين كان أغلبهم يماطل في الدفع، مما يؤثر بالسلب على جريان مصالح المدرسة وقلة الإنفاق عليها[٢]، وكان من مهامه أن يوصل ما جمعه من إيجارات للصيرفي، ليصرفها في شؤون المدرسة[٣].

ثانيًا: وظائف الخدمات:

تعتبر وظائف الخدمات من الوظائف التي تساعد على سريان الحياة العلمية داخل المدرسة، وفي الواقع تشمل مجموعة من الوظائف، تتمثل في: المزملاتي، والبواب، والفراش، والكناس، والمبخر والطباخ.

١- المزملاتي:

كانت وظيفة المزملاتي ملء السبيل وفتحه وتنظيفه، وتوفير الماء العذب فيه والاهتمام به، وبعدما يستخدم السبيل يتم غلقه حتى لا يتعرض للتلوث، ونص كثير من الواقفين في حججهم على عدة شروط لا بد من توافرها في من يتولى هذه الوظيفة، منها: أنْ يكون رجلًا نظيف الثياب، ومن أهل الخير والدين والصلاح، قوي الجسم، أمينًا ثقة، «سليمًا من العاهات»[٤]، وعليه نقل الماء من الصهريج وصبه في أحواض المزملة، ثم تفريقه على المارة والمترددين من الناس والطلبة في أوقات الدراسة، وله أنْ يسقي الماء لكل من يطلبه، سواء أكان مسلمًا، أم قبطيًّا، أم يهوديًّا، «ولا يمنع من ذلك أحد كائنًا من كان»، وينص الواقف على توفير الأدوات التي يستخدمها المزملاتي مثل الأدلية والسلب (الحبال)، حيث أمر أحدهم «أن يصرف في ثمن أدلية وسَلَبه وخلافهما لاحتياج الملو [الصواب: الملء] في كل شهر خمسة

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٥٢-١٠١٧، ص٢٢٧، و٩٢١، ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الأوقاف**، س١٤، ص٣، كود ٠٠٠٠١٤-٥٠٠٨، ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م.

(٣) انظر: **مجلة الروزنامة**، ع١٠، حجج السلاطين والأمراء، محمد العناقرة، ص١٠٩.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص٣٢، و٣٥، ١٥ المحرم ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٨م.

قروش، حسابًا عن كل سنة ستون قرشًا»، وكان السقا هو الذي يتولى نقل المياه من البحر الأعظم -النيل- إلى صهاريج المدرسة أوْ الأسبلة بالروايا والقِرب على ظهور الجمال أو الحمير(١).

٢- البوّاب:

هو حارس باب المدرسة وكانت مُهمته حفظ مقتنيات المدرسة، وما بها من فرش، وقناديل، وزيت، وكتب، وآلات، وكان عليه أنْ يلازم الباب ويفتحه عند اللزوم ويغلقه عند الاستغناء عنه في الأوقات المعهود بها، ويمنع المرتاب من دخولها أوْ من يكثر الدخول لغير حاجة، كما كان عليه منع أرباب التهم أوْ الفساد من دخول المدرسة، ويقوم الناظر بتعيين البوّاب، مثله مثل باقي موظفي المدرسة، وله مرتب ثابت يتقاضاه نظير عمله، وربما يشترك معه في المرتب أكثر من واحد ممن يعملون في المدرسة(٢)، وصاحب هذه الوظيفة يشبه موظف الأمن بالمدرسة في الوقت الحالي.

٣- الفرّاش:

من مهام الفراش أنْ يقوم برش الماء أمام المدرسة، وإزالة القاذورات، والمخلفات، ومن الواقفين من نص على أن يرش حول المدرسة، وليس أمامها فقط، في محاولة لظهور المدرسة بمنظر جميل، ومن مهامه أيضًا تنظيف بيوت الطلبة وقاعات الدراسة وكنسها(٣).

٤- الكنّاس:

يقوم بكنس الأرض المخصصة للمدرسة، ورشها بالماء كل يوم، ويصرف له مقابل ذلك أجر شهري، فورد في وثيقة وقف الأمير سليمان بك السلحدار «أن يصرف لثلاثة أنفار الوقّاد، والبوّاب، والكنّاس سوية بينهم في كل سنة مائتا قرش واثنان وأربعون قرشًا، حسابًا عن كل شهر عشرون قرشًا»(٤).

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و١٩، من مجلس الملكية إلى مأمور الديوان الخديوي وإلى مأمور أشغال المحروسة.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٨٨، ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٧، كود ٠٠٠٦٧٦-١٠٣٢، ص٢٣٨، و٨٢، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص٣٢، و٣٥، ٢٥ المحرم ١٢٥٤هـ/ ١٨٣٧م.

٥- المبخّر:

يقوم بتبخير المدرسة بالحصلبان الجاوي، أوْ أيّ نوع من أنواع البخور الذي يؤدي الغرض نفسه، وكان يصرف للمبخّر في مدرسة زين الدين ستة دراهم وربع شهريًّا، بما في ذلك ثمن البخور، ويصرف الناظر بالمدرسة الصرغتمشية في كل شهر عشرة دراهم نقرة أيضًا، ثمن بخور يبخر به القبة[١].

٦- الطباخ:

كانت وظيفة الطباخ في الأساس من الوظائف النادرة في المدارس، وكان أصحابها في بادئ الأمر يؤجرون الطباخين لطهي ما يرغبون فيه في مدارسهم، أمَّا كون الطباخ موظفًا دائمًا في المدرسة فهي وظيفة لمْ توجد إلَّا في مدرسة السلطان برقوق، ويساعده واحد أوْ أكثر من المساعدين له يسمى «حوائج كاشيذ»، واختصاصاته القيام بشراء احتياجات الطبخ وإحضارها للمدرسة، ويقوم بالإشراف على المطبخ أحد المشرفين تكون مهمته الإشراف على توزيع الطعام على مستحقيه[٢].

ولوحظ عدم وجود هذه الوظيفة بكثرة في المدارس الوقفية الباقية في عهد محمد علي، ويبدو أنَّ تراجع كثير من المدارس وفقدانها شهرتها المدوية، شهدا معهما تراجع وظائف مرتبطة بالمدرسة ارتباطًا وثيقًا كان منها هذه الوظيفة.

ثالثًا: الوظائف الفنية:

كان هناك مجموعة من الوظائف الخاصة بعمليات الصيانة والترميم اللازم للمدرسة، وقد حرص كثير من الواقفين على ضرورة وجود هؤلاء الموظفين؛ حتى يضمن لمدرسته البقاء لفترة أطول، والمحافظة عليها من عوادي الزمن وتقلباته.

وفي هذا الإطار خصص الواقف لكل واحد من هؤلاء مرتبًا معلومًا يتناسب وحجم وظيفته.

ومن هذه الوظائف:

١- «**المعمار**»، وهو المختص بأعمال الصيانة، وتفقد المباني... والإشراف على

(١) انظر: **مجلة الروزنامة**، ع١٠، حجج السلاطين والأمراء، محمد العناقرة، ص١٦.

(٢) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر**، صلاح هريدي، ٣٥٧.

العمال والفَعَلة، وهو بمنزلة مهندس يلاحظ وجود أيّ خلل في المدرسة، فإذا وجده يبلغ الناظر، ومن ثم يصرف له الأموال اللازمة لأعمال الصيانة[١].

٢- وهناك وظيفة أخرى يطلق عليها «**المرخّم**»، وهو الذي يقوم بعملية تركيب الرخام وصيانته واختيار الألوان المناسبة، وفي حال وجود رخام يحتاج إلى صيانة يقوم على الفور بإصلاحه، أوْ خلعه وتركيب غيره؛ حرصًا على نظافة المدرسة[٢]، مع الوضع في الاعتبار اختيار الألوان المناسبة التي تضفي مزيدًا من الجمال والأناقة على المدرسة.

٣- أمَّا «**السّبّاك**» فمهمته صيانة مجاري المياه بالمدرسة، وإزالة العوائق التي تسدها.

٤- ومهمة «**النّجّار**» الأساسية صيانة السواقي المعدة لرفع الماء، لما لها من أهمية في حياة المقيمين بالمدرسة وتوفير الماء للشرب، وكل هذه النفقات ينص عليها الواقف أولًا، «وإن عجز الريع إلَّا عن الوفاء بهذه الأعمال هي مقدمة على غيرها»[٣].

الفرع العاشر: الأوقاف على المدارس المسيحية واليهودية:

إذا كان الفقهاء المسلمون حددوا الشروط اللازمة لأوقاف أهل الذمة، من اليهود والنصارى، فجاء بهذه الشروط أنْ تكون موقوفة على أعمال الخير والمصالح العامة، أوْ على الفقراء والمساكين، أو أبناء الواقف وذريته، وهناك خلاف بين الفقهاء في اعتبار الوقف لمصلحة المعابد، والكنائس، والأديرة إعانة على الكفر، ومن ثم وقع خلاف في جواز ذلك من عدمه لدى الفقهاء[٤].

وعند تسجيل أوقاف أهل الذمة في المحاكم الشرعية لمْ يكن يسمح بذكر أيّ نواحٍ تعليمية أوْ ثقافية عند القبط واليهود -ومع ذلك وُجدت بعض الحالات من هذا النوع من الوقف- وبناءً على ذلك يتراءى لنا أنه كان من النادر تسجيل أي وقفية خاصة بكُتَّاب، أو مدرسة، أو أيّ مؤسسة تعليمية أخرى لهم في النصف الأول من القرن

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٢٤، كود ٠٠٠٦٦٣-١٠٣٢، ص٩٨، و١٣٧، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٣٥، محمد علي وعائلته، و٣٧١، من الجناب العالي إلى أحمد بك نجل القبو كتخدا، ٦ رمضان ١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و٦٥، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٤) انظر: **اليهود في مصر من الفتح العربي وحتى الغزو العثماني**، قاسم عبده قاسم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ص٦٧.

التاسع عشر الميلادي، فلم نعثر حتى على وثيقة واحدة تشير إلى ذلك، رغم بحثنا في وثائق أكثر من ١٨ محكمة شرعية[١]، مع الوضع في الاعتبار هناك أوقاف كثيرة جدًّا على الفقراء والمساكين، وأيضًا أوقاف أهلية كثيرة، وبالرغم من ذلك كانت هناك حيلة أخرى يلجأ إليها بعض الواقفين من أهل الذمة، وهي «الالتفاف» حول هذه الشروط؛ كأن يوقف وقفه على الفقراء النصارى أو اليهود، وهو في الواقع يصرف ريع الوقف أو جزءًا منه في نواحٍ أخرى، من بينها تلك النواحي التعليمية. ونحاول فيما يأتي إلقاء الضوء على أثر الوقف في قيام المدارس المسيحية[٢] واليهودية في هذا العهد:

الفرع العاشر: الأوقاف على المدارس المسيحية واليهودية

أولًا: الأوقاف على مدارس المسيحيين:

عُرف عن محمد علي تسامحه مع من يختلفون عنه جنسًا ولغة وعقيدة، وآية ذلك إلغاؤه كل ما لحق بالمسيحيين من إهانات في حياتهم اليومية العادية، وأذن للرهبان ببناء الأديرة[٣]، كما أذن للكنائس بدق النواقيس، ولرؤساء الطوائف الدينية المختلفة بإقامة القداس علنًا[٤].

وتمتع الأقباط بحرية كبيرة في وقف ما يشاءون، فرأينا أوقافًا على فقراء الأديرة والكنائس، وأوقافًا على إصلاح هذه الأماكن، واقتصر التعليم عند الأقباط -حتى النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي- على الكتّاب أوْ في أديرتهم وكنائسهم. وتشير بعض الكتابات إلى أنَّ بداية إنشاء مدارس للأقباط كانت في عهد إسماعيل[٥]، وهذا يعني أنَّ النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي لمْ يشهد أيّ محاولة لإنشاء مدرسة قبطية.

وتخلط بعض المصادر المعاصرة بين لفظي الكتاتيب والمدارس، إذْ تشير كتابات علماء الحملة الفرنسية إلى أنَّ الأقباط يرسلون أولادهم إلى مدارس صغيرة، حيث

---

(١) انظر: **محكمة القسمة العربية، العسكرية، الباب العالي**، بولاق، المنيا، الإسكندرية، دمياط، الغربية، مصر الشرعية، منفلوط، أسيوط، إسنا، جرجا، الفيوم، قنا، الصالحية النجمية، الديوان العالي، رشيد، الزاهد، باب الشعرية.

(٢) يشمل هذا اللفظ الأقباط والمسيحيين الشوام وغيرهم، حيث لم نقصر الحديث على طائفة بعينها.

(٣) انظر: **جوانب من الحياة الاجتماعية لمصر من خلال كتابات الجبرتي**، عصمت محمد حسن، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص١٠٦.

(٤) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٣٥.

(٥) انظر: **أقباط ومسلمون منذ الفتح العربي إلى عام ١٩٢٢م**، جاك تاجر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م، ص٢٤٢.

يتعلمون القراءة والكتابة إلى جانب المبادئ الأولى للدين[١]، ولكن هذه المدارس لمْ تكن مدارس بالمعنى اللغوي للكلمة، بلْ كانت عبارة عن مكاتب شبيهة بمكاتب المسلمين، وفي الوقت نفسه كانت توجد مدارس تبشيرية، كان بعض الأقباط يرسل أبناءهم إليها في العهد العثماني[٢]، ومع نشأة المدارس القبطية وانتشارها بعد ذلك بدأت الأوقاف تنتشر عليها بصورة كبيرة، حتى إنَّ الخديوي إسماعيل وقف ١٥٠٠ فدان من أراضي تفتيش الوادي بالشرقية، ينفق من ريعها على المدارس القبطية، وكان ذلك في عهد البابا ديمتريوس خليفة الأنبا كيرلس الرابع[٣]، إضافة إلى الإعانات والعطايا الخيرية التي يقدمها أثرياء القبط.

وبالنسبة للمسيحيين الشوام القاطنين بمصر، فقد كانت لهم مدرسة معدة لتعليم أبنائهم في عهد محمد علي، فعندما حدث نزاع بين قسيس دير الإفرنج وأحد المستأجرين في مدينة الإسكندرية، كشفت لنا الوثيقة عن هذه المدرسة (الوقفية) التي أنشأها أحد النصارى الشوام، حيث «نظر الادعاء قسيس دير الإفرنج بأن المنزل الذي استأجره سابقًا جبرائيل عيد الشامي من وقف سنان باشا بالإسكندرية، وجعله مدرسة لتعليم الرعايا الشوام وقفًا على كنيسة الإفرنج»[٤]. ومن هنا يمكن التصريح بأنه كان للمسيحيين الشوام بمصر في عهد محمد علي مدارس وقفية.

وقد وجدت مدارس للأرمن في عهد محمد علي، وأول مدرسة أنشئت لهم في مصر كانت في عام ١٢٤٤هـ/ ١٨٢٨م، وتقع بجوار كنيسة القديس سركيس في حارة زويلة بالقاهرة، وقد سميت بمدرسة «يغيازاريان» تخليدًا لذكر «يغيازار أميرا بدروسيان»، كبير صيارفة محمد علي الذي تبرع بجميع نفقاتها، وكانت تضم عددًا ضئيلًا من الأطفال الذين يدرسون اللاهوت واللغة الأرمينية بشكل أساسي، على أيدي القساوسة المنتدبين من القدس وأزمير، ولمْ تكن للمدارس الأرمينية ميزانية ثابتة، بلْ اعتمدت في توفير متطلباتها المالية على الأوقاف التي يتركها الأثرياء، من أجل مشروعاتهم الخيرية[٥]. وكان بعض الأرمن يمتلك أراضي كثيرة أنعم بها محمد

(١) انظر: **المصريون المحدثون**، علماء الحملة الفرنسية، ص٧٠.

(٢) Elie Kedourie, Sylvia G. Haim, Modern Egypt Studies in Politics and Society, London, 2005, p. 2.

(٣) انظر: **الأقباط والتعليم في مصر الحديثة**، سليمان نسيم، ص٧٠.

(٤) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و١٨٢، مكاتبة إلى ناظر الإسكندرية، ١٥ جمادى الأولى ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

(٥) انظر: **الأرمن في مصر في القرن ١٩م**، محمد رفعت الإمام، دار نوبار، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢١٩-٢٢١.

علي عليهم، فمن هؤلاء «إبراهام الأرمني .. أنعم عليه بمائة وثمانين فدان [الصواب: فدانًا] في قسم دمنهور، غرس بعضها كرومًا وزرع الباقي نباتات»[١].

ثانيًا: الأوقاف على مدارس اليهود:

كانت توجد مدارس لليهود في عهد محمد علي، وقد لوحظ أنَّ بعض الطلبة المسلمين قد التحقوا بها[٢]، وأثمرت جهود بعض اليهود مع السلطان العثماني في إنشاء مدرستين، إحداهما للبنين والأخرى للبنات عام ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م لتعليم اليهود في مصر[٣]، والمواد التي تدرس في مدارسهم هي الشرائع، والقوانين اليهودية، والتاريخ المقدس، واللغة العبرية[٤]، وكانت أشهر مدارسهم في هذا العهد مدرسة «كريميو» أحد أثريائهم، وكانت في حي اليهود[٥]، وكانت هذه المدارس في حالة سيئة[٦].

أمَّا مرتبات المدرسين اليهود في المدارس اليهودية فكانت أجرة المدرس في المدارس المجانية تصل إلى ٥٥٤ قرشًا، إلَّا أنَّ هذا لا يعني ارتفاع أجور جميع المدرسين، فكان مدرس اللغة العبرية يتقاضى ١٠٧٧ قرشًا سنويًّا، ومدرس اللغة الإيطالية ٥٧٧ قرشًا، ومدرس اللغة الفرنسية والجغرافيا ٣٨٥ قرشًا، واللغة العربية ١٢٦ قرشًا فقط[٧]. واعتمدت هذه المدارس في نفقاتها على الإعانات الخيرية والهبات[٨] مع قلة الوقف عليها.

الفرع الحادي عشر: الوقف على فقراء أهل العلم:

لمْ يقتصر الوقف على المدارس والكتاتيب فقط، فكانت هناك أنواع أخرى من الوقف على التعليم، تناولت الفئات المُهمشة أو الضعيفة أو الفقيرة، التي لا تستطيع أن توفر لنفسها أسباب التعليم، فكثير من الواقفين كان ينص في وقفه بعد انقراض

---

(١) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ٢٢، من الجناب العالي إلى إبراهيم أغا ناظر قسم دمنهور، و١٩٠، ١٧، ذي الحجة ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٢) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٣٦.

(٣) انظر: **التاريخ الثقافي للتعليم في مصر**، أحمد إسماعيل حجي، ص١٠٤.

(٤) انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٣٦.

(٥) انظر: **أعمال المنافع العامة بالقاهرة**، إبراهيم صبحي السيد، رسالة (دكتوراة)، كلية الآثار، قسم الآثار الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٧.

(٦) انظر: **الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر**، سمير عمر إبراهيم، ص٥٧.

(٧) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر**، صلاح هريدي، ص٣٥٠.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٢١، ملف ١، و٦١٣، ١٨٢٤م.

الذرية أن يؤول إلى فقراء أهل العلم، سواء من أقاربه أم أهل بلدته، ومن ذلك ما ورد في حجة وقف الشيخ أحمد الدمنهوري -أحد مشايخ العلم في الأزهر- الذي وقف ثلاثة عشر حانوتًا، ومسطبة تحتها خزانة، ودكانًا كائنًا ببولاق، «أنشأ وقفه على نفسه ثم على زوجته وأولاده إلى حين انقراضهم أجمعين .. يكون ذلك وقفًا على من يوجد للواقف من العصبات المشتغلين بقراءة القرآن أو العلم أو بهما، لا من كان عاريًا عن الاشتغال بها أو بأحدهما، بالسوية بينهم، فإذا انقرض العصبة من طلبة العلم والقرآن وذريتهم من طلبة العلم أو القرآن، يكون ذلك مصروفًا ريعه على من اعتراه العجز بالعمى، أو الكساح، أو بآفة تمنع من قدرته على الكسب بوجه من الوجوه»[(١)].

وهناك من الواقفين من جعل وقفه يؤول عند انقطاع الذرية إلى فقراء أهل العلم بمدينة معينة، وأكثر هذه المدن التي شهدت هذا النوع من الوقف هي مدينة الإسكندرية، جاء في حجة وقف الجناب المكرم عين أعيان التجار الحاج طاهر بن الحاج فضلي أغا الجرتلي: «أنه وقف قطعة الأرض الكشف السماوي، والأماكن التي جددها عليها وأنشأها الكائنة بالثغر المرقوم -الإسكندرية- بالقرب من مقام سيدي خضر الأنصاري .. وجميع الدار الكبرى سكن الواقف بخط سيدي خضر الأنصاري أنشأ وقفه على نفسه، ثم على زوجته، ثم على أولادهم .. فإذا انقرضوا وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين، كان ذلك وقفًا شرعيًّا على العلماء والمدرسين، وعلى طلبة العلم المشتغلين به المقيمين بالثغر»[(٢)].

وفي حال تعذُّر صرف بعض الأوقاف على الزوايا، نص واقفوها على أن تؤول إلى فقراء أهل العلم، فوقفت الحاجة آمنة خاتون بنت عبد الله البيضا «جميع الدار الكاينة بالثغر المرقوم -الإسكندرية- بخط الميدان أنشأت وقفها على نفسها .. ثم من بعدها يكون ثلث الدار وقفًا على الزاوية المعمورة بذكر الله تعالى، المعروفة بزاوية الأعرج بخط الميدان .. فإن تعذر الصرف على الزاوية والعياذ بالله، صرف للفقراء من أهل العلم بالمدينة .. أبد الآبدين ودهر الدهرين [الصواب: الداهرين] إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.. وأنها شرطت النظر لنفسها ..

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١٢، كود ٠٠٤٠٦٢-١٠١٧، ص٣٦، و٢٤٢، ٢٣ ذي القعدة ١٢٠٨هـ/ ١٧٩٣م

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٣، كود ٠٠١٥٨٤-١٠٢٩.

وعند أيلولة ذلك للفقراء العلماء، يكون الناظر رجلًا من أهل العلم والدين والصلاح والفقه والنجاح»[1].

ولضمان استمرار الوقف على الجهات الخيرية اشترط أحد الواقفين: فإذا انقرضوا جميعًا وأبادهم الموت، كان ذلك وقفًا شرعيًّا على العلماء والمدرسين، وعلى طلبة العلم المشتغلين به المقيمين بالثغر -الإسكندرية- فإن لمْ يوجد بالثغر كان وقفًا على مصالح مسجدي الحرمين الشريفين[2]. ومن هنا نجد أنَّ الأوقاف على التعليم في عهد محمد علي شملت جميع المؤسسات والفئات، حتى الفقراء كانت لهم أوقاف مخصصة لتعليمهم، ساهمت بشكل أو بآخر في دفع عجلة التنوير إلى الأمام.

وهكذا لعبت الأوقاف دورًا كبيرًا في التعليم بالمدارس الوقفية، ويبدو أنها تحملت جزءًا من النهوض بالأمة، عن طريق تعليم أبناء البلاد، وخاصة بعد عام ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م، بعدما أغلق محمد علي كثيرًا من المدارس الحكومية العمومية. ومن اللافت للنظر أنَّ بعض أوقاف المدارس لمْ تتعرض لها السلطة، وتركتها بيد نظارها يشرفون عليها، وتلك الأمور توضح لنا مدى النشاط والرواج العلمي الذي كانت تعيشه بعض المدارس.

ومما يسترعي الانتباه أنَّ ما حدث من تطور في عهد محمد علي، خاصة في النواحي التعليمية والإنفاق عليها، جَعَل هناك موردين للإنفاق على التعليم: أحدهما تنفق عليه الحكومة وتتحمل وحدها عبء القيام به، وهو ما عرف باسم التعليم الحكومي المتمثل في الكتاتيب والمدارس الحكومية، والآخر تحمَّل الأهالي وحدهم عبء النهوض بالتعليم القديم أو الموروث في المدارس الوقفية، واستطاعوا من خلال الأوقاف التي قدموها والاهتمام بها العمل على استمرار كثير من المدارس قائمة بمهامها، وأن استقلال كل مؤسسة من هاتين المؤسستين في الإنفاق على نفسها، لا يعني أنها لا تحتاج إلى أموال، بلْ على العكس، إذا كان التعليم الحكومي لا يحتاج إلى أموال، فقد ظل التعليم الديني بمؤسساته، وخاصة المدارس، في حاجة إلى المساعدة المستمرة حتى بعد عهد محمد علي.

---

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٧٤، كود١٨٥٨٠٠١-١٠٢٩، و٢٨، ص٢٠، ٥ شعبان ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، كود ١٨٥٨٠٠١-١٠٢٩، و٣٨، ص٣٠- ٣٢، غرة رجب ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

وبالإضافة إلى دور المدارس الوقفية في دعم الحياة العلمية والثقافية في فترة الدراسة، كانت هناك أماكن أخرى للتعليم لا تقل أهمية عن المدارس والكتاتيب، ونقصد بهذه الأماكن «المؤسسات الدينية»، وعلى رأسها الجوامع والمساجد، ثم الزوايا، والتكايا، والبيمارستانات، وقد لعبت الأوقاف دورًا مهمًّا في دعم هذه المؤسسات لتستمر في أداء رسالتها التعليمية، وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة في الفصل التالي.

الفصل الرابع

الأوقاف على التعليم بالمؤسسات الدينية

تمهيد:

من أول المؤسسات الدينية في الإسلام المسجد، فهو المركز الأول للإشعاع الروحي لأنه مكان العبادة والتعليم، وموطن التذكر، والتفكر، والتوجيه، ولمْ تكن رسالة المسجد في الإسلام مقصورة على الناحية الدينية وحدها، بلْ كانت المساجد ولا تزال مفتوحة الأبواب، لا يُرد عنها طالب علم أوْ قاصد ثقافة، وظل يتبوأ مكان الصدارة في اهتمامات المسلمين، ليبدو دائمًا في صورة المؤسسة الأولى في الإسلام، وينفرد بالكثرة العددية عن كل ما عداه من المباني؛ بحيث لم تخلُ مدينة أوْ قرية في عالم الإسلام -على اتساع رقعته- من مسجد واحد أوْ أكثر تماشيًا مع حجم المدينة وعدد سكانها.

وبجانب الدراسة في الكتاتيب والمدارس كانت المساجد -والزوايا والتكايا- تقوم بوظيفة تعليمية وثقافية مُهمة، تمثل ذلك من خلال التدريس في العديد من المساجد الكبرى في البلاد، وبفضل الأوقاف تحولت بعض المساجد، والمقامات إلى جوامع كبيرة ترتب فيها الدروس[1]، ولعلَّ السبب في جعل المسجد مركزًا ثقافيًّا تعليميًّا، هو أنَّ الدراسات في سِني الإسلام الأولى كانت دراسات دينية، وهذه تتصل بالمساجد أوثق اتصال[2]، كما أنَّ بعضها كان يتخذ مقرًّا للكتاتيب والمدارس، التي تعد طلابها للدراسة في الأزهر[3]. وكان كبار علماء العصر يتولون التدريس في مختلف المساجد والجوامع.

وكانت دروس العلم المفتوحة التي تلقى للعامة بالمساجد هي الصيغة الأكثر شيوعًا، من المنظور التاريخي وإلى بدايات القرن العشرين الميلادي، ولذلك حرص كثير من الواقفين على تخصيص مرتبات من ريع وقفياتهم للعلماء، والوعاظ، والمدرسين الذين يقومون بإلقاء تلك الدروس، إمَّا بالمساجد التي أنشأها الواقفون أنفسهم، أوْ ببعض الجوامع الكبرى التي ارتبطت بأسماء بعض العلماء، وأولياء الله

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٢٨٩، غرة رجب ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) انظر: **التربية عبر التاريخ من العصور الوسطى حتى القرن العشرين**، عبد الله عبد الدايم، دار القلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨٤م، ص١٥٣.

(٣) انظر: **تاريخ التعليم الحديث في مصر وأبعاده الثقافية**، سيد إبراهيم الجيار، ص١٤.

الصالحين، مثل: مسجد الإمام الحسين بالقاهرة والجامع الأحمدي بطنطا[١].

وقد كان رواد المسجد، وبالأخص طلبة العلم منهم، من أكثر شرائح المجتمع استفادة من ريع الأوقاف، فالمساجد التي يتعلمون فيها وجميع مرافقها ومعظم خدماتها، كانت من نوع الوقف الخيري والأهلي، مما وفر على طلبة العلم عدم دفع رسوم لقاء دخولهم إلى تلك المؤسسات واستفادتهم من خدماتها[٢].

وكان المسجد بمنزلة مدرسة كبرى يتلقى فيها الطلاب العلوم الدينية من فقه، وتفسير، وحديث، وكذلك العلوم اللغوية من نحو، وبلاغة، وأدب، وتاريخ إسلامي، وغير ذلك من العلوم المفيدة، وكان ملجأ للقضاء والحكم بين الناس[٣]. وقد حرص كثير من الواقفين على أن يقوم بالتدريس في تلك المساجد خيرة العلماء من أهل مصر، وخاصة الموجودين في الأزهر[٤].

وتنقسم الدراسة بالمساجد إلى ثلاث مراحل:

مرحلة ابتدائية: وهي دراسة فوق دراسة الكُتَّاب الخاص بتحفيظ القرآن الكريم، ثم **مرحلة ثانوية**: تتسع فيها الدراسة على أيدي مدرسين أكثر علمًا، ثم **مرحلة عالية**: تدرس فيها أمهات الكتب على أيدي طائفة من العلماء والمدرسين الجهابذة، وقد شجع على بلوغ هذا المأرب أنَّ التعليم في المساجد جرى بحرية مطلقة، فليس هناك موعد للحضور أوْ للانصراف، وليس الطالب مقيدًا بالاستماع إلى أستاذ معين أوْ دراسة علم معين[٥]، إلَّا ما وُجد منها خاضعًا لما قام به البعض من ترتيب الدروس والأوقاف للصرف منها عليهم، التي كانت شروط الواقف تعتبر ملزمة لمن يكون بالدروس من الطلبة والمدرسين[٦]، ونتج عن هذه الحرية أنْ تفاعل التعليم مع المجتمع، فكان له أثره في التثقيف الشعبي، فالعامة وغيرهم يجلسون في شغف ويقبلون على شيوخهم في حسن أدب واستماع[٧].

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢٧٤.
(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٣٣، غرة المحرم ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م.
(٣) انظر: **تاريخ التربية والتعليم في مصر**، سعيد إسماعيل علي، ص٢٣٩.
(٤) انظر: **دور الوقف في التعليم بمصر** (١٢٥٠-١٥١٧م)، عصام جمال، ص٨٦.
(٥) انظر: **تطور التعليم الديني في مصر** (١٨٠٠-١٩٢٢م)، السيد الشحات أحمد، ص٤٠.
(٦) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث**، صلاح هريدي، ص٣٢٩.
(٧) انظر: **تطور التعليم الديني في مصر** (١٨٠٠-١٩٢٢م)، السيد الشحات أحمد، ص٤٠.

وبالرغم من فرض الضرائب على أوقاف المساجد والاستيلاء على أكثرها، إلَّا أنَّ الشيء اللافت للانتباه هو استمرار غالبية المساجد الكبرى قائمة تؤدي وظائفها العلمية والدينية، رغم وجود عدد كبير قد تخرب، نتيجة لتعرضه للإهمال واندثار أوقافه، وعدم إعطاء الدولة في كثير من الحالات مرتبات المساجد، ومن ثم ظهرت مساندة شعبية تلقائية، من خلال الوقف على هذه المؤسسات، ولمْ تقتصر هذه الأوقاف على القاهرة وحدها، بلْ وُجدت أوقاف على المساجد في معظم المدن المصرية، مثل: رشيد، والإسكندرية، ودمياط، والغربية، والقاهرة، والفيوم، وأسيوط، ومنفلوط، وإسنا، وجرجا وغيرها.

ولمْ تكن سياسة الوقف على دروس العلم المفتوحة بالمساجد، أوْ على دور الكتب، والمكتبات العامة، مقتصرة في أهدافها على مجرد إتاحة مصادر المعرفة لكل من يسعى إليها، وإنما كانت تتضمن في جوهرها الرغبة في المحافظة على أنماط ثقافية وسلوكية محددة، والرغبة كذلك في نشرها وإعادة إنتاجها وتوارثها عبر الأجيال المتلاحقة[١].

ومن خلال استقراء حجج الوقف -في هذا العهد- نستطيع أن نخرج بكثير من الملاحظات، تأتي أولاها في حرص بعض الواقفين على تخصيص جزء من ريع الوقف، لينفق على «قراءة درس علم شريف» أوْ «قراءة الحديث الشريف»[٢]، في أحد المساجد، وتأتي مساجد القاهرة في المقدمة[٣]، حيث تعد هذه المساجد صروحًا علمية أوْ كليات قائمة في المساجد، تؤدي دورًا تربويًّا لا يُستهان به، وتبث الثقافة الإسلامية في قطاع عريض من قطاعات الشعب وخاصة الفئات الفقيرة، التي لمْ تجد إلَّا المسجد مكانًا للدراسة والتعلم. وكانت هذه القطاعات تستهويها اللغة الأدبية -أو القصصية- المستخدمة في التدريس في هذه المساجد[٤]، لذا أقبلوا عليها ونهلوا من معارفها.

وفي هذا الفصل نتناول دور الأوقاف في الحياة العلمية داخل المساجد، سواء في

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢٧٤.

(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٢٨١، ١٣ شعبان ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٧٩، ١٤ رجب ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٤) J. Heyworth-Dunne: Printing and Translations Under Muhammad Ali of Egypt: The Foundation of Modern Arabic, Journal of the Royal Asiatic Society of Great Britain and Ireland, No. 3, Jul, 1940, p. 325.

القاهرة، أم الوجه البحري، أم القبلي، ثم دور الوقف في التعليم داخل المؤسسات الأخرى كالزوايا، والبيمارستانات، والتكايا، ونتناول أيضًا دور الأوقاف في استمرار الحياة العلمية داخل الأزهر.

الفرع الأول: الأوقاف على التعليم بالمساجد في القاهرة:

وُجد في القاهرة العديد من المساجد التي كانت تتمتع برواج علمي كبير، ومن العوامل المساعدة لاستمرار الحركة العلمية في هذه المساجد، هي الأوقاف التي أنشئت عليها في هذا العهد، وخاصة بعد الإجراءات القاسية التي قام بها الباشا، وهذه الوقفيات تعطينا دلالة مُهمة، بأنَّ الوقف على المساجد والمؤسسات الدينية الأخرى استمر ولمْ ينقطع طيلة عهد محمد علي، بلْ حظيت بعض المساجد بأوقاف كثيرة.

ومن المساجد التي كانت تعقد فيها الحلقات العلمية، جامع أو مدرسة محمد بك أبو الذهب، حيث رتب واقفه للمدرسين والطلبة والمعيدين الرواتب المادية والعينية الكبيرة، وزوَّده بمكتبة تحتوي على كثير من الكتب الدينية والفقهية(١)، ولا يخلو هذا الأمر من دلالة وهي مدى حرص بعض الأمراء على دوام الدراسة في المساجد، ومن ناحية أخرى استمرت عمليات إنشاء الأوقاف على التعليم وإلقاء الدروس بهذا المسجد من بعض الواقفين، فبعد وفاة مؤسسه وقف أحمد بك ألفى قطعة أرض «بناحية صفط اللبن بولاية الجيزة» على قراءة أحد الدروس بهذا المسجد(٢).

أمَّا جامع «سيدنا الحسين» فكان قِبلة كثير من الواقفين، لما يتمتع به من مكانة كبيرة لدى جموع المصريين، وتنوعت الأوقاف عليه ما بين أوقاف مباشرة، ومشتركة، أوْ تؤول إليه، ففي عام ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م وقف الشيخ زين الدين محمد السادات «١٢ قيراطًا كائنة في بولاق، وجعل هذا الوقف مصروفًا ريعه على مقام حضرة سيدنا الإمام الحسين، وسيدنا الإمام الشافعي، وسيدي أحمد البدوي»(٣)، وفي عام ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م وقفت «المصونة الحاجة زينب بنت المرحوم الحاج عبد الله ..

(١) انظر: **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، أندريه ريمون، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩١م، ص١٦٥.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، دفتر أوقاف مذكورين، كود ٠٠٠٠٧٣-٣٠٠١.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، س٨٣، كود ٠٠٠٣٢٣-١٠٠٥، ص١٧٢، و٤٠٥، غرة ذي الحجة ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

جميع المكان الصغير .. بمصر المحروسة .. بسويقة لاشين بباب الخرق .. أنشأت وقفها .. ليصرف ريعه في مصالح، ومهمات، وإقامة شعائر مسجد ومقام الإمام أبو عبد الله الحسين..»[١].

ولمْ يقتصر الوقف على هذا المسجد على العقارات والأطيان فحسب، بلْ تعداها إلى وقف الكتب، والأموال، فوقف السيد محمد شوقي بن علي أغا الخربطلي «الكتاب المسمى الجزء من معرفة أسماء الرجال»، على «الخزانة المعدة للكتب بمقام سيدنا الحسين ينتفعون [الصواب: تنتفع] به طلبة العلم حبسًا ووقفًا مؤبدًا»[٢]، واشترط السيد محمد المحروقي في حجة وقفه «أن يصرف لمسجد ومقام الإمام الحسين في كل سنة خمسمائة ريال مصرية»، خُصِّص منها ثلاثمائة ريال لإقامة شعائر المسجد، ومئتا ريال تصرف على طلبة العلم والقرّاء[٣].

وشاركت النساء في الأوقاف على مساجد آل البيت؛ فالمصونة مبروكة خاتون بنت المرحوم أحمد الحداد، من أهالي كفر دقماق التابعة لولاية المنوفية، وقفت أوقافًا كثيرة، واشترطت بعد موتها أن تكون «الحصة التي قدرها ثمانية عشر قيراطًا في المكان الكائن بخط رميلة العرب ببولاق، وقفًا على مصالح ومهمات وشعائر مسجد ومقام سيدنا أبي عبد الله الحسين ﷺ على الدوام والاستمرار»[٤].

وتصدى للقراءة والتدريس في هذا الجامع مجموعة كبيرة من شيوخ العصر وقادة الفكر، أمثال: الشيخ عبد الوهاب الشبراوي الشافعي الأزهري، حيث قرأ به كتب الحديث كالبخاري، ومسلم[٥]، والشيخ الفاضل عبد الرحمن الجمل[٦]، وبالجملة كان لهذا الجامع أوقاف كثيرة، تحدث بسببها منازعات حول من يتولى نظارتها فتضطر الإدارة للتدخل[٧]، لحل هذه المشاكل، وأحيانًا كان محمد علي يأمر «بتعمير

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٢٤، و١٣٨، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.
(٢) **المكتبة المركزية للمخطوطات**، مخطوط رقم ٢٣٦٦، بعنوان الجزء من معرفة أسماء الرجال، ١٨٥٢م.
(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٩٠٣، ١٨ صفر ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.
(٤) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٤٣، ٩ ربيع الأول ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.
(٥) انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٣، ص١٠٤.
(٦) انظر: المرجع السابق، ج٤، ص٣٤٠.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، محفظة ١، دفتر ٢، ١٨٦، من الجناب العالي إلى عبد القادر أفندي قاضي مصر، ٥ ذي القعدة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م.

مقام حضرة عبد الله ولد سيدنا رسول ﷺ على الوجه اللازم»[١].

ومن أشهر العلوم التي تدرس فيه: الحديث الشريف، والفقه على المذاهب الأربعة، ودروس في قراءة القرآن وأحكامه، من تجويد وترتيل، ودروس في التصوف، لذا لوحظ اهتمام كثير من الواقفين بتخصيص أجزاء من ريع الوقف، لتصرف على الطلبة، والمجاورين الذين يتلقون هذه العلوم، وخاصة الفقه والحديث الشريف[٢]، هذا فضلًا عن عشرات الأوقاف الأخرى الخاصة بإقامة شعائره الدينية[٣].

وكان جامع الفاكهاني يحظى بشهرة كبيرة -في فترة الدراسة- نظرًا لقيام بعض العلماء الكبار بالتدريس فيه، إضافة إلى ما يتمتع به من أوقاف[٤]، ومن أهم مدرسيه الشيخ محمد الشنواني (شيخ الجامع الأزهر عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م)، ويقع هذا الجامع بالعقادين، وربما كان لتواضع بعض العلماء وزهدهم أثر كبير في ازدياد أعداد المتعلمين بالمساجد، فيذكر الجبرتي أنَّ الشيخ الشنواني كان: «مهذب النفس، مع التواضع، والانكسار، والبشاشة لكل الناس، ويُشمِّر ثيابه ويخدم بنفسه، ويكنس الجامع، ويسرج القناديل»[٥].

ومن ضمن المساجد التي كانت بمنزلة مدارس مسجدُ السنانية ببولاق، كان له جملة أوقاف وافرة، وهو من إنشاء سنان باشا الذي بناه عام ٩٧٩هـ/ ١٥٧١م، واستمر يؤدي رسالته العلمية بفضل أوقافه، ويدرس به المذهب الشافعي، والمالكي، وفي عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م لمْ يتم إعطاء موظفي هذا المسجد رواتبهم؛ مما دفعهم لتقديم عرض حال للقاضي، الذي بادر بالتحقيق في الأمر، وأسفر هذا التحقيق عن ضرورة إعطاء رواتب جميع المستحقين، ومن أشهر مدرسي الشافعية فيه الشيخ «أحمد حكشة»، ومن شيوخ المالكية الشيخ «محمد الجداوي»[٦].

---

(١) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ١٢، ملف ١، من الجناب العالي إلى ناظر خزينة المدينة و٤٧٤، غرة جمادى الأولى ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٤٣، ٩ ربيع الأول ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٩٠٣، ١٨ صفر ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، س٨٣، كود ٠٠٠٣٢٣-١٠٠٥، ص١٣٧، و٣١٥، ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م.

(٥) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٢٦٢.

(٦) **دار الوثائق القومية، ديوان الأوقاف**، س١٤، ص٣، كود ٠٠٠٠١٤-٥٠٠٨، دفتر حساب وقف الشيخ سليم حسن جابي أوقاف المحروسة، ص١، ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٤م

وحرص بعض الواقفين على أنْ يقرأ القرآن كاملًا مرة أوْ مرتين بعد صلاة العصر[١] في هذا المسجد، وكان يؤدى دورًا مُهمًّا في تثقيف أهالي منطقة بولاق وتعليمهم، فضلًا عن الوافدين إليها من التجار، سواء من مدن مصر المختلفة أم من غيرها من مدن الدولة العثمانية، كدمشق واستانبول، لذا كانت دروس العلم المختلفة تلقى باستمرار، وربما ألقيت بعض الدروس باللغة التركية إلى جانب العربية، ليجذب أكبر عدد ممكن من الوافدين، ومع الرواج الاقتصادي لهذه المنطقة زادت الأوقاف على هذا المسجد، يضاف إلى ذلك الهبات الخيرية التي كانت توزع على خدم المسجد وطلابه، وتوضح «دفاتر حساب أوقاف سنان باشا» أنَّ هناك العديد من العقارات المؤجرة يصرف منها على هذا الجامع[٢].

وكذلك جامع أحمد بن طولون موضعه يعرف بجبل يشكر، أسسه الأمير أحمد بن طولون سنة ٢٦٥هـ/ ٨٧٨م، لغرض تأدية الفروض الدينية والتدريس فيه، وقرر جماعة من العلماء والفقهاء في مقدمتهم الربيع بن سليمان، وأجرى عليهم الرواتب من الطعام، والخبز، حتى الحلوى، والفاكهة وغير ذلك، وكان هذا مستمرًّا في كل يوم، وأنشأ به مارستانًا برسم الضعفاء، ولمْ يكن في مصر قبل ذلك مارستان غيره، وكان ما يصرف على هذه الرواتب والصدقات في كل يوم ألفين ومئتي دينار، وفي عهد الملك المنصور حسام الدين لاشين -لاجين- المنصوري سنة ٦٩٦هـ/ ١٢٩٦م جدد عمارته، ووقف أوقافًا خصوصية على تدريس الفقه، والقرآن، والطب، وكان يدّرس فيه الفقه على المذاهب الأربعة، وتفسير القرآن الكريم، وأنشأ بجواره مكتبًا لإقراء أيتام المسلمين كتاب الله ﷻ، وفي سنة ٧٦٧هـ/ ١٣١٥م جدد الأمير يلبغا العمري الخاصكى درسًا بجامع بن طولون فيه سبعة مدرسين للحنفية، وقرر لكل فقيه من الطلبة في الشهر أربعين درهمًا وأردب قمح[٣].

وظلَّ الجامع مستمرًّا في التدريس حتى عهد محمد علي بفضل أوقافه الكثيرة، وفي فترة الدراسة أنشئت بعض الأوقاف عليه، مثل «الوكالة الكاملة بمصر المحروسة

---

(١) M. Tarek Swelim: Op. Cit, p 103.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الأوقاف**، س٣، دفتر حساب وقف المرحوم سنان باشا سنة ١٨٤٦م، والمرحوم حافظ أحمد باشا والخاسكية، ص٨، كود ٠٠٠٠٠٣-٥٠٠٨.

(٣) انظر: **التعليم في مصر**، أمين سامي، ص٢.

بخط طولون .. وأن أرضها جارية في وقف الجامع المذكور، ويبلغ إيرادها في العام اثني عشر قرشًا ونصف قرش رومي»[١]، وفي عام ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م بلغت أحكار وكالاته الموقوفة عليه «مائة قرش»، وكانت تعقد به حلقات الدرس على الدوام[٢]. يضاف إلى ذلك ما تم فيه من عمارة وتجديد لبعض أماكنه[٣].

وأيضًا جامع الخضيري الذي يقع بشارع حدرة الحناء، بالقرب من قلعة الكبش، تجاه مدرسة صرغتمش، كان أصله زاوية أنشأها العارف بالله تعالى سيدي سليمان الخضيري، وقبل وفاته وقف عليها أطيانًا كثيرة لإقامة شعائرها، ورتب فيها مجلس ذكر وصلوات بعد صلاة الجمعة، ثم في سنة ١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م جددها ناظرها سليمان أفندي من نسل الأستاذ الخضيري، وزاد فيها من الجهة البحرية وجعلها مسجدًا جامعًا، ووقف عليها رزقًا من الأطيان، وكذا ابن عمه مصطفى أفندي، ووقف أوقافًا كثيرة للصرف على شعائر المسجد والمجاورين به، وقد انضمت تلك الأطيان للديوان سوى ثلاثة أفدنة وكسور بناحية طنبشا، ورتب له العزيز محمد علي باشا بالروزنامجة بدلًا عن تلك الأطيان كل شهر ٢٨٦ قرشًا ديوانيًّا، وذلك غير مرتب أوقاف سليمان أفندي ومصطفى أفندي وغيرهما، وهو كل شهر ١٥٧ قرشًا، ولمْ يكن لهذا المسجد مطهرة إلى أنْ تولى نظره السيد محمد قاسم الخضيري، بعد رجوعه من سفر الشام صحبة سر عسكر الوزير إبراهيم باشا فأجرى به عمارة، وأحدث الميضأة، والمغطس، والحنفية، والأخلية (المراحيض أو الحمامات)، ويوجد بهذا المسجد دواليب للوازم المجاورين ومكتبة[٤]. وكان يدرس به الحديث الشريف في بعض أيام الأسبوع، وأحيانًا تُعطى فيه دروس في الفقه، وشرح بعض كتب التفسير[٥].

إضافة إلى ما تقدم، فإنَّ كثيرًا من مساجد القاهرة المشهورة كانت تقوم مقام

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦١-١٠١٧، ص١٤٣، و٣٤٩، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦١-١٠١٧، و٣٤٩، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٥٦، كود ٠٠٤٠٦١-١٠١٧، ص١٤٤، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

(٤) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٤، ص١٠٨.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، كود ٠٠٢٩٠٣-١٠٠٣، ص٨، و١١٩، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

المدرسة، مثل مسجد السيدة زينب[1] كان يتمتع بأوقاف كثيرة، من بينها وقفان خُصصا للصرف على طلبة هذا المسجد؛ أحدهما عام ١٢٠٩هـ/ ١٧٩٤م حيث وقفت «المصونة نايلة خاتون بنت عبد الله معتوقة المرحوم إبراهيم بك الكبير» وقفها على نفسها ثم على أولادها، «فإذا خلت بقاع الأرض منهم كان وقفًا مصروفًا ريعه في .. إقامة شعائر، ومصالح، ومهمات مسجد وضريح ومقام الست زينب بنت الإمام علي .. الكاين مسجدها بخط قناطر السباع»[2]؛ والوقف الثاني كان من الحرمة عزة بنت المرحوم حسن عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، التي «أوقفت نصف حوش بمصر المحروسة بخط درب شذلان بسوق الغنم»، وجعلت هذا الوقف يصرف على المسجد والمقام المذكور[3].

يلاحظ أنَّ كثيرًا من الواقفين على هذا المسجد كانوا من النساء، ربما لِما تتمتع به السيدة زينب من حب وتقدير نساء مصر. وكان بعض مدرسيه يتمتعون بثقافة كبيرة، يتبين ذلك من خلال مكتباتهم الخاصة، فبلغت نسبة مكتبة أحدهم ٥ , ٢٠٪ معظمها كتب دينية، وحواشٍ، وفتاوى وغيرها، مثل: كتاب شرح المجموع للشيخ الأمير، وكتاب الإكليل، وحاشية جمع الجوامع، وكتاب المجموع في ليلة القدر[4]، وبعض الأوقاف كانت مخصصة للإنفاق على طلبة العلم الذين يدرسون به علم الحديث، والفقه، والتفسير[5].

ومن مساجد القاهرة أيضًا مسجد «الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي»، المعروف بمسجد الشافعي، وله أوقاف كثيرة ومتنوعة بين أطيان وعقارات، ويقع

---

(١) السيدة زينب ومسجدها: هي ابنة الإمام علي بن أبى طالب زوج السيدة فاطمة الزهراء، وقد ولدت السيدة زينب في حياة جدها محمد ﷺ، وكانت تتميز بالفطنة والعقلانية، أمَّا مسجدها فيقع بخط قناطر السباع من ثمن درب الجماميز. انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٥، ص٢٢- ٢٩.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص٢٧، و٢٦، ٩ ربيع الأول ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٣٨، و١١٢، ٣ جمادى الأولى ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، س٦٤٥، كود ٠٠٢٩٠٣-١٠٠٣، ص٨، و١١٩، ٨ جمادى الأولى ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٩٩٨، ٢٥ ذي الحجة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

بالقرافة الصغرى[١]، وجامع عمرو بن العاص ﷺ ومسجد السيدة نفيسة[٢]، والسيدة سكينة[٣]، ومسجد «الأمير سالم أغا باشا الأرنؤطي الكائن مسجده بخط الرشيد ببولاق»[٤]، ومسجد الشيخ حسن السويدي بمصر القديمة[٥] -أمَّا الأزهر وأوقافه فنفرد لهما حديثًا مفصلًا بعض الشيء في آخر الفصل- وبخلاف هذه المساجد هناك مئات من المساجد المنتشرة في القاهرة، والموقوف عليها عقارات وأراضٍ، وتؤدي خدمات تعليمية، مما يعطينا انطباعًا بأنَّ هذه المساجد أثرت بشكل فاعل في الحياة العلمية في ثقافة المجتمع القاهري، بفضل الأوقاف التي أرصدتها بعض الشخصيات الخيِّرة، في هذا العهد والعهود السابقة.

وقد أنشأ بعض الواقفين مساجد تحتوي على أماكن لسكن المجاورين، فالمسجد الذي يقع بخط الصليبة ويعرف بالمسجد الكبير كان به «مساكن متعددة موقوفين [الصواب: موقوفة] من قِبل الواقف، معدين [الصواب: مُعدَّة] لسكن المجاورين بالمسجد، وقاعة معدة لقراءة الحديث الشريف»[٦]. وهذا ينفي انفراد الأزهر بمساكن الطلبة عمَّا عداه من مساجد أخرى.

الفرع الثاني: الأوقاف على التعليم بالمساجد في الوجه البحري:

هناك العديد من المساجد في الوجه البحري قامت بأدوار ثقافية وتعليمية على نطاق واسع، وتمتعت بأوقاف وافرة مما ساعد على استمرار دورها، ومن أهمها: المسجد الأحمدي أو سيدي أحمد البدوي[٧] بطنطا، الذي تحول بفضل أوقاف علي بك الكبير -في الربع الأخير من القرن الثاني عشر الهجري/ الـ ١٨م- إلى جامع كبير يذخر بالمجاورين والطلاب، وزوَّده بمكتبة كبيرة[٨]، حتى صار يستقطب طلاب

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و١٠٨، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٦٠٧، ٩ رجب ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص٢٧، و١٤٤، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة بولاق**، س٨٣، كود ٠٠٠٣٢٣-١٠٠٥، ص١٢٧، ٢٩٧.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٩٩٨، ٢٥ ذي الحجة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٦) **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٧٩، ١٤ رجب ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٧) أحمد البدوي: هو أحمد بن على بن إبراهيم الحسيني أبو العباس البدوي، متصوف صاحب شهرة، ولد بفاس سنة ١٢٠٠م، وأقام بمكة والمدينة. دخل مصر أيام الملك الظاهر بيبرس، توفي عام ١٢٧٦م، ودفن في طنطا، حيث يفد إليها الناس كل عام احتفاءً بمولده. انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٣.

(٨) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٣، ص٤٥.

العلم من مختلف المدن والقرى المجاورة.

وكانت أوقاف علي بيك عبارة عن وقفين كبيرين، الأول بتاريخ ١٠ شعبان ١١٨٣هـ/ ١٧٦٩م، ويشمل أراضي زراعية من قرى القوصية بولاية الأشمونين، تُغلّ سنويًّا ٧١٨٩٧٥ إردبًا من القمح، في حين أنَّ الوقف الثاني بتاريخ ١٨ ذي القعدة سنة ١١٨٥هـ/ ١٧٧١م، ويشمل حوالي ١٧ ألف فدان من أجود الأراضي الزراعية بنواحي طنطا وبلتاج، هذا عدا العقارات المبنية من «وكايل وقيسارية وصهاريج وغيرها»، مما وقفه علي بيك الكبير على منشآت السيد أحمد البدوي، وكانت جميعًا تُغل ريعًا صافيًا قدره ٨٤٨٥٢٥ نصفًا فضة[١].

وقد جعل علي بيك كل ذلك وقفًا على الخلفاء بمقام سيدي أحمد البدوي، وخَدَمة المقام، والعلماء، والقائمين به، والمجاورين بالمسجد المشار إليه، والعواجز، والأيتام بالمكتب والمجاورين بالمكتب، والفقراء، وأرباب الأشاير المنسوبين للطريقة الأحمدية، ونصت الوقفية على أن يكون عدد المجاورين سبعمائة يقطنون بمسجد السيد أحمد البدوي، ويتعاطون جراية يومية قدرها ستة أرغفة خبز قرصة للمجاور الواحد، إلى غير ذلك من الأطعمة والأشربة والكسوات. ومع أواخر القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي أخذ مسجد السيد أحمد البدوي يتحول إلى مدرسة إسلامية على نمط الأزهر[٢].

وقد وصف علي مبارك الحالة العلمية في هذا الصرح الكبير بقوله: «فإنه لا يفوقه في التنظيم وحسن الوضع والمعمارية من المساجد إلَّا قليل .. وله في تدريس العلوم به شبه بالجامع الأزهر، ففيه نحو ألفي طالب غير المدرسين، ولهم شيخ كشيخ الأزهر .. وقد تداول مشيخة العلماء بالجامع الأحمدي قديمًا وحديثًا، جملة وافرة من أجلاء العلماء وفضلائهم»[٣].

ويلاحظ أنَّ معظم أوقاف هذا الجامع التي أُنشئت بعد ذلك من أوقاف مدينة

(١) انظر: **السيد أحمد البدوي شيخ وطريقة**، سعيد عبد الفتاح عاشور، الدار المصرية للتأليف، (د. ت)، ص٢٤٧. ويبدو أن الرقم الذي أورده بعدد أرادب القمح الواردة من قرى الأشمونين كبير جدًّا، حيث ذكر أنه ٧١٨٩٧٥، ويبدو أن الرقم الأقرب للصواب هو ٧١٨٩٧.

(٢) انظر: **السيد أحمد البدوي شيخ وطريقة**، سعيد عبد الفتاح عاشور، ص٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٣، ص٤٦.

الغربية، مما يعكس مدى اهتمام كل مدينة بمعاهدها العلمية، ففي الفترة من ١٢٢٣هـ/ ١٨٠٨م إلى ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م تشير الوثائق إلى أنَّ هناك أكثر من ١٤ حالة شراء، واستحقاق، ووقف، لمصلحة هذا الجامع(١)، وهذا دليل واضح على استمرار الوقف على المؤسسات الدينية التي تقدم خدمات تعليمية، وقد شارك في الوقف على هذا المسجد جميع فئات الشعب، فإذا أخذنا نموذجًا سنجد أنَّ هناك وقفًا في عام ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م من قِبل «حضرة عمر بك الأشقر بن عبد الله مأمور تنظيم حساب النصف الثاني غربية»، حيث وقف عدة أماكن عبارة عن قهوة، ووكالة، وحواصل(٢)، وأود -أوض- وخمسة حوانيت بناحية طنطا، «أنشأ وقفه على جميع العلماء المدرسين بجامع سيدي أحمد البدوي .. وعلى جميع طلبة العلم بالجامع المذكور، وعلى جميع الفقهاء والقراء الذين يقرءون [الصواب: يقرؤون] القرآن .. وعلى جميع الفقراء المنقطعين بجوار مقام سيدي عبد العال»، وبجانب هذه العقارات الموقوفة، وقف قطعة أرض أخرى لتصرف على العلماء والمجاورين من الفقراء، بلغت مساحتها ٢٠ قيراطًا وقفًا خيريًّا(٣).

ويضاف إلى ذلك وقف آخر عام ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م وقفه المرحوم عبد الحميد بيك أثناء حياته بلغ عشرة أفدنة، من أطيان أبعادية بناحية منية حبيش البحرية بولاية الغربية، على قراءة الختمة الشريفة بالمقام الأحمدي في كل جمعة، وعلى طلبة العلم المجاورين فيه، وبعد وفاة الواقف تم الاعتداء على هذا الوقف من قِبل الورثة، و«صار تقسيم أطيان المتوفي المذكور»، وبناءً على ذلك، قدم أحد المدرسين بالجامع الأحمدي عريضة إلى محمد علي باشا، للتحقيق في الأمر وردّ هذه الأرض لأوقاف المسجد، وعلى الفور استجاب الباشا وأمر بحل هذا النزاع، وأصدر قرارًا بأن «يصير إفراج تقسيط العشرة فدادين اللازمة لأجل القراية [الصواب: القراءة]، مخصوصًا بشرط يصير قراية الختمة الشريفة بالكامل، مستوفية داخل مقام سيدي أحمد البدوي في كل ليلة جمعة»(٤). وهكذا كان لاهتمام الإدارة بهذا الوقف دور في إقامة شعائره.

(١) انظر على سبيل المثال: **محكمة الغربية**، س٣٤٨٣، كود ٠٠٧٤٧٤-١٠٣٣، و١٩٣، ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

(٢) الحواصل: هي المخازن التي توضع فيها البضائع وغيرها. انظر: **محكمة رشيد**، س٣، كود ٠٠١٢٦٣-١٠٨٩، ص٣٠٣، و٤٤٩، غرة جمادى الأولى ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٣٣، غرة المحرم ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م.

(٤) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١١٤٤، ٢٠ ذي الحجة ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

ونظرًا لكثرة الأوقاف على هذا الجامع واستثمارها أخذت إيراداته في الازدياد حتى وصلت في عام ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م إلى ٢٣٣٢٤٢ بارة[١]، وفرت لجميع المقيمين فيه سواء من العلماء، أم المجاورين، أم الموظفين، الرواتبَ الكافية التي ظلت تعطى لهم باستمرار طيلة عهد محمد علي وما بعده.

ويعد الجامع الدسوقي الواقع في مدينة دسوق أحد المراكز العلمية المـُهمة بهذه المدينة، الذي لا تقل أهميته عن المسجد الأحمدي، وله أوقاف مرصودة عليه تساعده في القيام بمهامه العلمية، منها ما وقفته «المصونة الشريفة نفيسة المرأة بنت المرحوم السيد إبراهيم الحلاق»، حيث وقفت جميع الحصة التي قدرها السدس أربعة قراريط في كامل الدار الكائنة بطنطا بظاهر المحلة، وجعلت هذه الحصة وقفًا على مسجد العارف بالله سيدي إبراهيم الدسوقي وضريحه، وعلى مصالح الجامع من إنارة، وتوفير المياه، والطعام، وعلى جميع طلبة العلم المقيمين في هذا الجامع والمترددين عليه بهذا الجامع، إضافة إلى إقامة جميع شعائر الجامع من أذان، وإقامة، وقراءة دلائل الخيرات، وغيرها[٢].

ويذكر الجبرتي في أواخر أغسطس عام ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م، حالة التدهور التي أصابت هذا المسجد، «فدخل العسكر إلى البلد ونهبوها، وأخذوا ما وجدوه في دور أهلها، وعبروا مقام السيد الدسوقي وذبحوا من وجدوه من المجاورين، وفيهم من طلبة العلم العواجز»[٣]. ويبدو أن الاضطرابات التي حدثت في هذه الأيام وخاصة وقت خروج حملة فريزر، كان لها آثارٌ ضارة على التعليم ببعض المساجد، لدرجةٍ وصلت إلى قتل الطلبة وسرقة أمتعتهم، ومدخراتهم، وبعد هذا الحادث، لمْ يطرأ أيّ حادث من شأنه أن يعطل سير الدراسة في هذا المسجد، وبقى يؤدي رسالته المسنودة إليه.

ومما يؤكد دور الأوقاف في استمرار حلقات العلم بتلك المساجد جامع

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٨، كود ٠٠٠٠٠٨-١٠٣٣، ص٣٥، و٢٠٥، ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م. وحول أوقاف هذا الجامع انظر: **السيد أحمد البدوي**، سعيد عبد الفتاح عاشور، ص٢٤٠.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٨٣، كود ٠٠٧٤١٤-١٠٣٣، ص١٢٦، و١٧٧، ١٥ جمادى الآخرة ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

(٣) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٠٨-١٠٩.

زغلول برشيد، الذي درَّس فيه حسن بن سلامة الطيبي المالكي البراهمي (ت ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م)، وكان درسه من أكبر الدروس في الجامع[١]، واستمرت حلقات الدروس في هذا المسجد بفضل الأوقاف التي قام برصدها بعض الخيرِّيين، ففي أوائل حكم محمد علي سنة ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م وقف الحاج أحمد بن الحاج أحمد «قطعه أرض .. قريبًا من سوق الغزل .. على مسجد زغلول الكائن قبلي الثغر»[٢].

وتشير (سجلات وثائق محكمة رشيد) إلى أنَّ هذا الجامع له دور كبير في الحياة العلمية في هذه المدينة، فمن بين هذه الإشارات ما تتناقله بأنَّ هناك أعدادًا كبيرة من المجاورين، الذين يدرسون ليل نهار بهذا المسجد، يدرسون الفقه على المذاهب الأربعة، والحديث الشريف، والنحو والصرف، وكتب التفسير لبعض العلماء مثل تفسير جلال الدين السيوطي، كما ورد بهذه، الوثائق «كتاب الجلالين»[٣]، وعلى ما يبدو أنه تم إجراء بعض الإصلاحات له في فترة لاحقة. ويأتي مسجد سيدي علي عثمان، ومسجد سيدي علي الكردي، في المرتبة التالية لجامع زغلول، في إثراء الحياة العلمية في مدينة رشيد فترة محمد علي[٤].

أمَّا دمياط، فبالرغم من كثرة المدارس الوقفية بها، إلَّا أنه وجدت مساجد بمنزلة مدارس مثل مسجد سيدي علي النفيس، الذي كانت تعقد فيه حلقات الدرس، وله أوقاف مرصودة عليه وعلى طلبة العلم المقيمين فيه والمترددين عليه، منها ما وقفه الشيخ علي العلايلي الذي وقف مساحة من الأرض «التي كانت حاملة لبناء النافورة بثغر دمياط بحارة الكتاتنية البالغ مسطحها ٤٢٣ مترًا، جعل هذا الوقف ليصرف منه على مصالح مسجد سيدي علي النفيس»، وبعد تسجيل هذا الوقف رفع ملكيته عنه وسلمه إلى مأمور أوقاف ثغر دمياط ليحوزه لجهة الوقف[٥].

ومن ناحية أخرى، وقفت بعض النساء في دمياط أوقافًا للتدريس في المساجد القريبة من محل إقامتهن، مثل المصونة زليخة المرأة بنت المرحوم حسن أغا محافظ

(١) انظر: **التصوف وأيامه**، محمد صبري الدالي، ص٢٦٩.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، كود ٠٠١٢٥٤-١٠٨٩، ص١٤٠، و٢٦١، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٣، كود ٠٠١٢٦٣-١٠٨٩، ص٣٠٣، و٤٤٩، ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، كود ٠٠١٣٦٨-١٠٨٩، ص١٨، و١٢٤، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٢٣.

الثغر سابقًا، التي وقفت جميع الحصة التي قدرها ١٢ قيراطًا، وجميع الحوش الكائن بسوق الجمعة، وجميع البيت السكني الملاصق للطاحون، أنشأت وقفها هذا وجعلته على مقرأة سيدي فاتح الأسمر ليلة السبت المبارك، ويصرف من ريعه في ثمن خبز، وحمص، وفي أجرة شيخ مقرأة في كل يوم عشرة أنصاف فضه، وما تبقى لطلبة العلم الذين يدرسون الحديث الشريف[١]، ومن المعلوم أن غالبية المقارئ كانت تلتزم نهجًا تعليميًّا في معظم الأحوال.

وبالنسبة لمدينة الإسكندرية كان مسجد أبي العباس المرسي من أهم المعاهد العلمية بها، وهو يضاهي كلًّا من المسجد الدسوقي والأحمدي، وله مكانة خاصة في نفوس أهالي الإسكندرية عمومًا، ويحظى بكثير من الإجلال والتقديس[٢].

على أيّ حال هناك العديد من الأوقاف التي ساهمت بشكل مؤثر في سير الحياة العلمية بهذا المسجد، وفي فترة الدراسة أُنشئت عليه أوقاف كثيرة، منها: ما وقفه الحاج حميدة الطباخ ابن أحمد المحبش، الذي وقف في أواخر القعدة ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م «جميع الدار الكائنة بالثغر بخط الميدان، على نفسه ثم من بعده على بنته .. فإذا انقرضوا .. كان ذلك وقفًا شرعيًّا يصرف نصف ريعه على مقام سيدي أحمد العباس عمت بركاته، والنصف الثاني يصرف ريعه على مسجد ومقام السيدة زينب رضي الله عنها»[٣]. وهناك العديد من الأوقاف المشتركة على المساجد، وفي هذه الحالة يتم أخذ نصيب كل مسجد على حدة، وصرفه فيما حُدِّد له، وربما يشترك ناظر كل مسجد في الإشراف على ما هو مخصص له في هذه الأوقاف.

وفي عام ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م وقفت «المصونة خديجة خاتون بنت الحاج علي الشوير حصة قدرها أربعة قراريط، في كامل الدار الكائنة بالثغر -الإسكندرية- بخط الجربوعي .. وقفًا على المسجد المعظم الذي فيه ضريح أبو العباس أحمد المرسي القطب الرباني»، ليصرف ريع ذلك في عدة وجوه، أهمها إعطاء طلبة المسجد الفقراء الذين لا دخل لهم بعض الرواتب ليستعينوا بها في شراء ما يلزمهم[٤].

---

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٣٧١، ١٣ المحرم ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٤٨، كود ٠١٨٦٦٨-١٠٢٩، ص٢٦، و٣٠، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٨١، كود ٠٠١٨٦٥-١٠٢٩، و٣٨٤، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٨٦٦، ١٦ رجب ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

وكان لهذا الجامع أموال كثيرة باقية عند مستأجري بعض أوقافه، بلغت في عام ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م خمسمائة قرش، وتمت المصالحة على ذلك وأُخِذت هذه الأموال لجهة الوقف(١)، وفي عام ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م تعرضت قطعة أرض تعرف بأرض «العونية» من أوقاف مسجد أبي العباس المرسي للاغتصاب من قِبل نجيب أفندي وكيل بيت المال بالإسكندرية، فرفع ناظر الوقف دعوى قضائية لإعادة هذه الأرض الجارية في وقف الأستاذ المرسي، وبعد التحقيق «ثبت أن الأرض المذكورة جارية في الوقف المذكور بالوجه الشرعي .. وحضر أمين بيت المال يوسف أفندي وصدق على صحة ذلك»(٢)، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة تمت إعادة هذه الأرض إلى أوقاف الجامع، وكإجراء تأميني تم تسجيل هذه الأرض من جديد في محكمة الإسكندرية(٣). وكل هذه الأوقاف من أجل تدعيم العملية التعليمية والاهتمام بل والمحافظة على نمط الدراسة التي ألفها الناس وتربوا عليها.

وتعد هذه المساجد من أشهر مساجد مدن الوجه البحري، وبغض الطرف عنها، هناك العديد منها منتشر في القرى، وكان المسجد بالنسبة لأهل القرية هو المكان الأول الذي يتلقون فيه بعض الدروس الدينية.

الفرع الثالث: الأوقاف على التعليم بالمساجد في الوجه القبلي:

أمَّا الأوقاف على التعليم بالمساجد في الوجه القبلي، فتتمثل في المساجد الكبيرة في كل من: أسيوط، ومنفلوط، وأبو تيج، وطهطا، وجرجا، وقنا، وإسنا وغيرها، وقدمت هذه المساجد والجوامع خدمات ثقافية وتعليمية، كان لها دورها في محو أمية قطاعات كبيرة من أبناء الفلاحين المـُنغمسين في زراعة الأراضي، والبعيدين عن مراكز المدن، التي تتمتع بحراك ثقافي نوعًا ما، وكان لجهود البعض في المحافظة على هذه المؤسسات، وكذلك الأوقاف الجديدة التي أنشئت عليها، أكبر الأثر في سير التعليم داخل هذه الجوامع.

فيوجد بأسيوط عدة مساجد يتم التدريس فيها للطلاب، وكل من يرغب في التعليم، ومنها مسجد محمد المجذوب الواقع في هذه المدينة من الجهة الشرقية،

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٤٨، كود ٠١٨٦٦٨-١٠٢٩، ص٢٦، و٣٠، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٢٨٧٢، ١٠ رجب ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، كود ٠٠١٩٥١-١٠٢٩، ص١١٨، و١٩٤، ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م.

وتشير «سجلات محكمة أسيوط» إلى أنه يتمتع بأوقاف كثيرة توفر له دخلًا مستمرًّا ومستقرًّا في كثير من الأوقات، وكان يتم تأجير بعض أوقاف هذا الجامع ومعظمها عقارات، للاستفادة من إيراداته والصرف منها على ما يحتاجه الطلاب والمجاورون فيه(١).

وفي الواقع تنوعت الموقوفات على هذا المسجد حتى شملت الأشجار، والفواكه، ففي عام ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م وقف «الحاج عثمان أغا وكيل خرج سعادة مير اللوا حسين بك مدير نصف أول وجه قبلي .. جميع ما أحدثه من الأشجار المغروسة، في أرض من جملة وقف العارف بالله ووليه الشيخ المجذوب ..»، وبلغت أنواع الأشجار الموقوفة تسعة أنواع من الأشجار، فيما اختلفت أعدادها ما بين عشرين شجرة وشجرتين، فما هو من شجر العنب عشرون شجرة، وما هو من شجر التين ثماني أشجار، وما هو من تين الشوك شجرتان، وما هو من شجر التفاح خمس أشجار، وما هو من شجر اللوز عشر أشجار، وما هو من شجرة الخوخ أربع أشجار، وما هو من شجر البرقوق ثلاث أشجار، وما هو من شجر المنجا شجرتان اثنتان، وما هو من شجر الرومان أربع أشجار، وقف جميع هذه الأشجار «على مصالح مسجد ومقام الشيخ محمد المجذوب»(٢)، ليصرف من ريع هذا الوقف على مصالح المجاورين وطلاب العلم بهذا المسجد، وفي شراء ما يلزمهم من أوراق، وأحبار وخلافه.

وعندما تم ضبط الأراضي التابعة للمساجد في الصعيد عام ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م، أخذت الإدارة بعض أوقاف هذا المسجد، وقيدتها في دفاتر «الروزنامة العامرة»، وكانت تُصرف له نقودٌ عوضًا عن تلك الأراضي، ومع ذلك أنشئت عليه أوقاف جديدة، ولكنها كانت بعيدة -هذه المرة- عن نظر الروزنامة(٣)، وبالتالي فإن الأوقاف التي أُنشئت بعد عملية ضبط الأوقاف وفرض الضرائب عليها، كانت تدار من قِبل نُظَّارها.

يضاف إلى ذلك أنَّ هذا الجامع كان يقع بجواره سبيل يعلوه كُتَّاب معد لتأديب الأطفال، وقد توجهت بعض الأوقاف للصرف على هذه المجموعة المعمارية جملة واحدة، مع الاهتمام بالنظافة، وقراءة القرآن، ومن أهم الواقفين على المسجد،

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص١٥٢، و٣٦٦، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.
(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص٣٢٥، و٧٢٤، ٥ جمادى الأولى ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص٣٣، و٢٩، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

والسبيل، والمكتب «صاحب السيف والقلم الوزير بن الوزير أفندينا أحمد باشا طاهر»، الذي وقف «جميع بنا الطابونة الصغيرة المعدة للخبز .. بالقرب من جامع سيدي محمد المجذوب التي أنشأ مبانيها من ماله الخاص على مصالح الجامع المذكور، وجعل ريع الوقف الذي يبلغ ثلاثون [الصواب: ثلاثين] قرشًا عن كل شهر»، يصرف على ثلاث جهات: الأولى: «ما هو لقراءة سورة يس ووهب ثوابها لأموات المشار إليه عشرة قروش»، والجهة الثانية: «ما هو لرش المزار، وكنسه، وحفظه، ومواظبة رشه، عشرة قروش»، أمَّا الجهة الثالثة للصرف فقد خصصها: «لمصالح ضريح الشيخ محمد المجذوب وقدرها عشرة قروش تكمل الثلاثون [الصواب: الثلاثين] قرشًا»[١].

جدير بالذكر أنَّ مسجد محمد المجذوب كان يسترعي انتباه كثير من الطلاب والدارسين؛ لأنَّ الدروس التي تلقى فيه لمْ تقتصر على علم معين، فهناك دروس في الحديث، والفقه، والتفسير، واللغة، والأدب، والتصوف[٢]، وربما وُجدت دروس في الجبر، والرياضيات، نظرًا لتوافر عدد كبير ممن يعرفون هذا العلم في محيط المسجد المذكور[٣].

ومن مساجد أسيوط التي تم التدريس فيها، المسجد المعمور الذي أنشأه «سعادة المرحوم دفتري بك» وكان يُلقى فيه عدة دروس في الفقه، والحديث، والتفسير، والأخلاق، والآداب، وحلقات الدروس فيه لا تنقطع، وفي عام ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م بلغ راتب المدرس «٢٢٥ قرشًا، وراتب خطيب المسجد ١٣٥ قرشًا، والإمام ٧٢٠ قرشًا سنويًّا»[٤].

وكذلك جامع اليوسفي كانت تعقد فيه حلقات الدرس، وبلغ مرتب من يقوم «بوظيفة التدريس باسم الحاج محمد يحيى ١٣ قرشًا»، ويبدو أن هذا الجامع يحتوي على مكتبة إذْ وردت عبارة «مُقني الكتاب أحمد حسن» بمرتب ٢٧ قرشًا[٥]، ومن

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص١١٥، و١٧٩، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص١٥٢، و٣٦٦، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٣) لأن هذه المنطقة اقتصادية بامتياز، ويرتبط بالمناطق الاقتصادية عمومًا تنوُّع شديد في الفئات الاجتماعية، ومن ثم تنوُّع الثقافات.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٥-١١٣٩، ص١١٥، و١٤٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص٤٢، و٩٨، ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

المحتمل أنه كان يقوم بترتيب الكتب، وتنظيفها، وحمايتها من التلف، وتقديمها للقراءة والإطلاع.

أمَّا الجامع الأموي وجامع المجاهدين فهما من أكبر مساجد أسيوط التي يعقد فيها حلقات العلم، حيث يؤمهما كثير من أبناء المدن والقرى المجاورة، فالجامع الأموي له أوقاف كثيرة، منها ثمانية حوانيت تدر ريعًا يصرف منه على ما يلزم الجامع من نفقات[١]، وكذلك جامع المجاهدين الذي يقع في غرب أسيوط بمنطقة تعرف بالمجاهدين، وهو من إنشاء أمير اللواء محمد بك، أحد أمراء الألوية من قِبل الدولة العثمانية عام ١١٢٠هـ/ ١٧٠٨م وله أوقاف عبارة عن حوانيت ووكالات، وفي عام ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م وُقفت على الجامع أوقاف عدة للصرف من ريعها على مصالحه، وأداء شعائره الإسلامية، ومن هذه الأوقاف «خمسة قراريط وقف لوظيفة قراءة قرآن شريف صبيحة كل يوم بالجامع»، كما قام ناظر الجامع في ذلك العام ببناء عدة دكاكين بقطعة أرض وقف للجامع؛ على أنْ يصرف من ريع هذه الدكاكين على عمارة الجامع المذكور[٢].

وهناك العديد من المساجد في أسيوط التي تؤدي مهام علمية، مثل: جامع القاضي صدر الدين الواقع بمنطقة القيسارية غرب أسيوط، يذكر علي مبارك: أنه كان عامرًا بالصلاة والتدريس، وبه كُتَّاب وله أوقاف كثيرة[٣]. وأيضًا جامع ومدرسة الخضرية جنوب غرب مدينة أسيوط، ومن المرجح أنه كان مخصصًا لتدريس علوم القرآن، واللغة، وله أوقاف معدة للصرف عليه. وكذلك جامع الكاشف الذي بناه الأمير محمد كاشف بك زادة حاكم أسيوط عام ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م، وله أوقاف متنوعة وقفها منشئ الجامع بلغت جملتها ٤٠ فدانًا بظاهر أسيوط، من الجهة القبلية والبحرية والغربية، وكذلك عدة محلات، ومعصرة زيت، وطاحون، وحمام[٤].

وكان جامع «عمر مكرم» غرب أسيوط تلقى فيه بعض الدروس في الفقه، والحديث، أمَّا جامع عبد العاطي الواقع في غرب المدينة كذلك كانت له أوقاف

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٥-١١٣٩، ص٣٩، و٤١، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٢) انظر: **الآثار الإسلامية بمدينة أسيوط**، ضياء محمد جاد الكريم زهران، ص٥١.
(٣) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٢، ص١٠٤.
(٤) انظر: **الآثار الإسلامية بمدينة أسيوط**، ضياء محمد جاد الكريم زهران، ص٦٠، ٦٣، ٦٨.

كثيرة، منها وقفية عام ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م، وهي عبارة عن إنشاء سبعة حوانيت يعلوها مكتب، يصرف من ريعها على الجامع والمكتب، ولم يخلُ جامع الحمصي من الحلقات العلمية صيفًا وشتاءً[١]. ومن ناحية أخرى كان هناك اهتمام ملحوظ من قِبل مأمور أسيوط، بأوقاف هذه المساجد والكشف عليها بين فترة وأخرى للتحقق من استمرارها[٢].

ويبدو من انتشار المساجد التي تقوم بالتدريس ونشر الثقافة الإسلامية في الجهة الغربية من المدينة، أنَّ هذا المكان كان يتمتع برواج اقتصادي، وتبادل السلع، والمعاملات التجارية، وارتبط بذلك ثراء عدد كبير من سكان هذه المنطقة، مما أدى إلى إقبالهم على تمويل هذه المساجد، عن طريق وقف بعض أملاكهم، الأمر الذي يفسر ارتباط الأوقاف -صعودًا وهبوطًا- بالمستوى الاقتصادي للناس أوْ المجتمع.

أمَّا في مدينة «منفلوط» فكانت غالبية مساجدها تهتم في المقام الأول بإقامة الشعائر الإسلامية، من توفير مياه وتغيير حصر وإسراج القناديل، باستثناء مساجد معينة تهتم بإلقاء الدروس، وربما أنشئت لهذا الغرض، ففي عام ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م اشترى الحاج محمد بك الغفاري قطعة أرض، وجعلها مسجدًا تقام فيه الصلاة وتقرأ فيه الدروس، ووقف عليه وكالتين بسوق منفلوط[٣].

أمَّا «أبو تيج» ففيها جوامع كثيرة، أشهرها وأعظمها جامع الفرغل، فإنه من أعظم جوامع الصعيد، له مئذنتان ومفروش بالبسط، ويوقد فيه النجف البلور، ويدرس فيه على الدوام الفقه، والحديث، والتفسير... إلخ، وقلَّ أنْ يخلو من العبادة ليلًا ونهارًا[٤]. وتشير الوثائق إلى أن له أوقافًا مرصودة للصرف على خدام المسجد وإقامة شعائره الإسلامية[٥].

وفي «طهطا» العديد من المساجد والجوامع التي تقرأ فيها الدروس على المذاهب

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٠٢١١٤-١١٣٩، ص٦٩، و١٤٧.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٢، كود ٠٠٠٢١١٢-١١٣٩، ص١٧٦، و١٤٨، غاية شعبان ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة منفلوط**، س١١، كود ٠٠٠٠٠١١-١١٤٣، ص١١٥، و١٩٤، ١٢٣١هـ/ ١٨١٥م.

(٤) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٨، ص١٩.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص١١٥، و١٧٩، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

الأربعة، ومن بين الجوامع التي تقوم بالتدريس: الجامع العتيق من جهتها الشرقية، ثم جامع الألفي، ومسجد ابن الرضي، كذلك جامع الكشكي، وجامع الشيخ نصير وقبة ضريحه وغير ذلك، وكان «أكثرها يقرأ فيه دروس العلم»[1].

وفي «جرجا» التي كانت إحدى أهم المدن في الصعيد في العهد العثماني وعهد محمد علي، وجد بها مساجد تقوم مقام المدارس، وكانت هذه المساجد عامرة بطلاب العلم، وكان علماؤها يمتازون بالكفاءة والتواضع وحسن الإلقاء، ولهذه المساجد أوقاف كثيرة من العقارات، وقفت عليها في العهد العثماني، ولمْ نلاحظ أوقافًا جديدة على هذه المساجد في فترة الدراسة، إلَّا أنَّ هناك بعض الأوقاف التي تعود إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي.

ففي عام ١١٩٥هـ/ ١٧٨٠م بنى الشيخ عبد الجواد الأنصاري مفتي[2] الحنفية بمدينة جرجا مسجدًا يقع في وسط المدينة بخط سوق الخياطين، المعروف بجامع الشيخ جلال، وبنى مسجدًا آخر بمحروسة جرجا بجهتها البحرية، بخط الداودية بجوار حارة الدباغة المعروف بمسجد النقادة، وقفه الواقف مسجدًا تقام فيه الصلوات الخمس، والجمعة، والجماعة، والنوافل، والاعتكاف، وقراءة القرآن الشريف، والذكر، والعبادات، ووقف بجوار المسجد مكتبًا لتأديب الأطفال وتعليمهم القرآن الشريف من أول النهار كل يوم إلى العصر ما عدا الجمعة، ووقف سبيلًا بجانب ذلك، ووقف على المسجد والمكتب والسبيل جملة أوقاف كثيرة، منها: دكتان: إحداهما توسعة للمسجد، والأخرى لصعود المؤذنين عليها، ومنبر خشب وقفه يخطب عليه الخطبة الشرعية، ومحراب وقفه لمن يؤم المصلين، وعواميد وقفها ليقام عليها سقف المسجد، ووقف حنفية، وفسقية، وساقية كاملة العدة والآلة، وكرسيًا خشبًا معدًا لإضاءة المصابيح بالجامع، ووقف كرسيًّا خشبًا آخر في جامع النقادة لمن يقرأ عليه شيئًا من القرآن، وهناك العديد من المعلومات التفصيلية التي لا يتسع المجال لذكرها، ومن جملة أوقافه «جميع قطعة أرض طين وقفها على مسجديه»، وكانت الدروس

(١) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٣، ص٥٢.

(٢) المفتي: لغةً؛ مَن يجيب على كلِّ ما أشكَلَ من الأمور، واصطلاحًا؛ مَن يجيب على ما أشكل من الأمور الدينية. والمفتي هو القائم مقام النبي ﷺ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وهو نائب في تبليغ الأحكام. انظر: **الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة**، عماد هلال، ج١، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٨٦.

تلقى باستمرار في هذين المسجدين[١].

وبالنسبة لمدينة «قنا»، فإن أشهر مساجدها جامع الشيخ عبد الرحيم القنائي[٢] (٥٢١-٥٩٢هـ/ ١١٢٧-١١٩٥م)، وله شهرة كبيرة في هذه النواحي، وله أيضًا أوقاف كثيرة ويتم التدريس فيه عن طريق الحلقات العلمية، ويدرس الطلاب فيه الحديث، واللغة، وعلوم القرآن، والفقه، وغيرها، وتشير «سجلات الأطيان العشورية» إلى أنَّ هناك وقفًا يبلغ ٥٠ فدانًا على مقام الأستاذ الشيخ عبد الرحيم القنائي، وذلك لإقامة شعائره ومهماته، بتقسيط تاريخه ٢٣ رجب ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م من أبعادية ناحية قاو جهة قبلي بمديرية قنا[٣].

وبالجملة هو من أكبر المراكز العلمية والصوفية في الصعيد، حيث يؤمه كثير من الصوفية والدراويش لعقد حلقات الذكر، وتكثر هذه الحلقات وقت الاحتفال بمولد القنائي، وكانت هناك بعض الخدمات التي تقدم لرواد الجامع مثل تقديم الأطعمة، والأشربة، والأكسية مجانًا[٤]، وهذه الخدمات من شأنها أن تجتذب العديد من الطلاب للدراسة وحفظ القرآن الكريم.

وهناك مسجد آخر أنشأه أمير اللوا محمد بك دفتردار مصر المحروسة، ووقف عليه قيراطين من الحمام الكائن بمدينة قنا «يكونان وقفًا على مصالح ومهمات المسجد .. الذي أنشأه حضرة مولانا الواقف، ويصرف ريع القيراطان المذكوران [الصواب: القيراطين المذكورين] في إقامة شعائر المسجد على الدوام والاستمرار، وشرط شروطًا منها .. ما يصرف لقراءة درس علم شريف بالمسجد المذكور باسم فخر الفضلا المحققين الشيخ محمد القادري، أحد العلماء بمدينة أسيوط، ثم من بعده

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، قبلي خيري قديم، ص٨٥، نمرة ٣٧، غرة شوال ١١٩٥هـ/ ١٧٨٠م.

(٢) عبد الرحيم القنائي: أحد أعلام الصوفية في مصر، ولد في «ترغاي» في مقاطعة سبتة بالمغرب الأقصى سنة ٥٢١هـ/ ١١٢٧م، وحضر حلقات العلم، وارتحل إلى دمشق، ثم إلى الحجاز ثم انتقل إلى مصر، ووفد إلى قوص أولًا، ثم رحل منها إلى قنا، وكان في قنا يتعبد ويدرس ويعمل بالتجارة، وكان يحث مريديه على طلب العلم وأن يتخذوا لأنفسهم حرفة يتعيشون منها، ويرى أنَّ التصوف تصحيح علاقة الفرد بربه، وتوفي فيها عام ٥٩٢هـ/ ١١٩٥م. انظر: **جريدة الجمهورية**، ٢٣ فبراير ١٩٩٣م، القنائي الصوفي الذي كان حربًا على البدع، أبو الوفا التفتازاني، ص٨.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٠١٧٢٣-٣٠٠١، دفتر سجل أطيان الأبعاديات العشورية الخاصة بالأوقاف الموقوفة من قبل مذكورين، ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.

(٤) انظر: **جريدة الجمهورية**، ٢٣ فبراير ١٩٩٣م، القنائي الصوفي الذي كان حربًا على البدع، أبو الوفا التفتازاني، ص٨.

لمن يلي من العلماء وظيفة قراءة الدرس المذكور بالمسجد .. في كل سنة عشرون ريالًا فرانسة، حسابًا عن كل شهر ريال فرانسة واحد وثلثاي ريال»[١].

وفي «دشنا» التابعة لقوص بقنا عدة مساجد يتم التدريس فيها، بلغت أحد عشر مسجدًا معمورًا بالعبادة، ويدرس في أكثرها العلوم الشرعية، منها: مسجد الصنجق[٢]، وهو كبير تقام به الجمعة وكان به درس دائم، ومسجد الشيخ عبد الله بن حمد عمدة البلد فيه درس دائم، ومسجد الشيخ سليمان بن أبي زيد تقام فيه الجمعة والجماعة وكان فيه درس، ومسجد النعماني وهو رجل كان عالمـًا زاهدًا توفي سنة ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م، وهو عامر وفيه درس أيضًا، والجامع العمري يقال إنه من زمن الفتح، وهو معمور بالجمعة والجماعة والتدريس لفنون شتى كالتفسير، والحديث، والفقه، والنحو، وكان القائم بذلك قاضي دشنا سابقًا الشيخ حمد منصور، والمتوفي سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، وقد ألف حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، وكان شيخًا كريمًا، ثم تولى وظيفة القضاء والتدريس بعده ابنه الشيخ عبد المنعم المتوفي سنة ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م، وكان يدرس في هذا الجامع أيضًا العلامة السيد مسلم ابن السيد غانم ذو المقام الشهير بناحية (أبار) قرية من أعمال أخميم في شمالها بقليل، وكان عالمـًا ويقال إنه ساح في أرض إفريقية وآسيا نحو خمس وثلاثين سنة، ودرس هناك وألف في ذلك رحلة أثبت فيها ما رآه في سياحته، وقد توفي سنة ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م، وقام مقامه ابن أخيه الشيخ رشوان، وكان رجلًا عالمـًا صالحًا شيخًا ولم يكن للجامع أوقاف، فكان يصرف عليه من ماله جميع لوازمه، وقد توفي سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م[٣]. وفي عام ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م قام محمد بيك الدفتردار بتجديد الجامع العمري وإصلاحه وترميمه، حتى صار صالحًا لإلقاء الدروس فيه[٤].

جدير بالذكر، أنَّ مدينة إسنا لا توجد بها أوقاف خيرية كثيرة على النواحي

---

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٢٨١، ١٣ شعبان ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

(٢) صنجق: من التركية صنجاق وهو القسم من ولاية كبيرة، والحاكم على قسم من الولاية، وقد تكون الصنجقية أيضًا مجرد رتبة. انظر: **التعليم في القرن ١٨م**، صلاح هريدي، ص٤٠.

(٣) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١١، ص١٤.

(٤) انظر: **مساجد مصر العليا الباقية من الفتح العربي حتى نهاية العصر العثماني**: دراسة أثرية معمارية، جمال عبد الرءوف عبد العزيز، رسالة (ماجستير)، كلية الآثار، قسم الآثار الإسلامية، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٨.

التعليمية في عهد محمد علي[١]، ومع ذلك تم رصد عدد من الأوقاف، تارة اتخذت طابع الوصية، وتارة أخرى كانت وقفًا، ففي عام ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م أوصى «كل من عبد الرحمن وأخيه أحمد أولاد عبد الله بن الحاكم أحمد بالوصية الشرعية، وذلك جميع ١٨٠ ذراعًا بالزراع [الصواب: بالذراع] الجديد المعتاد، في منزل عقار كائنًا [الصواب: كائن] بمدينة إسنا من الجهة القبلية حقًّا للجامع العمري الكبير»، يصرف منها في توفير احتياجات الطلبة والمعلمين من المجاورين بالجامع، وتوفير الأموال اللازمة لإسراجه وفرشه بالحصر الجديدة[٢].

وكذلك شرط «الحاج محمد المعروف بشهاب الحاكم سليمان عبد الله»، الذي «وقف جميع منزل عقار بمدينة إسنا من الجهة القبلية بحارة الحاكم عبد الله، وقدره بالذراع الجديد ٤٤٠ ذراعًا .. وذلك وقفًا على ذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.. وشرط الواقف على من يسكن في المنزل المذكور أن يدفع في كل سنة تمضي .. رطلين[٣] زيت لأجل احتياج إسراج المسجد الجامع الكبير، الكائن بإسنا من بحري من شرق وقفًا صحيحًا»[٤].

وهناك من اشترى أرضًا ووقفها على أن تُبنى مسجدًا مثل الحاج محمد أغا، الذي وافته المنية قبل أنْ يشرع في بناء مسجده، فالتزم ابناه «محمد هاشم أفندي ناظر قسم إسنا، وشقيقه المكرم أحمد أفندي وكيل سعادة إبراهيم أغا» بوقف «أثنى عشر قيراط [الصواب: اثني عشر قيراطًا]، في جميع خان وكالة كائنًا ذلك بمدينة إسنا بأوسط البلد، بسوق البياعة من الجهة الغربية، وما بها من الحواصل، والأرض، والدكاكين المجاورين [المجاورة] لها .. وقفًا على المسجد الذي اشترى أرضه .. والدهما ليصرف ريع ذلك في مصالح المسجد، من أجرة إمام، ومؤذن، وفرش حصر، وإسراج، وفي إصلاح ما يحصل له تلف»، وكذلك دفْع مرتبات الفقهاء الذين يلقون

(١) لاحظنا ذلك بعد أن قمنا بجرد جميع سجلاتها -إسنا- بداية من عام ١٨٠٥م إلى ١٨٤٨م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة إسنا**، س٧٣، كود ٠٠٠١٢١-١١٦٩، ص١٦، و٣٣، ٢٧ ربيع الآخر ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.

(٣) هكذا وردت في الأصل، والصواب: رطليْ زيت، الرطل: وحدة من الوزن ترجع إلى ما قبل الإسلام، وتختلف باختلاف البلاد والأزمان، فالرطل في مصر الحديثة موحد يساوي ١/ ١٠٠ من القنطار = ١٢ أوقة = ١٤٤ درهمًا = ٤٨, ٤٤٩ جم. انظر: **البوسنيون في مصر**، أحمد عبد العزيز، ص٢٧٥.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة إسنا**، س٨٣، كود ٠٠٠١٢٥-١١٦٩، ص٣١٩، و٩٨٦، ٢٢ شوال ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م.

الدروس في الحديث، والفقه، وكذلك دفْع مرتبات قرّاء القرآن الذين يقرؤونه صباحًا ومساءً ويعلمونه للطلاب وأهل الناحية[1].

ومن خلال العرض السابق يتضح دوْر الأوقاف في دعم المساجد وإلقاء الدروس بها، ويبدو أنَّ اتجاه الواقفين لهذا الغرض كان بدافع تعليمي أكثر مما هو ديني، ومن ثم جاء اهتمام الأهالي بالمساجد في الوقت الذي أهملتها الدولة، وهذا يعكس لنا أنَّ هناك سياسة موازية اتبعها الواقفون، للحفاظ على الحياة العلمية بجميع مؤسسات الوقف التعليمية والدينية، ومن هذا المنطلق ساهمت المساجد في إثراء الحياة العلمية، أوْ على الأقل محاولة دفع الجهل المطبق على هذه الأنحاء[2].

أمَّا مكاتب ومدارس الحكومة، فكانت تتركز في عواصم المدن، ومعظم أهل الصعيد كانوا ينفرون من هذه المدارس والمكاتب، حتى إن آثارها العلمية لم تتعدَّ خارج أسوارها، بعكس المؤسسات الثقافية الوقفية التي سدت الخلل العلمي في هذه الأصقاع، وكانت مناهج التدريس في المساجد بصفة عامة تهتم في المقام الأول بالعلوم الشرعية، مثل: الحديث الشريف، والفقه على المذاهب الأربعة، والتفسير، وقراءة دلائل الخيرات، والربعات، وكذلك الاهتمام بالأدب، واللغة من نحو، وصرف وغيرهما.

الفرع الرابع: الأوقاف على التعليم في الزوايا:

من المؤسسات العلمية التي كانت منتشرة آنذاك الزوايا، وهي تقوم بثلاثة أدوار: أحدهما ديني تعبدي، والآخر تعليمي تثقيفي، والثالث اجتماعي، وسنركز الحديث هنا على الدور التعليمي والتثقيفي للزوايا لأنه الأهم في هذا السياق، والزوايا جمْع مفردها زاوية، وهي مأخوذة من الفعل انزوى بمعنى اتخذ ركنًا من أركان المسجد للاعتكاف، وأحيانًا تقام على الطرق والأماكن الخالية[3].

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة إسنا**، س٩٠، كود ٠٠٠١٣٢-١١٦٩، ص٣٤-٣٦، و٩٦، ١٨٣٠م.

(٢) في الوقت الذي قامت فيه بعض المساجد بدور تعليمي ملموس، شهد العديد من المساجد تدهورًا في المباني وسقوط الحيطان والسقوف، الأمر الذي أدى إلى عدم إقامة الشعائر فيها. لمزيد من التفاصيل حول المساجد الخربة انظر: **السلطة وعرض حالات المظلومين من عصر محمد علي** ١٨٢٠-١٨٢٣م، إعداد: ناصر عبد الله عثمان، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، محمد بن أحمد بن صالح، ص١٧٧.

وقد ارتبطت الزوايا بأسماء شخصيات دينية معروفة بالفضيلة ومشهورة بالفقه، ولهم أتباع ومريدون ومعارف، وبعبارة أخرى أنَّ كل شيخ من هؤلاء كان يمثل مع طلابه ومريديه مدرسة أخلاقية قائمة بذاتها، متسمة بأفكار خاصة وتيارات دينية متميزة، ومرتبطة برباط معين يهيئ لها نوعًا من الاستقرار المعيشي. وكانت الزاوية مركزًا للتصوف وسماع القرآن والحديث، ومن هنا يمكن القول: إنَّ الزوايا كانت تؤدي منافع تعليمية واجتماعية لطلاب العلم والفقراء، إلى جانب أنها المكان الرئيس لمن يرغب في الانقطاع عن المجتمع والانصراف كلية للعبادة والزهد[١].

وفي حقيقة الأمر أَكثَرَ المجتمع المصري في العهد العثماني من إنشاء هذا النوع من دور العبادة والتعليم، كما أقبل أفراده سواء كانوا من الذكور أم الإناث على وقف أموالهم على تلك المنشآت، مثل الزاوية التي أنشأها أحد أمراء المتفرقة بمصر المحروسة بولاية القليوبية، وحوَّلها بعد ذلك إلى مكتب ووقف عليها جملة أوقاف كثيرة[٢]. وربما يرجع تفسير ذلك إلى أن تمويل الزاوية لا يحتاج إلى أموال باهظة، بالقياس على منشآت أخرى.

ومن أهم الزوايا شهرة خلال العهد العثماني وعهد محمد علي زاوية السادة الخلوتية برأس خان الخليلي، وزاوية السادة الوفائية بالقرافة الصغرى، وترجع شهرة كل من هاتين الزاويتين إلى أنَّ سادات كل طريقة اتخذوا من زاويتهم المقر الرئيس لهم، ولذا قاموا برصد الكثير من الأموال عليها، أضف إلى ذلك أنَّ اهتمام سادات كل من هاتين الطريقتين بالعلم وتكوين المكتبات الخاصة دفع البعض إلى وقف مكتباتهم وما لديهم من كتب على الزاوية التي تتبع طريقته[٣].

ومن اللافت للنظر أنَّ كثيرًا من الزوايا بدأت تفقد أهميتها مع نشأة الدولة الحديثة، وعدم التفاتها إلى تلك المؤسسات التي ظلت قائمة منذ العهد المملوكي، وما أنشئت أغلب هذه الزوايا إلَّا كرد فعل للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها مصر عبر تاريخها الإسلامي، إضافة إلى البعد الديني والرغبة في الأعمال الخيرية. فيحدثنا علي مبارك بأنَّ هناك العديد من هذه الزوايا قد تخرب وبعضها تحول إلى «مقلاة

(١) انظر: **صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك**، حياة ناصر الحجي، ص١٦٣.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧ شعبان ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م.

(٣) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص٩٥، ٩٦.

للحمص»[١]، والبعض الآخر ترك التدريس وبقيت لمجرد الصلاة[٢]، بينما وُجدت زوايا أخرى ظلت الشعائر مقامة فيها كزاوية البقري الواقعة بالقرب من الجامع الحاكمي بين باب حارة العطوف ودرب الشرفاء، وكان بها مصحف من وقف السلطان قايتباي طوله خمسة أشبار نقل إلى (الكتبخانة الخديوية) بسراي درب الجماميز[٣].

وبالنسبة للزوايا التي كانت تؤدي خدمات تعليمية في عهد محمد علي، فهي قليلة نسبيًّا، مثل زاوية الشيخ الحبيبي بشارع السد عن شمال الذاهب من درب الجماميز إلى قناطر السباع، ولها مرتب بالروزنامجة قدره ١٨٩ قرشًا، وتحتها ثلاثة حواصل موقوفة عليها، وبجوارها منزل موقوف عليها أيضًا، ويعمل بها حضرة كل ليلة جمعة ومولد كل سنة[٤]، ويبدو أنها كانت تقوم بمدارسة بعض علوم القرآن الكريم لروادها.

ومع اطلاعنا على كمٍّ كبير من وثائق المحكمة الشرعية ووثائق أرشيف وزارة الأوقاف، وهذه الوثائق تنتمي إلى مختلف المدن المصرية مثل: القاهرة، الإسكندرية، دمياط، الغربية، الفيوم، المنيا، أسيوط، جرجا، وإسنا... وجدنا أوقافًا كثيرة أرصدت على مختلف الزوايا للصرف منها على النواحي الدينية، مثل: إقامة الصلاة، والتهجد، وذكر الله ﷻ والصرف على الفقهاء الذين يقرؤون القرآن الكريم وبعض الأدعية الدينية من كتب دلائل الخيرات، وإقامة الشعائر الدينية المختلفة للزاوية من توفير حصر جديدة لها، وملئ القناديل بالزيت، ودفع مرتبات الشيخ والبواب والمؤذن والفراش، بالإضافة إلى صيانتها وعمارتها على الدوام، وهذه الأوقاف كثيرة العدد شارك في إنشائها مختلف الفئات الاجتماعية[٥]، وهي تؤدى دورًا مهمًّا في استمرار الزوايا في أداء رسالتها الدينية، لكننا لم نعثر على وثائق كثيرة خاصة بالنواحي التعليمية في الزوايا رغم تعمقنا في البحث بشكل كبير، وليست هناك أسباب واضحة المعالم تشير إلى التراجع في تخصيص أوقاف للصرف على الحياة العلمية في الزوايا، إلَّا ما

(١) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٦، ص٤٥.
(٢) انظر: **المرجع السابق**، ج٦، ص٢٤.
(٣) انظر: **المرجع السابق**، ج٦، ص٢٠.
(٤) انظر: **المرجع السابق**، ج٦، ص٢٤.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، فيلم ١٥، س٤٧٤، ص٢، ٢١ شوال ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م. ولمزيد من التفاصيل حول طريقة العبادة والذِكر في الزوايا انظر: التصوف في مصر إبان العصر العثماني، توفيق الطويل، ص٦٠-٦٧.

عرضنا له آنفًا من تدهور وخراب بعض الزوايا، وسياسات الدولة الحديثة وموقفها من الأوقاف، يضاف إلى هذه الأسباب التراجع العام لدور الزوايا التعليمي مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، ورغم ذلك استطعنا الوقوف على بعض النماذج من الأوقاف التي أُرصدت للصرف على الحياة العلمية في الزوايا، وكانت هذه النماذج حصيلة لقراءة ما يزيد على بضعة آلاف من وثائق المحكمة الشرعية[١]، مما جعلنا نتوقف أمامها لتثبت لنا هذه الأوقاف أن الحركة العلمية في الزوايا كانت مستمرة وإن لم يكن بالشكل المطلوب.

كانت هذه النماذج عبارة عن ثلاث وقفيات موزعة على ثلاثة عقود، هي العقد الأول، والثاني، والثالث من القرن التاسع عشر الميلادي، تفيد هذه الوثائق استمرار الحركة العلمية في الزوايا، الوثيقة الأولى بتاريخ ١٢١٩هـ/ ١٨٠٤م، حيث وقف الحاج عطية الزيات من أهالي مدينة المنصورة، «حانوتا كائن بعمارة الأمير أحمد بوسط المدينة على فقيهين من الحفظة، يقرءون [الصواب: يقرأان] سبعًا شريفة من القرآن العظيم، بزاوية المرحوم يوسف ياسين بوسط المدينة»، وخصص الواقف مرتبًا لكل فقيه نظير مدارسته للقرآن «بعد صلاة العصر .. في كل شهر عشرون نصفًا، لكل فقيه عشرة أنصاف فضة، ولزيادة سراج الزاوية المذكورة قبل صلاة الفجر في كل شهر خمسة أنصاف فضة»، على أن الفائض من الريع يتم صرفه في توفير مدرس، لقراءة درس حديث شريف لرواد الزاوية[٢].

والوثيقة الثانية بتاريخ ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م، وتشير إلى أنّ هناك زاوية «في ناحية صفط تراب بولاية الغربية، المعروفة بزاوية سيدي صالح ولي الله .. وُقِف على إقامة شعائر الزاوية وعلى مطهرة، ووقود، وبناء وترميم الزاوية، جميع ثلاثة أفدنة وسدس فدان وربع قيراط»[٣]، وهذه المساحة موقوفة للصرف على كل ما يلزم الزاوية، من نفقات الفقيه الذي يقوم بإلقاء الدروس لطلابها ومجاوريها، وإسراج القناديل،

(١) انظر: **محكمة الباب العالي؛ ومحكمة مصر الشرعية؛ ومحكمة الإسكندرية؛ ومحكمة دمياط؛ ومحكمة الغربية؛ ومحكمة الفيوم؛ ومحكمة أسيوط؛ ومحكمة جرجا؛ ومحكمة إسنا؛ بالإضافة إلى أرشيف وزارة الأوقاف المصرية.**

(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٤٨٩، غرة رجب ١٢١٩هـ/ ١٨٠٤م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٨٣، كود ٠٠٧٤٧٤-١٠٣٣، ص١٣٥، و١٩٣، ١٧ جمادى الآخرة ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

وصيانة الكتب إن وجدت، وكنس الزاوية، ورشها بالماء، وغير ذلك من المصاريف الشرعية. ونظرًا لكبر حجم الأعيان الموقوفة عليها شهدت نشاطًا ثقافيًّا وعلميًّا، وأصبحت كخلية نحل تعج بالطلاب والمريدين من كل مكان.

أمَّا الوثيقة الثالثة فكانت بتاريخ ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م، حيث «أوقف الجناب المكرم حسين أغا بركاوي وزوجته الست حفيظة بنت عبد الله البيضا»، جملة أوقاف من ضمنها «قيراط على الزاوية المعدة للصلوات الخمس .. والمقارئ بمصر المحروسة قريبة من البيمارستان المنصوري»[1]، وكان هذا الوقف يصرف في دفع أجرة الفقيه، ودفع مرتبات بسيطة إلى حدٍّ ما للطلاب، لتحفيزهم على مواصلة الدراسة بالزاوية لتظل عامرة، إضافة إلى توفير المصاريف اللازمة لجلب الماء باستمرار وشراء حصر للجلوس عليها.

ومن ناحية أخرى وجد بعض الواقفين الذين خصصوا أجزاء من ريع أوقافهم، لتصرف على النواحي التعليمية في الزوايا القريبة من أماكن سكنهم، وخير مثال على ذلك ما شرطه السيد محمد المحروقي (شاهبندر التجار) في وقفه عام ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م، حيث نصَّ على أن «يصرف لزاوية الشيخ العربي التي تجاه منزل الواقف المذكور في كل سنة ثمانمائة ريال، يعدلها من الفضة العددية ٧٢٠٠٠ نصف فضة»، وقد وجه أوقافه بصفة خاصة لتصرف على الدروس التي تلقى في الحديث، والفقه على مذهب الإمام مالك ومذهب الشافعي، «فما يصرف لرجل من أهل العلم مالكي يقرأ حديث [الصواب: حديثًا]، وحصة فقه على مذهب الإمام مالك في كل سنة ٨٠٠٠ نصف فضة»، وجعل مثل هذا المبلغ يصرف «لرجل من أهل العلم مدرس شافعي يقرأ حصة حديث، وحصة فقه على مذهب الإمام الشافعي في كل سنة ٨٠٠٠ نصف فضة» أيضًا، وكان هؤلاء المدرسون يستعينون بمقرئين يقرؤون لهم بصوت عال، حتى يسمع جميع الطلاب، لذلك نجد الواقف قد خصص لكل واحد منهم مرتبًا ثابتًا، وربما هو الذي أمر بوجودهم؛ نظرًا لاتساع الزاوية وكبر حجمها، فلم تكن هذه الوظيفة منتشرة في معظم الزوايا، ونص على أن «يصرف لرجل من أهل العلم مالكي يكون مقريًا للمدرس المالكي لقراءة الحديث، والفقه في كل سنة ٢٠٠٠ نصف

(١) دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية، فيلم ١٥، س٤٧٤، ص٢، ٢١ شوال ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

فضة»، وكذلك جعل «لمقرئ المدرس الشافعي في قراءة حصة الحديث، والفقه في كل سنة ٢٠٠٠ نصف فضة»، وكان للمدرس المالكي مجموعة من المجاورين، أمر الواقف بأنْ يوزع عليهم في كل سنة من ريع الوقف ١٠,٠٠٠ نصف فضة، «لكل نفر منهم ١٠٠٠ نصف فضة»، وكان للمدرس الشافعي أيضًا مجموعة من المجاورين، أمر الواقف بأنْ يوزع عليهم في كل سنة ١٠,٠٠٠ نصف فضة «لكل نفر منهم ١٠٠٠ نصف فضة»[١]، وبذلك يكون عدد المجاورين ٢٠ طالبًا خلاف المدرسين، يتعلمون في هذه الزاوية الحديث، والفقه، على مذهبيْ الإمامين مالك والشافعي، وهذا يوضح لنا دور الأوقاف في توجيه بعض الطلاب لدراسة علم معين، حسب رغبة الواقف وميوله واهتمامه بالعلم الذي أمر بتدريسه.

كما أنَّ بعض منشئي الزوايا ألحقوا بها مكتبًا لتعليم الأطفال، ورتبوا بالمكتب جميع ما يلزمه من نفقات، وما يحتاج إليه من أدوات، فازدهرت الزاوية بذلك، وازدادت شهرتها وأصبحت مركزًا علميًّا يحظى بكثير من الاحترام، ويتسابق الناس في إلحاق أطفالهم بها. ومن هؤلاء الأمير يحيى أغا من أمراء المتفرقة بمصر المحروسة، أنشأ بولاية القليوبية بناحية منية كنانة بالزاوية التي هناك مكتبًا، وأقام به فقيهًا وعريفًا يعلمان أولاد المسلمين من الناحية المذكورة وغيرها تلاوة القرآن العظيم، والهجاء، والخط، ويدرسون القرآن في صبيحة كل يوم إلى وقت عصره على توالي الأزمنة، والدهور، وشرط عدة شروط منها: أن يصرف على عِدة أولاد أيتام قُصّر دون البلوغ يتعلمون قراءة القرآن العظيم ويدرسونه بالمكتب، ويتعلمون الخط، والهجاء خمسة أفدنة طينًا سواد، لكل واحد منهم في كل سنة نصف فدان[٢].

وبالنسبة لطريقة التدريس المتبعة في الزوايا، فكان الطلاب من مختلف الأعمار والفئات الاجتماعية يجلسون بجانب المجاورين القاطنين بصفة دائمة في الزاوية، على شكل حلقة يتوسطها شيخ الزاوية أو المدرس الذي يقوم بإلقاء الدروس، وفي العادة يكون أحد المشايخ المشهورين من علماء الأزهر الشريف، وأحيانًا أخرى كان المدرس يجلس على كرسي خشب بجوار المحراب وأمامه الطلاب حتى يراه جميع الحاضرين ويسمعوا صوته بوضوح، ونظرًا لأن أغلب الزوايا كانت متوسطة

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٩٠٣، ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧ شعبان ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م.

المساحة فكان بمقدرة المدِّرس أن يجذب إليه انتباه الحاضرين[١]، وتجدر الإشارة إلى أن طلاب العلم والمجاورين في الزوايا كانوا قليلي العدد[٢] بالمقارنة بالكتاتيب والمساجد والمدارس[٣].

أما المناهج الدراسية المتبعة في الزوايا فتدور حول تعلم القرآن الكريم وأحكامه الفقهية وبعض القراءات المتعلقة به، وتشير بعض الوثائق إلى أن هناك مشايخ كانوا يُعلمون الطلاب قراءات بعينها تجويدًا وترتيلًا، مثل: رواية حفص عن عاصم، وكانت أهم الدروس التي تلقى في الزوايا هي دروس الحديث الشريف، حيث يستمتع الحاضرون بذكر سيرة الرسول ﷺ، بالإضافة إلى بعض الدروس في التفسير، والفقه، والتصوف، ونادرًا ما كان يلقى في هذه الأماكن دروس في علم الكلام، في حين وجد بعض المشايخ يلقي دروسًا أسبوعية في النحو والبلاغة، وهناك تشابه إلى حدٍّ ما بين الدروس التي تلقى في الزوايا وبعض المساجد[٤].

يلاحظ مما سبق انتشار الزوايا التي تؤدي مهام علمية في القاهرة، ومدن الوجه البحري، في حين وجدت زوايا في الوجه القبلي لكنها كانت مُهتمة بإقامة الصلاة، والشعائر الدينية، وهذه الأمثلة تعطينا انطباعًا حول ما قامت به الأوقاف، من مساهمة في الحفاظ على ما تبقى من دوْر ثقافي وتعليمي للزوايا في عهد محمد علي.

الفرع الخامس: الأوقاف على التعليم في البيمارستانات والتكايا:

كان هناك أوقاف على البيمارستانات[٥] في مصر، ولعلَّ أشهرها البيمارستان المنصوري الواقع في شارع النحاسين، الذي استمر يقدم خدماته الطبية والعلمية، وحفل كثير من الوثائق بدلائل توحي باستمرار الدراسة وعدم انقطاعها فيه[٦] -في عهد محمد علي- خاصة بعد الإصلاحات والتجديدات التي قام بها الأمير عبد الرحمن كتخدا، فيحدثنا مصدر معاصر بأنه «بنى بالبيمارستان مدرسة، وجعل لها مصاريف

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٨٣، كود ٠٠٧٤٧٤-١٠٣٣، ص١٣٥، و١٩٣، ١٧ جمادى الآخرة ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

(٢) انظر: **التصوف في مصر إبان العصر العثماني**، توفيق الطويل، ص٤٣.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٥٦٠، رجب ١٢٣٠هـ/ ١٨١٤م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٥) المارستان: يقصد به المستشفى. انظر: **محكمة القسمة العسكرية**، كود ٠٠٣١٣٣-١٠٠٣، و٦، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، ملف ٢، كود ٠٠٣١٣٣-١٠٠٣، حجة ٦، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

معينة لها وعلى المرضى بالبيمارستان المذكور»[١]. وكانت هذه التجديدات بمنزلة إعادة الحياة إلى هذا البيمارستان.

ومعظم الدروس التي كانت تلقى بمدرسته خاصة بعلم الطب، والصيدلة (الأقرباذين)، وفي عام ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م اشترى الشيخ محمد الهراوي الشافعي من أعيان أهل العلم بالجامع الأزهر، وهو الناظر على وقف البيمارستان، ووقف السلطان قلاوون الصالحي، وأوقاف عبد الرحمن كتخدا، «لجهة الوقف المذكور جميع الحصة التي قدرها ١٢ قيراطًا .. في كامل العشرة حوانيت الكائنين [الصواب: الكائنة] بمصر المحروسة، داخل باب زويلة، بثمن قدره ١٧٠٠٠ نصف فضة ديواني .. وصارت هذه الحصة جارية في وقف البيمارستان المنصوري، والسلطان قلاوون الصالحي، يصرف ريع ذلك بتمامه، وكماله، في إقامة الشعائر الإسلامية على الحكم المعني باستيمار الوقف المذكور ..»[٢].

وكانت عمليات شراء عقارات مختلفة لجهة الوقف لا تتم إلَّا إذا توفر فائض من الريع، ويتم استثماره بعدة طرق منها شراء أماكن وإلحاقها بالوقف، وهذا يعطينا دلالة على كثرة أوقاف البيمارستان التي يصرف منها على احتياجات المرضى، والخدمات الاجتماعية، والإنسانية التي يقدمها للجميع (مسلمين وأقباطًا ويهودًا)، وكذلك على طلاب المدرسة الواقعة فيه، الذين يفدون لتعلم الطب والصيدلة من جميع الأقطار الإسلامية.

ووُجِدت أماكن أخرى تُقدِم خدمات تعليمية وتثقيفية تتمثل في التكايا[٣]، وبعض الترب التي اتخذت كأماكن للتعليم والعبادة، ومن أشهر التكايا في عهد محمد علي تكية الكلشانية -أو الكلاشانية-وتكية الغنامية ولهما أوقاف كثيرة، ويتردد عليهما الكثير من الطلاب والزائرين، وكان يقع بجوار تكية الملاوية مكتب لتأديب الأطفال، ويُحتمل أنَّ هؤلاء الطلاب كانوا يستفيدون من خدمات هذه التكية، وخاصة الأطعمة التي توزع مجانًا، وجرت عمليات التجديد لبعض التكايا القديمة التي بمبانيها

(١) **أخبار أهل القرن الثاني عشر**، إسماعيل الخشاب، ص٤٤.

(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١١٢، ٢٧ ذي القعدة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.

(٣) التكية: دور يُستقبل فيها الفقراء أو بعض المسافرين. انظر: **التعليم في القرن ١م**، صلاح هريدي، ص٤١.

تصدعات وشقوق، مثل تكية الكلشانية، حيث تم ترميمها عام ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م[١]، فصارت بفضل هذه الترميمات والإصلاحات أفضل حالًا من ذي قبل، كما كانت تكية محمد بك أبو الذهب من أهم التكايا التي تقدم خدمات تعليمية وتثقيفية لروادها، بالإضافة إلى الأوقاف الكثيرة التي تمتعت بها[٢].

ويبدو أنَّ هناك نوعًا من الإشراف على التعليم والمناهج في هذه الأماكن، خاصة أنها معقل للطرق الصوفية، فقبل وفاة محمد أبو السعود[٣] في نوفمبر ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م، ذهب محمد الشنواني شيخ الأزهر وعدد من العلماء ورؤساء الطرق، بناء على طلب محمد أبو السعود مع ابنه محمد إلى الباشا، ليطلبوا منه تعيين ابنه في مكانه[٤]، ولدى تعيين محمد البكري في منصب شيخ السجادة البكرية صدر فرمان يتضمن فقرة واضحة وصريحة عن سلطته على الطرق في جميع أرجاء مصر، بلْ وعلى التكايا، والزوايا، والأضرحة -وكان هذا الفرمان بمنزلة جزء من إصلاحات محمد علي الهادفة إلى بسط سلطة الحكومة المركزية- وبذلك تم تفويض البكري في الإشراف على التعليم والمناهج التي تعطى في الكثير من الزوايا، والتكايا، والمساجد ذات الأضرحة[٥]، وفي تقديرنا يعدّ هذا تدخلًا -غير مباشر-في شؤون التعليم الديني في هذه الأماكن، رغم أنه اقتصر على الإشراف فقط من دون أدنى تعديلات في المناهج وطرق التدريس المتبعة.

أمَّا الخوانق[٦] فلا نكاد نجد لها أثرًا في عهد محمد علي، وكان التعليم فيها ينصب على الأحاديث وروايتها، وبالنسبة للخلاوي المعدة لتأديب الأطفال فإننا لمْ نلاحظ لها وجودًا كبيرًا في الوثائق (فترة الدراسة)، وإنما تشير بعضها إلى أنَّ أحد أهالي

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الأوقاف**، س٣، كود ٠٠٠٠٠٣-٥٠٠٨، ص٨، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٥، ص٨؛ و**دراسات في تاريخ**، صلاح هريدي، ص٣٤٩.

(٣) محمد أبو السعود: هو شيخ السجادة البكرية، تولى المشيخة عام ١٨٠٢م، لمزيد من المعلومات عن ترجمته انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٢٦٣.

(٤) انظر: **المرجع السابق**، ج٤، ص٢٦٣.

(٥) انظر: **تاريخ الطرق الصوفية في مصر في القرن التاسع عشر**، فريد دي يونج، ترجمة: عبد الحميد فهمي الجمال، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٥م، ص١٩، ٢١.

(٦) الخانقاه: كلمة فارسية معناها البيت أو المكان الذي ينقطع فيه المتصوف للعبادة، ولم تظهر في مصر إلَّا في القرن السابع الهجري. انظر: **مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية**، المدارس الوقفية وآثارها العلمية والفكرية في العراق، صلاح عريبي، ص٥؛ والتعليم في القرن ١٨م، صلاح هريدي، ص٣٠.

جرجا «وقف الخلوتين[١] المذكورتين لتأديب الأطفال وقراءتهم القرآن الشريف»، ويعود تاريخ هذه الوثيقة إلى عام ١١٩٥هـ/ ١٧٨٠م[٢].

هكذا قدمت بعض التكايا والبيمارستانات خدمات تعليمية وتثقيفية بفضل الأوقاف، وإن كانت خدماتها ضئيلة فسببها إجراءات محمد علي الخاصة بالأوقاف، وكان من المتوقع أنْ تؤدي خدمات أكثر فاعلية لو لمْ تتخذ هذه الإجراءات.

الفرع السادس: الأوقاف على الحياة العلمية في الأزهر:

منذ البداية كان الأزهر يتمتع باستقلال مالي عن الحكومة، بفضل حصيلة الأوقاف التي حبَّسها عليه الخيرون من أهل البذل والعطاء، ليؤدي رسالته الإسلامية العربية نشرًا وتعليمًا، وكانت هذه الأوقاف تدر الخير على علمائه وطلابه وجعلتهم في غناء عن عون مالي تقدمه لهم الحكومة، ويعتمدون عليه في معيشتهم. فلم يعرف عن الأزهر طوال الحكم العثماني أنه واكب الحكام العثمانيين في اتجاهاتهم أوْ في نزعاتهم، بلْ عاش الأزهر وطلابه مستقلين عن تدخل الدولة، وبمنأى عن الخضوع للباشا العثماني أوْ العسكريين العثمانيين وغيرهم من أدوات الحكم العثماني[٣].

ويمكن وصف الأزهر بأنه الأكثر «شهرة في الآفاق ويؤتى إليه من جميع بلاد الإسلام، لتعلم العلوم الشرعية، والعقلية، والنقلية، من دروسه الدائمة المتصدر في إقرائها جهابذة العلماء والمحدثين، ما بين مؤلف ومدرس، فتجد فيه من المجاورين الألوف المؤلفة من الطوائف، كأهل الحجاز، واليمن، والسند، والهند، والسودان، والجاوة، وبغداد، والشام، والسليمانية، والأتراك، والأكراد، خلاف الجم الغفير من البلاد المصرية الصعيد، والبحيرة، والفيوم، والشرقية، والغربية، ولكل طائفة في جوانبه رواق يخصها، فهو المدرسة الكبرى، به يزول الجهل، وتخلد حياة العلم، وتأدب النفوس .. وتروق الأفكار، وتتقن الآداب، ويكتسب الشرف، ويعظم القدر»[٤].

---

(١) الخلاوي: هي أماكن صغيرة بخلاف الكتاتيب معدة لتأديب الأطفال. انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٨٥.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٨٥.

(٣) انظر: **الندوة الدولية لتاريخ القاهرة**، مارس-أبريل ١٩٦٩م، ج٢، دور الأزهر في الحفاظ على الطابع العربي لمصر إبان الحكم العثماني، عبد العزيز محمد الشناوي، مطبعة دار الكتب، ١٩٧١م، ص٦٨٠-٦٨٢.

(٤) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٤، ص١٣.

على أيّ حال ظلّت أوقاف الأزهر من دون مساس بها من السلطة العثمانية حتى تولى محمد علي الحكم، فكانت سياسته مختلفة كل الاختلاف تجاه الأزهر، بلْ وقاسية في بعض الأحيان، فاستولى على أوقافه وأخضعها للإدارة الحكومية، كجزء من سياسته العامة لتعبئة جميع موارد الدولة لخدمة مشروعاته التجديدية، وقد أخفق العلماء في الدفاع عن استقلالية الأزهر، بإخفاقهم في المحافظة على أوقافه بعيدة عن سيطرة الإدارة الحكومية، وانتهج بعد ذلك سياسة التقتير في الإنفاق على الأزهر وعلمائه[١].

وبغض النظر عن المساجلات التي دارت بين بعض المؤرخين حول استيلاء محمد علي علَى أوقاف الأزهر[٢]، تتركز النتيجة النهائية حول فقدان علماء الأزهر نظارتهم على كثير من أراضي الأوقاف، وخاصة المرصودة على الأزهر نفسه، وكذلك أراضي الالتزام، ومع إلغاء ذلك النظام أصبح للعلماء كغيرهم من سائر الملتزمين دخل مالي سنوي، وكانت هذه المعاشات تقل بكثير عن دخولهم السابقة[٣]، وكان شيخ الأزهر يشرف على هذه الأوقاف ونظارتها[٤].

وسبق أن ذكرنا أنه لمْ يكن هدف محمد علي من ضبط أوقاف الأزهر إلحاق الضرر بهذه المؤسسة العريقة، لذا سنلاحظ –من خلال الوثائق– أنه يحاول أنْ يبدو في صورة الكريم الجوّاد على هذه المؤسسة، بإطلاق يده في الصرف وتحمل نفقات الأزهر، وإصلاحه، وترميمه[٥]، وفرشه[٦] طوال فترة حكمه تقريبًا، وليس هذا منًّا منه، ولكنه يسعى لكسب ود بعض العلماء خاصة، وأفراد الشعب عامة (وتحديدًا القاهريين) مع أنَّ كثيرًا منهم ظل في سخط عليه. فمثلًا أنشأ رواق السنارية بناءً على طلب قدمه الشيخ محمد علي وداعة السناري، وألحقه بأروقة الأزهر وأفرده للطلبة الوافدين من

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢١٢

(٢) انظر: **الأزهر جامعًا وجامعة**، عبد العزيز الشناوي، ج٢، ص٤٢١-٤٢٩، ص٤٤٣-٤٤٩. حيث قام الشناوي بالرد على كلٍّ من: جمال الدين الشيال، ومحمد عبد الله عنان، والرافعي، في حوار مطوَّل خاص باستيلاء الباشا على أوقاف الأزهر.

(٣) انظر: **الأزهر جامعًا وجامعة، عبد العزيز الشناوي**، ج٢، ص٤٤٨، ٤٤٩.

(٤) انظر: **الأزهر في ألف عام**، محمد عبد المنعم خفاجي، ج٣، ص١٣٩.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الوقائع المصرية**، محفظة ١، ١٥ رجب ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الوقائع المصرية**، محفظة ١، ص٢، ١٢ ربيع الآخر ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

سنار عقب فتح السودان، وأنه اشترى عقارًا قديمًا وأمر بهدمه وأقام على أرضه هذا الرواق، وجعل أسفله حانوتين وقفهما عليه، ورتب له ثمانين رغيفًا كل يوم[١].

وهناك شبه اتفاق بين بعض الباحثين[٢] على أنَّ هذه الإجراءات -الخاصة باستيلاء محمد علي علَى أوقاف الأزهر- ترتب عليها قلة الطلبة الذين ينتمون للأزهر وقلة المدرسين، الذين انصرف بعضهم للسعي وراء الرزق، بعد أن قطعت عنهم رواتبهم التي كانت تعينهم على طلب العلم وتعليمه[٣].

وأكثر هؤلاء اعتمد على المعلومات التي أوردها إدوارد وليم لين، الذي قال «وقد نقص عدد هؤلاء الطلبة الذين لا رواق لهم كثيرًا، منذ الاستيلاء على الأراضي الموقوفة على الأزهر»[٤]. وإذا كان هذا المصدر معاصرًا فإن المعلومات التي أوردها تتعارض قليلًا مع الوثائق المعاصرة أيضًا، وفي تقديرنا أنَّ هذا الأمر لا يخلو من مبالغة، فقد تولت الدولة الصرف على الأزهر هذا من جانب، ومن جانب آخر استمر الواقفون يدعمون الأزهر بأوقافهم سواء المباشرة، أم غير المباشرة[٥]، ورأينا هذا يتعارض قليلًا مع رأي إدوارد وليم لين القائل بـ «أن الحكومة لا تنفق شيئًا غير نفقات الصيانة اللازمة، وأجور المستخدمين الرئيسيين»[٦].

ومما يؤكد أنَّ عدد الطلبة لمْ يكن قليلًا وثيقةٌ صادرة من محمد علي إلى حبيب أفندي تذكر «أن حضرة الشيخ حسن العطار شيخ الجامع الأزهر، أفاد بطرفنا أن مِن كثرة المجاورين طلبة العلم الآن في الأزهر، المياه الذي بتوضع [الصواب: التي توضع] في أسبلة الأزهر لمْ تكفهم، والآن يريد إعمال ماسورة ماء لأجل ملوهم [الصواب: ملئها] منها لمشروب المجاورين طلبة العلم»[٧]. وهذه الوثيقة دليل واضح على أنَّ طلبة الأزهر لمْ يكونوا قلة، ولا ريب أنَّ كثيرًا منهم قد استاء من هذه الإجراءات، لكن الشيء المؤكد أن عدد الطلبة لمْ ينقص فور الانتهاء من عملية الاستيلاء على

(١) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٤، ص٢٣.
(٢) انظر على سبيل المثال: **الأوقاف الإسلامية في مصر ١٩١٣- ١٩٥٣م**، حسين حسان محمد، ص٢٧.
(٣) انظر: **الأزهر «تاريخه وتطوره»**، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، ص٢٢٩.
(٤) **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ترجمة: عدلي طاهر نور، ص١٨٦.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٨١، و٨٤، من المجلس العالي إلى الديوان الخديوي، ١٨١٢م.
(٦) **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ترجمة: عدلي طاهر نور، ص١٨٦.
(٧) **دار الوثائق القومية، ديوان خديوي تركي**، فيلم ٣٠٢، محفظة ٢، ص٢٧٥، ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م.

أوقاف الأزهر، وخاصة أن كثيرًا منهم عنده ما يكفيه من الطعام، ربما لأشهر عديدة، بسبب المؤن التي كان يحتفظ بها أوْ التي تصله من أهله وذويه. ويضاف إلى ذلك أنَّ بعض الواقفين خصصوا أجزاء من أوقافهم لتصرف على جميع المجاورين من دون استثناء[١]، بالإضافة إلى القصاع المملوءة بالثريد واللحم التي كانت تقدم لفقراء الجامع الأزهر طوال شهر رمضان[٢]، ومن ثم كان هذا موردًا مُهمًّا لهؤلاء الطلبة.

وبعد فترة من الاستيلاء على أوقاف الأزهر، بدأ يظهر نوع من العجز في الجراية، وجدير بالذكر؛ أنَّ هذا العجز لمْ يكن وليد عهد محمد علي فقط، بلْ كان يحدث قبل ذلك، ففي فترة مشيخة الشيخ «أحمد العروسي» وبالتحديد في عام ١٢٠٠هـ/ ١٧٨٥م ثار جماعة الشوام المجاورون وبعض المغاربة على الشيخ بسبب الجراية، وأغلقوا في وجهه باب الجامع وهو خارج يريد الذهاب، فمنعوه من الخروج، واتخذ المجاورين أسلوبًا أعنف من ذلك أدى معه إلى بقاء الشيخ محبوسًا في رواق المغاربة إلى الغروب، وبالكاد تخلص منهم وركب إلى بيته، ولمْ يفتحوا الجامع، وأصبحوا فخرجوا إلى السوق وأمروا الناس بغلق الدكاكين، وحاول شيخ الأزهر معالجة الأمور إلاّ أنها تطورت بشكل كبير وسريع، فذهب إلى الباشا فلم يجبه إلى شيء، ثم ذهب ومعه بعض العلماء إلى محمد بيك الدفتردار[٣] وهو الناظر على الجامع، فتلافى القضية وصالح إسماعيل بيك وأجروا لهم الخبز بعد مشقة، وامتنع الشيخ من دخول الأزهر أيامًا وقرأ درسه بالصالحية[٤]. والملاحظ أنَّ نقص الجراية لم يكن يحدث باستمرار -قبل عهد محمد علي- وإنما كان مصدره الاضطرابات السياسية والاقتصادية، ففي معظم الأوقات كانت كميات الجراية التي تصرف لطلبة معظم الأروقة تزيد على حاجتهم[٥].

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ١٢٥١٠٠١-١٠٠١، ص١٣٠، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٢) انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٢٦٥.

(٣) **الدفتردار**: من الكلمة اليونانية دفتيرا (Diphthera) بمعنى جلد الحيوان، لأنه كان يستعمل للكتابة. ومعناها لغويًّا هو صاحب الدفتر أو حافظ السجلات، وتعني أيضًا كبير المحاسبين، وكان المسؤول عن الأمور المالية لمدينة القاهرة عقب الفتح العثماني، وكان من الممكن أن يصل في بعض الأحيان لمرتبة الباشوية. انظر: **الألقاب والوظائف العثمانية**، مصطفى بركات، ص ١١٧-١٢٠.

(٤) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٦، ص٧١.

(٥) انظر: **الأزهر جامعًا وجامعة**، عبد العزيز الشناوي، ج١، ص٢٥٨.

ولتلافي العجز في الجراية الذي كان يحدث في بعض الأوقات، اتخذت الدولة إجراءات أكثر أمنًا تساعد في حال تعذر صرف الجراية على سير الدراسة في الأزهر، من دون تذمر من المجاورين، حيث «وافق محمد علي علَى طلب شيخ الأزهر والشيخ الأمير بالسماح للذخائر الواردة من القرى لأجل مدرسي الأزهر ومجاوريه، وقد تم تحديد القدر المسموح به من الغلال الواردة، «الدقيق لغاية إردب، والكشك والشعير لغاية ربع إردب، الفريك والعدس لغاية نصف إردب» لكل فرد[١].

ولتأكيد هذه الإجراءات صدر طلب بتنفيذ قرار مجلس الملكية الصادر في ١٨ المحرم ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م، «بشأن عدم منع علماء الأزهر الشريف من توريد أقواتهم السنوية من غلال، وعدس، وفول، وما إلى ذلك مما يأتون به من قراهم، على ألَّا تتجاوز المقادير التي يأتون بها معهم إردبًّا من كل صنف»[٢].

وقد رأت الدولة في هذه الإجراءات نوعًا من المساندة، وتحسبًا لوقوع أيّ ظروف طارئة، وفي الحقيقة أنَّ المجاورين في الأزهر درجوا على هذه العادة، خاصة أهل الصعيد منذ فترة طويلة، ولم تكتفِ السلطة بمحاولة توفير الجراية فقط، بلْ كانت تُنعم على المجاورين في بعض السنوات بمبالغ طائلة، وصلت قيمة هذه الإنعامات في عام ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م إلى أكثر من (١١٧٨٩١١) قرشًا، حسبما ورد في الوثيقة[٣]، وهو رقم كبير للغاية بمقياس هذا العهد.

ليس هذا فحسب بلْ عندما تم إخطار محمد علي بأنَّ أحد المدرسين ليس له راتب، على الفور خصص له مرتبًا، حسب ما ورد في إحدى الوثائق: «مرتب قدره ١٥٠ قرشًا في الشهر .. لأن بعض العلماء أفادوا بأن المذكور ليس له إيراد، والتمسوا تخصيص مرتب له»[٤]، إضافة إلى المبالغ الكبيرة التي كانت تصرف من أجل قراءة البخاري، «فصدر أمر بصرف مبلغ ١٠,٠٠٠ قرش إلى فضيلة الشيخ العروسي،

(١) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٢٤ أزهر، و١٦٨، من المجلس إلى مأمور الديوان، ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

(٢) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٢٤ أزهر، و١٥٤، من مأمور ديوان الخديوي إلى محمد أفندي ناظر شون بولاق، ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٢٤ أزهر، و٣٠٤، أمر كريم إلى مير اللواء باقي بك، ١٨٣٤م. وهذا الرقم الكبير لا نستطيع أن ننفيه لأننا لم نعثر على أي وثيقة أخرى مماثلة، وربما حدث خطأ من الموظفين في نقل هذا الرقم أثناء تدوين بطاقات الدار، وربما هو صحيح.

(٤) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٢٤ أزهر، و٥٢١، من الجناب العالي إلى حبيب أفندي، ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

لقراءة البخاري الشريف في الجامع الأزهر أسوة بالسنين الماضية»، وغالبًا كان محمد علي يأمر بقراءة البخاري في الأزهر لرفع بلاء أو وباء، أو عندما تحل به مشكلة يعجز عن حلها[1]. ومع كل قراءة للبخاري يتم توزيع بضعة آلاف من القروش لجميع مَن في الأزهر، وعلى رأسهم الفقراء. وعندما توفي طوسون باشا ابن محمد علي عام ١٢٣٢هـ/ ١٨١٦م أمر بإخراج «خمسة وأربعين كيسًا تناولها فقراء الأزهر»[2].

ومن ناحية أخرى، اهتمت الإدارة بترميم الجامع الأزهر باستمرار، وخاصة عندما يتم تقديم التماس بذلك، مثل الالتماس الذي قدمه الشيخ القويسني عام ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م، وبناءً على ذلك تمت عمارة الجامع الأزهر[3]، وزاد الاهتمام بالأزهر من جانب محمد علي فأصدر أمرًا في منتصف رجب ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م «بتعمير وترميم مجاري المياه المختصة بالجامع الأزهر .. على طرف الميري كما يجب»[4].

ومع هذه السياسة التي اتبعها محمد علي تجاه الأزهر وأوقافه، كان للأهالي سياسة أخرى لمْ تكن مضادة لسياسة محمد علي، وإنما كانت موازية لها، وقد أتاح لهم بقاءُ نظام الوقف وعدمُ مساس محمد علي بأصل وجوده[5] أن يُعَبِّروا عن تلك السياسة وأن يمارسوها من خلاله، وكان محورها هو الاهتمام بالأزهر ليس باعتباره قمة النظام التعليمي الموروث، ورمزًا للثقافة الإسلامية الأصيلة فحسب، وإنما باعتبار أنَّ له دورًا كبيرًا في مجال ضبط العلاقة، بين المجتمع والسلطة الحاكمة من جهة، وما له من دور تعبوي جهادي في مواجهة التحديات الخارجية من جهة أخرى، وثمة أمثلة كثيرة لأوقاف نشأت في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، يتضح منها مدى اهتمام الأهالي بالأزهر وتوفير الدعم المالي له، ولعلَّ أوقاف السيد عمر مكرم التي أنشأها خلال الفترة (١٢٢٤-١٢٣٥هـ/ ١٨٠٩-١٨٢٠م) هي أهم نموذج

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٢٤ أزهر، و٧٦٨، أمر إلى البك الخزينة دار، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٢) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص٤١٢.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٢٤ أزهر، و٤١، من ديوان الخديوي إلى أمين أفندي المهندس، ٣ ذي الحجة ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٤) **محافظ الوقائع المصرية**، محفظة ١ أزهر، ص٨، نمرة ٧١، ١٥ رجب ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٥) انظر: **مجلة أوقاف**، ع٢٠، السنة ١١، ٢٠١١م، تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة، إبراهيم البيومي غانم، ص٣١.

يُبرهن على ما ذهبنا إليه، إذْ كانت رمزًا للتعبير عن اتجاه السياسة الأهلية للوقف في مساندة التعليم الموروث[١].

ففي سنة ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م (وهي السنة التي نفى فيها محمد علي عمر مكرم إلى دمياط) قام السيد عمر مكرم بإنشاء أول وقفية على بعض الطلبة بالجامع الأزهر، واشترط أن يستمر صرف الريع على أولاد الموقوف عليهم، «طبقة بعد طبقة وجيلًا بعد جيل»، ما داموا من طلاب العلم بالجامع الأزهر، فإذا انقرضوا «يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على السادة المجاورين من طلبة العلم القاطنين برواق الفوية .. ثم من بعدهم لمن يكون قاطنًا من أهل العلم بالرواق المذكور»[٢].

وفي سنة ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م قام بوقف بعض عقاراته بالقاهرة، واشترط أن يصرف ريعها «على السادة الفقهاء الفوية طلبة العلم بالأزهر، سواء كانوا جميعًا أوْ فرادى بالتساوي بينهم على الدوام»، وفي سنة ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م قام بوقف ثلاث وقفيات شملت ما تبقى له من ممتلكات في القاهرة وأسيوط، واشترط أن يصرف ريعها على طلبة العلم بالأزهر الشريف أيضًا، وخص منهم «المجاورين برواق الصعايدة ورواق السادة الفشنية»، على أنْ يُشترى لهم ما جملته سنويًّا ١٦٥٠٠ رغيف توزع عليهم يوميًّا، بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠٠ قرش رومي «للسادة المجاورين برواق الصعايدة»[٣]، وقد ضرب السيد عمر مكرم المثال الطيب لغيره من الأعيان لكي يحذو حذوه في الوقف على الأزهر[٤].

ولمْ يقتصر الأمر على العلماء فقط، إنما وجدت بعض الشخصيات الكبيرة أمثال السيد محمد المحروقي، الذي اشترط في وقفيته أن يصرف على «السادة المدرسين المالكيين الفقراء في كل سنة ١٠٠ ريال .. وما يصرف للمجاورين الفقراء طلبة المدرسين المذكورين في كل سنة ١٠٠ ريال .. وما يصرف في ملى[٥] الصهريج

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢١٣.

(٢) **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص٤٨. لمزيد من المعلومات حول رواق الفوية انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢١٣.

(٣) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢١٤.

(٤) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص٤٨.

(٥) هكذا وردت في الأصل، والصواب: ملء.

الكبير بباب الصعايدة بالجامع الأزهر في كل سنة ١٠٠ ريال»[١]، وبلغ مجموع ما أرصده ٣٠٠ ريال، وشدد على ضرورة صرفها بانتظام، حتى ينال الأجر والثواب، وحتى تتوافر الخدمات الأساسية لكل من المدرسين والمجاورين.

وفي هذا الإطار اتجه كثير من الواقفين بتحديد مبالغ مالية تصرف على درس بعينه، يحدده هو ويقف عليه ما أراد من أموال، ويشترط الشروط اللازمة لإدامة هذا الدرس، «ومنها: أن يصرف لرجلين من أهل العلم والتدريس يقرآن في كل يوم بالجامع الأزهر الحديث الشريف درسين أثنين [الصواب: اثنين]، لأجل انتفاع طلبة العلم بالجامع .. في كل شهر مائة نصف فضة، لكل نفر منهما خمسون نصفًا فضة، حسابًا عن كل سنة ١٢٠٠ نصفًا [الصواب: نصف] فضة»[٢].

واللافت للنظر أن الأوقاف على الأزهر كانت تأخذ ثلاثة أشكال:

الأول: أوقاف عامة؛ وهي التي توجه بصفة عامة إلى الأزهر وطلابه، وإقامة شعائره، وقراءة القرآن[٣].

والثاني: أوقاف خاصة؛ وهي التي توجه إلى رواق بعينه، مثل: الأوقاف على رواق الأتراك أو الصعايدة[٤].

والنوع الثالث: أوقاف مشتركة؛ وهي التي توقف على عدة أروقة بالإضافة إلى توفير خدمات الجامع الأزهر.

وهناك العديد من حالات الوقف التي نشأت طوال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، والتي تعبر عن تفاعل الأهالي مع هذه المؤسسات، فمن الأوقاف العامة: ما وقفه الشيخ خضر الجوسقي، وهو عبارة عن عدة أماكن، وحوانيت بالقاهرة، يصرف ريعها «للفقراء والمنقطعين بطلب العلم بالجامع الأزهر»[٥].

---

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٩٠٣، ١٨ صفر ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.

(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧ شعبان ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٣٨، ملف ٢، ص٤٩، و١٥٦، من الجناب العالي إلى حبيب أفندي، ١١ شوال ١٢٤٣هـ/ ١٨٢٧م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، فيلم ٣، س١١٥٥، ص١٣٧، ٣٩٦، ١٨٤٢م.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٣٠، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

ومن جانب آخر، كان هناك اهتمام ببعض الطلاب الذين يدرسون بعض العلوم الشرعية كعلم التوحيد، والفقه، والأخلاق الدينية، ووقف الأهالي أموالهم للصرف على هؤلاء الطلاب، وخاصة المتميزين منهم، فعلى سبيل المثال وقفت «الست قرنفلة بنت المرحوم علي عبد المنعم .. عدة أماكن على نفسها وذريتها، فإذا انقرضوا جميعًا يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على السادة طلبة العلم الشريف بالجامع الأزهر، المشتغلين بتلقي علم التوحيد، والفقه، والأخلاق الدينية، يقدم في ذلك البارع منهم حسن السير والسيرة، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك على من يوجد من طلبة العلم بالجامع الأزهر، مشتغلًا بأي علم كان من العلوم الشرعية والأدبية»(١).

وفي هذا السياق، وجدت بعض الأوقاف التي كانت مرصودة بغرض توفير المياه لجميع الدارسين، «ومنها: أن يصرف في ثمن ماء عذب يسبل في كل يوم على حلقات دروس العلماء بالجامع الأزهر .. ويسقى للعطاشى .. في كل سنة خراج ثمانية أفدنة .. يعدلها من النقود ٧٢٠ نصفًا فضة، حسابًا عن كل يوم نصفين [الصواب: نصفان] فضة»(٢).

ومن أمثلة الأوقاف الخاصة ما وقفه الحاج «محمد بوشتة الفاسي» على رواق «السادة المغاربة من أعمال فاس المجاورين بالجامع الأزهر»، حيث وقف عدة أماكن عبارة عن عقارات، وحوانيت، ووكائل بالقرب من الجامع الأزهر، يصرف ريعها على طلبة رواق المغاربة وتوفير احتياجاتهم(٣).

أمَّا الأوقاف المشتركة فهي كثيرة ومتعددة، منها: ما وقفته «الست المصونة أم هاني خاتون بنت المرحوم إبراهيم أفندي، حيث أوقفت عدة حواصل، وأماكن خارج بابي زويلة والخرق، وجميع أماكن كائنة بمصر المحروسة بخط البرادعيين، وحانوتين بالقرب من باب زويلة .. يكون وقفًا مصروفًا ريعه على السادة المجاورين برواق الأتراك بالجامع الأزهر، وأمَّا المكانين [الصواب: المكانان]، والعشرة حوانيت، والحاصل، ونصف الحانوت المذكور، فإنَّ ذلك يكون وقفًا مصروفًا ريعه على السادة

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم قبلي، ص٥/ ١.

(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧ شعبان ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، س٦٤٣، كود ٠٠٢٩٠١-١٠٠٣، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م

المجاورين برواق الصعايدة بالجامع الأزهر»[1].

وهناك ظاهرة تسترعي الانتباه، لاحظناها في بعض حجج الوقف على الأزهر، وهي «**ظاهرة الرجوع عن الوقف**» لأحد الأروقة أوْ بعضها معًا بعد الوقف عليها، وإن لمْ تكن عامة أوْ منتشرة بكثرة إلَّا أنها موجودة، فمن ذلك أن «العمدة الفاضل السيد محمد أبي النجا كان قد وقف عدة أماكن وأطيان، منها مكان كائن بخط ميدان الغلة، وجميع ملك الحصة التي قدرها قيراطان، وكذلك وقف ثلاثة قراريط ونصف، بخط ميدان الغلة داخل درب مصطفى بك .. وأن الواقف نظر، وتفكر، وتأمل، وتدبر في قوله ﷺ أنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وكان قد اشترط الإدخال والإخراج .. قد أخرج من وقفه .. المؤرخ في ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م وما لحق به يوم تاريخه لآخر ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٢م جميع المستحقين المذكورين، من السادة المتطوعين المجاورين برواق الصعايدة، والسادة المجاورين بالأزهر المقيمين برواق الفشنية وغيرهم من المستحقين، وأدخل أولاده الإناث والذكور»، ويبدو أنَّ الواقف هنا استند في رجوعه عن الوقف إلى مسوغ شرعي وهو الشرط الذي نص عليه في حجة وقفه (الإدخال والإخراج)، إضافة إلى حديث الرسول ﷺ، ومن ثم لمْ يجد معارضة من القاضي. إلَّا أنه عاد وشرط أيلولة الوقف بعد انقراضهم جميعًا، «ليكون وقفًا يصرف ريعه للمجاورين المستحقين برواق الصعايدة ورواق الفشنية وجميع ما في الأزهر من المستحقين»[2].

ومن ناحية أخرى حظي الأزهر بعناية كبيرة من عامة أفراد الشعب، فلمْ يكتفوا بالوقف عليه بلْ وُجدت وثائق إيصاء بالوقف على أحد الأروقة، وهي في الواقع كثيرة العدد، وربما كان هذا الإيصاء -وهو جائز شرعًا- ناتجًا عن أنَّ الواقف أو المُوصي ليس له ذرية أو أقارب يرثونه، أو هو يوصي بذلك لحاجة في نفسه، وربما يخاف على ثروته أن تذهب إلى بيت المال بعد وفاته، فلا يُستفاد بها على الوجه الأمثل، ونال رواق الصعايدة جانبًا كبيرًا من هذا النوع من الإيصاء أو الوقف، ومعظم الواقفين عليه ممن ينتسبون للصعيد، وبصفة خاصة إلى مدن وقرى أسيوط كبني عدي وغيرها، ففي

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤٩٨، ٢٨ صفر ١٢١٢هـ/ ١٧٩٧م.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س١٢، كود ٠٠٠٠١٢-١٠٣٣، ص٧٦، و٣٨٠، ١٠ جمادى الآخرة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

٢٥ رجب ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م تم التصديق على صحة الإيصاء الصادر من موروث الوكيلين، وهو «المرحوم الحاج محمد أبو الرجوح العطار بخط البندقي ابن المرحوم حمد العدوى .. في حال حياته ونفوذ تصرفاته للسادة المجاورين[١] برواق الصعايدة بالجامع الأزهر، في جميع ملك كامل المكان الكائن بمصر المحروسة بخط خان الخليلي داخل عطفة الحمام .. على أن المتوفي حال حياته أقام .. صدر المدرسين الشيخ أحمد القضاوي المالكي الأزهري شيخ رواق الصعايدة، وصيًّا مختارًا من قبله عن ذلك، لتنفيذ وصاياه بعد وفاته .. وقَبِل منه ذلك .. وصار كامل المكان المذكور مستحق [الصواب: مستحقًّا] للسادة المجاورين برواق الصعايدة الموصي [الصواب: الموصى] لهم بطريق الوصية الشرعية، يتصرف المختار لجهة الوصية المذكورة .. بما فيه الحظ والمصلحة بساير وجوه التصرفات الشرعية .. ويقوم بما على ذلك من الحكر لجهة وقف الشيخ علي الطولوني، ووقف الحرم النبوي الشريف»[٢].

وهناك مصادر أخرى للإنفاق على الأزهر وأروقته، وهذه المصادر قد تأخذ وقتًا طويلًا أو قصيرًا، وهو ما درج عليه كثير من الواقفين بأن يجعلوا أيلولة أوقافهم إلى جهات معينة، من بينها أحد أروقة الأزهر، «فإذا انقرضوا جميعًا .. يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه نصفان [الصواب: نصفين]، فالنصف من ذلك كله على مهمات زاوية وضريح سيدي محمد الحنفي بصحراء المجاورين بالقرافة الكبرى، والنصف الثاني جميعه على مصالح رواق السادة الصعايدة بالجامع الأزهر»[٣].

ويقوم مشايخ الأروقة التي تؤول إليها كثير من الأوقاف باستثمار هذه الأعيان، وتأجير هذه الأراضي «.. وأنه تلقى ذلك بالتواجر الشرعية من قِبل المرحوم مصطفى أفندي شيخ وناظر رواق الأتراك .. والآيل ذلك لجهة وقف رواق الأتراك»[٤]، وأحيانًا كان يحدث نزاع بعد موت الواقف أو انقراض ذريته وأيلولة وقفه إلى أيّ رواق، وكان مصدر هذه النزاعات دومًا من يدَّعون بأنهم مستحقّون في الوقف[٥]. وربما قاموا

(١) المجاورون: هم الطلبة الذين يقيمون بصفة مستمرة في أروقة الجامع الأزهر وحاراته. انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤٨٣، ٢٥ رجب ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤٨٣، ٢٥ رجب ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٤٩، كود ٠٠٤٠٥٤-١١٧، ص١٥، و٥٥، ١١ جمادي الثاني ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٤) **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٦، كود ٠٠١٣٥٦-١٠٨٩، ص١٣٥، و٧٣٧، ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣١٣٤/ ٣، ٢٠ شوال ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

بذلك رغبة في الحصول على بعض العقارات والأطيان، ولا يتورّعون عن تزوير بعض الوثائق إذا تطلب الأمر.

وقد شهد الوقف على الأروقة ومجاوريها في عهد محمد علي نشاطًا ملحوظًا، ويأتي في مقدمتها رواق الأتراك، فقد حظي بنسبة كبيرة من اتجاه الواقفين، فمنذ عام ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م وحتى ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م تم تسجيل العديد من الأوقاف، ليصرف منها على المجاورين، وعلى توفير احتياجات الرواق، مثل المياه، ومن هذه الأوقاف ما وقفه «الجناب المكرم مراد أغا الجزايرلي بن عبد الله .. وقف ١٢ قيراطًا في كامل بنا الحانوت الكائن بمصر المحروسة بخط الغورية، وأنشأ وقفه على أنْ يصرف ريعه في ثمن ماء عذب، يصب بالحوض الكائن برواق السادة الأتراك .. المعد لشرب المجاورين والواردين والمقيمين بالرواق المذكور»[١].

وكانت هناك العديد من الأوقاف على كثير من الأروقة، يأتي في مقدمتها رواق الصعايدة[٢]، ثم رواق الشراقوة[٣]، ورواق الفشنية[٤]، والمغاربة[٥]، والرياقنة[٦]، والبحاروة[٧]، والأكراد[٨]، والشوام[٩]، وقد ساهمت هذه الأروقة في دعم الترابط بين أبناء الشعوب الإسلامية في الشرق والغرب.

وهناك من أرصد أمواله على مطبخ الجامع الأزهر، لتجهيز ما يحتاجه الطلبة من طعام وغيره، ومن الجدير بالذكر أنَّ المهتمين بهذه المؤسسة لمْ تقف اهتماماتهم عند حد إرصاد الأشياء العينية، التي يصرف منها على العملية التعليمية والقائمين عليها من طلبة ومدرسين، ولكن تخطت ذلك إلى تزويد مكتبات الأروقة بالكتب التي كانت تحتويها مكتباتهم الخاصة، وبناءً على ميول الواقف واختياره لرواق بعينه كان يضع

(١) **محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٨١، و١٥٨، ١٢٠، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٩٠٦، والحجة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٤م
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦٧-١٠١٧، ص١٤١، و٥٨٢، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.
(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س١٢، كود ٠٠٠٠١٢-١٠٣٠٣، ص٧٦، و٣٨٠، ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.
(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٣٤، فرمانات شاهانية، ص٤٠، ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.
(٦) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٧٥، ١٢ ربيع الأول ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٦، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص٣، و٤، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.
(٨) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣١٣/ ٣٢، ١١٩٠هـ/ ١٧٧٦م.
(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٠١٧٢٣-٣٠٠١، سجل أطيان الأبعاديات العشورية الخاصة بالأوقاف، ص٩١.

كتبه في مكتبة الرواق الذي اختاره[١].

نخلص من ذلك إلى أنَّ إهمال محمد علي للأزهر، قد توازى معه اهتمام من جانب الأهالي، الذين توجهوا لإنشاء أوقاف جديدة عليه شملت جميع الفئات. وهو ما يعطينا انطباعًا بأنَّ المصريين قد أدركوا أهمية الأزهر في أداء دوره، وأنهم مسؤولون عنه، بعد أن ظهر لهم أن الإدارة لم تقدم له ما يستحق من رعاية، رغم تظاهرها بذلك.

أمَّا عن نظام الدراسة، فليس للأزهر قانون يقيد الدراسة فيه بنظام معين، بلْ كانت رغبة الطالب هي الأساس فهو الذي يختار مدرسه وأستاذه، ويبقى حتى يأنس في نفسه الكفاءة، فيتقدم بإذن من شيخه إلى حلقة الدرس التي يحضرها بعض الطلاب، فيناقشهم ويناقشوه فإن فهموا وأفادوا، أقبلوا عليه وصار من العلماء، وحينئذ يجيزه شيخ الأزهر إجازة[٢].

وبلغ من تقدير العلم واحترامه في الأزهر أن المنتسبين إليه كانوا يمنحون بعض الامتيازات، مثل الإعفاء من التجنيد، والعمل في الحقل الزراعي، كذلك أصبح ملاذًا يحتمي به المظلومون، ويدعون فيه ما يخافون عليه من الضياع[٣].

ويتميز الأزهر بعض الشيء عن غيره من المساجد والجوامع، حيث كان يوجد به أماكن للسكن ويدرس به المذاهب الأربعة[٤]، وكان علماؤه وطلابه فئة اجتماعية لها مكانة متميزة[٥]، ولعب بعضهم دورًا ثوريًّا في قيادة الرعية ضد حملات السلب والنهب من جانب السلطة[٦].

---

(١) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص١٣٠.

(٢) انظر: **الأزهر في ألف عام**، محمد عبد المنعم خفاجي، ج٢، ص١٧٥.

(٣) انظر: **التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي**، سلوى العطار، ص١٢٨. وفي زمن الحملة الفرنسية نُهبت هذه الأموال؛ ويعلل الشيخ عبد الله الشرقاوي أحد المعاصرين للأحداث أن «سبب وجودها فيه -الأموال- أن أهل البلد ظنوا أن العسكر لا يدخله فحوّلوا فيه أمتعة بيوتهم، فنهبوها ونهبوا أكثر البيوت التي حول الجامع الأزهر، ودشتوا الكتب التي في الخزائن يعتقدون أن بها أموالًا». انظر: **ودخلت الخيل الأزهر**، محمد جلال كشك، ص٢٢٢.

(٤) انظر: **دور الوقف في التعليم بمصر** (١٢٥٠-١٥١٧م)، عصام جمال، ص٨٥.

(٥) انظر: **فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني**، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ص٢٩٩.

(٦) انظر: **مصر في العصر العثماني**، محمد عفيفي، بحث ضمن كتاب: **المرجع في تاريخ مصر الحديث والمعاصر**، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٩م، ص٣٧.

ويتكون برنامج الدراسة من: علوم الصرف، والنحو، والمعاني، والبيان، والعروض، والمنطق، والتوحيد، والتفسير، والحديث، والفقه، والحساب في حدود المسائل الشرعية، وهناك دروس في الجبر، والمقابلة، والميقات، ويجلس الشيخ على الأرض عند أسفل عمود من الأعمدة ويتحلّق حوله الطلبة[١].

وكان يضم بين طلابه ومجاوريه بعض النساء والفتيات، ولدينا العديد من الأمثلة على ذلك التي ذكرتها الوثائق والمصادر المعاصرة، مثل «الست المصونة الشيخة صفية خاتون من أعيان طلبة العلم بالجامع الأزهر»[٢]، وما ذكره الجبرتي عن فقيهة مكفوفة كانت تحضر الدروس في المسجد الشريف وخاصة دروس الشيخ عبد الله الشرقاوي، وفي أواخر عهد محمد علي عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م بلغ عدد طلاب الأزهر ٧٤٠٣ طلاب[٣].

وفي تاريخ الأزهر ظاهرة تستحق الإشادة بها، وهي أنه على الرغم من كثرة المدارس في القاهرة التي أنشئت منذ العهد الأيوبي، وعلى الرغم من أنَّ أكابر العلماء والأساتذة تولوا التدريس في هذه المدارس، فإنها تعتبر بالنسبة للأزهر أفرعًا صغيرة من الدوحة العظيمة، وهكذا كان الأزهر يمثل بالنسبة لمدارس القاهرة ومساجدها المدرسة الأم أوْ الجامعة الكبرى التي لا تنافسها أيّ جامعة أخرى[٤].

وبذلك استطاعت الأوقاف أنْ تمد المؤسسات الدينية وعلى رأسها المساجد، بما تحتاج إليه من أموال، وظهرت حاجة هذه المؤسسات الشديدة إلى الأموال، عقب فرض الضرائب على أوقافها، فلم تجد عونًا حقيقيًّا إلَّا من الأوقاف، التي ساهمت وبحق في الحفاظ على دورها في أحلك الأوقات.

وبفضل هذه الأوقاف استطاعت تلك المؤسسات المختلفة -سواء المساجد أم الزوايا أم التكايا وحتى البيمارستانات- أنْ تقدم للمجتمع نوعًا من التعليم، ألفوه وتربوا عليه، واستطاعت أيضًا أن تسد حاجة المجتمع وخاصة الريفي إلى التعليم،

(١) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ترجمة: عدلي طاهر نور، ص١٨٦.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة باب الشعرية**، س٧٣، كود ٠٠٠٣١٢-١٠١٤، ص٦٦، و٩١، ١٢١٨هـ/ ١٨٠٣م.

(٣) انظر: **الأزهر في ألف عام**، محمد عبد المنعم خفاجي، ج٢، ص٢٨٨.

(٤) انظر: **الجامع الأزهر**، عبد الرحمن فهمي، بحث ضمن كتاب: **القاهرة تاريخها فنونها وآثارها، حسن الباشا وآخرون**، مطابع الأهرام الحديثة، ١٩٧٠م، ص٤٦١.

فيما تجلَّت أسمى صور الوقف في دعم الجوامع الكبرى، وعلى رأسها الأزهر الشريف منارة العالم الإسلامي.

وبذلك فقد تمت دراسة في هذا الفصل والفصول السابقة جميع المؤسسات التعليمية القائمة على دعم الأوقاف، ولم يتبقَّ إلَّا دراسة دور الأوقاف في أكثر النواحي تعلقًا بالثقافة ونقصد بذلك «**دور الأوقاف في دعم المكتبات**»، وهذا الفصل من الفصول المُهمة التي تمت دراستها بمزيدٍ من التعمق والتأني في الوثائق بمختلف أنواعها ومصادرها وأماكنها (كما كان الحال في الفصول السابقة)، لتقديم صورة واقعية عن وقف الكتب على المؤسسات التعليمية المختلفة، كذلك وقف المكتبات سواء العامة أم الخاصة، ومناقشة كل الأفكار المتعلقة بالأوقاف والمكتبات، وهذا ما ستتم مناقشته في الفصل التالي.

الفصل الخامس

الأوقاف والمكتبات

تمهيد:

تعدّ المكتبات من أهم وسائل التقدم العلمي والمعرفي، وأدت دورًا ثقافيًّا كبيرًا، سواء في حياة الأشخاص أم الأمم والجماعات، ووجدت هذه المكتبات منذ زمن بعيد، اقتناها أولو العلم وأصحاب الفكر، وكان لعناية المسلمين بإنشاء دور الكتب والمكتبات أثر كبير في تيسير سبل الثقافة والتعليم، وتشجيع الطلاب على الاستمرار في الدراسة ومواصلة البحث، وقد انتشرت -المكتبات- في الإسلام انتشارًا عظيمًا يدعو إلى الفخر والإعجاب[١].

وكان لجواز وقف المنقول في الفقه الإسلامي أثر كبير في انتشار الوقف على الكتب والمكتبات، فبينما كان «أبو حنيفة» يرى عدم جواز وقف المنقول لفقدان شرط التأبيد، كان الإمام «محمد» صاحب أبي حنيفة يرى جواز وقف أيّ شيء يكون الناس قد تعارفوا على وقفه، وأجاز كل من الأئمة: الشافعي ومالك، وابن حنبل وقف «كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله وجواز بيعه»[٢]، ومن المنقولات التي كثر التداول بها وعُرف وقفها المصاحف والكتب، فيجوز وقفها على المساجد والمدارس وطلبة العلم[٣].

ومن هنا كان لوقف الكتب والمكتبات وجهة شرعية، حفزت الكثيرين على الخوض في هذا المجال، وكان لهذه الأوقاف دورها في إمداد المكتبات بالأموال اللازمة لبقائها، والصرف عليها وعلى موظفيها، وكذلك تزويدها بالكتب والإصدارات الحديثة مهما غلت أثمانها، وترجمة ما يفد إليها من اللغات الأخرى[٤]، لتستمر في إمداد المجتمع بأسباب الثقافة.

الفرع الأول: الأوقاف على المكتبات وأحوالها قبل عهد محمد علي:

مع منتصف القرن الرابع الهجري/ أواسط القرن العاشر الميلادي شهدت مصر

---

(١) حول دور المكتبات انظر: **الحياة الفكرية في مصر في العصر الفاطمي**، خضر أحمد عطا الله، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٦٥.

(٢) **ازدهار الوقف في عصر سلاطين المماليك**، محمد محمد أمين، ص٢٥٥-٢٥٦.

(٣) انظر: **في الوقف على ما عليه العمل في المحاكم الشرعية**، محمود علي قراعة، مطبعة الفتوح، ١٩٣٤م، ص٧٣.

(٤) انظر: **مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة من ٤ مايو إلى ٥ مايو ٢٠١١م، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، دور الوقف في نهضة التعليم الإسلامي- دراسة تاريخية، عمار هادي علو، ص١٧.

نهضة مكتبية رائعة[١]، فقد استولى الفاطميون على مصر عام ٣٥٧هـ/ ٩٦٧م[٢]، وكان اهتمامهم بالكتب والمكتبات شديدًا، باعتبارها أداة لنشر دعوتهم ونفوذهم السياسي في الشرق الإسلامي، ومن أجل هذا انتشرت المكتبات في القصور، والمساجد، ولدى الأفراد، وشهد عهد المماليك في مصر أنواعًا عديدة من المكتبات، سواء الخاصة أم العامة، أم الملحقة بالمساجد والجوامع، والمدارس، وحتى الزوايا، والخوانق، والأربطة كان يوجد بها مكتبات ولها أوقاف عديدة، وشارك في إنشاء هذه المكتبات كل من السلاطين، والأمراء، والعلماء، وعامة الشعب[٣]، مما انعكس أثره على الحياة الثقافية والعلمية، وخطا بها خطوات سريعة إلى الأمام.

ومع بداية القرنين السادس عشر والتاسع عشر الميلاديين، تعرضت المكتبات المصرية لأخطر عمليات السرقة، والنهب، والاختلاس، والبيع، والسطو، والتدهور، والحرمان، فنالت معظم مكتبات القاهرة وبعض المدن الكبيرة نصيبها من هذه الاعتداءات، وفقدت بذلك جزءًا كبيرًا من كتبها الموقوفة على طلبة العلم، ومن ثم بدأت تفقد كثير من المساجد، والجوامع، والمدارس، والزوايا، رونقها وشهرتها، حتى بدأت تنحدر نحو الذبول.

ففي بداية العقد الثاني من القرن السادس عشر الميلادي ومع بداية الحكم العثماني لمصر سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٧م، أخرج السلطان سليم الأول مجموعة من المصاحف، والمخطوطات الموقوفة وحملها معه إلى تركيا، وكذلك من سائر البلاد العربية التي حكمها العثمانيون[٤]، وكان ما أخذوه من المخطوطات المصرية ما قدر بمائة ألف مخطوط[٥]، من ضمنها مؤلفات خطية لكثير من أعلام القرن التاسع الهجري المصريين، مثل: السيوطي، والسخاوي، وابن إياس، مما يندر وجوده بمصر صاحبة هذا التراث العلمي[٦].

(١) انظر: **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، ع٢٤، الأوقاف في العصر الحديث، خالد بن علي بن محمد، ص٣٨٨.

(٢) انظر: **الدولة الفاطمية في مصر**، محمود عرفة محمود، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٨م، ص٦٧.

(٣) انظر: **تاريخ المكتبات في مصر في العصر المملوكي**، السيد السيد النشار، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٣م، ص٦٦-٦٧، ٧٥.

(٤) انظر: **دار الكتب العربية تاريخها وتطورها**، أيمن فؤاد سيد، ص١٧.

(٥) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص٧٥.

(٦) انظر: **الأزهر في ألف عام**، محمد عبد المنعم خفاجي، ج١، ص١١٨.

ونتيجة لتوافد العديد من الرحالة والمغامرين، وعن طريق قناصل الدول، خرجت من مصر بطرق غير شرعية أقرب إلى السرقة والنهب الكثيرُ من المخطوطات والممتلكات الثقافية، التي استقرت في مكتبات أوروبا ومتاحفها[١]. ولم يبقَ من الحركة الفكرية الزاهرة التي أظلتها دولة السلاطين -المماليك- المصرية إلَّا القليل منها[٢].

ومع ذلك لمْ تصل الحركة العلمية والفكرية في العهد العثماني إلى الانهيار، كما يروج لها البعض، فلم يكن خروج بعض الكتب من مصر ليؤثر على الحركة الثقافية بهذا الحجم الذي صوَّروه؛ فيلاحظ أنَّ الكتاب الواحد كان له أكثر من نسخة مخطوطة، فلمْ يكن ذهاب بعض نسخه ليؤثر في الحركة العلمية[٣]، فقد بقي لمصر الكثير لتواصل به الريادة[٤].

ومما يسترعي الانتباه أنَّ كثيرًا من مكتبات القاهرة والأقاليم كانت كما هي، لمْ تمتد إليها أيدي العثمانيين، كما كان لبعض أمراء الدولة العثمانية في مصر سياسة أخرى مغايرة لسياسة السلطان سليم. ففي عام ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م عهدت ولاية مصر إلى علي باشا الذي قام بترميم عدة مبانٍ عامة في القاهرة، واستنسخ كل ما ظفر به من المخطوطات فجمع مكتبة عظيمة[٥]. ويبدو أنَّ هذا الاهتمام كان له أثر بارز في إثراء المكتبات المصرية، أو تزويدها بالكتب، أو على أقل تقدير الاهتمام بها، إضافة إلى ما وقفوه عليها.

وإذا كانت الأمور قد بدأت تستقيم بالنسبة للمكتبات وإنشائها، حيث لمْ يكد ينتهي الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي، إلَّا وشهدت المكتبات طفرة كبيرة تمثلت في قيام بعض الأمراء وعلى رأسهم الأمير علي بك الكبير (١١٤١-١١٨٧هـ/ ١٧٢٨-١٧٧٣م) بتعمير الجامع الأحمدي وتزويده بمكتبة كبيرة وقف عليها أوقافًا كثيرة[٦]،

(١) انظر: **دار الكتب العربية تاريخها وتطورها**، أيمن فؤاد سيد، ص١٧.
(٢) انظر: **الأزهر في ألف عام**، محمد عبد المنعم خفاجي، ج١، ص١١٨.
(٣) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، ص١٤٥.
(٤) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص٧٥.
(٥) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، ص١٤٥.
(٦) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٣، ص٤٥.

كذلك الأمير محمد بك أبو الذهب الذي أنشأ وقفية كبيرة في سنة ١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م، اشتملت على عدة مؤسسات للمنافع العامة، كانت المكتبة واحدة منها ومعلمًا بارزًا من معالم الحياة الثقافية في القاهرة[١]. والأمير عبد الرحمن كتخدا الذي جدد عِدة عمائر وبنى رواقًا في الأزهر للصعايدة، جعل به خزائن للكتب كانت من أهم مكتبات الأروقة آنذاك، لاشتمالها على أحدث إصدارات المؤلفين المعاصرين[٢].

ومع نهاية القرن الثامن عشر الميلادي احتل الفرنسيون البلاد وتبع ذلك الاحتلال الاعتداء على كثير من المؤسسات الثقافية، وتمت سرقة العديد من المخطوطات والكتب النادرة التي زخرت المكتبة العربية الإسلامية بها، تحدث الجبرتي عن كتب العلم التي ملئت بها الخزائن وفقدان الكثير منها، فقال: «ثم ذهبت بقايا البقايا في الفتن والحروب، وأخذ الفرنسيس ما وجدوه إلى بلادهم»[٣]. وكانت القاهرة يومئذ من أغنى بلاد العالم بالكتب[٤]. وعندما اضطر بونابرت إلى الجلاء، شحن في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢١٤هـ/ ١٧٩٩م ثلاث سفن بها مجموعة من الصناديق المملوءة بالجواهر والأسلحة، وعرج إلى الكتب المخطوطة المودعة في المساجد والجوامع فأخذ منها ما يزيد على أربعة آلاف كتاب في مختلف العلوم والفنون[٥].

هكذا كانت أحوال المكتبات حتى تولى محمد علي السلطة، وبعد مضي ربع قرن على حكمه يذكر مصدر معاصر: أنَّ القاهرة تزخر بالعديد من المكتبات التي تشمل مؤلفات خطية كثيرة حول الفقه، والاجتهاد[٦]. ويبدو أنَّ اهتمام الباشا بالطباعة لعب دورًا مُهمًّا في انتشار الكتب وبيعها، في حين كانت سياسة الوقف على الكتب والمكتبات ما زالت مستمرة.

---

(١) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢٧٧. ويذكر إبراهيم البيومي غانم: أن هذه المكتبة كانت محتوية على أكثر من ٢٠٠٠ مجلد؛ استنادًا إلى التحليلات التاريخية التي قام بها «دانيال كريسيليوس» في بحثه عن وقفية أبو الذهب. ومن ناحية أخرى ذكر علي مبارك أنها احتوت عند إنشائها على نحو ٦٥٠ كتابًا.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤٨٨، ١٣ شعبان ١١٧٤هـ/ ١٧٦٠م.

(٣) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٣، ص١٩٠.

(٤) انظر: **مصر بين حملتي لويس ونابليون**، فرج محمد الوصيف، دار الكلمة، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٨.

(٥) انظر: **تطور التعليم الديني في مصر** (١٨٠٠-١٩٢٢م)، السيد الشحات أحمد، ص٦٦.

(٦) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ترجمة: عدلي طاهر نور، ص١٨٤. ويستطرد قائلًا: إنَّ بعض هذه المكتبات مُهمل إهمالًا يُرثى له.

الفرع الثاني: اهتمام محمد علي بوقف الكتب والمكتبات:

كان محمد علي نفسه هو أول حاكم استأنف سُنة الوقف على المكتبات العامة، التي درج عليها مؤسسو الأوقاف من الحكام والمحكومين، قبل أن يتولى السلطة في مصر، وكانت أوقافه في مدينة قولة تشتمل على مسجد، ومدرسة، ومكتب لتحفيظ القرآن، وكتبخانة، ووقف عليها عدة وقفيات اشتهرت باسم وقف قولة، كانت تدر ريعًا قُدر في عام ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م بـ «٤٠٠,٠٠٠ قرش»[١]، وتفيدنا حجة وقفه الصادرة في سنة ١٢٢٨هـ/ ١٨١٣م بأنه قد أنشأ الكتبخانة بمدرسته في قولة، حيث ورد حسب نص الحجة «دار للكتب الرصينة المحتوية على كتب شتى في فنون عديدة»، وورد بتلك الحجة أيضًا أنَّ الكتبخانة كانت عامة، «تفتح كل يوم من الصباح إلى العصر ما عدا يوم الجمعة، ويوم الثلاثاء، وأيام الأعياد، لتستفيد وتستفيض منها أرباب المطالعة»[٢].

وفي عام ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م تمت توسعة هذه الكتبخانة بناءً على طلب من محمد علي، لأنها ضاقت عن استيعاب الكتب الجديدة التي تقدم إليها، وقد عبر عن ذلك من خلال مكاتبة أرسلها إلى نجيب أفندي، عندما ذكر أنَّ حجراتها تشبه حجرات المدرسة في السعة «ولم تعد تصلح لوضع الكتب فيها .. فلزم إنشاء مكتبة جديدة تتخذ مكتبة لدار الكتب»[٣]. وكان لهذه التوسعة آثار حسنة حيث أصبح في مقدورها قبول أيّ كتب جديدة مهداة أو موقوفة عليها.

وعلى الرغم من أنَّ وثائق وقفيات محمد علي لا تتضمن أيّ بيانات عن نوعيات كتب تلك الكتبخانة، وكل ما ورد بشأنها هو وصف عام لها بأنها كتب «رصينة في فنون عديدة»[٤]، فإنَّ إحدى الدراسات تشير إلى أنَّ محمد علي كان مُهتمًّا بموضوعات الدين الإسلامي، وهي كتب تتركز أساسًا في الديانات، واللغة العربية، ولا شك أنَّ الصلة وثيقة بينهما لأنَّ اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، كما أنَّ اهتمامه بكتب اللغة

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ١٠٠١٠٠٠١٢٥٢، و٧٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢٧٧.

(٣) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٣، ملف ١، و١٧٠، من الجناب العالي إلى نجيب أفندي، ١ المحرم ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.

(٤) **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢٧٧.

العربية شيء يحسب له، بالرغم من أنه من أصول غير عربية ولا يجيد العربية، واهتم كذلك بالجبر، والحساب، والهندسة، والرياضيات، والشعر الديني، وتبلغ مجموعة المكتبة ٢٨٥٦ عنوانًا ما بين مخطوط ومطبوع، منها ١٠٦٦ مخطوطًا، وتتوزع كتبها على ثلاث لغات فقط هي: العربية بعدد ٢٣٥٩ عنوانًا، والتركية بعدد ٤٤٨ عنوانًا، والفارسية بعدد ٤٩ عنوانًا[١]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المجموعة تكونت عبر فترات تاريخية لاحقة على إنشاء المكتبة (الكتبخانة)، ولمْ يكن هناك وقت إنشاء المكتبة هذا الكم الهائل من الكتب والمخطوطات.

على أيّ حال فإنَّ مشروع الكتبخانة لمْ يكن يسهم في توفير الثقافة العامة فحسب، وإنما أتاح أيضًا بعض فرص العمل، والوظائف ذات الأجور والرواتب التي كان يتم دفعها من ريع الوقف، طبقًا لشروط الواقف، وهي ثلاث وظائف: رئيس حفاظ (أمناء) المكتبة، وحافظ أول، وحافظ ثانٍ، ومن شروط الواقف أنْ يتم «انتخابهم من أصحاب الصدق والأمانة، ويجوز تعيينهم من الأفندية المدرسين العاملين بالمدرسة»، وأنه «إذا انحلت وظيفة رئيس الحفاظ يتعين فيها الحافظ الأول، ويتعين في وظيفة الحافظ الأول الحافظ الثاني، ويراعي [الصواب: ويراعى] هذا الترتيب»[٢]. ومِثل هذا الترتيب من شأنه أنْ يضمن الإفادة بخبراتهم، وحسن سير العمل، وقد اشترط أيضًا أن يتم عمل جرد لمحتويات المكتبة كل ثلاث سنوات، أو عند خلو إحدى الوظائف الثلاث المذكورة، بحيث تصير مراجعة أسماء الكتب وأختامها وتطبيقها على الدفتر الأصلي، وإذا ظهر ضياع بعضها يصير إلزام حافظ الكتبخانة بتعويضها[٣].

وقد حدد محمد علي باشا مرتبات هؤلاء الموظفين وأجورهم، سواء مرتبات نقدية أم عينية، حسبما وردت في حجة وقفه بجفلك كفر الشيخ عام ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م، ويبدو أنَّ مرتباتهم قد زادت بمقدار النصف بعد فترة، «ومنها ما زيد للأفندي محافظ الكتب الأول في كل شهر ٤٠ قرشًا يكمل له ٧٠ قرشًا شهرية، وما زيد للأفندي

(١) انظر: **مكتبات أسرة محمد علي بدار الكتب القومية «دراسة وصفية تحليلية»**، زينب محمد إسماعيل المقدم، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص٧٢، ٩٠.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص٧٣، و٧٦، ٢٥ شوال ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص٧٣، و٧٦، ٢٥ شوال ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م؛ و**الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢٧٧.

محافظ الكتب الثاني في كل شهر ٤٠ قرشًا أيضًا يكمل له ٦٠ قرشًا شهرية، وما زيد للأفندي محافظ الكتب الثالث في كل شهر ٣٥ قرشًا يكمل له ٥٠ قرشًا»، وبجانب هؤلاء الموظفين كانت توجد وظيفة أخرى، وردت في هذه الحجة وظيفة «الخطاط» كان مرتبه «٧٥ قرشًا شهريًّا»، بالإضافة إلى حصول كل واحد منهم على «ثلاث طاسات (مرتين لكل واحد يوميًّا) إحداها طاسة شوربة أرز، والثانية شوربة قمح، والثالثة شوربة عسل وأرز، بالإضافة إلى حصول كل منهم على ستة أرغفة فقط من الخبز كل يوم»[(١)]. ونظرًا لاهتمام محمد علي بهذه المكتبة فقد كان تعيين هؤلاء الموظفين يتم بأوامر صادرة منه شخصيًّا، ويعطي كل واحد وثيقة بذلك، حيث صدر الأمر «بتعيين حافظي الكتب والخطاط من الأشخاص الذين حررت براءات الوقف الشريف بأسمائهم»[(٢)].

وبالرغم من أن محمد علي كان أميًّا لا يقرأ ولا يكتب إلَّا أنه كان مُهتمًّا بالكتب، وبصفة خاصة بعد إنشاء المدارس الحكومية، حيث كانت معظم هذه المدارس توجد بها مكتبات تضم في غالبية الأمر كتبًا متخصصة في العلوم التي تدرسها، فمثلًا مدرسة الطب البشري بأبو زعبل كان يوجد بها مكتبة تحتوي على العديد من كتب الطب، والتشريح وغيرها، أيضًا كانت هناك كتبخانة بمدرسة الألسن، أفادت إحدى الوثائق بأنها تحتاج إلى «بعض كتب إفرنكية»، وكانت الإدارة ترسل من طرفها بعض موظفيها للوقوف على حالة الكتب في هذه المدرسة، فتم «التنبيه على لومير أفندي وبيومي أفندي بالتوجه للمدرسة ليطّلعوا على الكتب الموجودة في كتبخانتها»[(٣)].

والأمر اللافت للنظر؛ أنَّ بعض مكتبات المدارس الحكومية كانت تضم ضمن مقتنياتها كتبًا تم جلبها من مكتبة الأزهر، مثل: «تعريف الأمثال»، و«قطر الندي»، و«سياحة أمريكا»، فقد ورد «جواب بطلب صرف عدد ١٠ كتب أزهرية، وعدد ١٠

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و٧٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٣٥، و٢٠٧، من الجناب العالي إلى نجيب أفندي، ٧ شوال ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ٦٢، التعليم، من الديوان إلى مدرسة الألسن، مكاتبة رقم ٤٢٧، ١٩ ربيع الأول ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م.

الشيخ خالد»[١]. وكان محمد علي لديه اهتمام خاص بالكتب المتعلقة «بالفنون الحربية»؛ لذلك طلب «إرسال كشف ببيان عدد ما ورد من الكتب المحررة باللغة الإفرنجية، المتعلقة بالفنون الحربية مع بيان أسمائها»[٢].

بالإضافة إلى هذه الكتب، كان هناك اهتمام بكتب «الجغرافيا» والبحث عنها بأمر من محمد علي؛ لما لها من أهمية في رسم الخرائط وتحديد الأماكن وغيرها، فتشير إحدى المكاتبات الصادرة من الباشا «بأن يرسل كتاب الجغرافيا الموجود في خزينة الأمتعة، وإذا لم يجده هناك .. فيبحث عنه ويعثر على نسخة ويرسلها إلى طرفه العالي»[٣].

وفي نهاية عام ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م طلب الباشا الاستعانة بمجموعة من ضباط المدفعية الفرنسيين، على أن يحضروا معهم الكتب التي تتناول أصول الفنون العسكرية التي تخصصوا فيها، وفي عام ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م أحضر القنصل الفرنسي «دروفتي» مجموعة من الكتب مهداة إلى محمد علي، من ناظر ترسانة بحرية طولون خاصة بعلوم البحرية[٤].

وقد استمر محمد علي في عملية جلب الكتب، ففي عام ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م وردت مجموعة كتب من أزمير «بمعرفة الخواجا طوسيجه»[٥]، وقدّر الشيخ العروسي أفندي[٦] أثمان هذه الكتب المستوردة بستمائة ريال فرانسة، وأمر الباشا بتسليم هذا المبلغ إلى التاجر جيجي لإيصاله إلى صاحب هذه الكتب[٧].

---

(١) **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ٦٢، و١٢٦، من المهندس خانة إلى الديوان، ١٦ المحرم ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م.

(٢) **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ٥٨، ملف ٢، ص٢٦٤، و٦٤١، من ( ) إلى ناظر الدفتر خانة، ١٠ شوال ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٣) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٣٥، ملف ٢، ص١٨٣، أمر عالٍ من المعية السنية إلى حبيب أفندي، غرة رجب ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م.

(٤) انظر: **محمد علي وبناء الدولة الحديثة**، علي بركات، ص٨٥.

(٥) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٢٤، ص٦٢، و٣٠٤، دفتر ٢١، إلى أحمد أفندي المفتاح أغاسي، ٢٤ ربيع الأول ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.

(٦) **الشيخ العروسي أفندي**: هو أحد الموظفين في إدارة محمد علي، وهو خلاف شيخ الأزهر أحمد العروسي (المتوفى سنة ١٧٩٣م).

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٢٤، ص٦٥، مكاتبة ٣٠٥، إلى الخواجة بوغوص، ٢٣ ربيع الأول ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.

وقد شرع محمد علي بالفعل في جمع الكتب من مختلف البلدان، وأخذ يوزع منها ما يصلح للتدريس في مدارسه على المترجمين لترجمته، حتى تكون بأيدي التلاميذ والأساتذة على السواء، كما صار ينتقي كتبًا أخرى يريد أنْ تترجم له خاصة، فقد كلف عضو البعثة الأولى عثمان نور الدين بأنْ يحضر من الكتب الفرنسية ما يبلغ ثمنه حوالي ألف روبل، على أنْ تبحث هذه الكتب في أصول العلوم، والفنون، والاقتصاد السياسي(١).

لمْ يتوقف الأمر على جلب الكتب فقط بلْ كان يقوم بإهداء بعضها إلى ملوك أوروبا، وهذا يوضح لنا سُبل تعزيز العلاقات الثقافية بين دولة محمد علي وغيرها، ومد جسور التواصل بين الشرق والغرب، فعلى سبيل المثال أصدر أمرًا إلى ديوان المدارس بأن «الكتب المدرجة بالجدول طيه ترسل هدية مني إلى صاحب الحشمة ملك الروسيا فيلزم فرزها وتجليدها وتذهيبها»(٢)، ومن ناحية أخرى ظلت عملية جلب الكتب مستمرة حتى بعد أزمة الحكم سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م(٣).

ومما يسترعي الانتباه؛ أنَّ العلماء كانوا يطَّلعون على الكتب الواردة من البلاد الأخرى قبل دخولها مصر، وخاصة علماء الإسكندرية، فعقب وصول مجموعة كتب قادمة من «جزيرة المورة» بصحبة الخواجة طوسيجه ميخائيل قام بعض العلماء بتصفح هذه الكتب ومعرفة ما تحتويه، ثم عند دخولها للقاهرة خضعت للاطلاع أيضًا من قبل «علماء مصر»(٤). ولعلَّ ذلك بغية الوقوف على الأفكار التي تحملها هذه الكتب، عبر مجموعة من كبار علماء مصر، وإبعاد كل ما يضر بالثقافة المصرية.

ونالت المصاحف نصيبها من عناية الباشا، فكان يأمر بتذهيبها وتجليدها «بمعرفة أحد البارعين»، ويقتني النفيس منها، وذات مرة «طلب تذهيب المصحف الشريف المكتوب بخط أبي القاسم الهندي»(٥). أمَّا الكتب الدينية الأخرى مثل دلائل

(١) انظر: **تاريخ التربية والتعليم في مصر**، سعيد إسماعيل علي، ص٣٠٣.

(٢) **تقويم النيل**، أمين سامي، ج٢، ص٥٣٣.

(٣) انظر: **محمد علي وبناء الدولة الحديثة**، علي بركات، ص٨٥.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٢١، ملف ١، و٧٥٧، من المعية إلى الخواجة بوغوص، ١٨ رجب ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٥) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٢٥، ص١٠٧، و٤١١، إلى الأفندي قبو كتخدا، ١٦ ذي الحجة ١٢٤١هـ/ ١٨٢٥م.

الخيرات، فكانت محل اهتمام الباشا فطلب من قبو كتخداه -نائبه- في الآستانة، «شراء ست نسخ من دلائل الخيرات، كل نسخة مؤلفة من سبعة أحزاب، وكل حزب مُجلد على حده، وإرسالها بعد ذلك إلى مصر»[١]، وأن تكون هي والمصاحف «سليمة من الأخطاء والسهو»[٢]، ويحُتمل أنه وقفها بعد فترة وجيزة على مكتبة جامعه.

حتى كتب الرحالة، كان يأمر العلماء الأفاضل بالبحث والعثور عليها، مثل «الكتاب الذي ألفه ابن بطوطة وغيره»[٣]، وبالنسبة للمخطوطات فكان لها شأن آخر فكان يأمر بكتابة بعضها «بماء الذهب والحبر»[٤]، حتى تبدو في صورة جميلة وأنيقة، وفي حال عدم توافر ماء الذهب يتشرط أنْ تكتب «بالحبر الجيد وأن يعتني بنظافة الورق»[٥].

كانت هناك مشاريع ترجمة تتم تحت رعاية الباشا نفسه، ويمد المترجمين بما يحتاجونه من قواميس، وكتب تاريخية، للاستعانة بها في عملية الترجمة، ففي عام ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م وافق «على إعطاء عمر أفندي بعض الكتب التاريخية، وقاموس، للاستعانة بها على ترجمة مؤلف ابن خلدون، وأن يهتم حبيب أفندي بهذا المشروع»[٦]. وبفضل هذه السياسة -الحسنة- انتشرت كتب كثيرة مترجمة من لغات أخرى من بينها التركية، والإنجليزية، والفرنسية، ازدانت بها المكتبات سواء الوقفية أم الحكومية.

ويذكر علي مبارك أنَّ محمد علي كان مُهتمًّا بترجمة بعض الكتب الدينية، وكان يعهد بترجمتها إلى أشخاص جديرين، وأحيانًا يكونون من رجال «الديوان الخديوي»، فترجم زائد أفندي أحد موظفي هذا الديوان «مجموع الشيخ الجزائرلي، في مذهب

(١) **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين، ملخصات دفاتر**، محفظة ٩، من الجناب العالي إلى القبو كتخدا، ٢٣ شعبان ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٢م.

(٢) **المرجع السابق**، و٤٩١، من الجناب العالي إلى القبو كتخدا، ١١ شوال ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٢م.

(٣) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر**، محفظة ٤، ملف ٢، و٣٠٤، إلى كتخدا بك، ١٢ ذي القعدة ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.

(٤) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٧٤، ص١٢١، نمرة ٥٠١، من الجناب العالي إلى رفعت أفندي الخطاط، ١٣ جماد الأولى ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٥) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٧٣، و٥٦٨، من الجناب العالي إلى الأفندي الخطاط، ١٨٣٥م.

(٦) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٥٤، ملف ٢، و٦٣٩، من الجناب العالي إلى حبيب أفندي، ١٤ جمادى الأولى ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

أبي حنيفة بالتركية»[١]، بناءً على أمر من محمد علي، بل الأمر اللافت للانتباه حقًّا أنَّ الإدارة كانت على يقين بما يحتاجه القراء، وخاصة كتب المفكرين والمثقفين الكبار، فعقب نفاد كتاب «الإنشاء» الذي ألفه الشيخ حسن العطار من السوق، صدر الأمر بالموافقة على طبع الكتاب مرة أخرى «لأنه يوجد أشخاص يرغبون اقتناءه»[٢].

كان لرواج الكتب بعد الاستعانة بالطباعة أثارٌ إيجابية وطيبة، إذْ اهتم محمد علي بتثقيف رجال الإدارة والموظفين، وكل من يرغب في اقتناء الكتب، فكان يأمر «بتخفيض أسعار سائر الكتب .. لسهولة بيعها ورواجها بإعطائها إلى الذين يرغبون في شرائها»، ومن لمْ يستطع دفع أثمان الكتب كان بإمكانه «شرائها بثمن مؤجل بعد أخذ ضمان عليهم»[٣].

وبالنسبة للموظفين، فكانت الإدارة تتبع معهم أسلوبًا في بيع الكتب غاية في السهولة واليُسر؛ لتحثهم على القراءة، والاطلاع على مختلف الثقافات[٤]، ففي البداية كانت الكتب المطبوعة في بولاق تباع «بالثمن النقد»، لكن تبين «أن ذلك يقلل من رغبة المشترين، ويوجب تراكم الكتب من غير رواج»[٥]، فاتخذت الإدارة أسلوبًا آخر لمعالجة هذا الأمر، فصارت لا تطلب منهم أثمان الكتب في الحال، بلْ كانت تخصمها من مرتباتهم، وبقيمة قليلة، وصدر أمر «بإباحة بيع الكتب المطبوعة بمطبعة بولاق، والموضوعة في المكتبة إلى الراغبين من الموظفين، بمواعيد مناسبة، على أن يكفلهم ضامن غارم معتمد، وتخصم أثمانها من مرتباتهم»[٦]، وبعبارة أخرى أن تباع بالتقسيط لمستخدمي الحكومة.

ومع حرص محمد علي علَى انتشار الكتب ورواجها بين الموظفين -رجال

---

(١) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٧، ص٦٣.

(٢) **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٤٢، كتب ومطبوعات، و٤٥٨، إلى خورشيد بك، ٥ ذي الحجة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ٥٨، ملف ٢، ص١٧٩، و٣٦٨، من ( ) إلى مختار بك، ٢٩ شعبان ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، محفظة ٤٩، مكاتبة ٦٩٣، إلى محافظ ينبع، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٥) **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، محفظة ٤٩، ص٢٧، كتاب إلى محافظ كريد، و١٢٤، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٦) **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، ملخصات دفاتر، محفظة ٤٩، مكاتبة ٦٩٣، إلى محافظ ينبع، ١٤ صفر ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

الإدارة- إلَّا أنه كان لا يسمح بإرسالها إلى أفراد جيشه وقواده وقت الحرب، فعندما طلب إبراهيم باشا «كتاب نصيحة الملوك» امتنع والده «عن إرسال الكتاب، لأن ميدان الحرب لا يصلح لقراءة كتب التاريخ، والتلهي بها، كما أنه قال: إن جمهرة الكُتاب أناس غير ثابتين، ذوى [الصواب: ذوو] أمزجة خفيفة لا يهتمون بالمصالح .. ويستميحه العذر لعدم إمكان إرسال الكتاب»(١). ويبدو أنَّ هذا الرأي لمْ يحالفه الصواب، فكتب التاريخ بها من الفوائد الكثيرة، وخاصة في مجال الحروب، وفتح الحصون، وهذا يعبر عن رؤية محمد علي للجيش، إذْ لمْ يسمح لقادة الحرب الميدانيين بالاطلاع على الكتب -في أحيان كثيرة- وإنما أراد لهم أنْ ينفذوا الأوامر المنوطة بهم فقط، ومن هنا نستطيع أنْ نأخذ خلفية عن العقلية العسكرية في هذا العصر.

وفي الوقت نفسه الذي يمتنع فيه عن إرسال بعض الكتب إلى قادة الجيش، نراه يوافق على إرسالها إلى رجال الإدارة ومنهم القضاة(٢)، ومن جانب آخر كان يمنح «التلامذة المتفوقين في مدارسه بعض الكتب لمطالعتها، مكافأة لهم على تفوقهم ومن هؤلاء، تلامذة «مدرسة الخانكة»(٣).

مما سبق يتضح مدى اهتمام محمد علي بالكتب وجلبها، والعناية والاهتمام بصيانتها وكيفية المحافظة عليها، وكان له اهتمام خاص ببعض الكتب كما رأينا، مع حرصه على طبع كل ما يهم القارئ المصري، لذا سيتطور الأمر بعد ذلك لينشئ الباشا مجموعة من المكتبات يحفظ فيها كل ما جمعه من كتب، أهمها المكتبة الأهلية(٤)، ومكتبة خزينة الأمتعة(٥)، والكتبخانة أو «دار الكتب»(٦) والكتبخانة الأفرنكية(٧)،

(١) **دار الوثائق القومية، محافظ عابدين**، محفظة ٢، دفتر ٣، من المعية السنية إلى كاتب ديوان إبراهيم باشا السر عسكر، ٢٦ ذي القعدة ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ١٧، و١٧٣، إلى أحمد بك نجل القبو كتخدا، ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٥١٦، و٧٦٩، من شورى المعاونة إلى عارف بك، ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٤) انظر: **دار الكتب العربية تاريخها وتطورها**، أيمن فؤاد سيد، ص٢٢.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان خديوي تركي**، فيلم ٣٠٢، ملخصات محافظ، محفظة ١، و٩٧، من الجناب الخديوي إلى حبيب أفندي (د. ت).

(٦) عرفت الكتبخانة بأنها دار الكتب، وقد تردد هذان الاسمان في كثير من الوثائق. انظر: **محافظ الأبحاث**، محفظة ١٢٣، دار الكتب، من الجناب العالي إلى مطوش باشا، و٢٧١، ٩ شعبان ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ٦٠، ملف ٣، ص٢٢١، مكاتبة ٧٣٩، ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

ومكتبة قصر إبراهيم باشا[١]، وكانت هذه المكتبات تضم الكثير من الكتب الموقوفة في الفقه، والحديث، والتفسير، وعلوم القرآن وغيرها[٢].

الفرع الثالث: التطورات الجديدة على وقف الكتب والمكتبات في عهد محمد علي:

هناك اختلاف في سياسة الوقف على الكتب والمكتبات، ظهر ذلك الاختلاف في عهد محمد علي ونشوء الدولة الحديثة، فمع دخول الطباعة وانتشارها بصورة كبيرة، إضافة إلى طباعة المئات من الكتب الدينية، والفقهية، وغيرها من العلوم المختلفة[٣]، وقامت المطبعة بإظهار كنوز الفكر العربي، وإقبالها على نشر الأمهات والأصول -من الكتب- في العلوم كافة على نفقة الحكومة، بحيث لمْ يطغ فن على فن، وتوسعها في نشر هذه الكتب بعد عام ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م، حتى استطاعت مطبعة بولاق أنْ تقدم للقارئ العربي مجموعة من الموسوعات التي يصعب على أيّ ناشر آخر تقديمها؛ نظرًا لكبر حجمها، وعظم كلفة طباعتها، مثل: «لسان العرب لابن منظور»، و«تفسير الطبري» الذي جاء في ثلاثين جزءًا، و«الأغاني لأبي فرج الأصفهاني»، و«الأم» للإمام الشافعي[٤]. ومن ثم أدى انتشار الكتب وتداولها بهذه الصورة إلى رخص أسعارها[٥] وتوافرها في الأسواق، مع تعدد نظم الطبع وقيام بعض الأفراد بالطباعة على نفقتهم الخاصة[٦].

فقبل محمد علي وبونابرت لمْ تكن الطباعة موجودة في مصر، وكان ذلك يمثل صعوبة بالغة في شراء الكتب والحصول عليها[٧]، لذا سنجد هناك سياسة أهلية شعبية متمثلة في الوقف على الكتب والمكتبات، وقد ازدهرت هذه الأوقاف بصورة منقطعة

---

(١) انظر: **تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي**، جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٠م، ص٩٧.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٤٢ كتب، إلى حبيب أفندي، و٢٧٨، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٣) انظر: **تطور التعليم الديني في مصر** (١٨٠٠-١٩٢٢م)، السيد الشحات أحمد، ص٧٢.

(٤) انظر: **الكتاب المطبوع بمصر في القرن التاسع عشر**، محمد محمود الطناحي، دار الهلال، ١٩٩٦م، ص٤٧. ولعلَّ ازدياد نشر الكتب وطباعتها بعد عام ١٨٣٠م يعود إلى عمل المطبعة بشكل جيد ومستمر، مع توفر المصححين اللازمين لتصحيح الكتب المطبوعة وإزالة الأخطاء اللغوية والكلمات النابية.

(٥) انظر: **ثقافة الطبقة الوسطى**، نيللي حنا، ص٣٠.

(٦) انظر: **الكتاب المطبوع بمصر في القرن التاسع عشر**، محمد محمود الطناحي، ص٤٧.

(٧) انظر: **المؤسسات العلمية والثقافية في القرن التاسع عشر**، وائل إبراهيم الدسوقي، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٣٠٧.

النظير في العهد المملوكي، وكان سلاطين المماليك أنفسهم أول من قدر أهمية الكتب، فاحتفظوا في قلعة الجبل بخزانة كتب عظيمة، إضافة إلى مكتبات المدارس، والجوامع، فكانت على درجة عالية من الإعداد الفني، وكانت عملية تغذية المكتبات بالكتب مستمرة، إمَّا عن طريق الهدايا والهبات، وإمَّا عن طريق النسخ، وإمَّا عن طريق الشراء[١].

وظل الوقف على الكتب والمكتبات مستمرًّا في العهد العثماني -لكن بصورة قليلة نسبيًّا مقارنة بالعهد المملوكي- مع ما حدث من نهب لبعض المكتبات، وهكذا كان الوقف على الكتب والمكتبات ينحدر من أعلى قمته في العهد المملوكي، مرورًا بالعهد العثماني، فلا نعجب إذا رأينا قلة الوقف على الكتب والمكتبات في عهد محمد علي، ومع ذلك كانت سياسة الوقف على الكتب والمكتبات مستمرة، لكنها لمْ تكن بأي حال من الأحوال كما كانت في السابق، وهذا تطور كبير في هذا النوع من الوقف، إذْ التراجع فيه كان له أسبابه، لذا أحجم بعض واقفي الكتب عن الاستمرار في هذا المجال، ويمكن فهم ذلك مما أورده علي مبارك حول مدى التردي الذي لحق بالكتب والمكتبات بقوله: «فإنها كانت تحت تصرف نظار أكثرهم يجهلون قبضتها، ولا يحسنون التصرف فيها، ولا يقومون بواجباتها [الصواب: بواجباتهم]، بلْ أهملوها، وتركوها، فسطت عليها عوارض متنوعة أتلفت كثيرًا منها، حتى صار السالم منها من الضياع مخرمًا بعضه بأكل الأرض، وبعضه بأكل الأرضة، وزاد أنْ تصرفوا في أجودها بالبيع للأغراب بثمن بخس، وحرموا الأهلين من الانتفاع بها، وبعضها يحجرون عليه فلا يتمكن أحد من النظر إليه»[٢].

ومع قلة الوقف على الكتب في هذا العهد توازى معه انتشار واسع للكتاب المطبوع، وقد دخلت عليه بعض مظاهر التجديد، ومحاولة الجمع بين مصادر الثقافة الموروثة من ناحية، ومصادر الثقافة المعاصرة أم الحديثة من ناحية أخرى، هذا إلى جانب اتجاه سياسة الوقف في هذا المجال[٣]. ويمكن ملاحظة هذه التطورات أيضًا

(١) انظر: **العصر المملوكي في مصر والشام**، سعيد عبد الفتاح عاشور، ص٣٣٣، ٣٣٤. وقد وجدت بعض المكتبات في العهدين (الفاطمي والأيوبي) إلَّا أنها انتشرت بشكل لافت للنظر خلال العهد المملوكي.

(٢) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٩، ص٥١.

(٣) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢٧٥.

بصورة أكبر، عندما تشاهد من بين مقتنيات المكتبات الوقفية سواء الخاصة أوْ العامة كتبًا كثيرة مطبوعة، عليها ختم الواقف وإمضاؤه[1].

الفرع الرابع: الأوقاف على المكتبات:

في الواقع، لدينا عدة نماذج للوقف على المكتبات تدل على استمرارية الوقف عليها في هذا العهد، منها ما وقفه الشيخ زين الدين عبد الفتاح الجوهري الذي وقف حصة قدرها ٢٠ قيراطًا، «في كامل بنا المكان الكبير المعروف بسكن الواقف، بخط بركة الأزبكية تجاه غيط الحمزاوي»، وقف ذلك على خزانة كتب في منزله، وأعدها للاطلاع، والقراءة، وزينها بالنقوش والزخارف، وجعلها فسيحة يدخلها الهواء من جميع الاتجاهات، ورتب لمن يقوم بخدمة الكتب الموقوفة وتغييرها لطلبة العلم مرتبًا شهريًّا نظير قيامه بذلك، فورد بحجة الوقف «ما هو لرجل يتعاطى خدمة الكتب الشريفة الموقوفة من قِبل مولانا الواقف .. وتغييرها لطلبة العلم في كل شهر ٩٠ نصفًا فضة، حسابًا عن كل سنة ١٠٨٠ نصفًا فضة من ذلك»[2]، وكانت هذه المكتبة بمنزلة مكتبة عامة يدخلها كل من يرغب في الاطلاع، وتقع في مكان ممتاز -على بركة الأزبكية- مما جعل الواقف يخصص لها حصة كبيرة من وقفه، ولمْ يرد بحجة الوقف أيّ معلومات حول إمكانية إعارة الكتب للخارج أم لا، لكن الأمر المتعارف عليه -آنذاك- أنَّ معظم المكتبات كانت لا تسمح بإعارة الكتب خارجها؛ حفاظًا عليها من الضياع والفقدان.

وهناك وقف آخر على مكتبة أنشأها الحاج عثمان الشهير نسبه بالقهوجي التاجر في ورق الدخان، بوكالة الكتخدا بخط الجمالية بمصر، حيث «وقف جميع الحانوت الكائن بمصر المحروسة .. قريبًا من باب زويلة .. مشتملة على مسطبة، وباب خشب، ومنافع، وحقوق .. أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته .. ثم من بعده يكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه في تصليح، وترميم، الكتب الموضوعة بالخزانة الخشب التي أنشأها، ووقفها على طلبة العلم بالجامع الأزهر، الموضوعة الآن تحت يده بمنزل سكنه»، هكذا تبدو سياسة الوقف على المكتبات سياسة متنوعة، فتارة ينص أحد الواقفين على أنْ تكون مكتبته شبه عامة أو عامة، يرتادها جميع الراغبين في القراءة والاستفادة،

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٢٥٢-٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و٩٦، ١٨٤٤م.
(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢١٢٤، غرة ربيع الآخر ١٢٠٧هـ/ ١٧٩٢م.

وتارة أخرى نرى أحد الواقفين يخصص مكتبته على مؤسسة علمية مستقلة بذاتها، كما في هذه الحالة، ويضع الشروط اللازمة التي توفر لها الاستمرارية والدوام، وفي حال تعذر الصرف عليها «يصرف ريع الوقف على السادة المجاورين طلبة العلم برواق الشوام بالجامع الأزهر، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع الوقف على السادة المجاورين بالجامع الأزهر»[١] بصفة عامة.

وقد اشترط الواقف أنْ تظل مكتبته في المنزل إلى حين انقراض جميع الذرية، وفي هذه الحالة يتم نقل الكتب مع الخزانة الخشب وتوضع في رواق السادة الشوام كما جاء نص الواقف؛ «إلى حين انقراضهم تنقل الكتب مع الخزانة المذكورة، وتوضع برواق السادة الشوام بالجامع الأزهر»[٢]، ولعلَّه كان يبغي من وراء ذلك أنْ يستفيد هو وذريته، والمحيطون به من السكان، وكذلك اكتساب مزيد من الهيئة الاجتماعية بين الناس.

ومن ناحية أخرى، تشير الوثيقة إلى أنَّ هناك بعضًا من طلاب الأزهر يترددون على هذه المكتبة، لينتفعوا بالكتب الموجودة بها وينسخوا ما يشاءون منها، مما يساعد على نشر الثقافة، ورواج الحركة العلمية بفضل هذه الأوقاف، وكانت هذه المكتبات تمثل دعمًا حقيقيًّا لمكتبات الأروقة في الأزهر، ففي حالة تعذر الاطلاع على هذه المكتبات يجد الطالب بديلًا آخر، ما يساعده على استمرار الدراسة ومواصلة البحث والاطلاع على الكتب.

والواقف لهذه المكتبة هو مَن يحدد الناظر عليها، وقد تولى هو النظارة مدة حياته، ثم شرط أنْ تكون النظارة على المكتبة «للأرشد فالأرشد من ذريته»، وعند أيلولة المكتبة لرواق الشوام يكون النظر عليها للناظر على هذا الرواق، وفي حال «تعذر الصرف على الكتب المرقومة، وآل الوقف إلى السادة المجاورين بالجامع الأزهر، يكون النظر على ذلك لمن يكون شيخًا على الجامع المذكور حين ذاك، ثم لمن يلي وظيفته وهلم جرًّا»، ولا تخلو أيلولة نظر شيخ الأزهر على المكتبة من دلالة، ففضلًا عن الثقة التي يتمتع بها الواقفون في شيخ الأزهر، أراد الواقف أنْ يضمن لمكتبته أنْ

(١) دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١ـ ص١١٦، و٩٦، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.
(٢) دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١ـ ص١١٦، و٩٦، ٢٨ المحرم ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

تستمر في الجامع إلى ما شاء الله، وكان من سلطات شيخ الأزهر أنْ يأمر بمنع خروج أيّ كتاب، أوْ مكتبة موقوفة على الأزهر[١]؛ خوفًا من تبديدها وحفظًا لشروط واقفها.

ومن جانب آخر، وُجدت بعض المكتبات الموقوفة، التي كانت تقع بجوار المساجد، والمكاتب، مثل: المكتبة التي وقفها الأمير محمد أغا وكيل الأمير بشير أغا دار السعادة بمصر القديمة بخط داير النحاس بجوار المسجد والمكتب الذي أنشأه في هذا المكان، وجعل لمكتبته التي وقفها مكانًا مستقلًّا بجوار هذه المؤسسات العلمية، وأوجد بها جميع الخدمات الأساسية، والموظفين اللازمين (من ناسخ وخازن وأمين مكتبة) لينتفع بها جميع السكان، من قراءة واطلاع واستنساخ، وخصص لها جزءًا من أوقافه لتصرف عليها، وعلى ما تحويه من كتب[٢]. وهذا يؤكد أنَّ بعض المكتبات كانت منفصلة عن غيرها قائمة بذاتها، وكان لاستقلاليتها فوائد كبيرة تعود للمكتبة، أهمها الشهرة التي تحظى بها أكثر مما تكون ملحقة بالمؤسسات التعليمية الأخرى، كذلك من الممكن أن يكون من بين روادها بعض النساء.

وقد جرت العادة أن يكون لكل مكتبة قيِّم أو صاحب يقوم بدور أمين المكتبة، وخازن أو أكثر، حسب حجمها وعدد من الناسخين والخدم، وكان أغلب مشاهير العلماء أمناء مكتبات، وكان يتم تزويد المكتبات بالكتب عن طريق الشراء أو نسخ المخطوطات[٣] أو الوقف.

من هنا يبدو مدى إدراك الواقفين في هذا العهد لأهمية المكتبات، ولا سيما لطلبة العلم، في الوقت الذي انتشرت فيه الطباعة، وساعدت هذه المكتبات مع الكتب المطبوعة في وجود حراك ثقافي، شمل فئات عديدة من المجتمع المصري، ولولا اكتشاف الطابعة واستخدامها لكان الكتاب ما زال نادر الوجود، وإذا وجد فإنه يكون باهظ الثمن؛ لذا برزت أهمية الأوقاف في تيسير الحصول على الكتاب سواء للاطلاع أم النسخ، أم الإعارة، فضلًا عن أنَّ ريع الأوقاف كان هو المصدر الرئيس للصرف على خزّانات الكتب الملحقة بجميع المؤسسات العلمية المعروفة آنذاك.

---

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٢٥٢-٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و٩٦، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، ملفات التولية والمحاسبة، ملف ٥٥٤، ص٣-٩.

(٣) انظر: **دائرة المعارف الإسلامية**، أ. جي بيريل، تحرير: م. ت هوتسما، ت. و، أرنولد، ز. باسيت، ر. هارتمان، ترجمة: (ع. ي)، ج١٣، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٩٩٨م، ص٩٥٩٠.

الفرع الخامس: الأوقاف على الكتب:

يعدّ الوقف على الكتب من أفعال الخير التي يقوم بها بعض الناس تقربًا إلى الله ﷻ، فهو صدقة جارية وعلم ينتفع به[١]، حيث يتم وقف بعضها لتكون للدرس والاطلاع لراغبي العلم من الطلبة والباحثين من دون أنْ يكون لأحد فيها حق البيع، أوْ الاستبدال، أوْ الإعارة غير المضمونة. وكان البعض حين يبني مدرسة يوقف فيها كتبًا جديدة[٢]، كما اهتم كثير من أهل العلم بوقف كتبهم على طلبته، وقد يكون السبب من وراء ذلك هو صعوبة الحصول على الكتب آنذاك، وكان بعضهم يحرص حين يوقف كتبًا أنْ يضعها في مسجد أوْ جامع؛ ليسهل على العلماء وغيرهم الحصول عليها[٣] وتصبح في متناول الجميع.

وفي الحقيقة، تشيد المصادر الأدبية بالكتب، فيذكر رفاعة الطهطاوي: «أنَّ الكتب هي ثمرات العقول، وهي حاملة الشرائع، والتواريخ، والحوادث، والاختراعيات .. وهي عبارة عن معلمين، ووعاظ، ومستشارين، يرجع إليهم في جميع الأمور، وإذا فقدت الأساتذة وجدت الكتب، فهي ترفع أرباب الحفظ إلى درجة عالية، وتسلي الإنسان وتزيل همومه»[٤].

في هذا الإطار، نشير إلى أنَّ عملية وقف الكتب في عهد محمد علي لمْ تكن مقصورة على فئة من المتنورين من السكان فحسب، وإنَّما كان يشترك في ذلك العامة من الناس، وربما كانوا ممن يجهلون محتوى الكتاب، وإنّ ما كان يقوم به هؤلاء من باب التقرب إلى الله ﷻ، ففي عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م وقف الشيخ «بدوي ابن المرحوم الحاج إسماعيل» من أهالي مدينة دمياط خمسة كتب في «التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والتوحيد»، ولمْ يكتمل العام حتى توفي الواقف، ويبدو أنه حدث نزاع على الكتب الخمسة الموقوفة، فقوِّمت بمبلغ ٧٢ قرشًا و٤٤ بارة، ولمْ

(١) انظر: **مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة من ٤ مايو إلى ٥ مايو ٢٠١١م، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية ودوره في النهضة العلمية-الأندلس نموذجًا، أنور محمود زناتي، ص١٢.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢١٢٤، غرة ربيع الآخر ١٢٠٧هـ/ ١٧٩٢م.

(٣) انظر: **صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك**، حياة ناصر الحجي، ص١٥٩.

(٤) **المرشد الأمين للبنات والبنين**، رفاعة رافع الطهطاوي ، ص٧٥.

يتم بيعها لأنها موقوفة[١]، وإذا كانت الوثيقة لمْ تحدد الجهة الموقوف عليها الكتب، إلَّا أنَّ هناك عشرات الكتب الموقوفة على أماكن معلومة، منها الكتاب الذي وقفه «حسن بن أحمد بن أحمد رضوان المالكي» سنة ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م، وجعل مقره «زاوية أبو البركات أحمد الدردير وهي بالكعكيين»[٢]، وهناك أيضًا كتب موقوفة على المدارس، مثل المدرسة الصرغتمشية[٣]، وكتب موقوفة على المساجد والجوامع، مثل الجامع الأزهر والجامع الأحمدي، وغيرهما من الجوامع الكبرى، وهناك كتب موقوفة على التكايا[٤].

وتنوعت الفئات الاجتماعية لواقفي الكتب حتى اشتملت على المعتوقين[٥] الذين أصبحوا يتمتعون بعد عتقهم بوقف مختلف أنواع الممتلكات، من عقارات، وأراضٍ بلْ وقف بعضهم كتبًا، كما فعل الأمير «عنبر أغا الحبش» معتوق أحد أمراء المتفرقة، الذي وقف عدة كتب في مختلف مجالات العلم؛ مما يعطينا دلالة على طبيعة ومدى ثقافة هؤلاء المعتوقين[٦]. وقد شاركت المرأة في عملية وقف الكتب أيضًا، فوقفت «الست خديجة المعروفة بنازلي هانم كريمة جنتمكان أفندينا الكبير» مصحفًا على جامع محمد علي بالقلعة[٧].

وكان لوقف الكتب أثر كبير في الحفاظ عليها من الاندثار والضياع، خاصة الموجود منها بالمساجد، والزوايا، لهيبتها ومكانتها كمكان للعبادة، وقد أثرى العلماء والسلاطين والأمراء المكتبات بالكتب والمصاحف التي وقفوها على طلبة العلم

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٤، كود ٠٠٠٦٧٣_١٠٣٢، و٤٥، ص١٧، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٢) **المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية**، مخطوط رقم ٣٠٤٩، شرح ورد كريم الدين الخلوتي، ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

(٣) انظر: **الوثائق العثمانية «دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي»**، سلوى علي ميلاد، ج١، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١م، ص٤١١.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٧١، ملف ١، و٢٠٦، من المعية السنية إلى مطوش باشا، ٢٩ رمضان ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٥) العتيق: هو العبد الذي أعتقه سيده وأطلق حريته، ومن الواضح أنَّ هناك ارتباطًا عميقًا بين العتيق وسيده الذي يعرف بعد الإعتاق بالمعتق، وعلى هذا الأساس تمتع العتقاء بمركز مرموق في أوقاف معتقيهم. انظر: **الأوقاف والحياة الاقتصادية**، محمد عفيفي، ص٢٢٤.

(٦) انظر: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للرقيق في مصر في العصر العثماني**، مروة تميم رمزي أحمد، رسالة (ماجستير)، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٠٩.

(٧) انظر: **المكتبة المركزية للمخطوطات**، مخطوط رقم ٢٢٠٥، مصحف قرآن كريم، ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م.

بالمدارس والكتاتيب[١]. وقد استطاع نظام الوقف الذي تبناه المجتمع الإسلامي لفترات طويلة أنْ ييسر وينشر التعليم، وأنْ يمضى بأبناء الأمة الإسلامية والعربية نحو بغيتهم التعليمية والثقافية[٢]. ونظرًا لوقف الكتب عبر التاريخ الإسلامي، فقد وفر هذا النوع من الوقف بعض الوظائف المرتبطة به، لعلَّ أهمها النساخ، ولمْ يقتصر الأمر على الرجال، بلْ تجاوزهم إلى النساء[٣].

ومن ناحية أخرى، كان بعض العلماء والمشايخ يحبسون كتبهم عند أشخاص يثقون فيهم؛ لضمان الحفاظ عليها وعدم تبديدها، وحتى يستفيد منها طلبة العلم بعد وفاة واقفها، ومنهم «الشيخ أحمد السحيمي» الذي وقف كتبه عند الشيخ «علي الشهير بالغلبان ابن المرحوم مصطفى المحلاوي» من أهالي مدينة المحلة الكبرى، وبلغ مجموع هذه الكتب أربعة: الأول كتاب «بيان خلاصة الفتاوى»، والثاني كتاب «واقعات الفتن»، والثالث «رسالة فقه حنفي»، والرابع كتاب «الجزء الثالث من حاشية السيد أبو السعود»، وبعد وفاة الشيخ علي الغلبان عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م حضر وكيل أمين بيت المال ووضع يده على مخلفات المتوفى المذكور ومنها الكتب، زاعمًا بأن ذلك مخلفٌ عن المتوفى المذكور، وحدث نزاع كبير حول هذه الكتب، مما اضطر هذا الوكيل في نهاية الأمر إلى الإذعان لشهادة كل من: «العمدة الشيخ محمد البيومي، والشيخ عيسوي العطار، وغيرهما الذين شهدوا بأنَّ هذه الكتب عند ذلك المتوفى على سبيل الأمانة»، وهي أيضًا موقوفة[٤].

لعلَّ الحصول على الكتب -ثم وقفها- لمْ يكن عن طريق الشراء فقط، بلْ كانت هناك وسائل غير شرعية، يلجأ إليها أصحاب الضمائر الغائبة، إذْ تفيد «وثائق المحكمة الشرعية» بوجود حالات تعدٍّ كثيرة على كتب مَن يتوفون ولمْ يتركوا وارثًا

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم قبلي، ص٧٩.

(٢) انظر: **المخطوطات في مؤسسات وزارة الأوقاف المصرية: دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء مشروع المكتبة المركزية للمخطوطات**، محمد عبد العزيز محمد إبراهيم، رسالة «ماجستير»، كلية الآداب، قسم المكتبات والمعلومات، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٤، ١٥.

(٣) انظر: **مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية**، الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية ودوره في النهضة العلمية-الأندلس نموذجًا، أنور محمود زناتي، ص٢٠.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٤٩، كود ٠٠٤٥٤-١٠١٧، ص٨٠، و٣٢٠، ١٧ شعبان ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

راشدًا، يستطيع أنْ يحمي تلك التركة[1]، وكان تركيز هؤلاء على الكتب أكثر من غيرها من محتويات التركة، وهذا له دلالات مُهمة لا بد من وضعها في الاعتبار، إذْ كانت عمليات اقتناء الكتب ما زالت تعاني بعض الصعوبات في بداية عهد محمد علي، إضافة إلى ارتفاع أسعار الكتب النفيسة النادرة، ولمْ تَزُلْ هذه المصاعب إلَّا بعد انتشار الطباعة ورواج صناعة الورق، ومن ثم كان المتعدِّ ينظر إلى العائد الذي سيحصل عليه عندما يبيع الكتب، ويكون العائد أكبر كلما كانت الكتب نفيسة ونادرة، وربما لجأ إلى وقفها، وهو أمر نادر الحدوث؛ لأنه يتطلب إثبات ملكيته للكتاب بالطريق الشرعي وشهادته على ذلك.

ولدينا العديد من الأمثلة على ذلك، منها الدعوى القضائية التي قدمتها «الحرمة زنوبة المرأة بنت الحاج عبد الله البدوي، وابنتها القاصرة المرزوقة لها من مطلقها المتوفى .. وهو المرحوم صالح عاكف أفندي ملازم ثان بديوان المدارس .. على المكرم حسين حليم أفندي، كاتب الوقائع بديوان المدارس»، وكان نص الدعوى «أن المتوفى في مرض موته أراد السفر إلى ثغر إسكندرية لتغيير الهواء وترك مفتاح سكنه الكاين [الصواب: الكائن] بحارة السيدة زينب، وما به من الأعيان المملوكة للمتوفى تحت يد المدعي [الصواب:المدعى] عليه، على سبيل الأمانة الشرعية، ثم سافر، فتعدى المدعي عليه وفتح المكان المرقوم، وأخذ من الأعيان المذكورة جميع اثنى [الصواب: اثني] عشر كتابًا من لطايف [الصواب: لطائف] الكتب، لا تعرف أسمائها [الصواب: أسماؤها]، واستفسر -وكيل أمين بيت المال- من المدعي عليه عن الكتب فأنكرها وجحدها .. فطالبت المدعية المذكورة، المدعي عليه برفع يده عن الكتب المرقومة، ليباع ذلك ويضم ثمنه لجهة مخلفات المتوفى»، ويظهر من سياق الدعوى أنَّ المدعية لمْ تقدم الأدلة الكافية التي تدين بها المدعى عليه، وربما حدث تواطؤٌ مع القاضي، أوْ وكيل أمين بيت المال، إذْ كانت كل الدلائل تشير إلى سرقة الكتب، لكن المحكمة رفضت الدعوى، «سبب ذلك عدم مصادفتها وجهًا شرعيًّا»[2].

ومن المعروف أنَّ المثقفين في ذلك العهد كانت ثقافتهم في أغلبها ثقافة دينية، ولذلك فإن كتبهم والكتب المتداولة في مجتمعهم كانت أكثريتها الساحقة كتبًا دينية،

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية**، ص٥٣٧، كود ٠٠٠٥٠٣ـ١٠٠٢، ص٩٢، ١٨١٠م.
(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٦٤، كود ٤٠٦٩، ١٠١٧، و٣٧٥، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

يتبيَّن ذلك من خلال أنواع الكتب الموقوفة[١].

فغالبية الكتب الموقوفة تتناول: علم الحديث، والفقه، والقرآن، والتفسير، واللغة، والأدب، والنحو، والشعر وبصفة خاصة الديني، وكل ما له علاقة بالعلوم الشرعية كالربعات، والأحزاب، والأوراد، ودلائل الخيرات وغيرها، مع وقف بعض الكتب في العلوم العقلية، فوقف «الشيخ عبد الجواد محمد الأنصاري مفتي السادة الحنفية بمدينة جرجا، جمع الربعة الثلاثين جزءًا المكتوب فيها القرآن العظيم، وقفها .. ورتب للقراءة فيها ثلاثين رجلًا، كل رجل يقرأ جزء واحد [الصواب: جزءًا واحدًا] في ضحوة كل يوم جمعة بالمسجد الكائن بوسط مدينة جرجا»[٢].

ولمْ يقتصر وقف الكتب على المصريين فقط بلْ كانت هناك كتب موقوفة من بعض السلاطين والملوك، وخاصة ملك المغرب الأقصى الذي شرط في وقفه أن تدرس الكتب التي ألفها في الحديث، في ثغر الإسكندرية (مقر الجالية المغربية)، وفي عام ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م «أقام الحاكم الشرعي بمدينة الإسكندرية .. الشيخ حسن قائمقام نقابة الأشراف بالثغر المرقوم .. في وظيفة قراءة كتب الحديث الشريف، وغيرها من تأليف المرحوم المغفور له حضرة مولانا السلطان محمد ابن المرحوم حضرة مولانا السلطان إسماعيل، ملك المغرب الأقصى، المرسلة من طرفه للثغر المرقوم، التي حث على قراءتها، وتصدق على قارئها رواية ودراية، بدراهم اشترى منها عقارًا وبنى بعضه وكالة بالمينة الشرقية، بالقرب من ديوان الثغر، عوضًا عن والده المرحوم الشيخ سليمان أحمد قيدر .. لما رأى فيه من الأهلية، وأنه عالم بالمعقول، والمنقول، عارف بالأصول، والفروع .. وأذنه في تعاطي قراءة الكتب المرقومة، وقبض ما وظِّف عليها ليصرفه في مطلوباته .. وقَبِل الشيخ حسن .. منه قبولًا مرضيًا، وعليه العمل في ذلك بالطاعة والتقوى»[٣]، ويظهر من ذلك أنَّ وقف الكتب لا يرتبط بحدود المكان، فيستطيع مَن بالمغرب وقف كتبه ومؤلفاته على مَن بالمشرق، كل ذلك دعمًا للعملية التعليمية والتثقيفية، وابتغاء مرضاة الله ﷻ، وبناء روابط ثقافية وحضارية بين عالم الإسلام، مع عدم وجود أدنى قوانين تمنع ذلك، بلْ كان هذا الأمر مرحبًا به في شتى

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم قبلي، ص٨٥.

(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم قبلي، ص٧٩.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٤٣، كود ٠٠١٧٥١-١٠٢٩، و٤٧٤، ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م.

الأمصار الإسلامية آنذاك.

وكان وقف الكتب يتم بالطريقة نفسها التي تتم بها الأوقاف الأخرى (وخاصة الخيرية)، فالواقف عادة ينص على أنَّ الكتاب موقوف في سبيل الله على طلبة الجامع، أوْ الزاوية، أوْ المدرسة التي يُوجَدون فيها، كما نص -أحيانًا- على منع إخراج الكتب من المؤسسة الموجودة فيها، وكان الواقف يضع بعد عبارات الوقف الشرعية ختمه الذي كان يحمل تاريخ الوقف وخطه الشخصي.

وفي معظم حالات وقف الكتب تكون صيغة الوقف على الصفحة الأولى من الكتاب، متضمنة عبارات تدل على ملك الواقف للكتاب بعد شرائه وإقراره بأنه وقفه، فعلى سبيل المثال: «أقر واعترف وأشهد على نفسه، حال صحته وسلامته، ونفاذ تصرفاته حضرة السيد محمد شوقي أفندي ابن المرحوم علي أغا الخربطلي، بعد أنْ تملك هذا الكتاب المسمى الجزو من معرفة أسماء الرجال من مال نفسه، وحازه في ملكه، صيره حبسًا ووقفًا ابتغاءً لمرضاة الله تعالى»[1].

وحرص بعض الواقفين على أنْ يستدل بالأسانيد الشرعية عند وقف كتابه، «على قول من أجاز وقف المنقول، وهو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى»، وإذا كان الواقف للأوقاف الخيرية أوْ الأهلية يحدد الناظر على وقفه والشروط التي يراها مناسبة لاستمرار وقفه، فإنَّ ذلك لا يختلف في وقف الكتب «ثم شرط النظر فيه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده على ولده السيد محمد علي أفندي جعله الله خلفًا دائمًا وأهلًا لذلك، ثم من بعده على ذريتهم مَّا تناسلوا في الإسلام، بشرط أنْ يكون النظر للأرشد فالأرشد»، ومن ضمن الشروط التي كان يضعها واقفو الكتب على أنفسهم وأهلهم، أنه في حالة انقراض الذرية يؤول الكتاب إلى مكان حدده الواقف سابقًا في وقفه، «فإذا لا سمح الله تعالى وانقرضت ذريتهم، فيكون مرجعه للخزانة المعدة للكتب بمقام سيدي وجدي الحسين، ينتفعون [الصواب: تنتفع] به طلبة العلم حبسًا ووقفًا تامًّا مؤبدًا»، وتأتي أهم شروط الواقف التحذيرية في آخر صيغة الوقف -الخاص بالكتاب-بأسلوب تحذير وترهيب، ويتوعد كلَّ من يحاول إلحاق الضرر بوقفه، «لا يبدل عن حاله، ولا يغير عن سبيله ومنواله، ولا يباع، ولا يرهن، إلى أن يرث

(١) **المكتبة المركزية للمخطوطات**، مخطوط رقم ٢٣٦٦، مكتبة الحسين، رقم ٢٣٤، ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.

الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، فمن سعى في حِله، وتغييره، وتبديله، فالله حسيبه، وولى [الصواب: وولي] الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون، والله خير الشاهدين»[١]. ومع هذه الشروط كافة قد تتعرض بعض الكتب الموقوفة للسلب والنهب والسرقة.

وكان واقفو الكتب حريصين على من يتولى النظارة على كتبهم، لا بد أنْ يتحلى بعدة صفات، منها: سعة الاطلاع، والقراءة، والعلم، والأمانة، والخوف من الله ﷻ، وإذا لمْ تتوافر هذه الشروط فيه تُرفع يده عن النظارة على الكتب الموقوفة، فوضع أحد الواقفين شرطًا مُهمًّا لمن يكون ناظرًا ألا وهو «أن يخاف الله ورسوله، وإلّا فيوضع تحت يد من يخاف الله ورسوله»، ومن الممكن أنْ ينتقل الكتاب من المكان الموقوف عليه في حالة فساد ناظره إلى مكان آخر تحت يد ناظر أمين ثقة «ولو كان في مكان آخر»[٢].

نستنتج مما سبق أن هناك ثلاث طرق اُستُخدمت في إثبات وقف الكتب والإعلان عنها، وهي:

١) كتابة نص الوقفية على صفحة عنوان الكتاب نفسه، وهي الأكثر شيوعًا.

٢) كتابة وثيقة وقف شاملة تبين الحدود والأهداف العامة، وتسجل أمام المحكمة الشرعية.

٣) ختم صفحة العنوان وصفحات غيرها بختم يدلل على الوقف.

ومن خلال مطالعة الوقفيات التي اعتمدت عليها الدراسة اتضح أنها التزمت في أغلبها بالنوع الأول من طرق إثبات الوقف، حيث درج الواقفون على إثبات الوقف على صفحة العنوان، في حين لجأ البعض -وهم قِلة- إلى كتابة حجة بوقف الكتب.

من ناحية أخرى، حرص بعض واقفي الكتب على تضمين وقفياتهم شروطًا دقيقة تتعلق بحظر إخراج الكتب من المكتبات، ووضْع بعض الآداب والحدود للاستفادة من الكتب في الاستعارة والاطلاع والاستنساخ، وغير ذلك من الأمور التي تعتبر

(١) **المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية**، مخطوط رقم ٢٣٦٦، مكتبة الحسين، رقم الأصل ٢٣٤.
(٢) **المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية**، مخطوط رقم ٣٠٤٩، ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

نموذجًا رفيعًا لما يعرف الآن بالخدمة المكتبية، وكل ذلك من أجل الحفاظ على سلامة الكتب، وإبقائها لأكبر قدر ممكن من الوقت للمنتفعين، وكذلك التأكيد على الرغبة في الأجر والثواب من وراء الوقف، حتى لفت هذا الأمر أنظار الشعراء فذهبوا يتغنون بالكتب ومحبتها فأنشد أحدهم[١]:

نعم الأنيس إذا خلوت كتاب ∴ تلهـو به أن ملك الأحباب

لا مفشيًا سـرًّا إذا استـودعته ∴ وتفـاد منه حكمة وصواب

وقال آخر[٢]:

وإذا الهمـوم نزلن منك ولم تجـد ∴ أنسـا ومـل فـؤادك الأحبابـا

فاعمد إلى الكتب التي قد ضمنت ∴ أوراقهـا الأشعـــار والآدابـــا

فهـي التي تنفي الهموم ولن تـرى ∴ أحـــدًا لـــه أدب يمل كـــتابـا

ولما كان الهدف الرئيس من الوقف بشكل عام هو منع التلاعب في الكتب الموقوفة، وعدم استحواذ شخص أوْ فئة معينة عليها، وكذلك عدم سرقتها، أوْ بيعها، أوْ شرائها؛ عمد الواقفون إلى اتخاذ عدة وسائل من أجل هذا الغرض، كان من بينها ختم الكتاب الموقوف والإشهاد عليه، فتعد الأختام أحد الأنماط التي تم استخدامها لإثبات وقف الكتاب، وتعددت أشكالها وألوانها، فمنها المستدير ومنها البيضاوي[٣]، ومنها ما اتخذ شكلًا خاصًّا خلاف ما سبق، كما جاءت نصوص الوقف المقيدة متفاوتة بداخلها بين الطول والاختصار حسب رغبة الواقف.

وفي رحلة علمية إلى مكتبة «الشيخ رفاعة الطهطاوي» الكائنة بمدينة سوهاج -في شتاء عام ٢٠١٣م[٤]- تبيَّن أنَّ هناك العديد من المخطوطات والكتب الموقوفة، سواء قبل فترة الدراسة أم بعدها، وحتى منتصف القرن العشرين الميلادي، على أيّ حال ومن خلال الاطلاع على كتب هذه المكتبة ومخطوطاتها، تبين وجود العديد من الكتب الموقوفة في شتى الفنون، في الأدب، والفقه، والتاريخ، وغيرها.

---

(١) **المكتبات في الإسلام «نشأتها وتطورها ومصائرها»**، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٠م، ص٣٠.

(٢) **المرشد الأمين للبنات والبنين**، رفاعة رافع الطهطاوي، ص٧٥.

(٣) انظر: **المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية**، مخطوط رقم ٢٢٠٥ قرآن كريم، ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م.

(٤) في ٢ ديسمبر ٢٠١٣م.

فمن الكتب الموقوفة في الأدب: كتاب صبح الأعشى لأبي العباس القلقشندي تحت رقم ١/ ٣ أدب، والعقد الفريد لابن عبد ربه تحت رقم ٣/ ٣ أدب، وشرح ديوان ابن الفارض للبيروني تحت رقم ٦/ ٦ أدب. ومن الكتب الموقوفة في الفقه: كتاب المنح البدرية في فقه المالكية، الجزء الثاني لمؤلفه محمد الحداد الجزائري تحت رقم ١٨٢ فقه، وكتاب كفاية الطالب في فقه الأربعة مذاهب للعلامة الشيخ محمد عبد الحميد عثمان تحت رقم ١٩١ فقه، وكتاب الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة للإمام الحافظ القرطبي المتوفى عام ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م، وهذا الكتاب مطبوع وعليه وقف بتاريخ ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م.

ومن كتب التاريخ الموقوفة: تاريخ الكامل لابن الأثير تحت رقم ١/ ٤١ تاريخ، وكتاب مروج الذهب للمسعودي تحت رقم ٢/ ٢ تاريخ، وفتوح الشام لمحمد الواقدي تحت رقم ١٢/ ١٨ تاريخ، وكل هذه الكتب مختومة بختم الوقف في أول صفحاتها، ووسطها، وآخرها، ويبدو من حالة الكتب أنَّ معظمها تطرق إليه الإهمال، وعدم المراعاة، وغالبيتها مفكك عن بعضه حتى صارت دشتًا؛ مما يبعث على النفس مزيدًا من الأسى والمرارة على هذا التراث العظيم، مع عدم التفات الجهات المعنية لهذا الكنز العلمي الثمين من المخطوطات النادرة[١].

الفرع السادس: الأوقاف على مكتبات المدارس:

مثَّلت المكتبات الموقوفة الساعد الأيمن للمدارس الوقفية في عملية البناء العلمي والحضاري، إذْ سهلت طرق التعاطي مع العلوم المختلفة؛ نظرًا لما توفره من كتب، ومحاضرات، ومناظرات كانت تعقد فيها. إذْ واكب إنشاء المدارس الاهتمام بتوفير قدر من الكتب يوضع فيها، منها ما يتصل بالمجالات الموضوعية التي تتخصص فيها المدرسة، ومنها ما يدخل في باب المعارف والمراجع الأساسية التي لا يستغني عنها أيّ دارس رغب في تكوين ثقافة واسعة وراقية[٢]، ومن ثم كانت المكتبات جزءًا ضروريًّا وحيويًّا في تكوين المدرسة[٣].

(١) المصدر: مكتبة الشيخ رفاعة الطهطاوي بمدينة سوهاج.

(٢) انظر: **تاريخ المكتبات في مصر في العصر المملوكي**، السيد السيد النشار، ص٨٧، ٨٨.

(٣) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، ص١٤١.

أمَّا نوعية الكتب التي تحويها هذه المكتبات فكانت بدورها تخضع للهدف الذي أُنشئت من أجله المدرسة وخدمته[١]، وهي أيضًا تعطي صورة للطابع الغالب على الثقافة في ذلك العهد[٢]، فكانت مكتبة المدرسة الشافعية خاصة بكتب فقه المذهب الشافعي، وهكذا أيّ: إنها مكتبات متخصصة حسب المواد التي تدرس في كل مدرسة، طبقًا لنصوص لائحتها، ومع ذلك وُجد الكثير من المدارس التي يدرس بها فقه المذاهب الأربعة[٣]، مثل المدرسة الصالحية[٤]، بالإضافة إلى علوم الحديث، والقراءات، والنحو، وغيرها من العلوم المتعارف عليها في تلك الفترة، إنْ لمْ يكن كلها، أيْ: إنَّ مكتباتها شاملة لمعظم مواد الدراسة[٥]، على أنَّ أكثرها في القرآن الكريم وعلومه[٦].

وكان تزويد مكتبات المدارس والمساجد يتم بطريقتين: إحداهما: الشراء من السوق المخصصة لبيع الكتب بجزء من ريع الأوقاف المرصودة عليها، بمعرفة ناظر الوقف وخازن الكتب مع إشراف الجهاز القضائي[٧]، وكان في كل مدينة سوق خاصة بتجارة الكتب، يعمل فيها النساخ بما توافر لديهم من أدوات الكتابة من ورق، وأقلام، ومداد[٨]، ومن أشهر الأسواق الخاصة ببيع الكتب السوق الموجودة بخان الخليلي بالقاهرة، فيذكر إدوارد وليم لين أنَّ هذه الأسواق كانت مزدحمة بالناس[٩]، أمَّا الطريقة الأخرى: هي وقف الكتب الخاصة بكثير من العلماء، والأثرياء، وعامة الناس، حيث قام كثير منهم بوقف بعض كتبه على مكتبات المدارس القريبة من أماكن سكنهم[١٠].

وقد احتفظت بعض مدارس القاهرة بمكتبات وقفية ظلت باقية فيها منذ إنشائها، على الرغم مما أصاب بعضها من الإهمال والتدهور والنقص الواضح في عدد

(١) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر**، صلاح هريدي، ص٣٤٥.
(٢) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، ص١٤٤.
(٣) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث**، صلاح هريدي، ص٣٤٥.
(٤) انظر: **التعليم في مصر**، أمين سامي، ص١٥.
(٥) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث**، صلاح هريدي، ص٣٤٥.
(٦) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، ص١٤٤.
(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٦٤، كود ٠٠١٧٧٢-١٠٢٩، ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م.
(٨) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، ص١٤٢.
(٩) انظر: **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ترجمة: عدلي طاهر نور، ص٤٩٦.
(١٠) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، فيلم ٣، س١١٥٦، و٨٩، ص٣٣، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

كتبها. ومن أهم مكتبات المدارس الوقفية: مكتبة المدرسة الصرغتمشية التي ذخرت بكثير من كتب الفقه الحنفي، وعلم الحديث، وغيره من العلوم الشرعية، واللغوية، والمصاحف، والربعات الشريفة، وتبين لنا حجة وقفها وجود مكتبة عامرة بها، مثلها في ذلك مثل كثير من المدارس المملوكية الأخرى في القاهرة[١]، وقد أفادت بعض الوثائق الخاصة بالمعاملات الاقتصادية (كوثائق البيع، والشراء، والتنازل، والاستحقاق، وحتى حجج الوقف) باستمرار هذه المكتبة حتى عهد محمد علي[٢]، وكانت تحتوي على مكتبات خاصة موقوفة، مثل مكتبة شيخ الإسلام أحمد أفندي قاضي المدينة المنورة، الذي وقف كتبه على «العلماء وطلبة العلم الشريف بخزنة المرحوم صرغتمش الناصري داخل مدرسته»[٣].

ومن ضمن المكتبات الوقفية الأخرى المكتبة الموجودة في مدرسة السلطان حسن[٤]، حيث كانت تحتوي على كتب كثيرة ومتنوعة، معظمها خاص بالعلوم الشرعية والنقلية، إذْ كان بها ربعات، ومصاحف، وكتب فقه، وحديث، وتصوف، وبسبب كونها مخصصة لتدريس المذاهب الأربعة، وُجدت فيها كتب خاصة بكل مذهب من هذه المذاهب، وهناك دلائل توحي بوجود كتب في كل مدرسة خاصة بتدريس أحد المذاهب الأربعة، داخل هذا الصرح العلمي الكبير، وكانت المدرسة تضم أربع مدارس، لكل مذهب مدرسة[٥]، وورد في حجة وقفها أنَّ السلطان حسن أمر بأنْ «يرتب رجلًا يحفظ ما عساه أن يكون بالخزانة التي بالمكان المذكور، من ختمات شريفات، وربعات شريفات، وكتب، وصونها وفعل ما جرت به عادة أمثاله في مثل ذلك، ويصرف له كل شهر مائة درهم»[٦].

---

(١) انظر: **الوثائق العثمانية**، سلوى علي ميلاد، ج١، ص٤١١.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س٥، كود ٠٠٣٥٣٥-١٠١٧، ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م.

(٣) **الوثائق العثمانية**، سلوى علي ميلاد، ج١، ص٤١١.

(٤) **السلطان حسن بن محمد بن قلاوون**: من سلاطين المماليك البحرية، تولى الحكم مرتين؛ الأولى في الفترة (١٣٤٧-١٣٥١م)، والثانية كانت في الفترة (١٣٥٤-١٣٦٠م). انظر: **دور الوقف في التعليم بمصر** (١٢٥٠-١٥١٧م)، عصام جمال، ص١٢١.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٢١، تنظيم (مصر إسكندرية) و١٥٧، من الجناب العالي إلى مختار بك ناظر المجلس، ٢٠ ذي القعدة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٦) **أرشيف وزارة الأوقاف**، كتاب وقف السلطان حسن بن محمد بن قلاوون، ص١٦٠.

ولعلَّ المكتبة التي حظيت بشهرة كبيرة منذ إنشائها، وكان الإقبال عليها من طلبة العلم والعلماء كثيفًا، هي مكتبة مدرسة محمد بك أبو الذهب التي أنشأها سنة ١١٨٨هـ/ ١٧٧٤م، نظرًا لأهميتها وموقعها وتنوع مقتنياتها وسهولة الحصول على كتبها، لتوافر العاملين فيها، وحسن استقبالهم للزائرين، وهو ما نص عليه الواقف من ضرورة معاملة رواد المكتبة بالحسنى، وبشاشة الوجه، إضافة إلى وجود فهارس بأسماء الكتب الموجودة، وترتيبها ترتيبًا دقيقًا، عبر دواليب منسقة تنسيقًا جيدًا، وقد وصف هذه المكتبة علي مبارك وصفًا حسنًا إذْ يقول: «وقد جعل في خزانة كتبه نحو ستمائة وخمسين كتابًا، منها جملة وافرة من كتب التفسير ككتاب الفخر الرازي، والكشاف، والدر المنثور، والبحر، والبيضاوي، والجلالين وحواشيه، وأبي السعود وغير ذلك، وجملة من كتب القراءات، وجملة من كتب التصوف، وفقه المذاهب الأربعة، وكتب النحو، والمعاني، والبيان، والصرف، واللغة، والمنطق، والتوحيد، والفرائض، والتواريخ وغير ذلك، وشرط في وقفه أنه إذا ضاع شيء من كتب الوقف يلزم خازن الكتب تعويضه»[١].

ورغم وجود هذا الكم الكبير من الكتب في هذه المكتبة؛ إلَّا أنَّ منشئها ظل يزودها باستمرار وخاصة الكتب الكبيرة والنادرة، بلْ والتي تصدر حديثًا، فعقب الانتهاء من القاموس الشهير (تاج العروس) لمؤلفه الشيخ «مرتضى الزبيدي»، أراد محمد بك أبو الذهب أنْ يجعل هذا الكنز العلمي الثمين ضمن مكتبته، لتزداد سمعتها وشهرتها بين المكتبات الأخرى. ومكنه ثراؤه الخرافي[٢] وسخاؤه من شراء هذا القاموس بمبلغ ١٠٠ ألف درهم ليضعه في هذه المكتبة[٣]، وفي عهد محمد علي لمْ نرصد أيّ كتب جديدة وُقفت على هذه المكتبة حتى نهاية حكمه، وربما يعود ذلك لتدهور بعض أوقافها، والاهتمام في المقام الأول بالصرف على صيانة الكتب والمحافظة عليها.

وفي هذا السياق، لم تخلُ مكتبة ذات شأن، سواء كانت عامة أم خاصة، من فهرس يرجع إليه؛ لسهولة استعمال مجموعة الكتب، وكانت هذه الفهارس منظمة للغاية فهي تشمل الكتب التي بالمكتبة مرتبة على حسب موضوعها، وبجانب هذه الفهارس

(١) **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٥، ص١٠٨.

(٢) انظر: **القاهرة تاريخ حاضرة**، أندريه ريمون، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات، ١٩٩٣م، ص١٨٥.

(٣) انظر: **المدن العربية الكبرى**، أندريه ريمون، ص٦٣.

العامة كانت هناك ورقة خاصة ملتصقة بكل دولاب من دواليب الكتب، وقد كتب على هذه الورقة عناوين الكتب التي يحويها ذلك الدولاب وأرقامها فيه، وبالإضافة إلى عنوان الكتاب ورقمه كانت الفهارس تشكل ملاحظات عن الكتب التي فقدت بعض أوراقها أوْ لمْ توجد أجزاؤها[١].

وليس كل ما أنشئ من مدارس وقفية كان يوجد بها مكتبات، وهذا الأمر يعود لرغبة الواقف نفسه ومدى ثرائه، وثقافته، وحجم الأعيان الموقوفة، وموقع المدرسة، وكل هذه العوامل من شأنها أنْ تساعد على إيجاد المكتبة، فلم يكن بالمدرسة «الزمامية» الواقعة في سوق النمارسية على يمين الذاهب من درب سعادة إلى الحمزاوي أيّ مكتبة، وكذلك المدرسة «الشريفية» وهي على رأس حارة الجودرية بالقرب من سوق الفحامين لمْ يكن بها مكتبة أيضًا[٢].

وفي الحقيقة وُجدت مدارس أخرى تحتوي على مكتبات ضخمة عند إنشائها، مثل: المدرسة «الفاضلية» بجوار المشهد الحسيني، التي أنشأها القاضي الفاضل وزير صلاح الدين الأيوبي، يذكر أمين سامي: «أنَّ القاضي الفاضل وقف بها من الكتب مائة ألف مجلد، ذهبت بها الأيام، كان من ضمن كتبها مصحف قرآن كبير القدر جدًّا مكتوب بالخط الكوفي، تسميه الناس مصحف عثمان بن عفان ﷺ، ويقال أنّ القاضي الفاضل اشتراه بنيف وثلاثين ألف دينار»[٣]، وكذلك المدرسة «الظاهرية» بخط بين القصرين، التي أنشأها بيبرس البندقداري عام ٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م وجعل بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم[٤]، وهناك المدرسة «المنصورية» داخل باب المارستان الكبير بخط بين القصرين بالقاهرة، كان بها خزانة جميلة فيها عدة أحمال من الكتب[٥].

ووُجدت مكتبات أخرى في كل من المدرسة البرقوقية، ومدرسة جوهر اللالا، والمدرسة السابقية، ومكتبة مدرسة أبو الطيب بخط الخرنشف[٦]، وغير ذلك مثل

(١) انظر: **دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر**، صلاح هريدي، ص٣٤٥.
(٢) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٦، ص٧، ٨.
(٣) **التعليم في مصر**، أمين سامي، ص١٢.
(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٢١، ٢١ رمضان ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.
(٥) انظر: **التعليم في مصر**، أمين سامي، ص١٧.
(٦) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص١١٠.

مكتبة المدرسة الصاحبية الواقعة بالقاهرة بسويقة الصاحب، كان بها خزانة كتب أيضًا، ومكتبة المدرسة الناصرية الواقعة بجوار القبة المنصورية، عن يسار الذاهب من النحاسين إلى الحسينية، كان بها خزانة كتب جليلة[١].

وبخط المشهد الحسيني[٢] تقع المدرسة «الملكية» التي أنشأها الأمير الحاج سيف الدين آل ملك الجوكندار، بها خزانة كتب مُعتبرة، وحفلت المكتبة الطيبرسية بجوار الجامع الأزهر بخزانة كتب ظلت باقية إلى ما بعد فترة الدراسة، وكانت المنطقة الواقعة خارج باب زويلة تشتمل على مدرستين: إحداهما مدرسة «الجاي» بالقرب من قلعة الجبل بخط سويقة العزى، كان بها خزانة كتب، والأخرى المدرسة «المحمودية» بخط الموازين، أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الاستادار سنة ٧٩٧هـ/ ١٣٩٤م، وعمل فيها خزانة كتب شملت كتب الإسلام من كل فن، وهي من أحسن المدارس[٣]، وظلت هذه المكتبة مستمرة حتى فترة الدراسة مع تناقص حاد في أعداد كتبها[٤]. وربما كانت من ضمن المكتبات التي حازها السلطان سليم الأول؛ لأنها بالقرب من باب زويلة الذي شهد إعدام آخر سلاطين المماليك[٥] بأمر منه، فربما كان على علم بهذه المدرسة ومكتبتها القيِّمة.

ولمْ يقتصر إنشاء المكتبات المدرسية على القاهرة وحدها، باعتبارها عاصمة الديار المصرية، بلْ انتشرت في بعض مدن مصر وأقاليمها[٦]، ومن أهم هذه المدن دمياط التي لم تخلُ بعض مدارسها من مكتبات وقفية، تساهم في نشر الثقافة بين الطلاب والعلماء وغيرهم، فكان يوجد بالمدرسة «الناصرية» الواقعة بالقرب من سوق الحسبة مكتبة بها بعض الكتب في الحديث والفقه[٧]، وكذلك مدارس الإسكندرية كان بها

(١) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٥، ص١٣٣.

(٢) **المشهد**: في الأصل منشأة أُقيمت فوق ضريح أحد من أهل البيت من سلالة الرسول ﷺ، ثم أصبح يقام فوق ضريح أحد أولياء الله الصالحين أو أحد أئمة الفقه. والمشهد الحسيني: يقع بجوار الأزهر الشريف وخان الخليلي. انظر: **مصر المملوكية** (١٢٥٠-١٥١٧م) «قراءة جديدة»، هاني حمزة، الكتاب الأول، دار العين للنشر، ط١، ٢٠١٢م، ص٢٨.

(٣) انظر: **التعليم في مصر**، أمين سامي، ص١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٦.

(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٢١، ٢١ رمضان ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٥) تم إعدام السلطان «طومان باي» شنقًا على باب زويلة بأمر من السلطان سليم الأول سنة ١٥١٧م. لمزيد من التفاصيل انظر: **دور الوقف في التعليم بمصر** (١٢٥٠-١٥١٧م)، عصام جمال، ص١٢٣.

(٦) انظر: **تاريخ المكتبات في مصر في العصر المملوكي**، السيد السيد النشار، ص٩٠.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣١٣، كود ٠٠٠٦٥٢-١٠٣٢، ١٨٣٠م.

بعض الكتب الموضوعة على رفوف متواضعة داخل هذه المدارس، وأهمها المدرسة «الواسطية» غرب الإسكندرية، بها مجموعة من كتب الفقه على مذهب الإمام مالك، وبعض الكتب في التفسير ودلائل الخيرات[١]. وبالنسبة لمكتبات المدارس في الصعيد فلم نعثر على أيّ دلائل تشير إلى ذلك، لأنه تكاد تنعدم المدارس الوقفية هناك.

وما من شك في أنَّ الكتب أوْ المكتبات التي وقفت على طلبة العلم آنذاك قد تفاوتت فيما بينها من حيث الكمية ونوعية العلوم التي تضمنتها، وذلك حسب اهتمامات الواقف، وميوله[٢] العلمية والثقافية، على أنَّ بعض هذه المكتبات كان يتعرض للسرقة والنهب في أوقات الأزمات والمشاحنات بين الطلبة، وخاصة عندما يقع الخلاف على من يتولى التدريس لهم، مثل ما حدث بمكتبة المدرسة «الأقبغاوية» عام ١١٢٠هـ/ ١٧٠٨م[٣]. وتعد الأوقاف المصدر الرئيس للإنفاق على هذه المكتبات[٤]، ولم تتلقَّ أيّ دعم يُذكر من جانب الدولة في عهد محمد علي.

أمَّا الإعارة الخارجية، فقد اختلفت باختلاف الظروف واختلاف الشروط، وغيرها من العوامل التي تؤثر على خروج الكتب الموقوفة من أماكنها، والمبدأ الأساسي هو السماح بإعارة الكتب إعارة خارجية، أحيانًا بدون مقابل وأحيانًا أخرى مقابل رهن[٥]، إلّا أن السِمة الغالبة هو التشدد في منع إخراج الكتب من المكتبة وإتاحتها فقط للاطلاع الداخلي[٦].

وبالنسبة للأوقاف التي أنشئت على مكتبات المدارس في عهد محمد علي، في الواقع لمْ يكن هناك التفات كبير من جانب الواقفين بالوقف على هذه المكتبات، نظرًا للظروف العامة التي ألمَّت بمؤسسة الأوقاف (كما مر بنا في الفصل الأول)، ومع ذلك لمْ نعدم إشارات واضحة وصريحة على دوام بلْ واستمرار بعض هذه المكتبات، وبعض أوقافها السابقة، وردت هذه الإشارات من مصدرين أساسيين: أحدهما الكتابات المعاصرة، والآخر وهو الأهم الوثائق المعاصرة أيضًا، فمن

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س٤٦٤، كود ٠٠١٧٧٢_١٠٢٩، ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م.

(٢) انظر: **الحركة العلمية في القرن السابع عشر**، ناصر عبد الله عثمان، ص١١١.

(٣) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج١٧، ص١٨.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١٦٠، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٥) انظر: **المكتبات في الإسلام «نشأتها وتطورها ومصائرها»**، محمد ماهر حمادة، ص١٦٠.

(٦) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س٢، خيري قديم، ص٤٠.

المصدر الأول ما ذكره الشيخ عبد الله الشرقاوي في حاشيته: «أنَّ أحد الناس وقف خزانة كتب لتكون في مكان معين في مدرسة الخشابية بمصر»[١]، أمَّا الوثائق فقد رصدنا بعض أوقاف جديدة حُبست على مكتبات المدارس، مثل الوقف الذي أنشأه «الحاج مصطفى النحاس» وهو عبارة عن حصة قدرها «ثمانية قراريط .. كائنة بمصر المحروسة بخط درب ملوخية»، أنشأ وقفه على المدرسة الجمالية ومكتبتها[٢]. كما أن بعض ملاك الكتب كانوا يوقفونها أحيانًا على إحدى المؤسسات التعليمية حال حياتهم، مما ينتج عنه عدم ذكرها ضمن التركة[٣].

ومع عدم وجود أوقاف كثيرة على هذه المكتبات، كان هناك أمر آخر يتعلق بمدى محافظة أفراد المجتمع المصري على مكتبات المدارس التي ورثوها عن أسلافهم، فقد دلتنا الوثائق على ذلك، بما تحمله في طياتها من دلائل واضحة على استمرارية وظيفة «خازن الكتب»، الذي يقوم بخدمتها وصونها عند التعرض لأي تلف، وذلك في كثير من المدارس التعليمية[٤]، مثل مكتبة المدرسة المحمودية وجامع ومدرسة المؤيد[٥]، ومكتبة مدرسة قايتباي[٦]، ولعلَّ ذلك يثبت استمرار بعض المكتبات الوقفية طيلة ثلاثة قرون، منذ لحظة التملك العثماني لها حتى عهد محمد علي، وذلك مما يقرر بأنَّ العثمانيين لمْ يتملكوا جميع المكتبات.

الفرع السابع: الأوقاف على مكتبات المساجد:

تعدّ مكتبات المساجد النواة التي قامت على أساسها كل أنواع المكتبات الأخرى، فكانت هناك مكتبة في كل مسجد تقريبًا، وكان من عادة العلماء أنْ يوقفوا كتبهم على المساجد، ليضمنوا حفظها وإتاحتها للطلاب والدارسين[٧]، ولأنَّ المسجد كان يقوم بدور المدرسة، فقد وُجد به الكثير من الكتب القيِّمة، وإن كانت الصفة الغالبة على الكتب الموجودة في المساجد، تدور عادة حول القرآن الكريم وعلومه، والحديث،

(١) **حاشية العلامة الشرقاوي على التحرير**، عبد الله الشرقاوي، ص١٩٧.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية**، ص٥٣٧، كود ٠٠٠٥٠٣ـ١٠٠٢، ص٩٢، ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧ شعبان ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١١٦، و٩٦، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س٢، خيري قديم، ص٤١.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الديوان العالي**، س٧، كود ٠٠٠٠٠٧ـ١٠٠٢، و٧٩، ص٢٨، ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م.

(٧) انظر: **مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية**، الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية ودوره في النهضة العلمية-الأندلس نموذجًا، أنور محمود زناتي، ص١٢.

والفقه على المذاهب الأربعة[١]، والفتاوى، والشروح، والحواشي المختلفة، وعلم التوحيد، والفرائض، والمنطق، وكتب اللغة من معاجم، ونحو، وصرف، وبلاغة، أمَّا كتب العلوم التطبيقية فكانت قليلة جدًّا، وأحيانًا نادرة الوجود[٢]، وهي في ذلك تشبه بعض مكتبات المدارس الوقفية أيضًا.

وحرص الواقفون على تزويد تلك المكتبات بكل ما تحتاجه من كتب؛ حتى تكون عونًا لهؤلاء الدارسين، ولمْ يبخلوا عليها بتزويدها بأندر المؤلفات وأغلاها ثمنًا[٣]، وكانت في هذه الخزائن موقوفات كثيرة من المخطوطات الجميلة، لا سيما القرآن الكريم، غير الكتب الفقهية، والحديث، والتاريخ، والأدب[٤]، من بقايا العصور الماضية.

ويلاحظ أنَّ مكتبات المساجد كانت أكثر عددًا من مكتبات المدارس، وأوفرها حظًّا من الوقف عليها، وربما أكثرها شهرة وحرمة في الوقت نفسه، ويُشيد مصدر معاصر بكثرة هذه المكتبات، ويستطرد قائلًا: «تزخر القاهرة بالمكتبات ومعظمها مرتبط بالجوامع»[٥]، وثمة دافع آخر لإلحاق المكتبات بالمساجد، هو أنَّ المساجد لها من القدسية ما يجعلها بمنأى عن أنْ يصيبها التخريب، أوْ يلحقها النهب والسلب، وخاصة في أوقات الفتن، والحروب، والثورات، ومن ثم كانت من أنسب الأماكن لإنشاء المكتبات بها، ووقف الأوقاف عليها ابتغاء الأجر والثواب[٦]، ومن جمله ذلك وقف الكتب، والمصاحف؛ كي تستخدم من قبل المترددين عليها، باعتبار أنَّ قراءة القرآن الكريم عبادة، وأنَّ العلم عبادة أيضًا، فمن هؤلاء الواقفين «السيد عبده بن الحاج عبده»، الذي وقف مصحفًا شريفًا على مسجد السيدة زينب[٧].

وكان بهذا المسجد مكتبة تضم العديد من كتب الحديث، والفقه، والقرآن، والربعات الشريفة، وكانت الأوقاف المحبوسة عليه يصرف جزء منها على إصلاح كتب هذه المكتبة وترميمها وتجليدها، وهناك العديد من الأوقاف أنشئت لهذا

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٩، غرة جمادى الآخرة ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م.
(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة دمياط**، س٣٣٧، كود ٠٠٠٦٧٦_١٠٣٢، ص٥١، و١٠٤، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.
(٣) انظر: **دور الوقف في التعليم بمصر** (١٢٥٠-١٥١٧م)، عصام جمال، ص٨٧.
(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤١٩، ٢٠ ربيع الأول ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.
(٥) **المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)**، إدوارد وليم لين، ترجمة: عدلي طاهر نور، ص٢١٢.
(٦) انظر: **تاريخ المكتبات في مصر في العصر المملوكي**، السيد السيد النشار، ص٨٠.
(٧) انظر: **المكتبة المركزية للمخطوطات**، مخطوط رقم ١٩٣٣، مكان الأصل السيدة زينب رقم ١٣٣٩.

الغرض، منها الوقف الذي أنشأته المصونة «نايلة خاتون»، معتوقة المرحوم إبراهيم بك الكبير، «أوقفت قطعة أرض بمصر المحروسة، يصرف من ريعها على مصالح ومهمات مسجد وضريح السيدة زينب، وعلى الكتب التي بخزانته»[١].

كذلك وُجِد وقف لأحد الأشخاص عبارة عن: «كتاب صحيح البخاري، ومصحف شريف، ودلائل الخيرات، وربعه [الصواب: ربعة] شريفة، على مسجد سيدي محمد الأنوار .. لينتفع بذلك طلبة العلم»[٢] بالقاهرة.

وهذه المكتبات منها ما كان ينتمي لعهود سابقة لعهد محمد علي، وظل يؤدي وظيفته إلى ما بعد ذلك، ومنها ما أنشئ خلال هذا العهد -فترة الدراسة- مثل المكتبة التي أنشأها الحاج عثمان القهوجي عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م، وجعلها وقفًا على الجامع الأزهر[٣] ونستطيع أن نأخذ من مكتبات الجامع الأزهر أمثلة لمكتبات المساجد التي أنشئت قبل عهد محمد علي، واستمرت في تأدية وظيفتها إبّانه[٤].

في حين تم إنشاء مساجد جديدة في عهد محمد علي ولمْ يكن بها مكتبات، ولمْ ينص الواقف على أنْ يجعل بمسجده مكتبة، مثل المسجد الذي أنشأه الأمير سليمان أغا السلحدار سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، بخط برجوان عن شمال الذاهب من النحاسين إلى باب الفتوح[٥]، ويبدو أنَّ هذه المساجد قد تكونت بها مكتبات في فترات تاريخية بعد إنشائها، ووقف عليها كثيرٌ من الناس كتبهم، وبصفة خاصة عندما تكون هذه المساجد بمنزلة مدارس يتم التدريس بها ولها أوقاف جزيلة.

ومن أشهر مكتبات المساجد والجوامع بعد مكتبة الأزهر الشريف مكتبة جامع الفاكهاني، وهو المعروف قديمًا بجامع الظافر بالقاهرة بسوق السرّاجين، به خزانة كتب نافعة بها نسخة معتمدة من صحيح البخاري، وله أوقاف جارية عليه[٦]، وكانت

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، س٥٦٧، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، و٢٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦٨-١٠١٧، ص١١٤، و٥٠١، ١٨٤٦م. ويقع هذا المسجد بخط الخليفة.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥٢-١٠٠١، ص١١٦، و٩٦، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٤) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٥، ص١٥.

(٥) انظر: **المرجع السابق**، ج٥، ص١٥.

(٦) انظر: **المرجع السابق**، ج٥، ص٦٧. ونظرًا لكبر حجم مكتبة الأزهر وأوقافها أفردنا لها حديثًا خاصًّا. انظر: الفرع الثامن: الوقف ومكتبة الجامع الأزهر، وما بعده.

هذه المكتبة تفيد الدارسين أيما إفادة، بسبب رواج الحركة العلمية بداخله وقيام بعض العلماء الكبار بإلقاء الدروس فيه[١].

ومكتبة الجامع المؤيدي الذي أنشأه السلطان المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي الظاهري بجوار باب زويلة عام ٨٢٢هـ/ ١٤١٩م، وزوّده بخزانة كتب عظيمة، تضم كتبًا كثيرة في مختلف أنواع العلوم والفنون، وقام منشئها بتزويد مكتبته من خلال الكتب التي حملها إليها من قلعة الجبل، وظلت هذه المكتبة تفيد الطلبة، والعلماء، ويذكر الجبرتي: أنَّ هذا الجامع كان به خزانة كتب معتبرة، وكان المـُغيِّر عليها الإمام الفقيه المحدث .. الشيخ خليل بن محمد المغربي الأصل المالكي المصري .. الذي قام بإصلاح ما فسد منها[٢].

وكان في جامع القاضي عبد الباسط بخط الخرنفش خزانة كتب، إضافة إلى وجود مصحف كبير مُحَلّىَ بالليقة الذهبية بالجامع الواقع جهة الأزبكية المعروف بجامع عبد الحق السنباطي[٣]. أمَّا جامع الشيخ الجوهري داخل عطفة شمس الدولة بشارع السكة الجديدة قرب الأشرفية، فكانت أوقافه كثيرة ومستمرة حتى فترة الدراسة، وكان به خزانة كتب عامرة تتيح لطلاب العلم الكثير من كتب الفقه، والحديث[٤].

ذكر علي مبارك: أنَّ هناك عدة مساجد بها خزائن كتب ساعدت بشكل أوْ بآخر في سير العملية التعليمية، وتوفير الكتب لطلاب العلم من شتى البلاد، ومنها جامع إسكندر باشا وهو بشارع باب الخلق، توجد به مجموعة من الكتب الموقوفة، وكان إمام هذا المسجد هو الذي يتولى مراعاة هذه الكتب وصيانتها، وقد خصص الواقف له راتبًا نظير قيامه بهذه الأعمال، «وفي نظير الإمامة، وحفظ كتب الوقف التي بالجامع، مائة نصف فضة وخمسة فضة»[٥].

ولم تخلُ مساجد «آل البيت» في مصر من المكتبات الموقوفة، فأشهر هذه المساجد على الإطلاق المسجد الحسيني، كان يوجد به مكتبة كبيرة فيها كتب متنوعة

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية**، محفظة ١، كود ٠٠٠٦٠١-١٠١٢، ملف ١، م ٦١٤.
(٢) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٥، ص١٣٢.
(٣) انظر: **الخطط التوفيقية**، علي مبارك، ج٥، ص٤٤. الليقة الذهبية: نوع من المواد المستخدمة في الزخرفة.
(٤) انظر: **المرجع السابق**، ج٤، ص٧٧.
(٥) **المرجع السابق**، ج٤، ص٥٦.

خاصة بالفقه، والحديث، والسيرة، والقرآن، وعلم القراءات، ونال عناية كثير من الواقفين الذين وقفوا كتبهم عليه، فمن هؤلاء الواقفين السيد محمد منوفي أفندي، حيث جعل الكتاب الذي وقفه، «مرجعه للخزانة المعدة للكتب بمقام الحسين ينتفعون [الصواب: تنتفع] به طلبة العلم»[١]. وقد جعل أحد الواقفين وقفه -الذي يبلغ ١٢ قيراطًا بدرب القصاصين- يُصرف منه على مكتبة هذا المسجد، «ثم من بعده وقفًا على خزانة الكتب الموجودة بالمسجد الحسيني»[٢].

وهكذا كان يوجد ثلاث مكتبات كبرى في منطقة واحدة، لا تتعدى مساحتها (١) كم٢: الأولى مكتبة الأزهر الشريف، والثانية مكتبة مدرسة -أو مسجد- محمد بك أبو الذهب، والثالثة مكتبة مسجد سيدنا الحسين؛ مما يعطينا انطباعًا حول مدى الرواج العلمي والثقافي الذي شهدته هذه البقعة المباركة، التي كانت محط الطلاب، والعلماء، والرحالة، والزائرين، على حدٍّ سواء.

ومن أهم مكتبات المساجد التي أنشئت في عهد محمد علي مكتبةُ جامع محمد علي بالقلعة، فقد استغرق بناء هذا الجامع ما يقرب من ١٥ سنة، بداية من عام ١٢٤٦-١٢٤٧هـ/ ١٨٣٠-١٨٣١م إلى عام ١٢٦٢هـ/ ١٨٤٥م[٣]، وكان الباشا حريصًا على إنشاء مكتبة فيه، ونقل الكتب إليها من الكُتُبْخانة، فتحدثنا إحدى الوثائق بأنه «مُصمم على عمل كتبخانة بالجامع الشريف بالقلعة لدى إتمامه، وعلى نقل تلك الكتب إليه للمطالعة فيها، وتعليق ساعة دقاقة أيضًا للجامع المذكور»[٤].

وفي عام ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م تم وقف بعض الكتب من عائلة محمد علي علَى هذا الجامع، كان من بينها مصحف شريف غاية في الجمال[٥]، وإذا كان هناك ملاحظات على هذه المكتبة، فتكون حول مدى تأثر محمد علي بنظام الأوقاف الإسلامية، فلم يستطع أنْ يخرج عن منهج مَن سبقوه في بناء الجوامع الكبرى وتزويدها بالمكتبات.

---

(١) **المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية**، مخطوط رقم ٢٣٠٦٦، مكتبة الحسين، رقم ٢٣٤، ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٢م.

(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤١٩، ٢٠ ربيع الأول ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م.

(٣) انظر: **مدينة القاهرة من ولاية محمد علي إلى إسماعيل** (١٨٠٥-١٨٧٩م)، محمد حسام الدين إسماعيل، ص١١٦.

(٤) **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٣٤، ترجمة ملخصات فرمانات شاهانية، ص٥٥، أمر منه إلى المومي إليه، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

(٥) انظر: **المكتبة المركزية للمخطوطات**، الرقم العام ٢٢٠٥، قرآن كريم، ١٢٧٣هـ/ ١٨٥٦م.

وبالنسبة لمكتبات المساجد والجوامع بالأقاليم المصرية في الوجهين (البحري والقبلي)، فكان بهما مكتبات لا بأس بها، فمن مكتبات مدن الوجه البحري مكتبة الجامع الأحمدي، فيوجد به مكتبة كبيرة ومتنوعة في مقتنياتها، حيث اشتملت على كتب في الحديث، والفقه، والعبادات، والفرائض، وكتب المذاهب الأربعة، وربعات، وكتب خاصة بنسب السيد أحمد البدوي، وكانت هناك أوقاف كثيرة عليه، لوحظ تخصيص جزء منها للصرف على هذه المكتبة والعناية بها، مثل الوقف الذي أنشأه «الوكيل الشرعي عن الجناب المكرم حسين أفندي»، حيث وقف «جميع الدار العامرة بدرب سيدي عبد الحق» بطنطا ليصرف ريعها «على الفقهاء الملازمين بقبة مقام القطب النبوي السيد أحمد البدوي .. وعلى الكتب الموجودة بالجامع»، وحدد الواقف مرتبات عينية، إضافة إلى المرتبات السابقة مثل «خبز قرصة، وبن قهوة» لهؤلاء الموظفين(١).

وكان مسجد «سيدي أبي العباس المرسي» بالإسكندرية يضم مكتبة بها كثير من الكتب المتنوعة، من ضمنها كتب في المذاهب الأربعة وخاصة كتب المذهب المالكي، ومجموعة كتب في علم التوحيد، والحديث، والفقه، والتفسير، ولم تخلُ هذه المكتبة أيضًا من دلائل الخيرات، والربعات الشريفة(٢)، ولكن ندر وجود كتب في الحساب، والرياضيات، وفي عام ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م وقف «السيد إبراهيم زكي أفندي» عدة عقارات على أن «يصرف ذلك في مصالح هذا المسجد، وإقامة شعائره الإسلامية»، والمحافظة على الكتب والعناية بها من الضياع(٣)، ويبدو أنَّ هذه المكتبة كانت تساعد المجاورين والطلاب وخاصة أبناء المغاربة المقيمين بالثغر؛ لما تحويه من كتب تلبي رغباتهم، أهمها في نظرهم كتب المذهب المالكي؛ لأن أغلبهم مالكية.

ومن جانب آخر، وُجدت بعض الكتب في المساجد المنتشرة في باقي مدن الوجه البحري، كان أغلبها يدور حول دلائل الخيرات، والربعات الشريفة، والأحزاب،

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س١٩، كود ٠٠٠٠١٩-١٠٣٣، و١١٧، ص٣٣، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٢) **الربعة**: عبارة عن جزء من القرآن الكريم، حيث كان يتم في بعض الأحيان تجليد كل جزء منه منفصلًا؛ ليسهل على القراء قراءته. انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٤٧.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٤٨، و٣٠، ص٢٦، كود ٠١٨٦٦٨-١٠٢٩، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

والأوراد[١]، والقرآن الكريم، وفي الواقع، قلّما خلا مسجد من وجود مصحف أوْ اثنين، حتى ولو لمْ يكن هناك من يعرف القراءة. ومن المساجد التي احتوت على هذه الكتب مسجد «القطان» بالمنزلة، ومسجد «زغلول» برشيد[٢]، والمسجد «الدسوقي» بدسوق[٣]، ومسجد «علي النفيس» بدمياط[٤]، وغيرها.

أمَّا مكتبات المساجد في الصعيد، فكانت لا تخلو من الكتب، فوجدت بعض المكتبات في مساجد أسيوط، مثل: مكتبة مسجد «محمد المجذوب»[٥]، ومكتبة «جامع الحمصي»[٦]، وفي أبو تيج كان «جامع الفرغل» به مكتبة متواضعة[٧]، ولمْ تخلُ باقي مساجد الصعيد من بعض هذه المكتبات التي ساهمت في إثراء الحركة العلمية والفكرية بين أبناء الصعيد، وتأتي مكتبة جامع «عبد الرحيم القنائي» كأهم مكتبة في مدينة قنا[٨]، وبصفة عامة تتسم مكتبات مساجد الصعيد بصغر حجمها وقلة مقتنياتها[٩].

وكان الإنفاق على هذه المكتبات من ريع الأوقاف المحبوسة عليها، ويلاحظ أنَّ الأوقاف على مكتبات المساجد كانت أكبر حجمًا وأكثر عددًا من الأوقاف على مكتبات المدارس؛ ربما لكثرتها وسهولة الاندماج فيها وأفضليتها، ولدينا العديد من الأمثلة على ذلك، مثل: الوقف الذي أنشأه أحد سكان منطقة الأزهر على مكتبة المسجد الحسيني، وهو عبارة عن «حصة قدرها ١٨ قيراطًا في كامل المكان الكائن ببولاق» يصرف منه على لوازم المكتبة[١٠].

والسؤال الذي قد يتردد في أذهان البعض: كيف كان يتم استخدام هذه الكتب؟

---

(١) **الأوراد**: عبارة عن كتب أذكار صغيرة، تحتوي على بعض آيات من القرآن الكريم، وبعض الأدعية والأحاديث النبوية الشريفة. انظر: دار الوثائق القومية، محكمة رشيد، كود ٠٠١٢٥٤-١٠٨٩، ص١٤٠.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة رشيد**، س٤، كود ٠٠١٢٥٤-١٠٨٩، ص١٤٠، و٢٦١، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س٣٤٨٣، كود ٠٠٧٤١٤-١٠٣٣، ص١٢٦، و١٧٧، ١٢٣٣هـ/ ١٨١٧م.

(٤) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، س١، خيري قديم، ص٢٣.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١١، كود ٠٠٢١١١-١١٣٩، و١٧٩، ص١١٥، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٦) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٤، كود ٠٠٢١١٤-١١٣٩، و١٤٧، ص٦٩.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، كود ٠٠٢١١٣-١١٣٩، ص١١٥، و١٧٩، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٨) انظر: **دار الوثائق القومية، ديوان الروزنامجة**، كود ٠٠١٧٢٣-٣٠٠١، دفتر سجل الأطيان والأبعاديات العشورية الخاصة بالأوقاف الموقوفة من قبل مذكورين، ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.

(٩) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١٤، كود ٠٠٢١١٤-١١٣٩، و١٤٧، ص٦٩.

(١٠) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٣٤، ٩ ربيع الأول ١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م.

وهل كانت هناك شروط لإعطاء الكتاب لمن يريد الاطلاع عليه أم لا؟ وهل كان لهذه الكتب تأثير فعلي على ثقافة القارئ، وبمعنى آخر هل كان يستفاد منها؟ وغيرها من الأسئلة ذات الصلة بالموضوع.

على أيّ حال؛ كان لكل مكتبة «أمين» يحافظ عليها ويقوم بتقديم الكتب لمن يريد قراءتها[١]، وأحيانًا كان الإمام يحل محله[٢]، وما دام أنَّ أمين المكتبة موجود بالمسجد فهو المكلف بإعطاء الكتاب للقارئ، ويشترط عليه أنْ لا يخرج به من المسجد، وأن يحافظ عليه بقدر الإمكان، وبالتالي كان يمنع إعطاء الكتاب لكل شخص لا يعرف القراءة، وكذلك لا يعطى المخبولين ومن شابههم من الدراويش، وكان المستفيد الأكبر من هذه الكتب مَن يجيد القراءة[٣]، فيستطيع أنْ يفهم ما يحتويه الكتاب وربما يستعين به في إلقاء درس في المسجد نفسه الواقعة به المكتبة، ويستشهد أثناء درسه بما قرأه في الكتاب. وكانت الكتب موضوعة إمَّا في صناديق عليها أقفال أوْ على رفوف مثبتة في الحائط ومرتفعة بعض الشيء[٤]، ومن المعروف أنَّ المساجد كانت تفتح أبوابها من قبل صلاة الفجر إلى ما بعد صلاة العشاء، وطوال اليوم المسجد متاح للصلاة والذكر والعبادة والدرس والمذاكرة[٥]، ولا نمتلك معلومات محددة حول ما إذا كانت هناك مواعيد ثابتة لتقديم الكتب الموقوفة للقرَّاء أم لا؟ لكن يبدو أنَّ الاستفادة بالكتب كانت متاحة طوال النهار، وهي تخدم قطاعًا عريضًا من المصلين في مقدمتهم العلماء وطلاب العلم.

ومع نهاية عهد محمد علي ساءت أحوال بعض هذه المكتبات، لذا نجد قيام ديوان الأوقاف في بداية عهد عباس باشا الأول سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م[٦] بحصر مكتبات الجوامع، وعين لها أمناء لمْ يحافظوا تمامًا على ما سُلِّم إليهم؛ مما أدى إلى تسرب

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة أسيوط**، س١١، كود ٠٠٢١١١-١١٣٩، و١٧٩، ص١١٥، ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الغربية**، س١٩، كود ٠٠٠٠١٩-١٠٣٣، و١١٧، ص٣٣، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

(٣) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٨٨٦.

(٤) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٤٨، و٣٠، ص٢٦، كود ٠١٨٦٦٨-١٠٢٩، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٥) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٠٠، و١٠٤، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

(٦) انظر: **المؤلفات الكاملة تاريخ آداب اللغة العربية** ٦ القسم ١، جرجي زيدان، دار نوبليس، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٤٨.

أهم ما بقي من المخطوطات إلى أوروبا[١]، وظلت تلك الخزائن على هذه الحال إلى زمن إسماعيل باشا، الذي أمر بجمع شتات الكتب المتفرقة في المساجد، والتكايا، ليستفيد الناس بمطالعتها، وكذلك الكتب التي وقفها السلاطين، وغيرهم من الأمراء، ووضعها في دار الكتب التي أنشئت في عهده[٢].

الفرع الثامن: الوقف ومكتبة الجامع الأزهر:

تعدّ مكتبة الأزهر أقدم مكتبة عامة[٣] موقوفة في مصر[٤]، ومن أكثر المؤسسات الدينية كتبًا[٥]، فقد أنشئت مكتبته بعد ٢٠ عامًا من إنشائه، أي عام ٣٨١هـ/ ٩٩١م، وذلك بعد أنْ أصبح في عهد «العزيز بالله الفاطمي» مؤسسة تعليمية للعلماء والفقهاء، والطلاب، ونقل إليها الكثير من المصاحف والكتب[٦]. وفي عام ٥١٧هـ/ ١١٢٣م أمر «الحاكم بأمر الله الفاطمي» بنقل نصف الكتب التي كانت بدار الحكمة إلى الجامع الأزهر، ومن ثم ازدادت العناية بهذا التراث العلمي، الأمر الذي أدى إلى إسناد الإشراف على خزانة الكتب بمكتبة الجامع الأزهر إلى شخصية لها قدرها، وهو داعي الدعاة، خطيب الأزهر، وهو الرئيس الديني بعد قاضي القضاة، مما يدل على أنَّ هذه الكتب ذات شأن عظيم، لما فيها من النفائس، ونوادر المخطوطات، والكتب، والمجلدات[٧].

وقد استمر المسجد ومكتبته في تأدية الوظائف التعليمية والتربوية زهاء قرنين من الزمان، فلمَّا انهارت الدولة الفاطمية، وجاء الأيوبيون فتوقفت صلاة الجمعة بالمسجد، وظلَّ متعطلًا إلى أنْ أعيدت إليه مكانته عام ٦٦٤هـ/ ١٢٦٥م، في عهد الظاهر بيبرس الذي أمر بتجديد المسجد ومكتبته وإحيائهما[٨]، وقد أولى المماليك

---

(١) انظر: **دار الكتب العربية تاريخها وتطورها**، أيمن فؤاد سيد، ص٢٢.

(٢) انظر: **تاريخ آداب اللغة العربية**، القسم١، جرجي زيدان، ص١٤٨.

(٣) **المكتبة العامة**: هي مؤسسة ثقافية وتثقيفية يحفظ فيها التراث الثقافي، وتقوم بتنظيم هذا التراث، ليكون معدًّا ومهيئًا ومجهزًا لخدمة القراء، من مختلف الأعمار والطبقات الاجتماعية والمهنية. انظر: **المكتبات وأثرها الثقافي والاجتماعي والتعليمي**، سعيد أحمد حسن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م، ص٣٧.

(٤) انظر: **الأوقاف والسياسة في مصر**، إبراهيم البيومي غانم، ص٢٩٧.

(٥) انظر: **الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني** (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، ص١٤١.

(٦) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص٨٠.

(٧) انظر: **الأزهر وأفريقيا «دراسة وثائقية»**، محمود عباس أحمد، الدار العالمية للنشر، ط١، ٢٠٠٤م، ص٥٠.

(٨) انظر: **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين**، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، ص٨١.

وأمراؤهم والعلماء والفقهاء الجامع الأزهر ومكتبته عناية خاصة، فوقفوا عليه الأوقاف لضمان استمرارية العملية التعليمية به، ومن الواقفين: الأمير يشبك الدوادار، والسلطان فرج بن برقوق[١]، والسلطان أبو النصر قايتباي وغيرهم[٢]، واستمر الوقف عليه حتى عهد محمد علي[٣].

واهتم الواقفون على المكتبة في مختلف العهود بأنْ تكون هذه المكتبة بمنزلة الأم لمكتبات المساجد، والمدارس في القاهرة والأقاليم، لذا أمدوها بخزائن الكتب باستمرار عن طريق الوقف، فنسمع في عام ١١٣٣هـ/ ١٧٢٠م أنَّ الأمير «يحيى أغا» من أمراء المتفرقة بمصر المحروسة، تابع الأمير «ذو الفقار بيك» أمير اللواء والحاج الشريف المصري، وقف خزانة كتب بالجامع الأزهر، وتشتمل هذه الكتب الموقوفة على كتب في «الفقه، والحديث، وغير ذلك»، وشرط الواقف أنْ يصرف «لخازن الكتب الموقوفة .. بالجامع الأزهر .. في كل شهر عشرون نصفًا فضة .. ومنها أنْ يصرف من ريع الوقف لمرمة الكتب الموضوعة بالخزانة، ومرمة الربعة الشريفة المرقومة أعلاه، ونظر الدعاء عقب كل قراءة زيادة عن معلومه في كل شهر خمسة أنصاف فضة، حسابًا عن كل سنة ستون نصفًا فضة»[٤]، وكل ذلك من أجل الحفاظ على الكتب وسلامتها من السرقة وتعرضها للتلف.

وفي عام ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م وقف الشيخ «خليل الصفتي» أحد المشايخ مكتبته الخاصة على مكتبة الجامع الأزهر، على أنْ تكون متاحة للطلاب والمجاورين، وبلغ عدد كتبها ١٢ كتابًا، ما بين حواشٍ، ورسائل، ومتون، وكتب في فقه الإمام مالك، مثل كتاب «أقوال المالكي الجزء الأول»، و«متن شرح الدردير»[٥].

وهناك العديد من الأوقاف التي أنشئت بغرض دعم مكتبة الأزهر وما بها، ومعظم واقفي الكتب والمكتبات على هذا الجامع، كانت نوعيات كتبهم في: الفقه، والحديث، والتصوف، ودلائل الخيرات، وعلم القراءات، وعلم الكلام، والنحو،

(١) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣٣٣.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٨٨٦.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية**، س١٤٨، و٣٠، ص٢٦، كود ٠١٨٦٦٨-١٠٢٩، ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م.

(٤) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ١٦٦٢، ٧ شعبان ١١٤٥هـ/ ١٧٣٢م.

(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، كود ٠٠٢٦٩٢-١٠٠٣، ص١٥٣، و٢٦٦، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

والصرف، والبلاغة، وغيرها من الكتب ذات الطابع الديني الشرعي[١]، وكانت تضم أيضًا كتبًا خاصة بالعلوم العقلية كالفلك، والهندسة، والجبر، وحساب المثلثات وغيرها[٢]، ليكون ذلك في متناول كل السكان، من الأجناس كافة، والطبقات، والأعمار، والمهن، فهي -المكتبة- بهذا المعنى تعد من أهم الوسائل التي تعمل على نشر المعرفة، والارتقاء بمستوى القيم، والثقافة في المجتمع، وكانت تقدم محتوياتها من الكتب والمخطوطات التي تبحث في جميع فروع العلم والمعرفة إلى طالبيها من العلماء، والأدباء، والطلاب، والسكان، من دون تفرقة وبلا مقابل[٣]، وإزالة جميع العقبات، لتحقيق أقصى درجات استعمال الكتب[٤]، وتختلف مكتبة الأزهر عن غيرها من عدة وجوه، أهمها: التنوع الشديد في مقتنياتها، وكبر حجمها وأعداد كتبها، وجذب العلماء والطلاب إليها من كل مكان.

وتناول العديد من الباحثين أعداد الكتب الموقوفة في مكتبة الأزهر في بداية القرن التاسع عشر الميلادي، ويبدو أنَّ الآراء الواردة متضاربة فيما بينها، فيذكر أحدهم أنَّ مكتبة الأزهر احتوت إلى عهد الحملة الفرنسية على نحو ٣٣٠٠٠ مجلد[٥]، فيما يزيد آخر هذا الرقم بـــ ٣٦٤٢ مجلدًا وكتابًا، ويعلق على ذلك بقوله، «وفي أوائل هذا القرن كان عدد مجلداتها ٣٦٦٤٢ منها ١٠٩٣٢ من المخطوطات»[٦]، وهناك رأي آخر ذكره جرجي زيدان: «أن مكتبة الأزهر في أوائل القرن الماضي -١٩-كان فيها ١٠٠٩٩ كتابًا»، ويذكر في موضع آخر «وفي الأزهر مكتبات أخرى غير المكتبة الأزهرية، يقال لها مكتبات الأروقة لكل رواق مكتبة يطالع فيها تلاميذ الرواق، يبلغ مجموعها ٢٠٠٠٠ مجلد»، فيكون مجموع ما أورده ٣٠٠٩٩ مجلدًا[٧].

ويشير باحث آخر إلى أنَّ مكتبة الأزهر كان بها إلى عهد السلطة الفرنسية ٢٣٠٠٠

(١) انظر: **دار الوثائق القومية، محافظ الأبحاث**، محفظة ١٢٥، وزارة الأوقاف، إرادة إلى حضرة برهان باشا، ناظر الأوقاف، ١٢٦٧هـ/ ١٨٥٠م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٤٨٨، ١٣ شوال ١١٧٤هـ/ ١٧٦٠م.

(٣) انظر: **المكتبات وأثرها الثقافي والاجتماعي والتعليمي**، سعيد أحمد حسن، ص١٣٨.

(٤) انظر: **تاريخ المكتبات**، الفرد هيسيل، تعريب: شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، ط١، ١٩٩٣م، ص١٣٧.

(٥) انظر: **القاهرة تاريخيها وآثارها (٩٦٩-١٨٢٥م) من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ**، عبد الرحمن زكي، ص٢٢٦.

(٦) **مساجد مصر وأولياؤها الصالحون**، سعاد ماهر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧١م، ص١٨٠.

(٧) انظر: **تاريخ آداب اللغة العربية**، جرجي زيدان، ص١٥٠، ١٥٣.

مجلد، وهذا العدد يقل بمقدار الثلث عن الآراء السابقة[١]، في حين يذكر الكتاب -الذي أصدرته وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر- أنه في حوالي سنة ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٣م أمر ديوان عموم الأوقاف بجرد مكتبات المساجد، والتكايا، وأروقة الأزهر وحاراته، وقد بلغ مجموع المجلدات في ذلك الوقت في مكتبات أروقة الأزهر وحاراته ١٨٥٦٤ مجلدًا[٢].

ومن الصعب إزاء هذا التضارب تعيين رقم صحيح لأعداد كتب المكتبة الأزهرية، نظرًا لأنه لمْ يتم عمل حصْر دقيق لهذه الكتب في بداية هذا القرن (١٩) الميلادي، وإذا حاولنا وضع رقم تقريبي لهذه الكتب سيكون أقل من ٣٠ ألف مجلد، وربما أزيد من ذلك قليلًا، لأنَّ الآراء التي أوردناها، ثلاثة منها ترجح أنَّ عدد الكتب يزيد على ٣٠ ألفًا، في حين يوجد رأي واحد يخالف ذلك بمقدار الثلث، وبذلك سيظهر لنا في خلال ٥٣ عامًا مدى ما نُهب من كتب تلك المكتبة، فبطرح ١٨٦٥٤ مجلدًا من هذا الرقم التقريبي سيكون هناك فارق بأقل من النصف تقريبًا، هذا النصف قد نهب وسرق وضاع خلال النصف الأول من القرن (١٩) الميلادي، وخاصة في العقد الأول منه، لدرجة أنَّ السجلين اللذين سُجل بهما عملية جرد الكتب -التي قام بها ديوان الأوقاف- فقدا وضاعا وتسربا إلى أيد أجنبية، ولمْ يعودا إليه إلَّا بالشراء بعد نصف قرن أيضًا في عام ١٣٣٠هـ/ ١٩١١م، بعد دفع ثمن قدره ١٥٠ مليمًا[٣]، ويبيِّن هذا الأمر حجم الإهمال الشديد من جانب السلطة والإدارة والعلماء وغيرهم، فمسئوولية ضياع هذا الكم من الكتب تقع على الجميع؛ لأنه تراث يشترك فيه الجميع أيضًا.

الفرع التاسع: الأوقاف ومكتبات أروقة الأزهر:

لمْ يترك الوقف مجالًا اجتماعيًّا أوْ ثقافيًّا إلَّا وكانت آثاره واضحة عليه. وبفضل الأوقاف أنشئت أروقة في الأزهر، وبداخل هذه الأروقة الكبرى خزائن كتب موقوفة، وقد أنشأها أهل البر من المسلمين ابتغاء المثوبة والأجر من الله ﷻ، والرواق هو البناء الذي يسكنه جماعة من الطلبة مُتحدِي العرق أوْ المذهب، كرواق الأتراك، والمغاربة، والسنارية، والحنفية، وبلغ عددها زهاء الثلاثين رواقًا وزاوية، وآخر ما

(١) انظر: **تاريخ التربية والتعليم في مصر**، سعيد إسماعيل علي، ص٢٧١.
(٢) انظر: **الأزهر «تاريخه وتطوره»**، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، ص٣٨٥.
(٣) انظر: **المرجع السابق**، ص٣٨٦.

أنشئ منها الرواق العباسي سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧م[١].

كان الهدف من إنشاء المكتبات داخل الأروقة هو تيسير البحث والدرس للمجاورين المنتمين إلى كل رواق، واحتوت خزائن الكتب في بعض الأروقة على بضعة آلاف مجلد، وقد آلت معظم هذه الكتب إلى الأزهر عن طريق الوقف[٢]، من ضمنها الكتب النفيسة النادرة في مختلف العلوم والفنون[٣]، واستمدت مكتبات الأروقة كتبها من مكتبة الأزهر التي لازمته منذ إنشائه[٤].

وكان يشرف على كل مكتبة قَيِّم يتولى الحفاظ عليها[٥]، وينظم عمليات الإعارة الخارجية، وكان مسموحًا بها لطلبة جميع الأروقة، بشرط واحد لمْ يتغير وكان منصوصًا عليه في كل رواق تقريبًا، وهو عدم السماح بالإعارة الخارجية إلَّا بعد أنْ يستوفي طلبة الرواق حاجتهم من استعارة الكتب التي يحتاجونها[٦].

ومع وجود موظف مختص بالإشراف على كتب كل رواق وتخصيص راتب له، إلَّا أنَّ الإهمال قد تطرق إلى الكتب عبر فترات تاريخية طويلة، وفُقدت من أماكنها. وتسرّب إلى أيدي علماء أوروبا بواسطة سماسرة الكتب واستغلال الجهل والضعف الخلقي كثيرٌ من هذه الكتب[٧].

وبالنسبة للأوقاف على الأروقة، فإنها اتخذت طابعًا شموليًّا في كثير من الأحيان، بمعنى أن الوقف يشمل كل ما في الرواق من كتب، وطلبة، وتوفير الماء للرواق، وتجديد حصره، ودواليبه، وغير ذلك من هذه الأشياء الضرورية. فعلى سبيل المثال: وقف «الحاج محمد كوجك ابن المرحوم حمزة ملاطية لي .. جميع حانوتين بخط الجمالية أسفل جامع القاضي جمال الدين يوسف الاستادار .. وجعل مآل وقفه لجهة وقف السادة الأروام، برواق الأروام»[٨]، وهكذا شمل الوقف جميع الرواق.

---

(١) انظر: **المرجع السابق**، ص٣٨٤.

(٢) انظر: **دائرة المعارف الإسلامية**، أ. جي. بريل، ج٣، ص٦٣٦.

(٣) انظر: **لمحة في تاريخ الأزهر**، علي عبد الواحد وافي، (د. ط)، ط٢، ١٩٣٦م، ص٤٦.

(٤) انظر: **الأزهر جامعًا وجامعة**، عبد العزيز الشناوي، ج١، ص٢٦٣.

(٥) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣١٣٤/ ٤، ١٥ ربيع الأول ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.

(٦) انظر: **الأزهر جامعًا وجامعة**، عبد العزيز الشناوي، ج١، ص٢٢٦.

(٧) انظر: **الأزهر في ألف عام**، محمد عبد المنعم خفاجي، ج٢، ص٢٥٧.

(٨) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، كود ٠٠٤٠٦٣-١٠١٧، و٤٢٦، ص١٧٩، ١٢٥٩هـ/ ١٨٤٣م.

وفي هذا السياق، صدر وقف آخر عبارة عن عدة عقارات بالقرب من المدرسة الصالحية، «ليكون ذلك وقفًا مصروفًا ريعه على السادة المجاورين برواق السادة الأتراك بالجامع الأزهر القاطنين، والمنقطعين، والواردين، والمترددين بالرواق المذكور»[١]، في حين وجدت أوقاف أخرى مخصصة للصرف منها على «محافظ خزانة الكتب»، مثل ما وقفه السيد الشريف حسن أفندي على محافظ الكتب برواق الأروام[٢].

وكانت عملية تزويد مكتبات الأروقة مستمرة في عهد محمد علي، ففي عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م وقف عمر أفندي ناظر الاسبتالية الملكية بخط الأزبكية «جميع كتاب صحيح البخاري عبرته أربع مجلدات، ومصحف شريف، ودلائل خيرات، وربعة شريفة عبرتها ثلاثون جزءًا .. وقف ذلك على طلبة العلم بالجامع الأزهر، ومقر ذلك برواق السادة الأتراك، والنظر على الكتب للشيخ عبد الحميد أفندي شيخ الرواق، ثم من بعده لمن يلي وظيفته وهلم جرًّا»[٣]، وفي هذا دلالة مُهمة على استمرار دور الأوقاف في تزويد مكتبات الأروقة بما تحتاجه من كتب؛ دعمًا للحركة الثقافية حتى نهاية عهد محمد علي.

ومما يسترعي الانتباه أنَّ الإدارة كانت تتدخل أحيانًا في تعيين أحد أمناء مكتبة الرواق، ليكون شيخًا للرواق في حال وفاة شيخه، مع موافقة جميع علماء الأزهر، فصدر أمر من محمد علي إلى قبو كتخداه -نائبه- في استانبول «يطلب منه العمل على صدور الموافقة على تعيين صاحب الفضيلة سليمان أفندي أمين الكتب برواق الأتراك شيخًا لذلك الرواق، في محل حسين منصوري أفندي المتوفى لأنَّ علماء الأزهر أجمعوا على ذلك»[٤].

وقد اختلفت أعداد الكتب الموقوفة في كل رواق عن الآخر، حسب حجم الرواق وشهرته وكثرة الأوقاف عليه، بالإضافة إلى كثرة المجاورين وتنافسهم على الإقامة فيه، ومن أشهر الأروقة التي بها مكتبات كبرى رواق الأتراك ويقال له الأروام، ورواق

(١) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣١٣٤/ ٧، ١٥ صفر ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م.

(٢) انظر: **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٣١٣٤/ ٤، ١٥ ربيع الأول ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م.

(٣) **دار الوثائق القومية، محكمة مصر الشرعية**، س١١٦٣، كود ٠٠٤٠٦٨-١٠١٧، و٥٠١، ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م.

(٤) **دار الوثائق القومية، أدراج الدار**، درج ٢٤ أزهر، و٥٨٠، من الجناب العالي إلى القبو كتخدا، ٢٥ ربيع الأول ١٢٤٠هـ/ ١٨٢٤م.

الشوام، ورواق الأكراد، والصعايدة، والجدول التالي يوضح عدد الكتب في مكتبات الأروقة التي كانت موجودة بالأزهر:

جدول يوضح أهم مكتبات الأروقة وأعداد ما بها من كتب

م	اسم الرواق	عدد الكتب
١	رواق الأتراك (الأروام)	٥٠٥١ مجلدًا
٢	رواق المغاربة	٣٣٨٦ مجلدًا
٣	رواق الشوام	٢١٠٠ مجلد
٤	رواق الأكراد	١١٩٧ مجلدًا
٥	رواق الصعايدة	١١٩٠ مجلدًا
٦	رواق الرياقنة	٩٢٧ مجلدًا
٧	رواق البحاروة	٣٦٧ مجلدًا
٨	رواق السليمانية	٣٥٤ مجلدًا
٩	رواق الوفائية	١٧٥ مجلدًا
١٠	رواق الجبرتية	١٥٦ مجلدًا
١١	رواق اليمنية	١٤٥ مجلدًا
١٢	رواق الشرقاوية	١٤٥ مجلدًا
١٣	رواق معمر	١٢٣ مجلدًا
١٤	رواق الجاوة	٦٤ مجلدًا
١٥	مدرسة الطيبرسية	٤٩ مجلدًا
١٦	رواق البغدادية	٣٦ مجلدًا
١٧	رواق الدكارنة	٢١ مجلدًا
١٨	رواق البرابرة	١٧ مجلدًا
١٩	رواق الفشنية	١٥ مجلدًا
٢٠	رواق صليح	٥ مجلدات

المصدر: دار الكتب، مخطوط رقم ٧٠٥ زكية، «بيان ما احتوت عليه مكتبة المغاربة برواق السادة المغاربة بالأزهر من الكتب سنة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م». الأزهر «تاريخه وتطوره»، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، ص٤٣٩.

وبالإضافة إلى ما قدمته المكتبات من الناحية الثقافية كان لها دور اجتماعي ملموس، برز أثره بشكل واضح من خلال الحوارات، والمناقشات، والمعارك الفكرية، التي كان يدور رحاها في هذه المكتبات الموقوفة، وتبادل الآراء، وتلاقي الأصدقاء، وكانت مقرًّا لاجتماع العلماء من مصر أوْ من خارجها، ممن كانوا يحضرون إليها كزائرين، للتشبع من الثقافة الإسلامية في الأزهر، وهذه الاجتماعات من شأنها أن تزيد أواصر الترابط بين أفراد العالم الإسلامي.

الفرع العاشر: الأوقاف ومكتبات الكتاتيب والزوايا والتكايا:

بجانب المكتبات المنتشرة في المؤسسات التعليمية الكبرى وُجدت مكتبات متواضعة في كل من الكتاتيب، والزوايا، والتكايا، وفي الواقع لمْ تكن تضم كتبًا كثيرة، لكن ما يلفت الانتباه أنَّ هذه الكتب كانت تستخدم على نطاق واسع، لا سيما من المقيمين في هذه المؤسسات، فمن مكتبات الكتاتيب المكتبةُ الموجودة في كُتَّاب «الأمير علي كتخدا طايفة مستحفظان قلعة مصر المحروسة»، ويقع هذا الكُتَّاب قريبًا من سوق السلاح، ومقام العارف بالله سيدي أحمد الرفاعي، حيث أنشأ مجموعة معمارية مكونة من صهريج، وسبيل يعلوه كُتَّاب، وتدل حجة وقفه على أنَّ هذا الكُتَّاب كان متسعًا وفسيحًا، إذْ تبلغ مساحته «أربعة بوايك معقودين بالحجر الفص النحيت»، ومما يسترعي الانتباه أنَّ معظم الكتاتيب لا يوجد بها مكتبات بلْ أغلبها، ولعلَّ ذلك له أسبابه التي منها: صغر سن الأطفال، وأنهم في المرحلة الأولى من التعليم، حيث يتعلمون مبادئ القراءة والكتابة، وما شذ عن هذه القاعدة مرده إلى مجموعة من العوامل، منها: تردد كثير من طلاب العلم الذين يدرسون بالأزهر على مثل هذه الأماكن للاستفادة من شيوخها وفقهائها المتميزين[1]، الذين يلقون عليهم محاضرات في بعض المسائل المعقدة كالمواريث، ومن ثم سعى أحد الواقفين إلى تزويد كُتَّابه بمكتبة، فورد بهذه الحجة «الخزاين [الصواب: الخزائن] والكتبيات والرفوف والدواليب»[2]، وجميعها تستخدم لأغراض المكتبة، ويبدو أنَّ هذا تطور جديد طرأ على الكتاتيب في نهاية القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي،

(١) وهذا لا يخالف ما تم ذكره في الفصل الثاني حول ثقافة فقهاء الكتاتيب، فكان منهم المتميزون لكنهم قِلة.
(٢) **أرشيف وزارة الأوقاف**، حجة ٢٤٠٤، ١١٧٨هـ/ ١٧٦٤م.

ولكنه لمْ يكن عامًّا بأيّ حال من الأحوال، وهو يمثل حالة فريدة في وثائق الوقف. ويذكر الجبرتي في ترجمته للسيد إبراهيم بن محمد الغزالي بن محمد الدادة الشرايبي (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م) أحد الأدباء وينتمي لبيت الشرايبي أنه: «كان يشتري المصاحف والألواح يفرقها بيد من يثق به على مكاتب أطفال المسلمين الفقراء، معونة لهم على حفظ القرآن»[١].

وهناك بعض الزوايا التي وُجدت بها مكتبات للاستفادة من كتبها في القراءة والاطلاع، وقام بعض الأعيان بوقف كتبهم على هذه الزوايا، ففي عام ١٢٤٦هـ/ ١٨٣٠م وقف أحد الأشخاص كِتابه علي نفسه ثم بعد موته يؤول مباشرةً إلى «خزانة الكتب المعدة في زاوية أبي البركات سيدي أحمد الدردير»[٢]، يفهم من ذلك أنَّ الزوايا لمْ تكن مكانًا معدًّا للعبادة أوْ التعليم فقط، بلْ كانت مركزًا ثقافيًّا، وساهمت بشكلٍ ما في تقدم ثقافة المجتمع، بالقدر المسموح به آنذاك.

في حين لمْ تنعدم المكتبات الوقفية من التكايا، ومن أبرز مكتبات التكايا تلك الموجودة في تكية المولاوية (المولوية)، من أهم كتبها الكتاب المسمى «ديوان غالب»، وقد وقف هذا الكتاب شيخ التكية، ويبدو أنَّ الإدارة كانت تريد الاستيلاء عليه، لكن حين معرفتها بأنه موقوف وعليه ختم الوقف تركته لها، وصدر أمر من ديوان المعية «بأن الكتاب المسمى (ديوان غالب) يترك لتكية المولاوية لأنَّ شيخها وقفه للتكية»[٣]، وصدر أمر آخر في عام ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م حول ما إذا كان هناك كتب أخرى تخص هذه المكتبة فإن وجدت يتم «إرسال الكتب .. للتكية»[٤].

هكذا يتبيَّن لنا أنَّ جميع المؤسسات العلمية، والدينية، كان يوجد في أغلبها مكتبات متفاوتة في الكم والنوع، وهذا من شأنه أن يُفعِّل العملية التعليمية والتثقيفية في المجتمع، ويلقي الضوء على ما تقدمه الأوقاف من نهضة حقيقية بنَّاءة.

---

(١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٢، ص٣٢٦.

(٢) **شرح ورد كريم الدين الخلوتي لأحمد بن محمد ابن أحمد الدردير**، ١٢٤٦ه/ ١٨٣٠م، المكتبة المركزية للمخطوطات، مخطوط رقم ٣٠٤٩،

(٣) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ٧١، ملف ١، و٢٠٦، من المعية السنية إلى مطوش باشا، ٢٩ رمضان ١٢٥١هـ/ ١٨٣٥م.

(٤) **دار الوثائق القومية، معية سنية تركي**، محفظة ٨٠، ملف ١، و٣٠٦، من المعية إلى عبد الله، ٦ رمضان ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

الفرع الحادي عشر: الوقف ومكتبات الكنائس والأديرة:

مثلما كانت هناك مكتبات في المساجد والجوامع، وُجدت أيضًا بعض المكتبات في الكنائس والأديرة المنتشرة في أنحاء القطر المصري، باعتبارها أماكن للعبادة. وأكثر كتبها في الطقوس الدينية، والصلوات، وتواريخ الكنيسة باللغات القبطية، والسريانية، واليونانية، وبعض الكتب العربية، وفي أوائل القرن التاسع عشر الميلادي أخذ المبشرون الإنجليز كثيرًا من الكتب القبطية والسريانية الموجودة في تلك الأماكن مثلما فعل غيرهم، على أنهم لمْ يبددوا ما أخذوه بلْ حفظوه في متاحفهم، ووضعوا له الفهارس، ولمْ ينتبه الأقباط لهذه الخسائر إلَّا بعد أن صارت أهم كتبهم في مكتبات أوروبا(١).

ومن أهم مكتبات الأديرة مكتبة دير «طور سينا» وهي قديمة العهد، لكن كتبها دينية نصرانية، باللغات اليونانية، والسريانية، والحبشية، والعربية، والأرمينية، والعبرانية، وكان لهذا الدير عدة أوقاف بمصر بخط الجمّالية، منها: ما اشتراه «القسيس بطرس ولد جرجس الرومي الإسلامبولي، وهو المتحدث على وقف فقراء الرهبان القاطنين بدير طور سينا بجبل سيدنا موسى ﷺ جميع المكان الكائن بخط الجمّالية داخل حارة الجوانية .. بثمن قدره ٣٢٠ ريالًا معاملة .. وبمقتضى ذلك صار جهة وقف فقراء دير طور سينا يستحق ملك كامل الحانوت المذكور»(٢). ويرى الباحث أنه كان يصرف من هذه الأوقاف على جميع مرافق الدير، حتى لو لمْ ينص الواقف عليها.

وكان بدير القديسة «كاترين» بسيناء مكتبة ثمينة ذات شهرة كبيرة ذاع صيتها في كل مكان، بعد أن زارها الرحالة السكسوني العلامة تشيدروف سنة ١٢٧٦هـ/ ١٨٥٩م، وأتى منها بمخطوط لكل أسفار الكتاب المقدس، يرجع تاريخه إلى القرن الرابع الميلادي، وقد اهتم بنشر هذا المخطوط على نفقته الخاصة «إسكندر الثاني» (قيصر روسيا) سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢م، فطبع منه ثلاثمائة نسخة في أربعة مجلدات، قام بإهدائها إلى أصدقائه من العظماء، والملوك، ومكاتب أوروبا الشهيرة(٣).

---

(١) انظر: **تاريخ آداب اللغة العربية**، جرجي زيدان، ص١٧٠، ١٧١.

(٢) **دار الوثائق القومية، محكمة الزاهد**، س٨٤، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، و٩٦، ص١٦٢، ١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م.

(٣) انظر: **الأديرة المصرية العامرة**، صموئيل تاوضروس السرياني، المطبعة التجارية، ط١، ١٩٦٨م، ص٢٥٤.

وتابع الأقباط تقليدهم القديم الذي جروا عليه منذ أقدم العصور، في تكوين المكتبات الخاصة، وكان الأغنياء منهم يُكلِفون الرهبان بنسخ الكتب، إمَّا ليحتفظوا بها في مكتباتهم، وإمّا ليهدوها للكنائس لاستخدامها في العبادة، وكان النساخ يُحلون صفحات هذه الكتب بالكثير من الزخارف(١).

وكان في دير الأنبا «أنطونيوس» والأنبا «بولا» بالصحراء الشرقية مكتبتان تحتويان على عدد عظيم من الكتب القديمة الثمينة، تعرضت هذه الكتب للحرق والتدمير عام ٨٨٩هـ/ ١٤٨٤م، على إثر هجوم عربان الوجه القبلي(٢)، وما بقي منهما كان قليلًا، وفي أوائل أكتوبر سنة ٩٣٢هـ/ ١٥٢٥م أرسل البابا «غبريال السابع» عشرين راهبًا إلى دير أنطونيوس، وعشرة إلى دير الأنبا بولا من دير السريان بعد أنْ زودهم بالكتب(٣). وهكذا بُثت الحياة من جديد في هذه المكتبة بعد تزويدها بالكتب القادمة من دير السريان، حيث كان الأخير به مكتبة عظيمة.

ووجدت بعض المكتبات في أديرة الصحراء الغربية، منها مكتبة دير القديس مكاريوس، الذي كان في الأزمنة الماضية يقتني أكبر مكتبة في الأديرة القبطية، إلَّا أنَّ هذه المكتبة تعرضت لغارات البدو وسلْب لصوص الأدب، الذين سطوا عليها في أوقات مختلفة وحملوا نفائسها إلى أشهر العواصم الأوروبية، ويعتقد أن أكبر صفقة وقعت في أيدي الأجانب من هذه المكتبة هي المجموعة الخطية الثمينة التي اختطها المونسنيور يوسف السمعاني، أمين مكتبة الفاتيكان سنة ١١٢٧هـ/ ١٧١٥م، وحملها إلى روما حيث طرحها البابا بين أيدي العلماء ليفصحوا عن أسرارها الدفينة، بالإضافة إلى المخطوطات الثمينة التي أخذها المستر تاتم الإنجليزي سنة ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م، وشيندروف سنة ١٢٥٨هـ/ ١٨٤٢م(٤)، وبذلك تضاءلت محتويات المكتبة.

ومعظم أديرة وادي النطرون تتمتع بأوقاف كثيرة موقوفة على فقرائها، لكن لا يستبعد صرف جزء من هذه الأوقاف على كامل احتياجات الدير -كما تم ذكره من

(١) انظر: **الأقباط والتعليم في مصر الحديثة**، سليمان نسيم، ص٤٦.

(٢) انظر: **الكنائس القبطية القديمة في مصر**، الفريد .ج. بتلر، ترجمة: إبراهيم سلامة، ج١، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص٢٨٢.

(٣) انظر: **الأديرة المصرية العامرة**، صموئيل تاوضروس السرياني، ص٢٤، ٢٥.

(٤) انظر: **الأديرة المصرية العامرة**، صموئيل تاوضروس السرياني، ص١٠٨، ١٠٩.

قبل- بما فيها المكتبات، ووصل كرم بعض الواقفين -الأقباط- أن جعل ثلث وقفه يؤول إلى أربعة أديرة بالطرانة، «فالثلث من ذلك يصرف على فقراء النصارى اليعاقبة القاطنين والواردين على الأربعة ديورة بناحية الطرانة»، والثلث الثاني «على فقراء النصارى اليعاقبة القاطنين والواردين والمترددين على -كنيسة- القمامة بالقدس الشريف»، والثلث الثالث «يصرف على فقراء اليعاقبة القاطنين والواردين والمترددين على الدير الكائن بناحية طوخ النصارى»[١].

وتعدّ مكتبة دير الأنبا بيشوي أصغر مكتبات أديرة وادي النطرون[٢]، أمَّا مكتبة دير السريان بالطرانة فهي واحدة من أكبر مكتبات الأديرة، تضم كتبًا قبطية، وعربية وغيرها[٣]، وتعرضت مكتبة هذا الدير للسرقة أيضًا مثل غيرها، من قِبل المستشرقين المتلهفين على الكتب، لدرجة أنَّ كل واحد يحسد الآخر على ما بيده من هذه الكتب!! وفي مقدمة المخطوطات التي حملها السيد يوسف السمعاني إلى مكتبة الفاتيكان كتاب يرجع تاريخه إلى سنة ٥٧٩م، وعليه حاشية تدل على أنه **(وقف)** على الدير في عهد رئيسه مار تاؤدور، ووُزّعت هذه الكتب المنهوبة في مكتبة لندن، ومكتبة ميلانو بإيطاليا، ومكتبة برلين[٤].

وفي عام ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م اشترى «القسيس قلتة ولد الذمي بطرس بطريق وكالته عن المعلم مرقص بترك النصارى الأقباط، وهو المتحدث على وقف دير السيدة بالسريان الكائن بالطرانة .. جميع الحصة التي قدرها ١٢ قيراطًا .. بالدار الكائنة بخط ميدان الغلة، لجهة وقف فقراء دير السيدة بالسريان»[٥]. ومن المحتمل أنْ يكون هذا الوقف مخصصًا للصرف على مكتبة الدير وليس للفقراء، لأنه في هذا العام حدثت بعض التصدعات في مباني المكتبة، ورغم أنَّ الوثيقة لمْ تشر صراحة إلى ذلك إلَّا أنه وردت كلمات -مثل: «دواليب ورفوف وصناديق»[٦]- تدل على صحة هذا الاحتمال، وهناك العديد من الأوقاف المرصودة على هذه الأديرة وفقرائها،

(١) **دار الوثائق القومية، محكمة الصالحية النجمية**، محفظة ١، كود ٠٠٠٦٠١-١٠١٢، ملف ١، م ٦١٤.
(٢) انظر: **الكنائس القبطية القديمة في مصر**، الفريد .ج. بتلر، ص٢٦٤.
(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الزاهد**، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، و٩٦، ١٢٢٢هـ/ ١٨٠٧م.
(٤) انظر: **الأديرة المصرية العامرة**، صموئيل تاوضروس السرياني، ص١٥٩، ١٦٠.
(٥) **دار الوثائق القومية، محكمة الزاهد**، س٤٨، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، ص٢٦٧، و٥٦٤، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.
(٦) **دار الوثائق القومية، محكمة الزاهد**، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، و٥٦٥، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

واستمرت طوال عهد محمد علي.

أمَّا مكتبة دير السيدة العذراء بالمحرق في سفح جبل قسقام -بين الحوض الزراعي والصحراء الغربية وقوص- فتعتبر هزيلة بالنسبة لبعض مكتبات الأديرة الأخرى[١]. ومن الملاحظ أنَّ هناك تفاوتًا كبيرًا في مكتبات الأديرة، سواء في أعدادها أم نوعيات مقتنياتها، واقتصر أغلبها على وجود كتب بعينها مثل الكتب المقدسة باللغة القبطية، ليستخدمها الرهبان في أداء طقوسهم وصلواتهم، وهم يحافظون عليها بشدة، فيضعونها إمَّا في صناديق خشبية متينة الصنع عليها أقفال كبيرة، وإمّا في رفوف عالية محفورة في الجدران[٢].

وجدير بالذكر أنه بسبب الاهتمام باقتناء الكتب وتكوين المكتبات منذ عهود مصر القديمة وُجدت بكل دير فئة النساخ والكُتَّاب، وكانت تمثل عملًا من أهم الأعمال داخل الدير، إذْ انحصرت مهمتهم في كتابة الكتب ونسخ المخطوطات بمكتبة الدير[٣]. وتشير بعض الكتابات إلى أنَّ حركة نسخ المخطوطات القبطية وترجمة بعض المخطوطات الإثيوبية والسريانية سادت في أثناء القرن الثامن عشر الميلادي[٤]، ومع دخول الطباعة انتقلت عمليات النسخ إلى الطبع[٥]. ولمـّا تولى كيرلس الرابع البطريركية سنة ١٨٥٤م اهتم بمكتبات الأديرة اهتمامًا كبيرًا، فعيّن لكل منها أمينًا وحتم عليه يمسك دفترًا -سجلًا- بمحتوياتها[٦].

ونظرًا لارتباط الأقباط بأديرة بلاد الشام، كدير المخلص وأوقافهم عليه وعلى فقرائه[٧]، وُجدت به مكتبة من أجل الاطلاع والقراءة لمن يرغب[٨]، وكان في كنيسة

(١) انظر: **الأديرة المصرية العامرة**، صموئيل تاوضروس السرياني، ص٢٢٢.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الزاهد**، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، و٥٦٥، ٢٦ شعبان ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م. تشير هذه الوثيقة إلى أنَّ أحد أنقاض الأديرة به فجوات واسعة في الحوائط، وبعض الصناديق الخشبية المتهالكة، وبعض الكراريس والأوراق المتناثرة عليها خطوط جيدة؛ مما يدل على أنها مكتبة.

(٣) انظر: **الأقباط والتعليم في مصر الحديثة**، سليمان نسيم، ص٣٩.

(٤) انظر: **ثقافة الطبقة الوسطى**، نللي حنا، ص١٣٤.

(٥) انظر: **الكتاب المطبوع بمصر في القرن التاسع عشر**، محمد محمود الطناحي، ص٧٠.

(٦) انظر: **الأقباط والتعليم في مصر الحديثة**، سليمان نسيم، ص٦٩.

(٧) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الباب العالي**، كود ٠٠١٢٥١-١٠٠١، ص١٠٠، و١٠٤، ١٢٥٣هـ/ ١٨٣٧م.

(٨) انظر: **تاريخ الترجمة في مصر في عهد الحملة الفرنسية**، جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٠م، ص٧٠.

القمامة -القيامة- بالقدس مكتبة تمت إعادة بنائها بعد الحريق الذي أصاب الكنيسة في عام ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م، ويذكر الجبرتي في حوادث عام ١٢٢٥هـ/ ١٨١٠م: «فبرز الأمر السلطاني بإعادة بنائها .. وشرعوا في البناء على وضع أحسن من الأول .. وأتقنوا البناء اتقانًا عجيبًا..»[١]، ويبدو من هذه الرواية أنَّ المكتبة كانت ضمن التجديدات بداخل هذه الكنيسة، وكان هناك العديد من الأوقاف المرصودة على فقراء النصارى الواردين والمنقطعين بدير القمامة[٢]، سواء من اليعاقبة أم من غيرهم[٣]، وبجانب هذه المكتبات وُجدت -في بيت المقدس- مكتبة بطريركية اللاتين التي تأسست عام ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٨م، وأصبحت تضم فيما بعد ٤٣ ألف مجلد بلغات أجنبية وغيرها[٤].

وثمة ملاحظات تدور حول أوجه الشبه في الأحداث التي ألمَّت بالمكتبات عمومًا، سواء الإسلامية أم القبطية/ المسيحية في عهد محمد علي، تكمن في السطو على الكتب، والنهب، والاستنزاف المستمر لها طيلة هذا العهد.

هكذا ننتهي إلى أنَّ الأوقاف كان لها دور مُهمٌّ في توفير الكتب والمكتبات لجميع المؤسسات التعليمية الوقفية، وساهمت مساهمة فعَّالة في توفير الأموال اللازمة للصرف عليها، ومن خلال هذه الأوقاف استطاعت تلك المكتبات أنْ تلبي احتياجات طلاب هذه المؤسسات.

ومن ناحية أخرى، كان لبعض الأوقاف التي نشأت في هذا العهد، سواء أوقاف المكتبات أم الكتب، دورها في تزويد مكتبات المساجد، والمدارس، والزوايا، والتكايا بما تحتاجه من كتب، وكان هناك اهتمام ملحوظ من جانب محمد علي بالكتب على نحو ما سبق شرحه، فكان لهذا الاهتمام أثر كبير مع وجود الطباعة وانتشار صناعة الورق على المستوى الثقافي والعلمي لكثير من المصريين.

---

(١) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، عبد الرحمن الجبرتي، ج٤، ص١٨٠.

(٢) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة الزاهد**، س٤٨، كود ٠٠٠٠٧٣-١٠١٥، ص٢٦٨، ١٢٢٤هـ/ ١٨٠٩م.

(٣) انظر: **دار الوثائق القومية، محكمة القسمة العسكرية**، س١٤٧، كود ٠٠٠١٧١-١٠٠٤، ص٣٦، و٥٢.

(٤) انظر: **مؤتمر أثر الوقف الإسلامي والمجتمع الدولي**، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أبريل ٢٠٠٥م، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، تاريخ أوقاف مدينة القدس نموذجًا لعدالة الإسلام والتعايش بين الأديان، سلامة محمد البلوي، ص٩.

وبفضل أوقاف الكتب والمكتبات وُجد حراك ثقافي كبير، لوحظ أثره من خلال الإقبال المستمر على أماكن وجود الكتب وأوقافها، وكما ذكرنا أنَّ الدولة لمْ تقدم أيّ دعم يذكر للمكتبات، واستطاعت الأخيرة أنْ تستمر في تقديم ألوان الثقافة في أكثر الأوقات اضطرابًا في مؤسساتها، وهذا يقودنا إلى أمر غاية في الأهمية هو أن للوقف قصب السبق في هذا المجال.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذا العرض المفصل، يجد الباحث أن دراسة الدور الثقافي والتعليمي للأوقاف مدخلٌ مثاليٌّ وجديدٌ لدراسة التاريخ الاجتماعي، وبخاصة إذا توفرت المصادر المناسبة، ويأتي هذا البحث عن الأوقاف ودورها في الثقافة والتعليم في عهد محمد علي مكملًا لكثير من الدراسات السابقة التي اتخذت مداخل أخرى أو مصادر مختلفة، كما يعتبر دعوةً لمزيد من الأبحاث في هذا الاتجاه؛ بحيث يشمل مختلف نواحي الوقف، سواء في مصر بصفة عامة أم أحد مدنها بصفة خاصة، فيمكن دراسة دور الأوقاف التعليمي والتثقيفي أو الدور الاقتصادي والاجتماعي في مدينة معينة في فترات زمنية مختلفة من خلال وثائق الوقف وحججه.

وقد خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة، فبعد دراسة سياسة محمد علي تجاه الأوقاف في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي، تبين أنه استطاع أن يبسط يده على أراضي القطر المصري كافة بما فيها أراضي الأوقاف، وأنْ يفرض عليها الضرائب، ويستولي على بعضها إمَّا عنوة وإمَّا لعدم وجود وثائق تفيد وقفها.

وأكدت الدراسة أن فترة حكم محمد علي هي الفترة الأولى في تاريخ الأوقاف التي خضعت فيها تلك المؤسسة لسياسات الحاكم، وأوضحت بشيء من التفصيل علاقة الدولة الحديثة -المركزية- بمؤسسة الوقف، وأشارت إلى التنظيمات الإدارية الجديدة التي قامت بها الدولة في محاولة منها لوضع الأوقاف تحت رقابتها، حتى أصدر محمد علي أمرًا عام ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٦م بمنع إنشاء أوقاف جديدة، لكن البحث في الوثائق والتعمق فيها أشارا إلى تحدي المصريين لقرارات ذلك الحاكم، وبادروا بالوقف على مختلف المؤسسات الدينية والتعليمية والاجتماعية، مما يُوجد دليلًا على أن المصريين لم يتخلوا عن عمل الخير والإقدام عليه عن طريق الأوقاف حتى في الفترات الصعبة، ودليلًا آخر على قوة هذه المؤسسة واستمرارها في أصعب الظروف السياسية والتاريخية، كما تشير الدراسة إلى أن الأوقاف قد وصلت إلى أدنى مستوى لها في هذه الفترة.

وعلى الرغم من هذه السياسة إلا أن الإدارة تنبهت إلى وجود فساد في بعض وظائف الأوقاف؛ مما دفعها إلى إصدار العديد من الأوامر لمنع استشراء الفساد ومحاربته، وفي هذا الإطار أوضحت الدراسة أنَّ الدولة حاولت أنْ تشرف على بعض الأوقاف من خلال الديوان الذي أنشأته، وأوضحت أيضًا أنَّ الأوقاف ظلت تدار بمعرفة نظارها وجهازها الإداري التقليدي، ومن ثم ارتبطت إدارة الأوقاف بقدرٍ ما بمركزية الدولة الحديثة، مما جعلها في حالة اتصال دائم بها.

وعلى الرغم مما أصاب الأوقاف في عهد محمد علي إلا أن دورها التعليمي كان قائمًا، وأن الأوقاف التي أُنشئت في هذا العهد كان لها دورها في زيادة عدد الكتاتيب الموجودة، حتى انتشرت انتشارًا واسعًا في طول البلاد وعرضها، كما أشارت الدراسة إلى ذلك من خلال الإحصائيات الواردة فيها، الأمر الذي يفسر بأن ذلك يعد رد فعل طبيعي نتج عن عدم اهتمام الدولة بالكتاتيب التقليدية واتجاهها لإنشاء كتاتيب حديثة، تبث نمطًا تعليميًّا معينًا لم يجد ترحيبًا من غالبية المصريين، لذا وجدوا في الكتاتيب الأهلية الوسيلة الأقرب إلى نفوسهم، فدفعوا أبناءهم إليها لينهلوا من علمها وإن كان متواضعًا.

وكان للمساندة الشعبية الكبيرة التي لقيتها الكتاتيب من جراء سياسة الدولة تجاه الأوقاف، أكبر الأثر في حفظ الثقافة الإسلامية السائدة، ونوعية التعليم في هذه الأماكن، وأثبتت الدراسة أن اتجاه الواقفين إلى الوقف على الكتاتيب لم يتأثر بصورة كبيرة، وظل الكتَّاب يمثل لهم الموئل الحقيقي للتعليم قبل الأزهر، وقد أكدت الدراسة بما لا يدع مجالًا للشك أن الأوقاف لعبت دورًا محوريًّا في إمداد المجتمع بالثقافة اللازمة لتربية النشء في الكتاتيب، التي كانت أعمق أثرًا من الكتاتيب التي أنشاها محمد علي، ومن ناحية أخرى ألقت الدراسة الضوء على كل ما يتعلق بالأوقاف على الكتاتيب، بداية من إنشاء الكتَّاب وتسجيله أمام المحكمة الشرعية إلى إنشاء أوقاف عليه، إلى نوعية الأوقاف وحتى مناهج الدراسة وهيئة التدريس، بل وحتى نظام الكتاتيب عند أهل الذمة.

وإذا كانت الدراسة ألقت الضوء على دور الأوقاف في دعم الكتاتيب، فإنها ركزت بالتفصيل على دراسة الدور المهم الذي قامت به الأوقاف في الحفاظ على المدارس

الوقفية ودوام الدراسة بها، وكانت أهم نتائجها تدور حول مدى إسهام الأهالي في تحمل عبء القيام بما تحتاجه هذه المدارس، في الوقت الذي غفلت فيه الدولة عن تقديم الدعم لها، واتجاهها بكامل طاقتها لدعم المدارس الحديثة التي أنشأتها والتي كانت مختلفة عنها قلبًا وقالبًا، وخرجت الدراسة بمؤشرات مهمة وإحصائيات عن عدد المدارس الوقفية التي تعمل، وكان لهذه الإحصائيات نتائج مهمة ودلالات لا غنى عنها في التعرف على سير الحركة التعليمية في المدارس الوقفية في فترة الدراسة، وكذلك التعرف على دور الواقفين من خلال الأوقاف التي قدموها في بقاء هذه المدارس تؤدي مهمتها التعليمية لأطول فترة ممكنة.

ومن ناحية أخرى، أوضحت الدراسة أنَّ الأوقاف وفَّرت احتياجات المدرسة فقدمت لها المدرسين، والأموال اللازمة للصرف عليها، وجميع الأدوات التي تستخدم في التدريس، وأشارت إلى أنها تحملت جزءًا من النهوض بالأمة وأبنائها خاصة بعد عام ١٢٥٧هـ/ ١٨٤١م، بعدما أغلق محمد علي كثيرًا من المدارس الحكومية، وقدمت الدراسة عرضًا وافيًا لكل ما يتعلق بدور الأوقاف على المدارس، كدراسة تاريخية وثائقية، قلما نجدها في دراسات أخرى.

ومن ضمن النتائج التي خرجت بها الدراسة، نتيجة التعرف على سياسات الدولة تجاه أوقاف المدارس، فأوضحت أن بعض أوقاف المدارس لمْ تتعرض لها السلطة، وتركتها بيد نظارها يشرفون عليها، وتلك الأمور توضح لنا مدى النشاط والرواج العلمي الذي كانت تعيشه بعض المدارس الوقفية، بالإضافة إلى الاهتمام بها من قبل الواقفين.

ومن خلال منظور جديد لدراسة دور الأوقاف في الحياة التعليمية، كشفت الدراسة عن نتيجة مهمة؛ وهي أن المؤسسات الدينية لعبت دورًا لا يقل أهمية عن غيرها من المؤسسات التعلمية، في نشر التعليم، وأن الفضل في ذلك عائد إلى الأوقاف التي كانت بمنزلة المحرك الرئيس والداعم لها، فأبرزت الدراسة العلاقة الوثيقة بين الأوقاف والمؤسسات الدينية وعلى رأسها: المساجد، والزوايا، والتكايا، وحتى البيمارستانات، وظهرت حاجة هذه المؤسسات إلى الأموال عقب فرض الضرائب على أوقافها، فلم تجد عونًا حقيقيًّا إلَّا من الأوقاف، التي ساهمت وبحق

في الحفاظ على دورها في أحلك الأوقات، عندما عزفت الدولة عن تقديم أيّ دعم لها، واستطاعت تلك المؤسسات المختلفة أن تقدم للمجتمع لونًا من التعليم ألفوه وتربوا عليه، سدت به حاجة المجتمع، وخاصة الريفي، إلى التعليم، فيما تجلّت أسمى صور الوقف في دعم الجوامع الكبري، وعلى رأسها الأزهر الشريف، منارة العالم الإسلامي.

كما تناولت الدراسة دور الأوقاف في دعم المكتبات، وهي أكثر المؤسسات الثقافية التي كانت تعتمد بشكل رئيس على الأوقاف، وأوضحت أنَّ المكتبات الموقوفة تعرضت للنهب والسرقة منذ دخول العثمانيين وفي زمن الحملة الفرنسية حتى آل بعضها إلى الاندثار في فترة الدراسة، وأن ما بقي منها كان معتمدًا في بقائه على الأوقاف بشكل كبير، وخاصة في توفير الكتب والمكتبات لجميع المؤسسات التعليمية الوقفية الملحقة بها تلك المكتبات، كما ساهمت بشكل كبير في توفير الأموال اللازمة للصرف عليها.

وتعد النتيجة الأهم فيما يتعلق بدور الأوقاف على المكتبات هي دراسة هذا الدور من جميع نواحيه، مع الأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة التي طرأت في هذا العهد والتي أثرت بشكلٍ ما على وقف الكتب مثل ظهور الطباعة وانتشارها، وفى الواقع يعد هذا الفصل منٍ أهم فصول الدراسة لأنه يرصد حركة الوقف على الكتب، فأشار إلى الوقف على مكتبات المدارس والمساجد والكتاتيب والزوايا، وحتى الأوقاف على مكتبات الكنائس والأديرة، واهتمت الدراسة بنوعيات الأوقاف المرصودة على المكتبات، مثل: الأراضي، والعقارات مع الإشارة إلى أهميتها، وأوضحت الدراسة اهتمام محمد علي بالكتب، وبفضل هذه الأوقاف وُجد حراك ثقافي كبير، لوحظ أثره من خلال الإقبال المستمر على أماكن وجود الكتب، وأشارت الدراسة إلى أن الدولة لمْ تقدم أيّ دعم يذكر للمكتبات، فلم يكن هناك من طريقة لدعمها إلَّا من خلال الأوقاف حتى تستمر في تقديم ألوان الثقافة.

كما أكدت الدراسة أنَّ المرأة المصرية لم تتخلف في هذا المضمار، فشاركت بأوقافها في دعم جميع مؤسسات الوقف التعليمية، سواء الكتاتيب أم المدارس أم المساجد أم المكتبات، وأشارت الدراسة أيضًا إلى تنوع الفئات الاجتماعية للواقفين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولًا: الوثائق غير المنشورة:

أ- أرشيف دار الوثائق القومية، ويشمل:

- أدراج الدار (البطاقات).
- أفلام ديوان خديوي تركي (محافظ).
- أفلام محكمة مصر الشرعية.
- الفرمانات الشاهانية.
- تعداد نفوس.
- حجج أمراء وسلاطين.
- دفتر ترتيب وظائف.
- دفتر مجموع إدارة وإجراءات.
- ديوان الأزهر.
- ديوان الروزنامة.
- ديوان المدارس.
- ديوان المعية السَنية سجلات.
- ديوان المعية السَنية تركي (محافظ مترجمة).
- ديوان المالية.
- ديوان الأوقاف.
- محافظ الأبحاث.
- محافظ الدشت.
- محافظ الوقائع المصرية.
- محافظ بحر بر.
- محافظ ديوان خديوي.
- محافظ ديوان شوري المعاونة.
- محافظ عابدين.
- محكمة أسيوط.
- محكمة إسنا.
- محكمة الإسكندرية.
- محكمة الباب العالي.
- محكمة الديوان العالي.
- محكمة الزاهد.
- محكمة الصالحية النجمية.
- محكمة الغربية.
- محكمة الفيوم.
- محكمة القسمة العربية.
- محكمة القسمة العسكرية.
- محكمة المنيا.
- محكمة باب الشعرية.
- محكمة بولاق.
- محكمة جرجا.
- محكمة دمياط.
- محكمة رشيد.
- محكمة مصر الشرعية.
- محكمة منفلوط
- محكمة قنا
- وثائق عابدين

ب- أرشيف دفتر خانة وزارة الأوقاف، حجج الوقف، ملفات التولية والمحاسبة.
ج- أرشيف دار المحفوظات العمومية بالقلعة، سجلات.
د- وثائق هيئة الأوقاف القبطية بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية، وثائق وقف على التعليم.

ثانيًا: الوثائق المنشورة:

١- الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي، رءوف عباس وآخرون مج١، ٢، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢- تقارير المعاصرين (بورنج، دوهاميل، البارون دي بو الكمت، هدجنسون، كامبل) نشرها محمد فؤاد شكري وآخرون (عبد المقصود العناني، سيد محمد خليل)، بناء دولة مصر محمد علي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨م.
٣- السلطة وعرض حالات المظلومين من عصر محمد علي (١٨٢٠-١٨٢٣م)، إعداد: ناصر عبد الله عثمان، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩م.

ثالثًا: المخطوطات:

١- بيان ما احتوت عليه مكتبة المغاربة برواق السادة المغاربة بالأزهر من الكتب سنة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م، مخطوط رقم ٧٠٥ زكية، بدار الكتب المصرية بالقاهرة.
٢- شرح ورد كريم الدين الخلوتي، مخطوط رقم ٣٠٤٩ بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية.
٣- كتاب الجزء من معرفة أسماء الرجال، مخطوط رقم ٢٣٦٦ بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية.
٤- مصحف شريف مكتوب بخط اليد، مخطوط رقم ٢٢٠٥، قرآن كريم، ومصحف آخر مخطوط تحت رقم ١٩٣٣، مكان الأصل السيدة زينب رقم ١٣٣٩، بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية.

رابعًا: المصادر:

١- أحكام الأوقاف، أبو بكر الخصاف الحنفي، طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٩٠٤م.

٢- الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية، يعقوب أرتين، تعريب: سعيد طوسون، المطبعة الكبرى، بولاق، ط١، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م.
٣- أخبار أهل القرن الثاني عشر، إسماعيل الخشاب، تحقيق: عبد العزيز جمال الدين، عماد أبو غازي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
٤- تاريخ الوزير محمد علي باشا، خليل بن أحمد الرجبي، تحقيق: دانيال كريسليوس وآخرون، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
٥- حاشية العلامة الشرقاوي على التحرير، عبد الله الشرقاوي، ج٢، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٢٩٨هـ/ ١٨٨٠م.
٦- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، علي مبارك، ج١-٢٠، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م.
٧- خلاصة أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، علي حسب الله، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥٦م.
٨- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٣، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
٩- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الصفا، ط٢، ٢٠٠٤م.
١٠- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زكي الدين إمام، محمد قاسم، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٩٤م.
١١- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مج ٢، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د ت).
١٢- صحيح مسلم، بشرح النووي، ج١١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
١٣- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي، ج٣-٤، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الكتب، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٤- عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، عيسى الصفتي، القاهرة، ١٨٩٦م.
١٥- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة، (د. ت).
١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ج٥، دار المعرفة، بيروت،

١٩٥٩م.
١٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، ج١٥، القاهرة، (د. ت).
١٨- قانون نامة مصر، ترجمة: أحمد فؤاد متولي، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦م.
١٩- كتاب التمشية بشرح إرشاد الغاوي في مسلك الحاوي، شرف الدين المقري، تحقيق: محمود خليفة، القاهرة، (د. ت).
٢٠- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مج ١٦، دار السلام، القاهرة، (د. ت).
٢١- كتاب النزهة الزهية في ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية، محمد بن محمد بن أبي سرور البكري، تحقيق: حياة بنت مناور الذيباني الرشيدي، ج١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة أم القرى، ١٩٩٢م.
٢٢- كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، المطبعة الأميرية، ط٤، ١٩٠٩م.
٢٣- الكواكب الدرية في السيرة النورية، بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقي الدين، تحقيق: محمود زايد، بيروت، ١٩٧١م.
٢٤- لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة الحنفي، القاهرة، ١٩٧٣م.
٢٥- لسان العرب، ابن منظور، ج٦، القاهرة، (د. ت).
٢٦- لطائف الأخبار فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول، محمد عبد المعطي ابن أبي الفتح الإسحاقي، الطبعة اليمنية، مصر المحروسة، ١٣١٠هـ/ ١٨٩٢م.
٢٧- لمحة عامة إلى مصر، كلوت بك، ترجمة: محمد مسعود، دار الوقف العربي، ٢٠٠٠م.
٢٨- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م.
٢٩- المرشد الأمين للبنات والبنين، رفاعة رافع الطهطاوي، مطبعة المدارس الملكية، ط١، ١٨٧٢م.
٣٠- المصريون المحدثون (شمائلهم وعاداتهم)، إدوارد وليم لين، ترجمة: عدلي طاهر نور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م.
٣١- المصريون المحدثون (عاداتهم وتقاليدهم)، إدوارد وليم لين، ترجمة: سهير

دسوم، ط٢، مدبولي، القاهرة، ١٩٩٠م.
٣٢- المصريون المحدثون، علماء الحملة الفرنسية، ترجمة: زهير الشايب، دار الشايب، ط٣، ١٩٩٢م.
٣٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج٢، القاهرة، ١٩٨٥م.
٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٣٥- المغني، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ج٨، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م.
٣٦- منتهى الإرادات لسالك علم الميقات، عبد الحميد إسماعيل زايد الرحماني، المطبعة العامرة الشرفية بمصر، ط١، ١٨٨٩م.
٣٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ج٦، كاليفورنيا، ١٩٠٩م.
٣٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

خامسًا: المراجع العربية والمعربة:

١- أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ط٢، ٢٠١٢م.
٢- أحكام الأوقاف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٧م.
٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ج١، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.
٤- الأدب القبطي قديمًا وحديثًا، محمد سيد كيلاني، دار الفرجاني، القاهرة، (د. ت).
٥- الأديرة المصرية العامرة، صموئيل تاوضروس السرياني، المطبعة التجارية، ط١، ١٩٦٨م.
٦- الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني، جمال كمال محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م.

٧- الأرمن في مصر في القرن ١٩م، محمد رفعت الإمام، دار نوبار، القاهرة، ١٩٩٥م.
٨- الأزهر «تاريخه وتطوره»، وزارة الأوقاف وشؤون الأزهر، دار مطابع الشعب، ١٩٦٤م.
٩- الأزهر جامعًا وجامعة، عبد العزيز محمد الشناوي، ج١،٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م.
١٠- الأزهر في ألف عام، محمد عبد المنعم خفاجي، ج١، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٨م.
١١- الأزهر وأفريقيا «دراسة وثائقية»، محمود عباس أحمد، الدار العالمية للنشر، ط١، ٢٠٠٤م.
١٢- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، الأمانة للأوقاف بالكويت، ط٢، ٢٠١١م.
١٣- الأطيان والضرائب في القطر المصري، جرجس حنين بك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
١٤- أعلام عرب محدثون من القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، نقولا زيادة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.
١٥- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، خليل مردم بك، لجنة التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧١م.
١٦- الإفتاء المصري من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور علي جمعة، عماد هلال، ج١، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٧- الأقباط في العصر العثماني، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.
١٨- الأقباط والتعليم في مصر الحديثة، سليمان نسيم، منشورات أسقفية الدراسات العليا اللاهوتية والثقافة القبطية، (د. ت).
١٩- أقباط ومسلمون منذ الفتح العربي إلى عام ١٩٢٢م، جاك تاجر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م.
٢٠- الاقتصاد والإدارة في مستهل القرن التاسع عشر، هيلين ريفيلين، ترجمة: أحمد عبد الرحيم مصطفى، ومصطفى الحسيني، دار المعارف، ١٩٦٨م.

٢١- الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، حسن الباشا، الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.
٢٢- الألقاب والوظائف العثمانية (١٥١٧-١٩٢٤م) دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية، مصطفى بركات، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢٣- الأوقاف علي القدس، مصطفى عبد الغني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧م.
٢٤- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٠م.
٢٥- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.
٢٦- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م.
٢٧- الأوقاف والمساجد، تطور التعليم الديني، محمد راكان الدغمي، صالح ذياب، منشورات لجنة التاريخ، الأردن، ١٩٩١م.
٢٨- بناء الدولة الحديثة في مصر، عبد الغفار محمد حسن، ج١، دار المعارف، ١٩٨٠م.
٢٩- البناء الطبقي والتنمية السياسية في المجتمع المصري (١٨٠٥-١٩٥٢م)، السيد عبد الحليم الزيات، دار المعارف، ١٩٨٥م.
٣٠- بناء دولة مصر محمد علي، محمد فؤاد شكري وآخرون، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٤٨م.
٣١- بيوت القاهرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر «دراسة اجتماعية معمارية»، نللي حنا، ترجمة: حليم طوسون، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م.
٣٢- تاريخ الأمة القبطية، يعقوب نخلة روفيله، مطبعة متروبول، ط٢، ٢٠٠٠م.
٣٣- تاريخ البعثات المصرية إلى أوروبا في عصر محمد علي، عبد الحكيم عبد الغني قاسم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٤- تاريخ التربية والتعليم في مصر، سعيد إسماعيل علي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٥م.
٣٥- تاريخ الترجمة في مصر في عهد الحملة الفرنسية، جمال الدين الشيال، مكتبة

الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٦- تاريخ الترجمة والحركة الثقافية في عصر محمد علي، جمال الدين الشيال، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٧- تاريخ التعليم الحديث في مصر وأبعاده الثقافية، سيد إبراهيم الجيار، مكتبة غريب، ط٢، ١٩٩٧م.
٣٨- التاريخ الثقافي للتعليم في مصر، أحمد إسماعيل حجي، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٩- تاريخ الزراعة في عهد محمد علي الكبير، أحمد أحمد الحته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٢م.
٤٠- تاريخ الطرق الصوفية في مصر في القرن التاسع عشر، فريد دي يونج، ترجمة: عبد الحميد فهمي الجمال، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٥م.
٤١- تاريخ المكتبات في مصر في العصر المملوكي، السيد السيد النشار، الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٣م.
٤٢- تاريخ المكتبات، الفرد هيسيل، تعريب: شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، ط١، ١٩٩٣م.
٤٣- تاريخ مصر الاجتماعي منذ فجر التاريخ حتى العصر الحديث، عبد العزيز سليمان نوار، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
٤٤- تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر، أحمد أحمد الحته، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٥٨م.
٤٥- تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث، أمين مصطفى عفيفي عبد الله، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣، ١٩٥٤م.
٤٦- تاريخ مصر الحديث من محمد علي إلى اليوم، محمد صبري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٢٦م.
٤٧- تاريخ مصر الحديث وفذلكة في تاريخ مصر القديم، جورجي زيدان، ج٢، مطبعة المقتطف، مصر، ١٨٨٩م.
٤٨- تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة، محمد رفعت، ج١، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٩٣٤م.
٤٩- تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر، عمر الإسكندري،

وسليم حسن، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٦م.
٥٠- تاريخ ملكية الأراضي الزراعية في مصر الحديثة (١٨٠٠ ١٩٥٠م)، جابريل بايير، ترجمة: عطيات محمود جاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.
٥١- تاريخ يهود مصر في الفترة العثمانية (١٥١٧-١٩١٤م)، يعقوب لاندوا، ترجمة: جمال أحمد الرفاعي، أحمد عبد اللطيف حماد، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠م.
٥٢- التربية عبر التاريخ من العصور الوسطى حتى القرن العشرين، عبد الله عبد الدايم، دار القلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨٤م.
٥٣- التصوف في مصر إبان العصر العثماني، توفيق الطويل، مكتبة الآداب، مطبعة الاعتماد، القاهرة، (د. ت).
٥٤- التصوف وأيامه «دور المتصوفة في تاريخ مصر الحديث»، محمد صبري الدالى، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٣م.
٥٥- التطور السياسي للمجتمع المصري الحديث، محمد أنيس، والسيد رجب حراز، دار النهضة العربية، (د.ت).
٥٦- تطور الملكية الزراعية في مصر (١٨١٣-١٩١٤م) وأثره على الحركة السياسية، علي بركات، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧م.
٥٧- التعليم في القرن الثامن عشر، صلاح أحمد هريدي، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٩م.
٥٨- التعليم في مصر بين سنتي ١٩١٤م و١٩١٥م، أمين سامي، مطبعة المعارف، ١٩١٧م.
٥٩- التغييرات الاجتماعية في عهد محمد علي، سلوى العطار، دار النهضة العربية، طـ١، ١٩٨٩م.
٦٠- تقويم النيل، أمين سامي، ج١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م.
٦١- تقويم النيل، أمين سامي، ج٣، الهيئة القومية لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٦٢- ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية (ق ١٦-١٨)، نللي حنا، ترجمة: رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
٦٣- الجذور الإسلامية للرأسمالية في مصر ١٧٩٠-١٨٤٠م، بيتر جران، ترجمة: محروس سليمان، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م.

٦٤- جوانب من الحياة الاجتماعية لمصر من خلال كتابات الجبرتي، عصمت محمد حسن، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م.
٦٥- الحركة العلمية في القرن السابع عشر، ناصر عبد الله عثمان، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٦م.
٦٦- حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، بيان من العلماء، المطبعة السلفية، القاهرة، (د. ت).
٦٧- الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، سمير عمر إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م.
٦٨- الحياة الفكرية في مصر في العصر الفاطمي، خضر أحمد عطا الله، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩م.
٦٩- دار الكتب المصرية تاريخها وتطورها، أيمن فؤاد سيد، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٥م.
٧٠- دائرة المعارف الإسلامية، أ.جي بيريل، تحرير: م. ت هوتسما، ت. و، أرنولد . ز. باسيت . ر. هارتمان، ترجمة (ع. ي)، ج١٣، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٩٩٨م.
٧١- دراسات حول بيت المقدس في وثائق الحرم القدسي الشريف، علي السيد علي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٣م.
٧٢- دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر ١٥١٧-١٧٩٨م، صلاح أحمد هريدي، ج١، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، ٢٠٠٠م.
٧٣- دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة، جابريل بايير، ترجمة: عبد الخالق لاشين، وعبد الحميد فهمي الجمال، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٦م.
٧٤- دراسات في تاريخ مصر الحديث والمعاصر ١٥١٧-١٩٥٢م، عمر عبد العزيز عمر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
٧٥- دراسات في تاريخ مصر السياسي منذ العصر المملوكي، فوزي جرجس، العربي للنشر والتوزيع، (د. ت).
٧٦- دراسة في مصادر التاريخ الحديث، محمد عبد الحميد الحناوي، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩م.
٧٧- دور المساجد التاريخي في التثقيف العلمي، علي محمد الشاذلي، المجلس

الأعلى للثقافة الإسلامية، (د.ت).
٧٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٥١٧م)، عصام جمال سليم، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٨م.
٧٩- دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني (١٥١٧-١٨٠٥م)، محمد علي فهيم، دار القاهرة، ٢٠٠٦م.
٨٠- الدولة الفاطمية في مصر، محمود عرفة محمود، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٨م.
٨١- رفاعه الطهطاوي (محاضرة)، محمد جلال رافع، المطبعة النموذجية، (د. ت).
٨٢- الروضة الغناء في دمشق الفيحاء، نعمان قساطلي، دار الرائد، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٢م.
٨٣- الريف المصري في القرن الثامن عشر، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مكتبة مدبولي، ط٢، ١٩٨٦م.
٨٤- زعماء الإصلاح في العصر الحديث، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).
٨٥- السيد أحمد البدوي شيخ وطريقة، سعيد عبد الفتاح عاشور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د. ت).
٨٦- صعيد مصر في عهد الحملة الفرنسية (١٧٩٨-١٨٠١م)، نبيل سيد الطوخي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٩٧م.
٨٧- صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، حياة ناصر الحجي، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٩٢م.
٨٨- عصر إسماعيل، عبد الرحمن الرافعي، ج١، مكتبة الأسرة، ٢٠٠١م.
٨٩- العصر المملوكي في مصر والشام، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م.
٩٠- عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر (١٨٠٥-١٨٨٣م)، عبد الحميد البطريق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م.
٩١- في الوقف على ما عليه العمل في المحاكم الشرعية، محمود علي قراعة، مطبعة الفتوح، ١٩٣٤م.
٩٢- قاموس الإدارة والقضاء، فيليب جلاد، مج١، دار الكتب والوثائق القومية، ط٣، ٢٠٠٣م.

٩٣- القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، محمد رمزي، القسم الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م.
٩٤- القاهرة تاريخ حاضرة، اندريه ريمون، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات، ١٩٩٣م.
٩٥- القاهرة تاريخيها وآثارها (٩٦٩-١٨٢٥م) من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ، عبد الرحمن زكي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
٩٦- القاهرة في عصر إسماعيل، عرفة عبده علي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٩٧- القاهرة مدينة الفن والتجارة، جاستون فيليت، ترجمة: مصطفى العبادي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٨م.
٩٨- الكتاب المطبوع بمصر في القرن التاسع عشر، محمد محمود الطناحي، دار الهلال، ١٩٩٦م.
٩٩- محة في تاريخ الأزهر، علي عبد الواحد وافي، (د. ط)، ط٢، ١٩٣٦م.
١٠٠- محمد علي الكبير، محمد شفيق غربال، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٠م.
١٠١- محمد علي ونابليون (١٨٠٧-١٨١٤م) مراسلات قناصل فرنسا في مصر، ادوارد دريو، ترجمة: ناصر أحمد إبراهيم، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠٠٨م.
١٠٢- المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، اندريه ريمون، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩١م.
١٠٣- مدينة القاهرة من ولاية محمد علي إلى إسماعيل (١٨٠٥-١٨٧٩م)، محمد حسام الدين إسماعيل، دار الآفاق العربية، ١٩٩٧م.
١٠٤- مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر مصر، إلياس زاخورة، ج٢، الطبعة العمومية، ١٨٩٧م.
١٠٥- مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، سعاد ماهر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٧١م.
١٠٦- مصر الخديوية «نشأة البيروقراطية الحديثة»، روبرت هنتر، ترجمة: بدر الرفاعي، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥م.

١٠٧- مصر المملوكية (١٢٥٠-١٥١٧م) «قراءة جديدة»، الكتاب الأول، هاني حمزة، دار العين للنشر، ط١، ٢٠١٢م.
١٠٨- مصر بين حملتي لويس ونابليون، فرج محمد الوصيف، دار الكلمة، المنصورة، ط١، ١٩٩٨م.
١٠٩- مصر في القرن التاسع عشر، رءوف عباس حامد، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
١١٠- مصر في القرن التاسع عشر، إدوارد جوان، ترجمة: محمد مسعود، القاهرة، ط٢، ١٩٣١م.
١١١- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
١١٢- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦م.
١١٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠٠١م.
١١٤- المكتبات في الإسلام «نشأتها وتطورها ومصائرها»، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٠م.
١١٥- المكتبات وأثرها الثقافي والاجتماعي والتعليمي، سعيد أحمد حسن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.
١١٦- ملكية الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر، حمدي الوكيل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧م.
١١٧- من وثائق القدس في الأرشيف المصري، عماد هلال وآخرون، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١١٨- المؤسسات العلمية والثقافية في القرن التاسع عشر، وائل إبراهيم الدسوقي، القاهرة، ٢٠١٢م.
١١٩- الموظفون في مصر في عصر محمد علي، حلمي أحمد شلبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م.
١٢٠- المؤلفات الكاملة تاريخ آداب اللغة العربية ٦ القسم ١، جورجي زيدان، دار نوبليس، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١٢١- نساء مصر في القرن التاسع عشر، جوديث تاكر، ترجمة: هالة كمال، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠٠٨م.
١٢٢- النظارة على الوقف، خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ٢٠٠٦م.
١٢٣- النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر، محيي الدين الطعمي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
١٢٤- وادي النطرون في القرن ١٩ (دراسة تاريخية وثائقية)، ماجد عزت، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٩م.
١٢٥- ودخلت الخيل الأزهر، محمد جلال كشك، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٩م.
١٢٦- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.
١٢٧- الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين، عبد الفتاح مصطفى غنيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٢٨- اليهود في مصر العثمانية حتى القرن التاسع عشر، محسن على شومان، ج٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.
١٢٩- اليهود في مصر من الفتح العربي وحتى الغزو العثماني، قاسم عبده قاسم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

سادسًا: الرسائل العلمية:

١- الآثار الإسلامية بمدينة أسيوط من الفتح العثماني حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي (١٥١٧-١٩٠٠م) «دراسة أثرية حضارية»، ضياء محمد جاد الكريم زهران، رسالة (ماجستير)، كلية الآثار، قسم الآثار الإسلامية، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.
٢- أسيوط في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (١٨٥٠-١٩٠٠م)، حامد عبد الحميد محمد، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة أسيوط، ٢٠٠١م.
٣- أعمال المنافع العامة بالقاهرة، إبراهيم صبحي السيد، رسالة (دكتوراة)، كلية الآثار، قسم الآثار الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

٤- الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في مصر في عهد الحملة الفرنسية، رسالة (ماجستير)، فاطمة الحمراوي، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
٥- الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للرقيق في مصر في العصر العثماني، مروة تميم رمزي أحمد، رسالة (ماجستير)، قسم تاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.
٦- الأوقاف الإسلامية في مصر (١٩١٣- ١٩٥٣م)، حسين حسان محمد، رسالة (دكتوراة)، كلية اللغة العربية، قسم التاريخ، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٥م.
٧- الأوقاف في مصر في عصر محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)، أماني إبراهيم إبراهيم أحمد فودة، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب-قسم التاريخ-جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٨- تجار القاهرة في عصر محمد علي، رزق حسن أحمد نوري، رسالة (دكتوراة)، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م.
٩- تطور التعليم الديني في مصر (١٨٠٠-١٩٢٢م)، السيد الشحات أحمد، رسالة (ماجستير)، كلية البنات، قسم أصول التربية، جامعة عين شمس، ١٩٨٠م.
١٠-الحياة الدينية الإسلامية في العصر العثماني (١٥١٧-١٧٩٨م)، عزت إبراهيم دسوقي، رسالة (دكتوراة)، كلية دار العلوم، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.
١١-دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر، حلمي محروس إسماعيل، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.
١٢-دمياط في الفترة من ١٨١٠-١٩٠٦م: دراسة تاريخية، راضي محمد جودة، رسالة (دكتوراة)، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م.
١٣-الريف المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر (١٨٠٥-١٨٤٨م)، سلوى محمد عبد اللطيف، رسالة (ماجستير)، كلية الدراسات الإنسانية، فرع البنات، قسم التاريخ، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٤-سجلات ديوان عموم الأوقاف المصرية (١٨٤٣-١٩٤٢م): دراسة أرشيفية دبلوماتية، عزة علي موسي، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم الوثائق

والمكتبات، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٥- الصراع بين البيوتات المملوكية في مصر العثمانية (١٥١٧-١٧٩٨م)، أحمد عبد العزيز علي، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١م.
١٦- ضرائب الأطيان في عهد محمد علي، فايق حليم جبره، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم تاريخ، جامعة القاهرة، ١٩٥٣م.
١٧- كتاتيب القاهرة في العصر العثماني وعصر محمد علي (١٥١٧-١٨٤٨م)، حنان مصطفى حجازي، رسالة (دكتوراة)، كلية الآداب، قسم الآثار، جامعة أسيوط، ٢٠١١م.
١٨- المجتمع القبطي في القرن ١٩، رياض سوريال بشارة، رسالة (ماجستير)، آداب، تاريخ، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٩- المخطوطات في مؤسسات وزارة الأوقاف المصرية: دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء مشروع المكتبة المركزية للمخطوطات، محمد عبد العزيز محمد إبراهيم، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم المكتبات والمعلومات، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢٠- مدينة مصر القديمة في القرن السابع عشر الميلادي، خالد حامد السيد عبد الله، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
٢١- مساجد مصر العليا الباقية من الفتح العربي حتى نهاية العصر العثماني: دراسة أثرية معمارية، جمال عبد الرءوف عبد العزيز، رسالة (ماجستير)، كلية الآثار، قسم الآثار الإسلامية، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.
٢٢- مكتبات أسرة محمد علي بدار الكتب القومية «دراسة وصفية تحليلية»، زينب محمد إسماعيل المقدم، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

سابعًا: بحوث ومقالات:

١- جريدة الجمهورية، ٢٣ فبراير ١٩٩٣م، القنائي الصوفي الذي كان حربًا على البدع، أبو الوفا التفتازاني.
٢- القاهرة تاريخها فنونها وآثارها، حسن الباشا وآخرون، بحث الجامع الأزهر،

عبد الرحمن فهمي، مطابع الأهرام الحديثة، ١٩٧٠م.
٣- كتاب الشرق الأوسط الحديث، إشراف: ألبرت حوراني وآخرون، ترجمة: أسعد صقر، ج٢، بحث أصول الملكية الخاصة للأرض في مصر إعادة تقويم، كينيث م كونو، دار طلاس، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.
٤- كتاب المرجع في تاريخ مصر الحديث والمعاصر، بحث: مصر في العصر العثماني، محمد عفيفي، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٩م.
٥- كتاب محمد علي وعصره بمناسبة مرور مائتي عام على عصر محمد علي، بحث: محمد علي والعصر قراءة فيما بين السطور، يونان لبيب رزق، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٦م.
٦- كتاب محمد علي وعصره بمناسبة مرور مائتي عام على مصر محمد علي، بحث محمد علي وبناء الدولة الحديثة، على بركات، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٦م.
٧- مجلة الروزنامة، ع١٠، ٢٠١٢م، حجج السلاطين والأمراء كمصدر لتاريخ المدارس في مصر في العصر المملوكي، محمد العناقرة.
٨- مجلة الروزنامجة، ع٨، ٢٠١٠م، منشآت تسبيل المياه في الإسكندرية من القرن السادس عشر حتى أوائل القرن التاسع عشر، محمد صبري الدالي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية.
٩- مجلة المؤرخ المصري، ع٣١، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، البوسنيون في مصر في العصر العثماني (١٥١٧-١٧٩٨م)، أحمد عبد العزيز علي.
١٠- مجلة أوقاف، ع٢٠، السنة ١١، ٢٠١١م، تحولات العلاقة بين الأوقاف والتعليم العالي في مصر الحديثة، إبراهيم بيومي غانم.
١١- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مج١٤، ع٢٤، ٢٠٠٢م، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لخدمة الجامعات وتنمية مواردها، خالد بن على بن محمد.
١٢- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ع٢٥، س٩، القاهرة، ٢٠٠٥م، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي.
١٣- مجلة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ع٤٢، السنة ١٤، القاهرة، ٢٠١٠م،

الوقف على التعليم، محمود إبراهيم مصطفى.
١٤-مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الفترة من ٤ إلى ٥ مايو ٢٠١١م، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، أثر الوقف في ازدهار الحياة العلمية والثقافية في القدس من خلال كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوى (٨٣١-٩٠٢هـ/ ١٣٢٧-١٤٩٥م)، سوسن الفاخري.
١٥-مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة من ٤ إلى ٥ مايو ٢٠١١م، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية ودوره في النهضة العلمية-الأندلس نموذجًا، أنور محمود زناتي.
١٦-مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة من ٤ إلى ٥ مايو ٢٠١١م، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، دور الوقف في نهضة التعليم الإسلامي-دراسة تاريخية، عمار هادي علو.
١٧-مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة من ٤ إلى ٥ مايو، ٢٠١١م، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، دور الوقف في تعزيز المعرفة، محمد محمود كالوا.
١٨-مؤتمر أثر الوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أبريل ٢٠٠٥م، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، تاريخ أوقاف مدينة القدس نموذجًا لعدالة الإسلام والتعايش بين الأديان، سلامة محمد البلوي.
١٩-مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، في الفترة من ٤ إلى ٥ مايو ٢٠١١م، تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، المدارس الوقفية وآثارها العلمية والفكرية في العراق، صلاح عريبي.
٢٠-مؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية، جامعة أم القرى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة في مكة المكرمة، ٢٠٠١م، ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك (دراسة تاريخية وثائقية-نموذج مصر)، محمد محمد أمين.

٢١- مؤتمر المرأة العربية عبر العصور، عقده اتحاد المؤرخين العرب بمقره بالقاهرة، ٢٠١١م، دور المرأة المصرية في الأوقاف في العصر العثماني، أحمد عبد العزيز علي.
٢٢- الندوة الدولية لتاريخ القاهرة، مارس-أبريل ١٩٦٩م، ج٢، دور الأزهر في الحفاظ على الطابع العربي لمصر إبان الحكم العثماني، عبد العزيز محمد الشناوي، مطبعة دار الكتب، ١٩٧١م.

ثامنًا: المراجع الأجنبية:

1- Abu lMagd, Zeinab; Empire and its discontents modernity and subaltern revolt in upper Egypt 1700-1920, Washington, 2008 .
2- Asad, Mohammad : the mosque of Muhammad Ali in Cairo, muqarnas, vol, 9, 1992.
3- Crouchley. A.E: The Economic development of modern Egypt, London, 1938.
4- Dodwell, Henery: the founder of Egypt, Cambridge, 1931.
5- Elie Kedourie, Sylvia G. Haim, Modern Egypt Studies in Politics and
6- J. Heyworth-Dunne: Printing and Translations Under Muhammad Ali of Egypt: The Foundation of Modern Arabic, Journal of the Royal Asiatic Society of Great Britain and Ireland, No. 3, Jul, 1940
7- Hanna, Nelly: Culture in Ottoman Egypt, Modern Egypt from 1517 to
8- M. Tarek Swelim: An Interpretation of the Mosque of Sinan Pasha in Cairo, Muqarnas, Vol. 10. Essays in Honor of deg 9 Graber, 1993
Cambridge university Press, 2008
Society, London, 2005.
The end of the Twentieth Century, Vol. 2, Edited by, M. W. Dairy

تاسعًا: المواقع الإلكترونية:

* http://www.awkafmanuscripts.org/ManDetails.aspx?id=493.
http://www.awkafmanuscripts.org/ManDetails.aspx?id=251

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراة)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م. الطبعة الثالثة، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراة)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراة)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراة)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراة)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠-نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراة)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١-إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢-تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراة)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣-الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤-التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥-الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراة)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦-الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧-التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨-وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراة)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩-الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠-الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١-أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢-الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراة)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣-الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤- ١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤-القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراة)، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥-مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراة)، د.سيدي محمد محمد عبدي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٦-العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية، (دكتوراة)، د.آمال عبد الوهاب عمري، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٧-العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين ١٠-١١هـ/ ١٦-١٧م (دراسة آثارية معمارية وفنية)، (دكتوراة)، د.محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

٢٨-الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)، (ماجستير)، مصطفى محمود علي جمعة، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

٢٩-الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي (تصور مقترح لدولة الكويت)، (دكتوراة)، د. منصور سعد الخرافي، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

٣٠-دور المؤسّسات الوقفيّة في الحفاظ على الكليات المقاصديّة الخمس «الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجًا»[دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ]، (ماجستير)، مريم عبد الله الحسيني الشريف، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

٣١-الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا للفترة من ٢٠٠٦-٢٠١٥م)، (دكتوراة)، د. مساعد راشد الجمهور، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠-الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١-تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٢-استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣-اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦-أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧-توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناملیتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨-توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩-إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠-دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١-استرداد الأوقـــاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضـا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢-دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣-الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤-حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥-دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦-الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٧-دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٨-الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

٢٩-وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية)، د.الحسين أكروم، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجاً)، د.عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف؛ التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview : نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م[الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٤٤ عددًا حتى يونيو ٢٠٢٣م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٢- منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد بدولة الكويت عن بُعد في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠٢٢م)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

١٣- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٥- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

١٦- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الرابع: حروف س حتى ل)، نسخة تجريبية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

عاشرًا: تحقيق المخطوطات الوقفية:

١- الجمع بين وقفي هلال والخصاف لقاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي الحنفي، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٢- رسائل في الوقف للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

٣- موقف الرماة في وقف حماة لأبي الحسن تقي الدين السبكي الشافعي، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروعات علمية تحت إشراف
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

يقوم المشروع على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة (الماجستير والدكتوراة) الذين يعدون رسائلهم في مسائل ذات أهمية وأولوية ضمن الخريطة العلمية المعاصرة لأبحاث ودراسات الأوقاف، وفقًا للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصة للحصول على هذا الدعم (المادي والعلمي).

ولمزيد من المعلومات حول المشروع يمكن التواصل عبر:

البريد الإلكتروني: hscommittee@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: publishing14-15@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

مشروع إصدار «دورية أوقاف»

مجلة علمية محكّمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتنشر بثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية). وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، والتعريف بمنجزاته، والربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف وموضوعات العمل التطوعي، وربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي، وإثراء المكتبة العربية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

(٠٠٩٦٥) ٢٢٠٦٥٩١٤

www.awqaf.org.kw

مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

يهدف المشروع إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفرادًا ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية.

ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الإلكتروني: serd@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٢ (٠٠٩٦٥)

(٠٠٩٦٥) ٢٢٠٦٥٩١٤

www.awqaf.org.kw

منتدى قضايا الوقف الفقهية

منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.

ويمكن التواصل مع اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية عبر الآتي:

البريد الإلكتروني: wjif@awqaf.org

هاتف: ٢٢٠٦٥٤٥٢ (٠٠٩٦٥)

www.awqaf.org.kw

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الرسائل الجامعية

تهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراة) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تهدف إلى بلورة فكرة الشركات الوقفية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، لتتوافق مع التشريعات في دولة الكويت. وخلصت الرسالة إلى إن الشركات الوقفية المعاصرة تسهم في التأثير على المجتمع من حيث النشاط الاقتصادي، والنشاط الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية. وتوصلت إلى حاجة قانون الشركات التجارية إلى التعديل لكي يلائم خصوصية الشركات الوقفية المعاصرة وأحكام الوقف الفقهية، وأن الصيغة المقترحة لمشروع قانون الشركات الوقفية في دولة الكويت تعتبر نواة لتأسيس تلك الشركات في الواقع العملي.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الدكتوراة في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة اليرموك بإربد بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة ٢٠٢١م.

الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

تم بحمد الله

مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح «مشروع مداد» لنشر الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف وترجمتها وتوزيعها. ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.

الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.